
تبصير
أولي السرائر
لعدد من الأئمة الأعلام
بشرح
كتاب الكبائر
للإمام الذهبي
جمعه ونسقّه وخرّج أحاديثه
محمد بن رياض الأحمد
المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

تبصير أولي السرائر

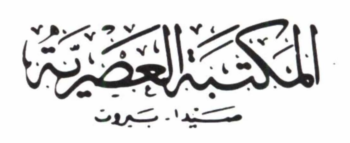
لعدد من الأئمة الأعلام

بشرح

كتاب الكبائر

للإمام الحافظ محمد بن أحمد
ابن عثمان بن قايماز الذهبي

جمعه واعتنى به وخرج أحاديثه
محمد بن رياض الأحمد

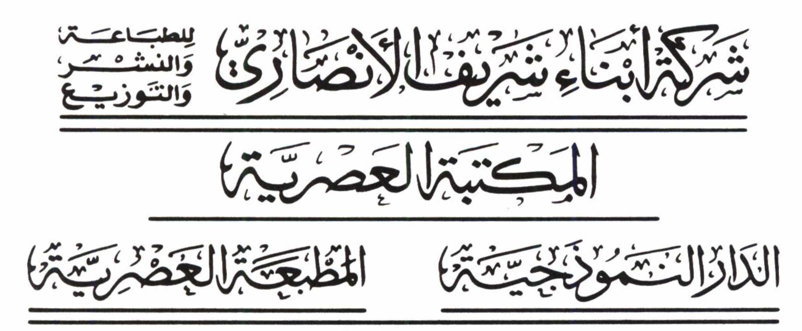


الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - 2006 م

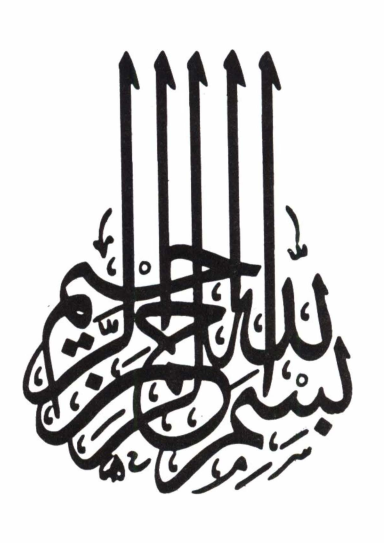
موقعنا على الإنترنت:

www.almaktaba-alassrya.com



بيروت - ص.ب ١١ - ٨٣٥٥ - تلفاكس ٦٥٥٠١٥ ١ ٠٠٩٦١
صيدا - ص.ب ٢٢١ - تلفاكس ٧٢٠٣١٧ ٧ ٠٠٩٦١
E-mail: alassrya@terra.net.lb - alassrya@cyberia.net.lb

ISBN 9953-34-447-7


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فإن أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات، والقلوب التقيات، الاشتغال بالعلم الشرعي المستمد من كتاب رب البريات، وسنة المصطفى عليه أفضل الصلوات، إذ بالعلم الشرعي ينجو العبد من التيه والضلالات، ويعصم من الفتن والشبهات، ويسير بنور من الله فاطر السموات، على طريق يوصله إلى الجنات، وينال هناك أعالي الدرجات، ويظفر بالخير والمكرمات.

ولقد ألف العلماء الثقات، الكثير من المصنفات، والمؤلفات النافعات، المليئة بالكنوز الخفيات، والفوائد البارزات، ومن تلك الدرر الكامنات كتاب شيخ الإسلام، الإمام الهمام محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي رحمه الله تعالى وأسكنه الفردوس الأعلى في الجنان، والموسوم بكتاب الكبائر[(١)].

فقد بيَّن رحمه الله تعالى في كتابه كبائر الذنوب الواردة في الكتاب والسنة، فجمعها ودونها، وعلق عليها ووضحها، ليكون

---

(١) وأود أن أنبه القارىء الكريم إلى أن كتاب الكبائر للإمام الذهبي قد طبع مرات عديدة ـ وهي النسخ الغالبة في الأسواق ـ مضافًا إليه كلام لم يقله الإمام الذهبي، ناهيك عن الأحاديث الضعيفة بل والموضوعة التي ملئت في الكتاب وحشيت فيه ثم نسب الكتاب للإمام الذهبي رحمه الله، وهو منه بريء براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، لذلك فالنسخة المطبوعة في الأسواق منسوبة إلى الإمام الذهبي وهي ليست له وحاشا الإمام الذهبي ـ وهو من هو في علم الحديث ـ أن يضع عشرات الأحاديث المكذوبة عن النبي ﷺ في كتابه هذا، نعم للإمام الذهبي كتاب سماه الكبائر ولكنه ليس ذاك الكتاب المليء بالأحاديث الموضوعة بل هو هذا الكتاب الذي اعتمدناه ووضعنا عليه هذا الشرح الميسر وقد طبع في السنوات الأخيرة عدة طبعات أفضلها الطبعة التي حققها فضيلة الشيخ مشهور حسن سلمان حفظه الله تعالى ووفقه لما يحبه ويرضاه.

المسلمون على حذر منها فيجتنبوها، ويبتعدوا عن الأسباب التي توصل إليها ويحذروها.

لذلك فقد استخرت الله تعالى الكريم التواب، في وضع شرح سهل وميسر لآيات وأحاديث هذا الكتاب، جمعته من كلام أئمتنا وعلمائنا، ومشايخنا وفقهائنا، موضحًا فيه معاني الألفاظ المبهمات، ومبينًا فيه نفائس الأصول الشرعيات.

فأعانني سبحانه وهو وحده المعين، في إتمام هذا الشرح اللطيف المتين، فله سبحانه الحمد أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطناً.

ولا يسعني في الختام إلا أن أسأل الله تعالى الكريم رب الأرضين والسموات، أن يوفقني ومشايخي وسائر المسلمين للطاعات، والازدياد في هذه الحياة من القربات، والأعمال الصالحات، وأن يجود علينا برضاه ومحبته، وغير ذلك من المكرمات، ويجزل لنا الهبات، ويثبتنا على طريقه حتى الممات، إنه مجيب الدعوات، جزيل العطيات، كثير الهبات.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن رياض الأحمد

كان الله معه بمنه وكرمه

ترجمة موجزة للمصنف

اسمه وكنيته:

هو الشيخ الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام، شيخ المحدثين، محدث العصر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي التركماني الفارقي ثم الدمشقي الشافعي، وأصله رحمه الله من أسرى تركمانية سكنت مدينة ميّافارقين من أشهر مدن ديار بكر.

ونسبته رحمه الله بالذهبي نسبة إلى صناعة الذهب، فقد كان والده شهاب الدين أحمد يمتهن صناعة الذهب المدقوق وبرع بها وتميز فعرف بالذهبي.

وعرف (محمد) بابن الذهبي نسبة إلى صنعة أبيه، وكان هو يقيد اسمه بابن الذهبي.

ولكنه عرف بالذهبي عن بعض معاصريه من الأئمة كابن كثير والسبكي والصفدي وغيرهم رحمهم الله تعالى.

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد شيخ الإسلام الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة في مدينة دمشق، وعاش رحمه الله في أجواء أسرة متدينة متعلمة ميسورة الحال الأمر الذي ساعده على التحصيل العلمي منذ نعومة أظفاره، فتعلم القرآن في صغره وتفرغ لطلب العلم وتحصيله من

ريعان شبابه، وجلس في مجالس العلماء ونهل الكثير من العلوم المتنوعة، ولعل من أهم تلك العلوم علم الحديث فقد كان له النصيب الأوفر عند الذهبي حيث اعتنى به عناية فائقة حتى أصبح هذا العلم هو شغله الشاغل طيلة حياته، فقد سمع الذهبي مئات الكتب والأجزاء الحديثية، ومن نظر في معجم شيوخه رحمه الله عرف سعة اطلاعه وغزارة تحصيله في هذا الجانب، فضلًا عن نتاجه الذي يشهد بتبوئه المنزلة العالية والمقام الرفيع بين مصاف أكابر هذا الفن.

شيوخه:

ذكر الصفدي رحمه الله أن عدد شيوخ الذهبي وصل إلى ألف وثلاثمائة شيخ، وقد حرص الذهبي على تدوين أسماء شيوخه الذين أفاد منهم عن طريق السماع أو الإجازة، فكتب معجم الشيوخ الكبير والأوسط والصغير، ومن أهم هؤلاء الشيوخ الذين سمع منهم الذهبي كثيرًا ولازمهم:

١ ـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى.

٢ ـ العلامة الحافظ الإمام جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزي رحمه الله تعالى.

٣ ـ العلامة الحافظ الإمام علم الدين القاسم بن محمد البرازلي رحمه الله تعالى.

وقد أثنى الذهبي رحمه الله الثناء العطر على هؤلاء الأعلام وامتدحهم في كتاباته واعترف لهم بالفضل الجميل، فرحمهم الله تعالى وأسكنهم فسيح الجنة.

مؤلفاته:

اشتهر الذهبي رحمه الله بكثرة التصنيف حتى قال عنه الحافظ ابن

حجر رحمه الله تعالى: كان أكثر أهل عصره تصنيفاً.

ومن أهم تلك المصنفات:

١ ـ تاريخ الإسلام.

٢ ـ سير أعلام النبلاء.

٣ ـ العلو للعلي الغفار.

٤ ـ كتاب العرش.

٥ ـ كتاب الكبائر.

٦ ـ المنتقى من منهاج الاعتدال.

وغيرها من الكتب المفيدة النافعة التي انتفع بها خلق كثير لا يحصيهم إلا الله تعالى.

تلاميذه:

تتلمذ على يد الذهبي مئات من التلاميذ وسمع منه جم كثير من الطلاب ومن أهم هؤلاء الطلاب:

١ ـ الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى.

٢ ـ الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن حسن البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى.

٣ ـ العلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي رحمه الله تعالى.

٤ ـ العلامة محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي رحمه الله تعالى.

٥ ـ العلامة عبد الوهاب بن علي السبكي رحمه الله تعالى.

وفـاتـه:

توفي الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة، وقد بلغ من العمر خمسة وسبعين عامًا وسبعة أشهر.

وكانت وفاته بدمشق ودفن رحمه الله بمقبرة الباب الصغير، وحضر الصلاة عليه جموع غفيرة من الناس يتقدمهم جملة من العلماء.

فرحم الله الإمام الذهبي رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى في الجنان.

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمْ رَبِّ يَسِّرْ وَأعِنْ

قال الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ـ غفر الله له ـ :

الحمد لله على الإيمان به وبكتبه ورسله وملائكته وأقداره، وصلّى الله على نبينا محمد وآله وأنصاره صلاةً دائمةً تحلنا دار القرار في جواره.

هذا كتابٌ نافعٌ في معرفة الكبائر[١] إجمالًا وتفصيلًا، رَزَقَنا الله اجتنابَها بِرَحْمَتِهِ.

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص٦٨٤، ٦٨٥):

الكبائر جمع كبيرة، والمراد بها: كبائر الذنوب، وهذا السؤال يدل على أن الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد دلَّ على ذلك القرآن، قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [النجم: ٣٢]، والكبائر ليست على درجة واحدة؛ فبعضها أكبر من بعض.

واختلف العلماء: هل هي معدودة أو محدودة؟

فقال بعض أهل العلم: إنها معدودة، وصار يعددها ويتتبع النصوص الواردة في ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١][٢]. فقد تكفل الله

وقيل: إنها محدودة، وقد حدَّها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ فقال: «كل ما رُتِّب عليه عقوبة خاصة، سواء أكانت في الدنيا أم الآخرة، وسواء أكانت بفوات محبوب أم بحصول مكروه»، وهذا واسع جدًّا يشمل ذنوبًا كثيرة.

ووجه ما قاله: أن المعاصي قسمان:

قسم نهي عنه فقط ولم يذكر عليه وعيد؛ فعقوبة هذا تأتي بالمعنى العام للعقوبات، وهذه المعصية مكفرة بفعل الطاعات؛ كقوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» [رواه مسلم]، وكذلك ما ورد في العمرة إلى العمرة، والوضوء من تكفير الخطايا؛ فهذه من الصغائر.

وقسم رُتِّب عليه عقوبة خاصة، كاللعن، أو الغضب، أو التبرؤ من فاعله، أو الحد في الدنيا، أو نفي الإيمان، وما أشبه ذلك؛ فهذه كبيرة تختلف في مراتبها.

[٢] قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (١/ ٦٢٧):

قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ الآية أي إذا اجتنبتم كبائر الإثم التي نهيتم عنها، كفّرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة، ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (١/ ٢٠٣):

وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات وأدخلهم مدخلًا كريمًا كثير الخير وهو الجنة المشتملة على ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويدخل في اجتناب الكبائر فعل الفرائض التي يكون تاركها مرتكبًا كبيرة، كالصلوات الخمس، والجمعة

سبحانه وتعالى بهذا النص لمن اجتنب الكبائر بأن يدخله الجنّة.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ۝٣٧﴾ [الشورى: ٣٧] الآيات[٣]. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢][٤].

وصوم رمضان كما قال النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينها ما اجتنبت الكبائر» [رواه مسلم].
وأحسن ما حُددت به الكبائر أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو نفي إيمان أو ترتيب لعنة، أو غضب عليه.

[٣] قال السعدي رحمه الله في تفسيره (٢/ ١٠٥٤):

﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ والفرق بين الكبائر والفواحش ـ مع أن جميعها كبائر ـ أن الفواحش هي: الذنوب الكبار التي في النفوس داع إليها كالزنا ونحوه، والكبائر ما ليس كذلك، هذا عند الاقتران وأما مع إفراد كل منهما عن الآخر يدخل فيه. ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ﴾ أي قد تخلقوا بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم فصار الحلم لهم سجية وحسن الخلق لهم طبيعة، حتى إذا أغضبهم أحد بمقالة أو فعالة كظموا ذلك الغضب فلم ينفذوه بل غفروه ولم يقابلوا المسيء إلا بالإحسان والعفو والصفح. فترتب على هذا العفو والصفح من المصالح ودفع المفاسد في أنفسهم وغيرهم، شيء كثير كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٥].

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/ ١١٤٢):

﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ أي يفعلون ما أمرهم الله به من الواجبات التي يكون تركها من كبائر الذنوب ويتركون المحرمات الكبار من الزنا وشرب الخمر وأكل الربا والقتل ونحو ذلك من الذنوب العظيمة. ﴿إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾ وهي

وقال النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارةٌ لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر**»(١)[٥].

الذنوب الصغار التي لا تضر صاحبها عليها أو التي يلم العبد بها المرة بعد المرة على وجه الندرة والقلة فهذه ليس مجرد الإقدام عليها مخرجًا للعبد من أن يكون من المحسنين فإن هذه مع الاتيان بالواجبات وترك المحرمات، تدخل تحت مغفرة الله التي وسعت كل شيء ولهذا قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ فلولا مغفرته لهلكت البلاد والعباد، ولولا عفوه وحلمه، لسقطت السماء على الأرض ولما ترك على ظهرها من دابة.

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٣/ ٢٢٠):

قول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» يعني أن الصلوات الخمس تكفر الخطايا من بين صلاة الفجر إلى الظهر، ومن الظهر إلى العصر، ومن العصر إلى المغرب، ومن المغرب إلى العشاء، ومن العشاء إلى الفجر. فإذا عمل الإنسان سيئة وأتقن هذه الصلوات الخمس، فإنها تمحو الخطايا، لكن قال: «إذا اجتُنبت الكبائر» يعني إذا اجتنبت كبائر الذنوب.

وكبائر الذنوب هي: كلُّ ذنبٍ رتب عليه الشارع عقوبة خاصة، فكل ذنب لعن النبي ﷺ فاعله فهو من كبائر الذنوب، كل شيء فيه حدٌّ في الدنيا كالزنى، أو وعيد في الآخرة كأكل الربا، أو فيه نفي إيمان مثل: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه»، أو فيه براءة منه مثل «من غشنا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، حديث رقم (٥٤٩ ـ ٥٥١) والترمذي في سننه كتاب الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس حديث رقم (٢١٤).

فتعيَّن علينا الفحص عن الكبائر ما هي لكي يجتنبها المسلم. فوجدنا العلماء قد اختلفوا فيها؛ فقيل: هي سبع. واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات. .**» فذكر الشركَ، والسحرَ، وقتلَ النفس، وأكلَ مال اليتيم، وأكلَ الربا، والتولّي يومَ الزحف، وقذفَ المحصناتِ. متفق عليه(١)[٦].

فليس منا»، أو ما أشبه ذلك فهو من كبائر الذنوب.

واختلف العلماء رحمهم الله في قوله: (إذا اجتنبت الكبائر): هل معنى الحديث أن الصغائر تُكفر إذا اجتنبت الكبائر، وأنها لا تُكفر إلا بشرطين وهما: الصلوات الخمس واجتناب الكبائر، أو أن معنى الحديث أنها كفارة لما بينهن إلا الكبائر فلا تكفرها، وعلى هذا فيكون لتكفير السيئات الصغائر شرط واحد وهو إقامة هذه الصلوات الخمس، أو الجمعة إلى الجمعة، أو رمضان إلى رمضان، وهذا هو المتبادر والله أعلم أن المعنى أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها إلا الكبائر فلا تكفرها، وكذلك الجمعة إلى الجمعة، وكذلك رمضان إلى رمضان، وذلك لأن الكبائر لا بد لها من توبة خاصة، فإذا لم يتب توبة خاصة فإن الأعمال الصالحة لا تكفرها، بل لا بد من توبة خاصة.

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٤٩٤ ـ ٥٠٦):

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

---

(١) سيأتي تخريجه بإذن الله تعالى.

وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: هي إلى

قوله: (اجتنبوا السبع الموبقات).

النبي ﷺ أنصح الخلق للخلق؛ فكل شي يضر الناس في دينهم ودنياهم حذرهم منه، ولهذا قال: (اجتنبوا)، وهي أبلغ من قوله: اتركوا؛ لأن الاجتناب معناه أن تكون في جانب وهي في جانب آخر، وهذا يستلزم البُعد عنها.

و(اجتنبوا)؛ أي: اتركوا، بل أشد من مجرد الترك؛ لأن الإنسان قد يترك الشيء وهو قريب منه، فإذا قيل: اجتنبه؛ يعني: اتركه مع البُعد.

وقوله: (السبع الموبقات). هذا لا يقتضي الحصر؛ فإن هناك موبقات أخرى، ولكن النبي ﷺ يحصر أحيانًا بعض الأنواع والأجناس، ولا يعني بذلك عدم وجود غيرها.

ومن ذلك حديث: «السبعة الذين يظلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه» [متفق عليه]، فهناك غيرهم.

ومثله «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، ثم قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب» [رواه مسلم]. وأمثلة هذا كثيرة، وإن قلنا بدلالة حديث أبي هريرة في الباب على الحصر لكونه وقع بـ «أل» المعرفة؛ فإنه حصرها لأن هذه أعظم الكبائر.

قوله: (قالوا: يا رسول الله! وما هن؟).

كان الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على العلم، والنبي ﷺ إذا ألقى إليهم الشيء مبهمًا طلبوا تفسيره وتبيينه، فلما حذرهم النبي ﷺ من السبع الموبقات قالوا ذلك لأجل أن يجتنبوهن، فأخبرهم، وعلى هذه القاعدة [أن الصحابة رضي الله عنهم أحرص الناس على العلم]، لكن ما كانت الحكمة في إخفائه، فإن النبي ﷺ لا يخبرهم؛ كقوله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعون اسمًا، من أحصاها دخل الجنة» [رواه الترمذي]، ولم يَرد تبيينها عن

السبعين أقرب منها إلى السبع[١]. وصدق والله ابن عباس، والحديث

النبي ﷺ في حديث صحيح.

وقد حاول بعض الناس أن يصحح حديث سرد الأسماء التسعة والتسعين، ولم يصب، بل نقل شيخ الإسلام اتفاق أهل المعرفة في الحديث على أن عدها وسردها لا يصح عن النبي ﷺ، وصدق رحمه الله بدليل الاختلاف الكبير فيها.

فمن حاول تصحيح هذا الحديث؛ قال: إن الثواب عظيم، «مَن أحصاها دخل الجنة»؛ فلا يمكن للصحابة أن يُفَوِّتوه، فلا يسألوا عن تعيينها فدل هذا على أنها قد عُيِّنت من قبل النبي ﷺ.

لكن يُجاب عن ذلك بأنه ليس بلازم، ولو عينها النبي ﷺ؛ لكانت هذه الأسماء التسع والتسعون معلومة للعالم أشد من علم الشمس، ولنقلت في «الصحيحين» وغيرهما؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إليه، وتلح بحفظه والعناية به؛ فكيف لا يأتي إلا عن طريق واهية وعلى صور مختلفة؟!

فالنبي ﷺ لم يبينها لحكمة بالغة، وهي أن يطلبها الناس ويتحروها في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ حتى يعلم الحريص من غير الحريص.

كما ولم يبين النبي ﷺ ساعة الإجابة يوم الجمعة، والعلماء اختلفوا في حديث أبي موسى الذي في مسلم؛ حيث قال فيه: «إنها ما بين أن يخرج الإمام إلى أن تقضى الصلاة» [رواه مسلم]؛ فإن بعضهم صححه وبعضهم ضعفه، لكن هو عندي صحيح؛ لأن علة التضعيف فيه واهية، والحال تؤيد صحته؛ لأن الناس مجتمعون أكبر اجتماع في البلد على صلاة مفروضة؛ فيكون هذا الوقت في هذه الحال حريًّا بإجابة الدعاء، وكذلك ليلة القدر لم يبينها النبي ﷺ مع أنها من أهم ما يكون.

(١) أثر صحيح، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤١).

فما فيه حصر الكبائر، والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب

وقوله: (الموبقات)؛ أي: المهلكات، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]؛ أي: مكان هلاك.

قوله: (قالوا: يا رسول الله! وما هن؟). سألوا عن تبيينها، وبه تتبين الفائدة من الإجمال، وهي أن يتطلع المُخاطَب لبيان هذا المجمل؛ لأنه إذا جاء مبينًا من أول وهلة؛ لم يكن له التلقي والقبول كما إذا أجمل ثم بُين.

قوله: (وما هن).. (ما): اسم استفهام مبتدأ، و(هن): خبر المبتدأ.

وقيل: بالعكس، (ما): خبر مقدم وجوباً؛ لأن الاستفهام له الصدارة، و(هن): مبتدأ مؤخر.

لأن (هن) ضمير معرفة، و(ما) نكرة، والقاعدة المتبعة أنه يُخْبَر بالنكرة عن المعرفة ولا عكس.

قوله: (قال: الشرك بالله). قدمه لأنه أعظم الموبقات؛ فإن أعظم الذنوب أن تجعل لله ندًا وهو خلقك.

والشرك بالله يتناول الشرك بربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه أو صفاته.

فمن اعتقد أن مع الله خالقًا أو معيناً؛ فهو مشرك، أو أن أحدًا سوى الله يستحق أن يُعبد؛ فهو مشرك وإن لم يعبده، فإن عبده؛ فهو أعظم، أو أن لله مثيلًا في أسمائه؛ فهو مشرك، أو أن الله استوى على العرش كاستواء الملك على عرش مملكته؛ فهو مشرك، أو أن الله ينزل إلى السماء الدنيا كنزول الإنسان إلى أسفل بيته من أعلى؛ فهو مشرك.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

وبيَّن ﷺ أن الشرك أعظم ما يكون من الجناية والجُرْم بقوله حين سُئل: أي

حوبًا من هذه العظائم: مما فيه حدٌّ في الدنيا؛ كالقتل والزنا والسرقة،

الذنب أعظم: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» [متفق عليه].

فالذي خلقك وأوجدك وأمدك وأعدك ورزقك كيف تجعل له ندًّا؟ فلو أن أحدًا من الناس أحسن إليك بما دون ذلك، فجعلت له نظيراً؛ لكان هذا الأمر بالنسبة إليه كفرًا وجحوداً.

قوله: (والسحر)؛ أي: من الموبقات، وظاهر كلام النبي ﷺ أنه لا فرق بين أن يكون ذلك بواسطة الشياطين أو بواسطة الأدوية والعقاقير.

لأنه إن كان بواسطة الشياطين؛ فالذي لا يأتي إلا بالإشراك بهم؛ فهو داخل في الشرك بالله.

وإن كان دون ذلك؛ فهو أيضًا جرم عظيم؛ لأن السحر من أعظم ما يكون في الجناية على بني آدم؛ فهو يفسد على المسحور أمر دينه ودنياه، ويُقلقُه فيصبح كالبهائم، بل أسوأ من ذلك؛ لأن البهيمة خلقت هكذا على طبيعتها، أما الآدمي؛ فإنه إذا صُرف عن طبيعته وفطرته لحقه من الضيق والقلق ما لا يعلمه ألا رب العباد، ولهذا كان السحر يلي الشرك بالله ـ عز وجل ـ.

قوله: (وقتل النفس)؛ القتل: إزهاق الروح، والمراد بالنفس: البدن الذي فيه الروح، والمراد بالنفس هنا: نفس الآدمي وليس نفس البعير والحمار وما أشبهها.

وقوله: (التي حرم الله). مفعول (حرّم) محذوف تقديره: حرم قتلها؛ فالعائد على الموصول محذوف.

وقوله: (إلا بالحق)؛ أي: بالعدل؛ لأن هذا حكم، والحق إذا ذكر بإزاء الأحكام؛ فالمراد به العدل، وإذا ذكر بإزاء الأخبار؛ فالمراد به الصدق، والعدل: هو ما أمر الله به ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل: ٩٠].

والنفس المحرمة أربع أنفس، هي: نفس المؤمن، والذمي، والمُعاهَد،

أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب وغضب وتهديد، أو لُعن فاعله

والمُستأمن؛ بكسر الميم: طالب الأمان.

فالمؤمن لإيمانه، والذمي لذمته، والمعاهد لعهده، والمستأمن لتأمينه.

والفرق بين الثلاثة ـ الذمي، والمعاهد، والمستأمن ـ: أن الذمي هو الذي بيننا وبينه ذمة؛ أي: عهد على أن يقيم في بلادنا معصومًا مع بذل الجزية.

وأما المعاهد؛ فيقيم في بلاده، لكن بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

وأما المستأمن؛ فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمنّاه في وقت محدد؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، وهناك فرق آخر، وهو أن العهد يجوز من جميع الكفار، والذمة لا تجوز إلا من اليهود والنصارى والمجوس دون بقية الكفار، وهذا هو المشهور من المذهب، والصحيح: أنها تجوز من جميع الكفار.

فهذه الأنفس الأربع قتلها حرام، لكنها ليست على حد سواء في التحريم؛ فنفس المؤمن أعظم، ثم الذمي، ثم المعاهد، ثم المستأمن.

وهل المستأمن مثل المعاهد أو أعلى؟

أشك في ذلك؛ لأن المستأمن من له عهد خاص، بخلاف المُعاهَدين؛ فالمعاهَدون يتولى العهد أهل الحل والعقد منهم؛ فليس بيننا وبينهم عقود تأمينات خاصة، وأيًّا كان؛ فالحديث عام، وكل منهم معصوم الدم والمال.

وقوله: (إلا بالحق)؛ أي مما يوجب القتل، مثل: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

قوله: (وأكل الربا). الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]؛ يعني: زادت.

وفي الشرع: تفاضل في عقد بين أشياء يجب فيها التساوي، ونَسأ في عقد

على لسان نبينا محمد ﷺ؛ فإنه كبيرة ولا بُدَّ، مع تسليم ذلك أن بعض

بين أشياء يجب فيها التقابض.

والربا: ربا فضل؛ أي: زيادة، وربا نسيئة؛ أي: تأخير، وهو يجري في ستة أموال بيَّنها الرسول ﷺ في قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح» [رواه مسلم]؛ فهذه هي الأموال الربوية بنص الحديث وإجماع المسلمين، وهذه الأصناف الستة إن بعت منها جنسًا بمثله جرى فيه ربا الفضل وربا النسيئة، فلو زدت واحدًا على آخر؛ فهو ربا فضل، أو سويته لكن أخَّرت القبض؛ فهو ربا نسيئة، وربما يجتمع النوعان كما لو بعت ذهبًا بذهب متفاضلًا والقبض متأخر؛ فقد اجتمع في هذا العقد ربا الفضل وربا النسيئة، وعلى هذا، فإذا بعت جنسًا بجنسه؛ لا بد من أمرين: التساوي، والتقابض في مجلس العقد.

وإذا اختلفت الأجناس واتفقت العلة؛ أي: اتفق المقصود في العوَضين؛ فإنه يجري ربا النسيئة دون ربا الفضل؛ فذهب بفضة متفاضلًا مع القبض جائز، وذهب بفضة متساويًا مع التأخير ربا لتأخر القبض.

قال ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

وقولنا: اتفقا في الغرض والمقصود احترازًا مما إذا اختلف الغرض منها. فالذهب مثلًا ثمن للأشياء، والفضة ثمن للأشياء، والبر قوت.

وعلى هذا يجوز بيع صاع من البر بدينار من الذهب مع التفرق وعدم التساوي لاختلاف القصد؛ لأن هذا يقصد به النقد والثَّمَنيَّة، وهذا يقصد به القوت.

فإن قيل: الحديث يدل على أنه لا يصح إلا بالقبض؛ فما هو الجواب؟

نقول: حقيقة إن هذا مقتضى الحديث أنك إذا بعت ذهبًا ببر وجب التقابض؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

والجواب عن هذا أن نقول: قد دلت السنة من وجه آخر على أن القبض

الكبائر أكبر من بعض، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام عدَّ الشرك من

ليس بشرط فيما إذا كان أحدهما ثمنًا، قال ابن عباس: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [متفق عليه].

وعلى هذا؛ فحديث: «فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» لا عموم لمفهومه؛ فلا يشترط القبض في كل صورة من صور المخالفة، وإنما يشترط القبض فيما إذا اتفقا في الغرض؛ كذهب بفضة، أو بر بشعير، وأما ذهب أو فضة بشعير ونحوه؛ فلا يشترط القبض.

واختلف العلماء فيما عدا هذه الأصناف الستة؛ فالظاهرية قالوا: لا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة؛ لأنهم لا يرون القياس، فيقتصر على ما جاء به النص، فيجوز عندهم مبادلة أرز بذرة متفاضلًا مع تأخر القبض؛ لأنهما لا يدخلان في المنصوص عليه.

وأما أهل القياس من المذاهب الأربعة؛ فإنهم عَدّوا الحكم إلى غيرها؛ إلا أن بعضًا منهم لم يُعَدّ الحكم إلى غيرها، وهو من أهل القياس، مثل ابن عقيل رحمه الله؛ فإنه قال: لا يجري الربا إلا في هذه الأصناف الستة، لا لأنه لا قياس، ولكن لأن العلماء اختلفوا واضطربوا في العلة التي من أجلها كان الربا، فلما اضطربوا في العلة ألغينا جميع هذه العلل، وأبقينا النص على ما هو عليه من الحصر في المنصوص عليه.

والصحيح أن الربا يجري في غير الأصناف الستة، وأن العلة هي الكيل والادخار مع الطعم، وهو أن يكون قوتًا مدخرًا، وهذا بالنسبة للبر والتمر والشعير.

وبالنسبة للذهب والفضة: العلة هي الجنس والثَّمَنِيَّة، فقولنا: «الجنس» لأجل أن يشمل الحلي إذا بيع بعضه ببعض، فيجري فيه الربا، مع أنه ليس بثمن، والثمنية مثل الدراهم والدنانير والأوراق النقدية المعروفة؛ فإنها بمنزلة الذهب والفضة، أو يقال: العلة الثمنية فقط والحلي خارج عن الثمنية

الكبائر، مع أن مرتكبه مخلد في النار ولا يُغْفَر له أبدًا، قال الله

خروجًا طارئاً؛ لأن التحلي طارىء، والأصل في الذهب والفضة الثمنية؛ لأنهما ثمن الأشياء.

وأما الملح؛ فقال شيخ الإسلام: إنه يصح به القوت؛ أي: فهو تابع له؛ فالعلة ليس أنه قوت، لكنه من ضرورياته، ولهذا لو طحنت برًا ولم يكن فيه ملح؛ لم يبقَ إلا أيامًا يسيرة، فيفسد، فإذا كان فيه الملح منعه من الفساد؛ فيقول: لما كان يصلح به القوت جعل له حكمه.

وقوله: (وأكل الربا). ذكر النبي ﷺ الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، هكذا قال أهل العلم، ولهذا قال تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، ولم يقل أكلهم، والأخذ أعم من الأكل؛ فأكل الربا معناه أخذه، سواء أستعمله في الأكل أم الفرش أم البناء أم المسكن أم غير ذلك.

قوله: (وأكل مال اليتيم). اليتيم: هو الذي مات أبوه قبل بلوغه، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، أما من ماتت أمه قبل بلوغه؛ فليس يتيمًا لا شرعًا ولا لغةً.

لأن اليتيم مأخوذ من اليُتْم، وهو الانفراد؛ أي: انفرد عن الكاسب له؛ لأن أباه هو الذي يكسب له.

وخص اليتيم؛ لأنه لا أحد يدافع عنه؛ ولأنه أولى أن يُرحم، ولهذا جعل الله له حقًّا في الفيء، وإذا كان أحق أن يُرحم؛ فكيف يسطو هذا الرجل الظالم على ماله فيأكله؟!

ويُقال في أكل مال اليتيم ما قيل في أكل الربا؛ فليس خاصًا بالأكل، بل حتى لو استعمله في السكن أو الفرش أو الكتب أو غيرها؛ فهو داخل في ذلك.

وأكل مال غير اليتيم ليس من الكبائر؛ لأن اليتيم له شأن خاص، ولهذا توعد الله مَن يأكل أموال اليتامى، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ..﴾ [النساء: ٤٨

قوله: (والتولي يوم الزحف). التولي: بمعنى الإدبار والإعراض، ويوم الزحف؛ أي: يوم تلاحم الصفين في القتال مع الكفار، وسُمي يوم الزحف؛ لأن الجموع إذا تقابلت تجد أن بعضها يزحف إلى بعض، كالذي يمشي زحفًا كل واحد منهم يهاب الآخر، فيمشي رويدًا رويداً.

والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب؛ لأنه يتضمن الإعراض عن الجهاد في سبيل الله، وكسر قلوب المسلمين، وتقوية أعداء الله، وهذا يؤدي إلى هزيمة المسلمين.

لكن هذا الحديث خصصته الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦].

فالله سبحانه استثنى حالتين:

الأولى: أن يكون متحرفًا لقتال؛ أي: متهيئًا له، كمن ينصرف ليصلح من شأنه أو يهيء الأسلحة ويعدها، ومنه الانحراف إلى مكان آخر يأتي العدو من جهته؛ فهذا لا يُعد متوليًا، إنما يُعد متهيئاً.

الثانية: المتحيز إلى فئة كما إذا حصرت سرية للمسلمين يمكن أن يقضي عليها العدو، فانصرف من هؤلاء لينقذها، فهذا لا بأس به لدعاء الضرورة إليه، بشرط ألا يكون على الجيش ضرر، فإن كان على الجيش ضرر وذهبت طائفة كبيرة إلى هذه السرية بحيث توهن قوة الجيش وتكسره أمام العدو؛ فإنه لا يجوز؛ لأن الضرر هنا متحقق، وإنقاذ السرية غير متحقق؛ فلا يجوز لأن المقصود إظهار دين الله، وفي هذا إذلال لدين الله، إلا إذا كان الكفار أكثر من مثلَي المسلمين، فيجوز الفرار حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]، أو كان عندهم عدة لا يمكن للمسلمين مقاومتها، كالطائرات إذا لم يكن عند

و١١٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾

المسلمين من الصواريخ ما يدفعها، فإذا علم أن الصمود يستلزم الهلاك والقضاء على المسلمين؛ فلا يجوز لهم أن يبقوا؛ لأن مقتضى ذلك أنهم يغررون بأنفسهم.

وفي هاتين الآيتين تخصيص السنة بالكتاب، وهو قليل، ومن تخصيص السنة بالكتاب أن من الشروط التي بين النبي ﷺ والمشركين في الحديبية أن من جاء من المشركين مسلمًا يرد إليهم، وهذا الشرط عام يشمل الذكر والأنثى؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قوله: (وقذف المحصنات). القَذْف: بمعنى الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا، والمحصنات هنا الحرائر، وهو الصحيح، وقيل: العفيفات عن الزنا.

والغافلات: وهن: العفيفات عن الزنا البعيدات عنه، اللاتي لا يخطر على بالهن هذا الأمر.

والمؤمنات احترازًا من الكافرات، فمن قذف امرأة هذه صفاتها؛ فإن ذلك من الموبقات، ومع ذلك يُقام عليه الحد ـ ثمانون جلدة ـ، ولا تُقبل شهادته ويكون فاسقاً؛ فيجعل الله عليه ثلاثة أمور، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور: ٤]، ثم قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾ [النور: ٥].

وهذا الاستثناء لا يشمل أول الجُمَل بالاتفاق، ويشمل آخر الجُمَل بالاتفاق، واختلف العلماء في الجملة الثانية، وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾؛ فقيل: إنه يعود إليها، وقيل: لا يعود.

وبناءً على ذلك إذا تاب القاذف: هل تقبل شهادته أم لا؟

الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم:

[المائدة: ٧٢]. ولا بدّ من الجمع بين النصوص. قال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالها ثلاثاً. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس فقال: «**ألا وقول الزور**». فما زال يكرّرها حتى قلنا: «**ليته سكت**». متفق عليه(١)[٧].

فمنهم مَن قال: لا تُقبل شهادته أبدًا ولو تاب، وأيدوا قولهم بأن الله أبّد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، وفائدة هذا التأبيد أن الحكم لا يرتفع عنهم مطلقاً.

وقال آخرون: بل تقبل؛ لأن مبنى قبول الشهادة وردها على الفسق، فإذا زال وهو المانع من قبول الشهادة؛ زال ما يترتب عليه.

وينبغي في مثل هذا أن يُقال: إنه يرجع إلى نظر الحاكم، فإذا رأى من المصلحة عدم قبول الشهادة لردع الناس عن التهاون بأعراض المسلمين؛ فليفعل.

وإلا؛ فالأصل أنه إذا زال الفسق وجب قبول الشهادة، وهل قذف المحصنين الغافلين المؤمنين كقذف المحصنات من كبائر الذنوب؟

الجواب: الذي عليه جمهور أهل العلم أن قذف الرجل كقذف المرأة، وإنما خصّ بذلك المرأة؛ لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر؛ إذ البغايا كثيرات قبل الإسلام، وقذف المرأة أشد؛ لأنه يستلزم الشك في نسب أولادها من زوجها، فيلحق بهن القذف ضررًا أكثر؛ فتخصيصه من باب التخصيص بالغالب، والقيد الأغلبي لا مفهوم له؛ لأنه لبيان الواقع.

[٧] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٢٣٨):

قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)؟ ـ ثلاثًا ـ قلنا بلى يا رسول الله،

---

(١) سيأتي تخريجه بإذن الله تعالى.

فبيَّن عليه الصلاة والسلام أن قول الزور من أكبر الكبائر، وليس له ذكر في السبع الموبقات، وكذلك العقوق.

قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، هذا من أكبر الكبائر.

فالإشراك بالله كبيرة في حق الله، وعقوق الوالدين كبيرة في حق من هم أحق الناس بالولاية والرعاية، وهما الوالدان.

وكان ﷺ متكئًا فجلس أي معتمدًا على يده، فجلس واستقام في جلسته وقال: (ألا وقول الزور وشهادة الزور).

هذا أيضًا من أكبر الكبائر وإنما جلس النبي ﷺ عند هذا لأن هذا ضرره عظيم، وعاقبته وخيمة.

وقول الزور يعني الكذب، وشهادة الزور أي الذي يشهد بالكذب والعياذ بالله، وما أرخص شهادة الزور اليوم عند كثير من الناس، يظن الشاهد أنه أحسن إلى من شهد له، ولكنه أساء إلى نفسه، وأساء إلى من شهد له، وأساء إلى من شهد عليه.

أما إساءته إلى نفسه فلأنه أتى كبيرةً من كبائر الذنوب والعياذ بالله، بل من أكبر الكبائر، وأما كونه أساء إلى المشهود له فلأنه سلطه على ما لا يستحق وأكله الباطل، وأما إساءته إلى المشهود عليه فظاهر؛ فإنه ظلمه واعتدى عليه، ولهذا كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر والعياذ بالله.

ولا تظن أنك إذا شهدت لأحد زورًا أنك محسن إليه، لا والله بل أنت مسيء إليه، وللأسف فكثير من الناس الآن يشهد عند الحكومة في المسائل بأن فلان هو المستحق، ويلبسون على الحكومة، ويستعيرون أسماء ليست بصحيحة، كل هذا من أجل أن ينالوا شيئًا من الدنيا، لكنهم خسروا الدنيا والآخرة بهذا الكذب والعياذ بالله.

وهذا الحديث يوجب للعاقل الحذر من هذه الأمور الأربعة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور.

فالكبيرة الأولى

الشرك بالله تعالى

وهو أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك، وتعبد معه غيره من حجر أو بشر أو شمس أو قمر، أو نبي أو شيخ أو جني أو نجم أو ملك وغير ذلك.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨][١].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ١٠٢):

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾.

﴿لَا﴾: نافية: ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾: فعل مضارع مقرون بأن المصدرية؛ فيحول إلى مصدر تقديره: إن الله لا يغفر الإشراك به، أو لا يغفر إشراكًا به؛ فالشرك لا يغفره الله أبداً؛ لأنَّه جناية على حقّ الله الخاصّ، وهو التوحيد.

أما المعاصي؛ كالزنى والسرقة؛ فقد يكون للإنسان فيها حظ نفس بما نال من شهوة، أمَّا الشرك؛ فهو اعتداء على حق الله تعالى، وليس للإنسان فيه حظ نفس، وليس شهوة يريد الإنسان أن ينال مراده، ولكنه ظلم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وهل المراد بالشرك هنا الأكبر، أم مطلق الشرك؟

قال بعض العلماء: إنه مطلق يشمل كلَّ شرك ولو أصغر؛ كالحلف بغير الله، فإنَّ الله لا يغفره، أمَّا بالنسبة لكبائر الذنوب؛ كالسرقة والخمر؛ فإنَّها تحت المشيئة، فقد يغفرها الله، وشيخ الإسلام ابن تيمية المحقِّق في هذه المسائل اختلف كلامه في هذه المسألة؛ فمرَّة قال: الشرك لا يغفره الله ولو كان

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ [المائدة: ٧٢][٢].

أصغر، ومرة قال: الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر، وعلى كل حال؛ فيجب الحذر من الشرك مطلقاً؛ لأنَّ العموم يحتمل أن يكون داخلًا فيه الأصغر؛ لأنَّ قوله: ﴿أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ أن وما بعدها في تأويل مصدر، تقديره: إشراكًا به؛ فهو نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

قوله: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾، المراد بالدون هنا: ما هو أقل من الشرك، وليس ما سوى الشرك.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٤٠):

﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾ أحدًا من المخلوقين لا عيسى ولا غيره ﴿فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ﴾ وذلك لأنه سوى الخلق بالخالق وصرف ما خلقه الله له ـ وهو العبادة الخالصة ـ لغير من هي له، فاستحق أن يخلد في النار.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ١١١ ـ ١١٢):

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ [المائدة: ٧٢]، وإذا حُرِّمَت الجنَّة؛ لزم أن يكون خالدًا في النار أبدًا، فيجب أن نخاف من الشِّرك ما دامت هذه عقوبته؛ فالمشرك خَسرَ الآخرة؛ لأنَّه في النار خالدٌ، وخَسرَ الدنيا أيضاً؛ لأنه لم يستفد منها شيئًا وقامت عليه الحُجَّة وجاءه النذير، ولكنه خسر ـ والعياذ بالله ـ، ما استفاد شيئًا من الدنيا، قال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُۖ﴾ [فاطر: ٣٧]، وقال الله ـ عز وجل ـ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ١١ يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ١٢ يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣][٣]. والآيات في ذلك كثيرة.

نَفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ ١٣﴾ [الحج: ١١ - ١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ وَأَهۡلِيهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ﴾ [الزمر: ١٥].

فخسر نفسه؛ لأنَّه لم يستفد منها شيئًا، وخسر أهله؛ لأنَّهم إن كانوا من المؤمنين فهم في الجنة، فلا يتمتع بهم في الآخرة، وإن كانوا في النار فكذلك؛ لأنَّه كلما دخلت أمة لعنت أختها، والشرك خفي جدًّا؛ فقد يكون في الإنسان وهو لا يشعر إلا بعد المحاسبة الدقيقة، ولهذا قال بعض السلف: «ما جاهدت نفسي على شيء ما جاهدتها على الإخلاص».

فالشرك أمره صعب جدًّا ليس بالهيِّن، ولكن ييسر الله الإخلاص على العبد، وذلك بأن يجعله الله نصب عينيه، فيقصد بعمله وجه الله لا يقصد مدح الناس أو ذمّهم أو ثناءهم عليه؛ فالناس لا ينفعونه أبدًا، حتى لو خرجوا معه لتشييع جنازته لم ينفعه إلا عمله، قال ﷺ: «يخرج مع الميت أهله وماله وعمله؛ فيرجع اثنان: أهله وماله، ويبقى عمله» [متفق عليه].

وكذلك أيضًا من المهم أنَّ الإنسان لا يفرحه أن يقبل الناس قوله لأنَّه قوله، لكن يفرحه أن يقبل الناس قوله إذا رأى أنه الحق لأنَّه الحق، لا أنَّه قوله، وكذا لا يحزنه أن يرفض الناس قوله لأنَّه قوله؛ لأنه حينئذ يكون قد دعا لنفسه، لكن يحزنه أن يرفضوه لأنَّه الحق، وبهذا يتحقَّق الإخلاص.

فالإخلاص صعب جدًّا، إلا أنَّ الإنسان إذا كان متجهًا إلى الله اتجاهًا صادقًا سليمًا على صراط مستقيم؛ فإنَّ الله يعينه عليه، ويُيسِّره له.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٨٩٣):

اختلف المفسرون، هل كان لقمان نبيًّا، أو عبدًا صالحًا؟ والله تعالى لم يذكر عنه إلا أنه آتاه الحكمة، وذكر بعض ما يدل على حكمته، في وعظه لابنه.

فمن أشرك بالله تعالى ثم مات مشركًا فهو من أصحاب النار قطعًا، كما أن من آمن بالله ومات مؤمنًا فهو من أصحاب الجنَّة وإن عُذِّب.

وقال النبي ﷺ: «**ألا أنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله** . . .» الحديث(١)[٤].

فذكر أُصول الحكمة وقواعدها الكِبار فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾.

وقال له قولًا يعظه به، والوعظ الأمر والنهي، المقرون بالترغيب والترهيب. فأمره بالإخلاص، ونهاه عن الشرك، وبيَّن له السبب في ذلك فقال: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ووجه كونه ظلمًا عظيمًا، أنه لا أفظع ولا أبشع ممن سَوَّى المخلوق من تراب، بمالك الرقاب. وسوَّى الذي لا يملك من الأمر شيئًا، بمالك الأمر كله. وسوَّى الناقص الفقير من جميع الوجوه، بالرب الكامل الغني من جميع الوجوه. وسوَّى مَنْ لا يستطيع أن ينعم بمثقال ذرة من النِّعَم، بالذي ما بالخلق من نعمة في دينهم، ودنياهم، وأخراهم، وقلوبهم، وأبدانهم، إلا منه، ولا يصرف السوء إلا هو. فهل أعظم من هذا الظلم شيء؟!!

وهل أعظم ظلمًا، ممن خلقه الله لعبادته وتوحيده، فذهب بنفسه الشريفة، فجعلها في أخس المراتب؟ جعلها عابدة لمن لا يسوى شيئًا، فظلم نفسه ظلمًا كبيراً.

[٤] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قوله: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات/باب ما قيل في شهادة الزور حديث رقم =

وقال: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**. . .»(١) فذكر منها الشركَ[٥].

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: وكرره تأكيدًا لينبه السامع على إحضار فهمه.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال: عق والده يعقه بضم العين، عقًّا وعقوقًا إذا قطعه ولم يصل رحمه.

وأما قوله: (فكان متكئًا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه.

وأما قولهم: (ليته سكت) فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه.

[٥] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

= (٢٦٥٤)، وفي كتاب الأدب/باب عقوق الوالدين من الكبائر حديث رقم (٥٩٧٦) وفي كتاب الاستئذان/باب من اتكأ بين يدي أصحابه حديث رقم (٦٢٧٣ و٦٢٧٤) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة حديث رقم (٦٩١٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (٢٥٥) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في عقوق الوالدين حديث رقم (١٩٠١) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وجلس وكان متكئًا فقال: «ألا وقول الزور». فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا/باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠﴾ حديث رقم (٢٧٦٦) وفي كتاب الطب/باب الشرك والسحر من الموبقات حديث رقم (٥٧٦٤) وفي كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة/باب رمي المحصنات حديث رقم (٦٨٥٧) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (٢٥٨) وأبو داود في سننه كتاب الوصايا/باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم حديث رقم (٢٨٧٤) والنسائي في سننه كتاب الوصايا/باب اجتناب أكل مال اليتيم حديث رقم (٣٦٧٣) من حديث =

وقال ﷺ: «**من بدَّل دينَه فاقتلوه**»(١) حديث صحيح[٦].

---

[٦] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٢/ ٣٣٦ فتح):

قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه): قوله (من) هو عام خص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه. والمراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] وما عداه فهو بزعم المدعي.

وقال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (فيض القدير ١١/ ٥٧٢١):

قوله ﷺ: (من بدل دينه) أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاقتلوه) أي بعد الاستتابة وجوبًا كما جاء في بعض طرق الحديث عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر لأنه يجري على أحكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرهًا وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة.

= أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد/ باب لا يعذب بعذاب الله حديث رقم (٣٠١٧) وفي كتاب استتابة المرتدين/ باب حكم المرتد والمرتدة حديث رقم (٦٩٢٢) والترمذي في سننه كتاب الحدود/ باب في المرتد حديث رقم (١٤٥٨) وأبو داود في سننه كتاب الحدود/ باب الحكم فيمن ارتد حديث رقم (٤٣٥١) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/ باب الحكم في المرتد (٧/ ١٠٣) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب المرتد عن دينه حديث رقم (٢٥٣٥) وأحمد في المسند (١/ ٢١٧، ٢١٩).

الكبيرة الثانية

قتل النفس

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣][١].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه للعقيدة الواسطية (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٨):

قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء: ٩٣].

﴿وَمَن﴾: شرطية. و(مَن) الشرطية تفيد العموم.

﴿مُؤْمِنًا﴾: هو من آمن بالله ورسوله؛ فخرج به الكافر والمنافق.

لكن من قتل كافرًا له عهد أو ذمة أو أمان؛ فهو آثم، لكن لا يستحق الوعيد المذكور في الآية.

وأما المنافق؛ فهو معصوم الدم ظاهراً؛ ما لم يعلن بنفاقه.

وقوله ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾: يدل على إخراج الصغير وغير العاقل؛ لأن هؤلاء ليس لهم قصد معتبر ولا عمد، وعلى إخراج المخطىء، وقد سبق بيانه في الآية التي قبلها.

فالذي يقتل مؤمنًا متعمدًا جزاؤه هذا الجزاء العظيم.

﴿جَهَنَّمُ﴾: اسم من أسماء النار.

﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾؛ أي: ماكثًا فيها.

﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾: الغضب صفة ثابتة لله تعالى على الوجه اللائق به، وهي من صفاته الفعلية.

. . . .

﴿وَلَعَنَهُۥ﴾: اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

فهذه أربعة أنواع من العقوبة، والخامس: قوله: ﴿وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

خمس عقوبات، واحدة منها كافية في الردع والزجر لمن كان له قلب.

ولكن يشكل على منهج أهل السنة ذكر الخلود في النار؛ حيث رُتِّبَ على القتل، والقتل ليس بكفر، ولا خلود في النار عند أهل السنة إلا بالكفر.

وأجيب عن ذلك بعدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه في الكافر إذا قتل المؤمن.

لكن هذا القول ليس بشيء؛ لأن الكافر جزاؤه جهنم خالدًا فيها وإن لم يقتل المؤمن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤ ـ ٦٥].

الوجه الثاني: أن هذا فيمن استحل القتل؛ لأن الذي يستحل قتل المؤمن كافر.

وعجب الإمام أحمد من هذا الجواب؛ قال: كيف هذا؟! إذا استحل قتله؛ فهو كافر وإن لم يقتله، وهو مخلد في النار وإن لم يقتله.

ولا يستقيم هذا الجواب أيضاً.

الوجه الثالث: أن هذه الجملة على تقدير شرط؛ أي: فجزاؤه جهنم خالدًا فيها إن جازاه.

وفي هذا نظر؛ أي فائدة في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾؛ ما دام المعنى إن جازاه؟! فنحن الآن نسأل: إذا جازاه؛ فهل هذا جزاؤه؟ فإذا قيل: نعم؛ فمعناه أنه صار خالدًا في النار، فتعود المشكلة مرة أخرى، ولا نتخلص.

فهذه ثلاثة أجوبة لا تسلم من الاعتراض.

الوجه الرابع: أن هذا سبب، ولكن إذا وجد مانع؛ لم ينفذ السبب؛ كما

. . . .

نقول: القرابة سبب للإرث؛ فإذا كان القريب رقيقاً؛ لم يرث؛ لوجود المانع وهو الرق.

ولكن يرد علينا الإشكال من وجه آخر، وهو: ما الفائدة من هذا الوعيد؟

فنقول: الفائدة أن الإنسان الذي يقتل مؤمنًا متعمدًا قد فعل السبب الذي يخلد به في النار، وحينئذ يكون وجود المانع محتملاً؛ قد يوجد، وقد لا يوجد؛ فهو على خطر جدًّا، ولهذا قال النبي ﷺ: «لن يزال المؤمن في فسحةً من دينه ما لم يصب دمًا حراماً» [رواه البخاري]. فإذا أصاب دمًا حرامًا والعياذ بالله؛ فإنه قد يضيق بدينه حتى يخرج منه.

وعلى هذا؛ فيكون الوعيد هنا باعتبار المآل؛ لأنه يخشى أن يكون هذا القتل سببًا لكفره، وحينئذ يموت على الكفر، فيخلد.

فيكون في هذه الآية على هذا التقدير ذكر سبب السبب؛ فالقتل عمدًا سبب لأن يموت الإنسان على الكفر، والكفر سبب للتخليد في النار.

وأظن هذا إذا تأمله الإنسان؛ يجد أنه ليس فيه إشكال.

الوجه الخامس: أن المراد بالخلود المكث الطويل، وليس المراد به المكث الدائم؛ لأن اللغة العربية يطلق فيها الخلود على المكث الطويل كما يقال: فلان خالد في الحبس، والحبس ليس بدائم. ويقولون: فلان خالد خلود الجبال، ومعلوم أن الجبال ينسفها ربي نسفًا فيذرها قاعًا صفصفاً.

وهذا أيضًا جواب سهل لا يحتاج إلى تعب؛ فنقول: إن الله عز وجل لم يذكر التأبيد؛ لم يقل: خالدًا فيها أبدًا بل قال: ﴿خَـٰلِدًا فِيهَا﴾، والمعنى: أنه ماكث مكثًا طويلاً.

الوجه السادس: أن يقال: إن هذا من باب الوعيد، والوعيد يجوز إخلافه؛ لأنه انتقال من العدل إلى الكرم، والانتقال من العدل إلى الكرم كرم وثناء وأنشدوا عليه قول الشاعر:

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ

وإنّي وَإنْ أوْعَدْتُهُ أوْ وَعَدْتُه   لَمُخْلِفُ إيعادي وَمُنْجِزُ مَوْعِدِي

أوعدته بالعقوبة، ووعدته بالثواب؛ لمخلف إيعادي ومنجز موعدي.

وأنت إذا قلت لابنك: والله؛ إن ذهبت إلى السوق؛ لأضربنك بهذه العصا. ثم ذهب إلى السوق، فلما رجع؛ ضربته بيدك؛ فهذا العقاب أهون على ابنك؛ فإذا توعد الله عز وجل القاتل بهذا الوعيد، ثم عفا عنه؛ فهذا كرم.

ولكن هذا في الحقيقة فيه شيء من النظر؛ لأننا نقول: إن نفذ الوعيد؛ فالإشكال باقٍ، وإن لم ينفذ؛ فلا فائدة منه.

هذه ستة أوجه في الجواب عن الآية، وأقربها الخامس؛ ثم الرابع.

مسألة: إذا تاب القاتل؛ هل يستحق الوعيد؟

الجواب: لا يستحق الوعيد بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]، وهذا واضح؛ أن من تاب ـ حتى من القتل ـ؛ فإن الله تعالى يبدل سيئاته حسنات.

والحديث الصحيح في قصة الرجل من بني إسرائيل، الذي قتل تسعًا وتسعين نفسًا، فألقى الله في نفسه التوبة، فجاء إلى عابد، فقال له: إنه قتل تسعًا وتسعين نفساً؛ فهل له من توبة؟! فالعابد استعظم الأمر، وقال: ليس لك توبة! فقتله، فأتم به المئة. فدُلَّ على عالم، فقال: إنه قتل مئة نفس؛ فهل له من توبة؟ قال: نعم؛ ومن يحول بينك وبيِّن التوبة؟! ولكن هذه القرية ظالم أهلها؛ فاذهب إلى القرية الفلانية، فيها أهل خير وصلاح، فسافر الرجل، وهاجر من بلده إلى بلد الخير والصلاح، فوافته المنية في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، حتى أنزل الله بينهم حكمًا،

ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾

وقال: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيتهما كان أقرب؛ فهو من أهلها؛ فكان أقرب إلى أهل القرية الصالحة فقبضته ملائكة الرحمة.

فانظر كيف كان من بني إسرائيل فقبلت توبته، مع أن الله جعل عليهم آصارًا وأغلالًا، وهذه الأمة رفع عنها الآصار والأغلال؛ فالتوبة في حقها أسهل؛ فإذا كان هذا في بني إسرائيل؛ فكيف بهذه الأمة؟!

فإن قلت: ماذا تقول فيما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن القاتل ليس له توبة؟!

فالجواب: من أحد الوجهين:

١ ـ إما أن ابن عباس رضي الله عنهما استبعد أن يكون للقاتل عمدًا توبة، ورأى أنه لا يُوفَّق للتوبة، وإذا لم يوفق للتوبة؛ فإنه لا يسقط عنه الإثم، بل يؤاخذ به.

٢ ـ وإما أن يقال: إن مراد ابن عباس رضي الله عنهما: أن لا توبة له فيما يتعلق بحق المقتول؛ لأن القاتل عمدًا يتعلق به ثلاثة حقوق: حق الله، وحق المقتول، والثالث لأولياء المقتول.

أ ـ أما حق الله؛ فلا شك أن التوبة ترفعه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣]، وهذه في التائبين.

ب ـ وأما حق أولياء المقتول؛ فيسقط إذا سلم الإنسان نفسه لهم، أتى إليهم وقال: أنا قتلت صاحبكم، واصنعوا ما شئتم، فهم إما أن يقتصوا، أو يأخذوا الدية، أو يعفوا، والحق لهم.

ج ـ وأما حق المقتول؛ فلا سبيل إلى التخلص منه في الدنيا.

وعلى هذا يحمل قول ابن عباس أنه لا توبة له؛ أي: بالنسبة لحق المقتول.

﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠][٢].

على أن الذي يظهر لي أنه إذا تاب توبة نصوحاً؛ فإنه حتى حق المقتول يسقط، لا إهدارًا لحقه، ولكن الله عز وجل بفضله يتحمل عن القاتل ويعطي المقتول رفعة درجات في الجنة أو عفوًا عن السيئات؛ لأن التوبة الخالصة لا تبقي شيئًا، ويؤيد هذا عموم آية الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ . . .﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٨٠١ ـ ٨٠٢):

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ بل يعبدونه وحده مخلصين له الدين حنفاء مقبلين عليه معرضين عما سواه ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ وهو نفس المسلم والكافر المعاهد ﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ كقتل النفس بالنفس وقتل الزاني المحصن والكافر الذي يحل قتله ﴿وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ﴾ أي الشرك بالله أو قتل النفس التي حرم الله بغير الحق أو الزنا، فسوف ﴿يَلۡقَ أَثَامًا﴾ ثم فسره بقوله: ﴿يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ﴾ أي في العذاب ﴿مُهَانًا﴾ فالوعيد بالخلود لمن فعلها كلها ثابت لا شك فيه وكذا لمن أشرك بالله، وكذلك الوعيد بالعذاب الشديد على كل واحد من هذه الثلاثة إما لكونها إما شرك وإما من أكبر الكبائر، وأما خلود القاتل والزاني في العذاب فإنه لا يتناوله الخلود لأنه قد دلت النصوص القرآنية والسنة النبوية أن جميع المؤمنين سيخرجون من النار ولا يخلد فيها مؤمن ولو فعل من المعاصي ما فعل، ونص تعالى على هذه الثلاثة لأنها أكبر الكبائر: فالشرك فيه فساد الأديان والقتل فيه فساد الأبدان والزنا فيه فساد الأعراض ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عن هذه المعاصي وغيرها بأن أقلع عنها في الحال وندم على ما مضى له من فعلها وعزم عزمًا جازمًا أن لا يعود ﴿وَءَامَنَ﴾ بالله إيمانًا صحيحًا يقتضي

وقال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢][٣].

ترك المعاصي وفعل الطاعات ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

[٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٦٧ وما بعدها):

قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، بيّن الله في هذه الآية أن من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا، لأن حرمة المسلمين واحدة، ومن انتهك حرمة شخص من المسلمين، فكأنما انتهك حرمة جميع المسلمين. كما أن من كذَّب رسولًا واحدًا من الرسل، فكأنما كذب جميع الرسل. ولهذا اقرأ قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الشعراء: ١٠٥]، مع أنهم لم يكذبوا إلا واحدًا، فإنه لم يبعث رسول قبل نوح، وما بعد نوح لم يدركه قومه، لكن من كذب رسولًا واحدًا فكأنما كذب جميع الرسل، ومن قتل نفسًا محرمة، فكأنما قتل الناس جميعًا، لأن حرمة المسلمين واحدة، ومن أحياها، أي سعى في إحيائها وإنقاذها من هلكة، فكأنما أحيا الناس جميعاً.

وإحياؤها وإنقاذها من الهلكة تارة يكون من هُلكة لا قبل للإنسان بها فتكون من الله، مثل أن يشبّ حريق في بيت رجل، فتحاول إنقاذه فهذا إحياء للنفس. وأما القسم الثاني فهو ما للإنسان فيه قبل، مثل أن يحاول رجل العدوان على شخص ليقتله، فتحول بينه وبينه وتحميه من القتل، فأنت الآن أحييت نفساً. ومن فعل ذلك فكأنما أحيا الناس جميعًا، لأن إحياء شخص مسلم كإحياء جميع الناس.

وقوله عز وجل: ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ يستفاد منه أن من قتل نفسًا بنفس فهو معذور

. . . .

ولا حرج عليه. قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] فإذا قتل شخصًا بحق أي بنفس أخرى فلا لوم عليه ولا إثم، ويرث القاتل من المقتول إذا قتله بحق، ولا يرث القاتل من المقتول إذا قتله بغير حق.

ولنضرب لهذا مثلًا بثلاثة إخوة قتل الكبير منهم الصغير عمدًا فالذي يرث الصغير أخوه الأوسط، وأخوه الكبير لا يرثه لأنه قتله بغير حق. ثم طالب الأوسط بدم أخيه الصغير، فقتل أخاه الكبير قصاصًا، فهل يرث الأوسط من أخيه الكبير وهو قاتله؟ نعم يرث لأنه قتله بحق. والكبير الذي قتل الصغير لا يرث، لأنه قتله بغير حق.

فالقتل بحق لا لوم فيه وليس له أثر، لأنه قصاص، والله تعالى يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

وقوله عز وجل: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ والفساد في الأرض ليس معناه أن يسلط الإنسان الحفّار فيهدم بيتًا ولو كان ذلك بغير حق. فهذا وإن كان فسادًا، لكن لا يحل به دم مسلم، الفساد في الأرض إنما يكون بنشر الأفكار السيئة، أو العقائد الخبيثة، أو قطع الطريق، أو ترويج المخدرات أو ما أشبه ذلك، هذا هو الفساد في الأرض. فمن أفسد في الأرض على هذا الوجه فدمه هدر حلال، يُقتل لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد.

بل إن الله قال في نفس السورة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] على حسب جريمتهم، إن كانت كبيرة فبالقتل، وإن كانت دونها فبالصلب، وإن كانت دونها فتقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وإن كان دون ذلك فينفوا من الأرض، إما بالحبس مدى الحياة، كما قال بذلك بعض أهل العلم، وإما بالطرد عن المدن كما قاله آخرون، لكن إذا كان لا يندفع شرهم

. . . .

بطردهم من المدن حبسوا إلى الموت.

فالحاصل أن من قتل نفسًا لإفسادها في الأرض فلا لوم عليه، بل إن قتل النفس التي تسعى للإفساد واجب، وقتل النفس بالنفس مباح إلا على رأي الإمام مالك رحمه الله وشيخ الإسلام ابن تيمية، فإن قتل الغيلة واجب فيه القصاص، يعني من غافل شخصًا فقتله فإنه يقتل حتى ولو عفا أولياء المقتول، لأن الغيلة شر وفساد، لا يمكن التخلص منها.

مثلًا يجيء إنسان لشخص أثناء نومه فيقتله، فهذا يقتل على كل حال، حتى ولو قال أولياء المقتول: عفونا عنه ولا نبغي شيئًا، هذا رأي الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو القول الحق، أنه إذا قتل إنسان غيلة فلا بد من قتل القاتل ولا خيار لأولياء المقتول في ذلك.

فالحاصل أن الله بيَّن في هذه الآية أن قتل نفس واحدة بغير نفس أو فساد في الأرض كقتل جميع الناس، وإحياء نفس واحدة كإحياء جميع الناس، وهذا يدل على عظم القتل، ولو أن إنسانًا أحصى كم قتل من بني آدم بغير حق لم يقدر، ومع ذلك فكل نفس تقتل فعلى ابن آدم الأول الذي قتل أخاه كِفْل منها، وعليه من إثمه نصيب.

وابن آدم الذي قتل أخاه، قتله حسدًا، حيث كان أول ما جاء آدم من الأبناء اثنين من بني آدم، أول ما جاء آدم من الأبناء. في أول بطن. وقد قربا قربانًا، قربة إلى الله، فتقبل الله من واحد ولم يتقبل من الآخر، فقال الثاني الذي لم يتقبل الله منه لأخيه: لأقتلنك، لماذا يتقبل الله منك ولا يتقبل مني؟ حسده على فضل الله تعالى عليه، فقال له ربه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] يعني اتق الله ويقبل الله منك، لكن من توعد أخاه بالقتل فليس بمتقٍ لله. في النهاية قتله والعياذ بالله ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [المائدة: ٣٠]، خسر والعياذ بالله بهذه الفعلة

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٨ - ٩][٤].

وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**...»(١) فذكر قتل النفس

الشنيعة التي أقدم عليها.

ويقال إنه بقي يحمل أخاه الذي قتله أربعين يومًا على ظهره، ما يدري ماذا يفعل به، لأن القبور ما عرفت في ذاك الوقت، فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض، يعني بأظفاره ليريه كيف يواري سوأة أخيه، وقيل إن غرابين اقتتلا فقتل أحدهما الآخر، فحفر أحدهما للثاني فدفنه. فاقتدى به هذا القاتل ودفن أخاه، وهذا من العجائب أن تكون الغربان هي التي علمت بني آدم الدفن.

فالحاصل أن كل نفس تقتل بغير حق فعلى القاتل الأول من إثمها نصيب والعياذ بالله. وهكذا أيضًا من سنّ القتل بعد أمن الناس وصار يغتال الناس، وما أشبه ذلك، وتجرأ الناس على هذا من أجل فعله، فإن عليه من الإثم نصيبًا، لأنه هو الذي كان سببًا في هذا ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم الدين. نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من دعاة الخير وفاعليه إنه جواد كريم.

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٢٧٢):

﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨﴾ [التكوير: ٨] وهي ما كانت الجاهلية الجهلاء تفعله من دفن البنات وهن أحياء من غير سبب إلا خشية الفقر، فتسأل ﴿بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير: ٩] ومن المعلوم أنها ليست لها ذنب، ولكن هذا فيه توبيخ وتقريع لقاتليها.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

التي حرم الله[٥]. وقال عليه الصلاة والسلام - وقد سئل: أيُّ الذنب أعظم؟ - قال: «**أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقَكَ**». قيل: ثم أيّ؟ قال: «**أن تقتل ولدك خشيةَ أن يطعَم معك**». قيل: ثم أي؟ قال: «**أن تزانيَ حليلة جارك**»(١)[٦].

---

[٥] تقدم شرحه مفصلًا في مقدمة المؤلف.

[٦] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

النِّد هو المثل وفلان نِد لفلان ونديده ونديدته أي مثله، وقوله ﷺ: (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء أي يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ أي فقر، وقوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ قيل معناه جزاء إثمه وقيل: معناه عقوبة، وقيل: معناه جزاء، وقال أكثر المفسرين: هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منه.

وقوله ﷺ: (أن تزاني حليلة جارك) هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حديث رقم (٤٤٧٧) وفي الكتاب نفسه/ باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ حديث رقم (٤٧٦١) وفي كتاب الأدب/ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه حديث رقم (٦٠٠١) وفي كتاب المحاربين/ باب إثم الزناة حديث رقم (٦٨١١) وفي كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ حديث رقم (٦٨٦١) وفي كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ حديث رقم (٧٥٢٠) وفي الكتاب نفسه/ باب قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ حديث رقم (٧٥٣٢) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده حديث رقم (٢٥٣) والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن (سورة الفرقان)/ باب رقم (٢٦) حديث رقم (٣١٨٢) وأبو داود في سننه كتاب الطلاق/ باب تعظيم الزنا حديث رقم (٢٣١٠) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/ باب ذكر أعظم الذنب حديث رقم (٤٠٢٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٨٠).

وقال ﷺ: «**إذا التقى المسلمان بسيفَيْهما فالقاتلُ والمقتولُ في النَّار**». قيل: يا رسولَ الله! هذا القاتل فما بالُ المقتول؟! قالَ: «**إنَّه كانَ حريصًا على قتلِ صاحبه**»(١)[٧]. وقال ﷺ: «**لا يزالُ المرءُ في فُسْحَةٍ من**

بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزنا وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا وأعظم جرمًا لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ معناه أي: لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها.

أما أحكام هذا الحديث: ففيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغيره من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المترتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة منها: هي من أكبر الكبائر. وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال، والله أعلم.

[٧] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (١/ ٥٩ وما بعدها):

قوله: (إذا التقى المُسْلِمان بسيفيهما) أي: يريد كل واحد منهما أن يقتل الآخر فسلَّ عليه السَّيف وكذلك لو أشهر عليه السِّلاح كالبندقية أو غيرها مما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ =

. . . .

يقتل كحجر ونحوه!

فَذِكْرُ السَّيف هنا على سبيل التمثيل وليس على سبيل اليقين بل إذا التقى المسلمان بأي وسيلة يكون بها القتل فقتل أحدهما الآخر فالقاتل والمقتول في النار والعياذ بالله!! فقال أبو بكرة للنبي ﷺ: هذا القاتل؟ يعني أن كونه في النار واضح لأنه قتل نفسًا مؤمنة متعمدًا، والذي يقتل نفسًا مؤمنة متعمدًا بغير حقّ فإنَّه في نار جهنم.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣] فأبو بكرة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: (هذا القاتِل) وهذه الجملة هي ما يُعرف في باب المناظرة بالتسليم يعني سَلَّمنا أن القاتل في النَّار فما بال المقتول كيف يكون في النار؟!

فقال النبي ﷺ: (لأنَّه كان حَريصًا عَلى قَتل صاحبه) فهو حريص على قتل صاحبه ولهذا جاء بآلة القتل ليقتله ولكن تفوّق عليه الآخر فقتله فيكون هذا والعياذ بالله بنيته القتل وعمله السّبب الموصل للقتل يكون كأنه قاتل ولهذا قال لأنه كان حريصًا على قتل صاحبه.

ففي هذا الحديث: دليلٌ على أن الأعمال بالنِّيات وأن هذا لما نوى قتل صاحبه صار كأنه فاعلٌ ذلك أي كأنه قاتل وبهذا نعرف الفرق بين هذا الحديث وبيَّن قوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُون دَمِه فَهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتِلَ دُون أَهْلِهِ

= ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ حديث رقم (٣١) وفي كتاب الديات/باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ حديث رقم (٦٨٧٥) ومسلم في صحيحه كتاب الفتن وأشراط الساعة/باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما حديث رقم (٢٨٨٨) وأبو داود في سننه كتاب الفتن والملاحم/باب في النهي عن القتال في الفتنة حديث رقم (٤٢٦٨ و٤٢٦٩) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/باب تحريم القتل حديث رقم (٤١٣٣).

. . . .

فَهُو شَهيدٌ، ومنْ قُتِلَ دُون مَالِه فَهُو شَهيدٌ» [رواه أبو داود والترمذي]. وقوله فِيمَن أتى ليأخذ مالك: «إن قَتَلْتَهُ فهُو في النَّار وإن قتلَكَ فأنْتَ شَهيد».

وذلك لأن الإنسان الذي يدافع عن ماله وأهله ونفسه وعرضه إنما دافع رجلًا معتديًا صائلًا لا يندفع إلا بالقتل، فهنا إذا قتل الصائل كان في النار وإن قتل الدافع كان شهيدًا في الجنة فهذا هو الفرق بينهما.

فبهذا علم أن من قتل أخاه مريدًا لقتله فإنه في النار ومن قتله أخوه وهو يريد قتل أخيه لكن عجز فالمقتول أيضًا في النار.

وفي هذا الحديث: دَليل على عظم القتل وأنَّه من أسباب دخول النار والعياذ بالله.

وفيه دَليلٌ على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يوردون على الرسول ﷺ الشُّبهة فيجيب عنها.

ولهذا لا نجد شيئًا من الكتاب والسُّنة فيه شبهة حقيقية إلا وقد وجد حلها. إما أن يكون حلّها بنفس الكتاب والسُّنة من غير إيراد سؤال وإما أن يكون بإيراد سؤال يجاب عنه.

ومن ذلك أن الرسول ﷺ لما أخبر بأن الدَّجال يمكث في الأرض أربعين يومًا اليوم الأول كسنة والثاني كشهر والثالث كالأسبوع وبقية الأيام كأيامنا، سأله الصحابة هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «لا. لكن اقْدروا لَهُ قَدْرَه» [رواه مسلم]، ففي هذا أبينُ دليل على أنه لا يوجد ولله الحمد في الكتاب والسنة شيء مشتبه لا حلَّ له، لكن الذي يوجد قصور في الأفهام تعجز عن معرفة الحل أو تقصير في الطلب والتأمل والتّفتيش فيشتبه عليه الأمر.

أما في الواقع فليس في الكتاب والسُّنة شيء مُشْتبه إلا وجد حلُّه في الكتاب أو السّنة إمَّا ابتداءً وإمَّا جوابًا عن سؤال يقع من الصَّحابة، والله الموفق.

دينه ما لم يتندَّ بدمٍ حرام»(١)[٨]. وقال ﷺ: **«لا ترجعُوا بعدي كُفَّارًا يضربُ بعضكُم رقَابَ بعَضٍ»**(٢)[٩]. وقال بشير بن مهاجر، عن ابن

---

[٨] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (الفتح ١٢/ ١٨٧):

في قوله ﷺ: (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا) قوله: (في فسحة) أي سعة وقوله: (من دينه) بكسر المهملة من الدين ومفهومه أن يضيق عليه دينه ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن متعمدًا بما يتوعد به الكافر، وقال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره، قوله: (ما لم يصب دمًا حراماً) في رواية إسماعيل القاضي من هذا الوجه (ما لم يتند بدم حرام) ومعناه الإصابة وهو كناية عن شدة المخالطة ولو قلت. ا.هـ، فمعنى لم يتند أي لم يصب منه شيئًا أو لم ينله منه شيء كأنه نال نداوة الدم.

[٩] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٣٧):

قوله: (ألا لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) لأن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات/ باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا حديث رقم (٢٦١٨) وأحمد في المسند (٤/ ١٤٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢١٢٠) وفي الصحيحة برقم (٢٩٢٣).

والحديث في صحيح البخاري برقم (٦٨٦٢) بلفظ: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم/ باب الإنصات للعلماء حديث رقم (١٢١) وفي كتاب المغازي/ باب حجة الوداع حديث رقم (٤٤٠٥) وفي كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ حديث رقم (٦٨٦٨) وفي كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» حديث رقم (٧٠٨٠) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» حديث رقم (٢٢٠) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/ باب =

بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «**لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا**»(١)[١٠]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يُصب دمًا حرامًا**»(٢) لفظ البخاري[١١].

المسلمين لو صاروا يضرب بعضهم رقاب بعض صاروا كفارًا، لأنه لا يستحل دم المسلم إلا الكافر، فالمسلم لا يمكن أن يشهر السلاح على أخيه، لكن لا أحد يشهر السلاح على المسلم إلا الكافر، ولهذا وصف النبي عليه الصلاة والسلام المسلمين إذا اقتتلوا بأنهم كفار فقال: (ألا فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض)، وهذه المسألة بحسب النصوص فيها تفصيل؛ إن قاتل المسلم مستحلًا لقتله بغير إذن شرعي فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وإن قاتله بتأويل، أو لقصد رئاسة، أو لقصد سلطان فهذا لا يكفر كفر ردة، ولكنه كفر دون كفر، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... ﴾ الآيتان [الحجرات: ٩ ـ ١٠].

[١٠] في هذا الحديث بين رسول الله ﷺ عظم جريمة القتل وفظاعتها وكيف أن قتل العبد المؤمن أعظم عند الله تعالى من زوال هذه الدنيا التي نعيش فيها، وبهذا نعلم عظم هذه الكبيرة وأن فاعلها مستحق للوعيد الشديد في يوم القيامة. نسأل الله السلامة والعافية.

[١١] تقدم شرحه قبل قليل.

= تحريم القتل حديث رقم (٤١٤٢) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/باب لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض حديث رقم (٣٩٤٢) من حديث جرير رضي الله عنه.

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم/باب تعظيم الدم (٧/ ٨٣ و٨٤) برقم (٣٩٩٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٣٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات/باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ حديث رقم (٦٨٨٢) وأحمد في المسند (٢/ ٩٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أوّلُ ما يُقضى بينَ النَّاس في الدمـاء**»(١)[١٢]. وقال فراس، عن الشَّعْبي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أكبرُ الكبائر: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وعقوقُ الوالدين...**»(٢)[١٣]. وقال حُميد بن هلال، نبأنا نصر بن عاصم، نبأنا عقبة بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله أبى عليَّ من قتل مُؤمناً**»(٣)

---

[١٢] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١١/ ٤٨٣ فتح):

قوله ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) أي التي وقعت بين الناس في الدنيا والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء. وفي الحديث عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك.

[١٣] تقدم شرحه بنحوه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق/ باب القصاص يوم القيامة حديث رقم (٦٥٣٣) وفي كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا...﴾ حديث رقم (٦٨٦٤) ومسلم في صحيحه كتاب القسامة/ باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيه حديث رقم (٤٣٥٧) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/ باب تعظيم الدم حديث رقم (٤٠٠٣) والترمذي في سننه كتاب الديات/ باب الحكم في الدماء حديث رقم (١٣٩٦، ١٣٩٧) وابن ماجه في سننه كتاب الديات/ باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا حديث رقم (٢٦١٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور/ باب اليمين الغموس حديث رقم (٦٦٧٥) وفي كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ حديث رقم (٦٨٧٠) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة حديث رقم (٦٩٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف (٧/ ٣٤٣) وأحمد في المسند (٤/ ١١٠) و(٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٢) و(٩/ ١١٦) والحاكم في المستدرك =

قالها ثلاثًا، وهذا على شرط مسلم[١٤].

وقال النبي ﷺ: **«ما من نفسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إلا كانَ على ابن آدمَ الأول كِفْلٌ من دمها، لأنَّه أوَّلُ من سَنَّ القتلَ»** متفق عليه(١)[١٥]. وعن

[١٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (فيض القدير ٣/ ١٤٩٧):

قوله ﷺ: (إن الله أبى علي فيمن قتل مؤمناً) ظلمًا يعني سألته أن يقبل توبته فامتنع أشد الامتناع، قال ذلك «ثلاثاً» أي كرره ثلاث مرات للتأكيد، هذا إن كان ثلاثًا من لفظ الصحابي فإن كان من الحديث فالمعنى سألته ثلاث مرات فامتنع، وفي رواية الخطيب ما يقتضي الأول وهذا يخرج مخرج الزجر والتهويل كأنه علم أن ذلك القاتل ليس ممن أناب حق الإنابة أو المراد من استحل القتل ظلماً.

[١٥] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٢/ ٢٣٨):

الكفل بكسر أوله وسكون الفاء النصيب وأكثر ما يطلق على الأجر والضعف على الإثم ومنه قوله تعالى: ﴿كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾ [الحديد: ٢٨]، ووقع على الإثم في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥] وقوله: (لأنه أول من سن القتل) فيه أن من سن شيئًا كتب له أو عليه

= (١/ ١٨ ـ ١٩) وانظر الصحيحة برقم (٦٨٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء/ باب خلق آدم وذريته حديث رقم (٣٣٣٥) وفي كتاب الديات/ باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ حديث رقم (٦٨٦٧) مختصراً، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة حديث رقم (٧٣٢١) ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين/ باب بيان إثم من سن القتل حديث رقم (٤٣٥٥) والترمذي في سننه كتاب العلم/ باب ما جاء الدال على الخير كفاعله حديث رقم (٢٦٧٣) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/ باب رقم (١) حديث رقم (٣٩٩٦) وابن ماجه في سننه كتاب الديات/ باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا حديث رقم (٢٦١٦) وأحمد في المسند(١/ ٣٨٣، ٤٣٠، ٤٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ابن عمرو عن النبي ﷺ قال: «**من قتلَ مُعَاهَدًا لم يُرَحْ رائحةَ الجنَّة، وإنَّ ريحَها يُوجدُ من مسيرة أربعينَ عاماً**» أخرجه البخاري والنسائي(١)[١٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ألا مَنْ قتلَ نفسًا مُعاهدةً لها ذمّةُ الله وذمّةُ رسوله، فقد أخفر ذمّةَ الله ولا يُرَحْ رائحةَ الجنّة، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرة أربعينَ خريفاً**» صححه الترمذي(٢).

وهو أصل في أن المعونة على ما لا يحل حرام، وقد أخرج مسلم من حديث جابر «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة» وهو محمول على من لم يتب من ذلك الذنب.

[١٦] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٢/ ٣٢١ فتح):

والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء أكان بعقد جزية أم هدنة من سلطان أم أمان من مسلم وقوله: (لم يرح) أي وجد الريح، والمراد بهذا النفي وإن كان عامًّا التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلمًا ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار ومآله إلى الجنة ولو عذّب قبل ذلك.

وقال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (فيض القدير ١١/ ٥٩٤٤):

قوله: (من قتل معاهداً) أي من له عهد منا بنحو أمان (لم يرح رائحة الجنة)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة/ باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم حديث رقم (٣١٦٦) وفي كتاب الديات/ باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم حديث رقم (٦٩١٤) والنسائي في سننه كتاب القسامة/ باب تعظيم قتل المعاهد حديث رقم (٤٧٥٢) وابن ماجه في سننه كتاب الديات/ باب من قتل معاهدًا حديث رقم (٢٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات/ باب ما جاء فيمن يقتل نفسًا معاهدة حديث =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أعانَ على قتل مؤمنٍ بشطرِ كلمةٍ لقيَ الله مكتوبٌ بين عينيه آيسٌ من رحمةِ الله**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه(١)، وفي إسناده مقال.

وعن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّ ذنب عسى الله أنْ يغفرَه، إلا الرجلُ يموتُ كافرًا، أو الرجلُ يقتلُ مؤمنًا متعمِّداً**» أخرجه النسائي(٢)[١٨].

أي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا أنه لا يجدها أصلًا كما يفيده أخبار أخر جمعًا بينه وبين ما تعاضد من الدلائل النقلية والعقلية على أن صاحب الكبيرة إذا كان موحدًا محكومًا بإسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة (وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) وروي مائة وخمسمائة وألف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الأعمال والعمال والأحوال أو القصد في المبالغة من التكثير لا خصوص العدد، والوعيد يفيد أن قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكي لا يلزم منه قتل المسلم به.

[١٨] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (فيض القدير ٩/ ٤٤٧٠):

قوله: (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات) حال كونه (مشركاً) بالله يعني كافرًا وخص الشرك لأنه أغلب أنواع الكفر حالتئذ لا للإخراج (أو قتل

= رقم (١٤٠٣) وابن ماجه في سننه كتاب الديات/باب من قتل معاهدًا حديث رقم (٢٦٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١١٣٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الديات/باب التغليظ في قتل مسلم ظلمًا حديث رقم (٢٦٢٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٢) والديلمي في الفردوس برقم (٥٨٢٢) وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٥) وابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٠٣) وهو حديث ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٧١) وانظر الضعيفة برقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم/باب حرمة إراقة دم المسلم بغير حق حديث رقم (٣٩٨٦) وأحمد في المسند (٤/ ٩٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) من حديث =

. . . .

مؤمنًا متعمداً) بغير حق وهذا في الإشراك مقطوع به ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وفي القتل منزل على ما إذا استحل، وإلا فهو تهويل وتغليظ.

وقال شيخنا الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (٢/ ٣٩):

والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] لأن القتل دون الشرك قطعًا، فكيف لا يغفره الله؟ وقد وفق المناوي تبعًا لغيره بحمل الحديث على إذا ما استحل وإلا فهو تهويل وتغليظ، وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي: وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنه لا يغفر أصلًا، ولو حمل على القتل مستحلًّا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر (يعني: لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل أو غيره من الذنوب إذ كل ذلك كفر). ثم لا بد من حمله إذا لم يتب، وإلا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معًا، كما إذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل.

= معاوية رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٣٧١٩).

وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٧٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٥١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢١) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٥١١).

الكبيرة الثالثة

السحر[١]

لأن الساحر لا بدّ أن يكفر؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: ١٠٢]. وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السِّحْرَ إلا ليشرك به.

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠):

السحر لغةً: ما خفي ولطف سببه، ومنه سمي السَّحَر لآخر الليل؛ لأن الأفعال التي تقع فيه تكون خفية، وكذلك سمي السَّحُور؛ لما يؤكل في آخر الليل؛ لأنه يكون خفيًّا؛ فكل شيء خفي سببه يسمى سحراً.

وأما في الشرع؛ فإنه ينقسم إلى قسمين:

الأول: عُقَد ورقًى؛ أي: قراءات وطلاسم يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد به ضرر المسحور، لكن قد قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الثاني: أدوية وعقاقير تؤثر على بدن المسحور وعقله وإرادته وميله؛ فتجده ينصرف ويميل، وهو ما يسمى عندهم بالصرف والعطف.

فيجعلون الإنسان ينعطف على زوجته أو امرأة أخرى، حتى يكون كالبهيمة تقوده كما تشاء، والصرف بالعكس من ذلك.

فيؤثر في بدن المسحور بإضعافه شيئًا فشيئًا حتى يهلك.

وفي تصوره بأن يتخيل الأشياء على خلاف ما هي عليه.

وفي عقله؛ فربما يصل إلى الجنون والعياذ بالله.

وقال الله تعالى عن هاروت وماروت: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ

فالسحر قسمان:

أ ـ شرك، وهو الأول الذي يكون بواسطة الشياطين؛ يعبدهم ويتقرب إليهم ليسلطهم على المسحور.

ب ـ عدوان وفسق، وهو الثاني الذي يكون بواسطة الأدوية والعقاقير ونحوها. وبهذا التقسيم الذي ذكرناه نتوصل به إلى مسألة مهمة، وهي: هل يكفر الساحر أو لا يكفر؟

اختلف في هذا أهل العلم:

فمنهم مَن قال: إنه يكفر.

ومنهم مَن قال: إنه لا يكفر.

ولكن التقسيم السابق الذي ذكرناه يتبين به حكم هذه المسألة، فمن كان سحره بوساطة الشياطين؛ فإنه يكفر لأنه لا يتأتى ذلك إلا بالشرك غالباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾... إلى قوله: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، ومن كان سحره بالأدوية والعقاقير ونحوها؛ فلا يكفر، ولكن يعتبر عاصيًا معتدياً.

وأما قتل الساحر، فإن كان سحره كفراً؛ قُتل قَتل ردة، إلا أن يتوب على القول بقبول توبته، وهو الصحيح، وإن كان سحره دون الكفر؛ قُتل قَتل الصائل؛ أي: قتل لدفع أذاه وفساده في الأرض، وعلى هذا يرجع في قتله إلى اجتهاد الإمام، وظاهر النصوص التي ذكرها المؤلف أنه يقتل بكل حال؛ فالمهم أن السحر يؤثر بلا شك، لكنه لا يؤثر بقلب الأعيان إلى أعيان

﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ..﴾ إلى أن قال: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ..﴾ [البقرة: ١٠٢] الآيات[٢]، فترى خلقًا كثيرًا من الضُّلال

أخرى؛ لأنه لا يقدر على ذلك إلا الله ـ عز وجل ـ، وإنما يُخَيَّل إلى المسحور أن هذا الشيء انقلب وهذا الشيء تحرك أو مشى وما أشبه ذلك، كما جرى لموسى عليه الصلاة والسلام أمام سحرة آل فرعون، حيث كان يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٥٨ ـ ٥٩):

يقول تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾ [البقرة: ١٠٢].

لما نبذ اليهود كتاب الله اتبعوا ما تتلو الشياطين وتختلق من السحر على ملك سليمان حيث أخرجت الشياطين للناس السحر، وزعموا أن سليمان عليه السلام كان يستعمله، وبه حصل له الملك العظيم. وهم كذبةٌ في ذٰلك فلم يستعمله سليمان، بل نزَّهه الصادق في قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ﴾، أي: بعلم السحر، فلم يتعلمه، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ في ذٰلك.

﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾ من إضلالهم وحرصهم على إغواء بني آدم، وكذٰلك اتبع اليهود السحر الذي أنزل على الملكين الكائنين بأرض بابل من أرض العراق، أنزل عليهما السحر امتحانًا وابتلاءً من الله لعباده فيعلمانهم السحر.

﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ﴾ ينصحاه، و﴿يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾،

يدخلون في السحر ويظنونه حرامًا فقط، وما يشعرون أنه الكفر، فيدخلون في تعلم السيمياء[1] وعملها، وهي محض السحر، وفي عقد

أي: لا تتعلم السحر فإنه كفر، فينهيانه عن السحر، ويخبرانه عن مرتبته، فتعليم الشياطين للسحر على وجه التدليس والإضلال، ونسبته وترويجه إلى من يراه الله منه وهو سليمان عليه السلام، وتعليم الملكين امتحانًا مع نصحهما لئلا يكون لهم حجة.

فهٰؤلاء اليهود يتبعون السحر الذي تعلمه الشياطين، والسحر الذي يعلمه الملكان، فتركوا علم الأنبياء والمرسلين وأقبلوا على علم الشياطين، وكل يصبو إلى ما يناسبه.

ثم ذكر مفاسد السحر، فقال: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ مع أن محبة الزوجين لا تقاس بمحبة غيرهما، لأن الله قال في حقهما: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وفي هٰذا دليل على أن السحر له حقيقة، وأنه يضر بإذن الله، أي: بإرادة الله، والإذن نوعان: إذن قدري، وهو المتعلق بمشيئة الله، كما في هٰذه الآية، وإذن شرعي كما في قوله تعالى في الآية السابقة. ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

وفي هٰذه الآية وما أشبهها أن الأسباب مهما بلغت في قوة التأثير، فإنها تابعة للقضاء والقدر ليست مستقلة في التأثير، ولم يخالف في هٰذا الأصل من فرق الأمة غير القدرية في أفعال العباد زعموا أنها مستقلة غير تابعة للمشيئة، فأخرجوها عن قدرة الله، فخالفوا كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة والتابعين.

ثم ذكر أن علم السحر مضرة محضة، ليس فيه منفعة لا دينية ولا دنيوية كما يوجد بعض المنافع الدنيوية في بعض المعاصي، كما قال تعالى في الخمر

---

(١) السيمياء: نوع من السحر.

المرء عن زوجته وهو سحر، وفي محبة الزوج لامرأته وفي بُغْضِها وبُغْضِه، وأشباه ذلك بكلماتٍ مجهولةٍ أكثرُها شركٌ وضلالٌ.

وحد الساحر القتل، لأنه كَفَرَ بالله أو ضَارَعَ الكُفْر. قال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**...»(١) فذكر منها: السحر[٣]. فليتَّقِ العَبْدُ رَبَّهُ ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة. ويُروى عن

والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فهٰذا السحر مضرة محضة، فليس له داع أصلًا، فالمنهيات كلها إما مضرة محضة، أو شرها أكبر من خيرها. كما أن المأمورات، إما مصلحة محضة، أو خيرها أكثر من شرها. ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾، أي: اليهود ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾، أي: رغب في السحر رغبة المشتري في السلعة ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾، أي: نصيب، بل هو موجب للعقوبة، فلم يكن فعلهم إياه جهلًا، ولكنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ علمًا يثمر العمل ما فعلوه.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٤٩١):

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟﴾ ضمير الفاعل يعود على متعلمي السحر والجملة مؤكدة بالقسم واللام وقد، ومعنى ﴿ٱشْتَرَىٰهُ﴾ أي تعلمه. قوله: ﴿مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ أي ما له من نصيب وكل من ليس له في الآخرة من خلاق فمقتضاه أن عمله حابط باطل، لكن إما أن ينتفي النصيب انتفاء كليًا فيكون العمل كفرًا، أو ينتفي كمال النصيب فيكون فسقاً.

[٣] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه.

النبي ﷺ أنه قال: «**حدُّ الساحر ضربةٌ بالسيف**» والصحيح أنه من قول جندب(١)[٤]. وقال بجالَة بن عَبَدَة: أتانا كتابُ عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة: أن اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرةٍ(٢)[٥].

---

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٠٧):

قوله: (حد الساحر ضربةٌ بالسيف). حده يعني: عقوبته المحددة شرعاً.

وظاهره أنه لا يكفر؛ لأن الحدود تُطهِّر المحدود من الإثم.

والكافر إذا قُتل على ردته؛ فالقتل لا يطهره.

وهذا محمول على ما سبق: أن من أقسام السحر ما لا يخرج الإنسان عن الإسلام، وهو ما كان بالأدوية والعقاقير التي توجب الصرف والعطف وما أشبه ذلك.

قوله: (ضربة بالسيف). روي بالتاء بعد الباء، وروي بالهاء، وكلاهما صحيح، لكن الأولى أبلغ؛ لأن التنكير وصيغة الوحدة يدلان على أنها ضربة قوية قاضية.

هذا كناية عن القتل وليس معناه أن يضرب بالسيف مع ظهره مصفحاً.

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٠٩):

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد الساحر حديث رقم (١٤٦٠) والدارقطني في سننه (٣/ ١١٤) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٧٥٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٣٦) والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٦٦٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٤٤) والصحيح عن جندب موقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٩٠ و١٩١) وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في أخذ الجزية من المجوس حديث رقم (٣٠٤٣) وعبد الرزاق في =

وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا يدخلون الجنَّة: مدمنُ خمرٍ، وقاطعُ رحمٍ، ومُصَدِّقٌ بالسحرِ**» رواه أحمد في مسنده(١)[٦].

في قوله: (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة):

هذا القتل هل هو حد أم قتله لكفره؟

يحتمل هذا وهذا بناءً على التفصيل السابق في كفر الساحر، ولكن بناءً على ما سبق من التفصيل نقول: مَن خرج به السحر إلى الكفر فَقَتْلُهُ قَتْل ردة، ومَن لم يخرج به السحر إلى الكفر من باب دفع الصائل يجب تنفيذه حيث رآه الإمام.

والحاصل: أنه يجب أن تقتل السحرة، سواء أقلنا بكفرهم أم لم نقل؛ لأنَّهم يُمْرضون ويقتلون، ويُفَرِّقون بين المرء وزوجه، وكذلك بالعكس؛ فقد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء، ويتوصلون إلى أغراضهم؛ فإن بعضهم قد يسحر أحدًا ليعطفه إليه وينال مآربه منه، كما لو سحر امرأة ليبغي بها، ولأنهم كانوا يسعون في الأرض فساداً؛ فكان واجبًا على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة ما دام أنه لدفع ضررهم وفظاعة أمرهم، فإن الحد لا يستتاب صاحبه، متى قبض عليه وجب أن ينفذ فيه الحد.

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتاب القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٩١ ـ ٥٩٥):

قوله في حديث أبي موسى: (الجنة). هي الدار التي أعدها الله لأوليائه المتقين، وسُمِّيت بذلك؛ لكثرة أشجارها لأنها تُجن من فيها أي تستره.

= المصنف برقم (١٨٧٤٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٢٤).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٩٩) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٨١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٧٨).

. . . .

قوله: (مدمن خمر). هو الذي يشرب الخمر كثيراً. والخمر حده الرسول ﷺ بقوله «كل مسكر خمر» [رواه مسلم]. ومعنى أسكره أي غطى العقل وليس كل ما غطى العقل فهو خمر فالبنج مثلًا ليس بخمر وإذا شرب دهنًا فأغمي عليه فليس ذلك بخمر، وإنما الخمر الذي يغطي العقل على وجه اللذة والطرب، فتجد الشارب يحس أنه في منزلة عظيمة وسعادة وما أشبه ذلك، فالذي يغطي العقل على سبيل اللذة محرم بالكتاب والسنة ومن استحله فهو كافر إلا إن كان ناشئًا ببادية بعيدة أو حديث عهد الإسلام، ولا يعلم الحكم الشرعي في ذلك فإنه يعرف ولا يكفر بمجرد إنكاره تحريمه.

قوله: (قاطع رحم). الرَّحم: هم القرابة، قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وليس كما يظنه العامة أنهم أقارب الزوجين؛ لأن هذه تسمية غير شرعية، والشرعية في أقارب الزوجين: أن يُسمَّوا أصهاراً.

ومعنى قاطع الرحم: أن لا يصله، والصلة جاءت مطلقة في الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١]، ومنه الأرحام وما جاء مطلقًا غير مقيد؛ فإنه يتبع فيه العرف كما قيل:

وكُلُّ ما أتَى وَلَم يُحَدّد بالشّرع كالحرز فبالعُرف احدُد

فالصلة في زمن الجوع والفقر: أن يُعطيهم ويلاحظهم بالكسوة والطعام دائمًا، وفي زمن الغنى لا يلزم ذلك.

وكذلك الأقارب ينقسمون إلى قريب وبعيد؛ فأقربهم يجب له من الصلة أكثر ما يجب للأبعد.

ثم الأقارب ينقسمون إلى قسمين من جهة أخرى: قسم من الأقارب يرى أن لنفسه حقًا لا بد من القيام به، ويريد أن تصله دائمًا، وقسم آخر يقدر الظروف وينزل الأشياء منازلها؛ فهذا له حكم، وذلك له حكم.

والقطيعة يرجع فيها إلى العرف؛ إلا أنه يُستثنى من ذلك مسألة، وهي: ما لو

. . . .

كان العرف عدم الصلة مُطلقًا، بأن كُنا في أمة تشتتت وتقطعت عُرى صلتها كما يُعرف الآن في البلاد الغربية؛ فإنه لا يُعمل حينئذ بالعُرف، ونقول: لا بد من صلة، فإذا كان هناك صلة في العُرف اتبعناها، وإذا لم يكن هناك صلة؛ فلا يمكن أن نعطل هذه الشريعة التي أمر الله بها ورسوله.

والصلة ليس معناها أن تصل من وصلك؛ لأن هذا مكافأة، وليست صلة؛ لأن الإنسان يصل أبعد الناس عنه إذا وصله، إنما الواصل؛ كما قال الرسول ﷺ: «مَن إذا قطعت رحمه وصلها» [رواه البخاري]، هذا هو الذي يريد وجه الله والدار والآخرة.

وهل صلة الرحم حق لله أو للآدمي؟

الظاهر أنها حق للآدمي، وهي حق لله باعتبار أن الله أمر بها.

قوله: (ومصدق بالسحر). هذا هو شاهد الباب، ووجهه أن علم التنجيم نوع من السحر، فقد سبق أن مَن اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر، والمصدق به هو المصدق بما يخبر به المنجمون، فإذا قال المنجِّم: سيحدث كذا وكذا، وصدق به؛ فإنه لا يدخل الجنة؛ لأنه صدق بعلم الغيب لغير الله، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

فإن قيل: لماذا لا يجعل السحر هنا عامًّا ليشمل التنجيم وغير التنجيم؟

أجيب: إن المصدق بما يخبره به السحرة من علم الغيب يشمله الوعيد هنا، وأما المصدق بأن للسحر تأثيراً؛ فلا يلحقه هذا الوعيد؛ إذ لا شك أن للسحر تأثيرًا، لكن تأثيره تخييل، مثل ما وقع من سحرة فرعون حيث سحروا أعين الناس حتى رأوا الحبال والعصي كأنها حيات تسعى، وإن كان لا حقيقة لذلك، وقد يسحر الساحر شخصًا فيجعله يحب فلانًا ويُبغض فلاناً؛ فهو مؤثر، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ

وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «**الرُّقَى والتمائم**

وَزَوْجِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ فالتصديق بأثر السحر على هذا الوجه لا يدخله الوعيد لأنه تصديق بأمر واقع، أما من صدق بأن السحر يؤثر في قلب الأعيان بحيث يجعل الخشب ذهبًا أو نحو ذلك؛ فلا شك في دخوله في الوعيد؛ لأن هذا لا يقدر عليه إلا الله ـ عز وجل ـ.

وقوله: (ثلاثة لا يدخلون الجنة). هل المراد الحصر وأن غيرهم يدخل الجنة؟

الجواب: لا؛ لأن هناك مَن لا يدخلون الجنة سوى هؤلاء؛ فهذا الحديث لا يدل على الحصر.

وهل هؤلاء كفار لأن مَن لا يدخل الجنة كافر؟

اختلف أهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من أحاديث الوعيد على أقوال:

القول الأول: مذهب المعتزلة والخوارج الذين يأخذون بنصوص الوعيد، فيرون الخروج من الإيمان بهذه المعصية، لكن الخوارج يقولون: هو كافر، والمعتزلة يقولون: هو في منزلة بين المنزلتين، وتتفق الطائفتان على أنهم مخلدون في النار، فَيُجرُون هذا الحديث ونحوه على ظاهره، ولا ينظرون إلى الأحاديث الأخرى الدالة على أن مَن في قلبه إيمان وإن قل؛ فإنه لا بد أن يدخل الجنة.

القول الثاني: أن هذا الوعيد فيمن استحل هذا الفعل بدليل النصوص الكثيرة الدالة على أن مَن في قلبه إيمان وإن قل؛ فلا بد أن يدخل الجنة، وهذا القول ليس بصواب؛ لأن مَن استحله كافر ولو لم يفعله، فمن استحل قطيعة الرحم أو شرب الخمر مثلاً؛ فهو كافر وإن لم يقطع الرحم ولم يشرب الخمر.

القول الثالث: أن هذا من باب أحاديث الوعيد التي تمر كما جاءت ولا

والتِّوَلَة شرك» رواه أحمد وأبو داود(١)[٧]. التِّوَلَةُ: نوع من السحر، وهو

يتعرض لمعناها، بل يُقال: هكذا قال الله وقال رسوله ونسكت؛ فمثلاً: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، هذه الآية من نصوص الوعيد؛ فنؤمن بها، ولا نتعرض لمعناها ومعارضتها للنصوص الأخرى، ونقول: هكذا قال الله، والله أعلم بما أراد، وهذا مذهب كثير من السلف؛ كمالك وغيره، وهذا أبلغ في الزجر.

القول الرابع: أن هذا نفي مطلق، والنفي المطلق يُحمَل على المقيد؛ فيقال: لا يدخلون الجنة دخولًا مطلقًا يعني لا يسبقه عذاب، ولكنهم يدخلون الجنة دخولًا يسبقه عذاب بقدر ذنوبهم، ثم مرجعهم إلى الجنة، وذلك لأن نصوص الشرع يُصدِّق بعضها بعضًا، ويلائم بعضها بعضًا، وهذا أقرب إلى القواعد وأبيَن حتى لا تبقى دلالة النصوص غير معلومة؛ فتقيد النصوص بعضها ببعض.

وهناك احتمال: أن مَن كانت هذه حاله حري أن يختم له بسوء الخاتمة، فيموت كافرًا، فيكون هذا الوعيد باعتبار ما يؤول حاله إليه، وحينئذ لا يبقى في المسألة إشكال؛ لأن مَن مات على الكفر؛ فلن يدخل الجنة، وهو مخلد في النار، وربما يؤيده قوله ﷺ: «لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً» [رواه البخاري]؛ فيكون هذا قولًا خامساً.

[٧] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب/ باب في تعليق التمائم حديث رقم (٣٨٨٣) وابن ماجه في سننه كتاب الطب/ باب تعليق التمائم حديث رقم (٣٥٣٠) وأحمد في المسند (١/ ٣٨١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤١٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢١٧) والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧) والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٥٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٢٨٨).

تحبيب المرأة إلى الزوج. والتميمة: خرزة ترد العين.

واعلم أن كثيرًا من هذه الكبائر، بل عامتها إلا الأقل، يجهل خَلْقٌ كثيرٌ من الأمة تحريمه، وما بلغه الزجر فيه ولا الوعيد، فهذا الضرب فيه تفصيل؛ فينبغي للعالم أن لا يستعجل على الجاهل بل يرفق به ويعلّمه ممّا علّمه الله، ولا سيما إذا كان قريب العهد بجاهليّته، قد نشأ في بلاد الكفر البعيدة، وأُسر وجُلِب إلى أرض الإسلام، وهو تركي كافر أو كُرْجي[1]

كتاب التوحيد (ص ١٧٠ _ ١٧٢):

قوله: (إنَّ الرقى)، جمع رقية، وهذه ليست على عمومها، بل هي عام أريد به خاص، وهو الرقى بغير ما ورد به الشرع، أمّا ما ورد به الشرع؛ فليست من الشرك، قال ﷺ في الفاتحة: «وما يُدريك أنّها رقية» [متفق عليه].

وهل المراد بالرقى في الحديث ما لم يرد به الشرع ولو كانت مُباحة، أو المراد ما كان فيه شرك؟

الجواب: الثاني؛ لأنَّ كلام النبي ﷺ لا يناقض بعضه بعضاً؛ فالرقى المشروعة التي ورد بها الشرع جائزة.

وكذا الرقى المباحة التي يُرقى بها الإنسان المريض بدعاء من عنده ليس فيه شرك جائز أيضاً.

قوله: (التمائم)، فسّرها المؤلف بقوله: «شيء يعلق على الأولاد يتقون به العين»، وهي من الشرك؛ لأنَّ الشارع لم يجعلها سببًا تُتَّقى به العين.

وإذا كان الإنسان يلبس أبناءه ملابس رثّة وبالية خوفًا من العين؛ فهل هذا جائز؟

الظاهر أنّه لا بأس به؛ لأنّه لم يفعل شيئًا، وإنّما ترك شيئًا، وهو التحسين

(١) كرجي نسبة إلى كرج وهي ناحية من ثغور أذربيجان من الروم.

مشرك لا يعرف بالعربي، فاشتراه أمير تركي لا علم عنده ولا فهم،

والتجميل، وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» أنَّ عثمان رأى صبيًّا مليحًا، فقال: دسّموا نونته، والنونَة: هي التي تخرج في الوجه عندما يضحك الصبي كالنقوة، ومعنى دسّموا؛ أي: سوّدوا.

وأمّا الخط: وهي أوراق من القرآن تُجمع وتُوضع في جلد ويُخاط عليها، ويلبسها الطفل على يده أو رقبته؛ ففيها خلاف بين العلماء.

وظاهر الحديث: أنَّها ممنوعة، ولا تجوز.

ومن ذلك أنّ بعضهم يكتب القرآن كله بحروف صغيرة في أوراق صغيرة، ويضعها في صندوق صغير، ويعلّقها على الصبي، وهذا مع أنه محدث؛ فهو إهانة للقرآن الكريم؛ لأنَّ هذا الصبي سوف يسيل عليه لعابه، وربما يتلوّث بالنجاسة، ويدخل به الحمام والأماكن القذرة، وهذا كله إهانة للقرآن.

ومع الأسف أنَّ بعض الناس اتخذوا من العبادات نوعًا من التبرُّك فقط؛ مثل ما يُشاهَد من أنَّ بعض الناس يمسح الركن اليماني، ويمسح به وجه الطفل وصدره، وهذا معناه أنَّهم جعلوا مسح الركن اليماني من باب التبرُّك لا التعبُّد، وهذا جهل، وقد قال عمر في الحجر: «إنّي أعلم أنَّكَ حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبلتك» [رواه البخاري].

قوله: (التولة)، شيء يعلّقونه على الزوج، يزعمون أنه يحبب الزوجة إلى زوجها والزوج إلى امرأته، وهذا شرك؛ لأنَّه ليس بسبب شرعي ولا قدري للمحبة.

ومثل ذلك الدبلة، والدبلة: خاتم يُشترى عند الزواج يوضع في يد الزوج، وإذا ألقاه الزوج؛ قالت المرأة: إنه لا يحبها؛ فهم يعتقدون فيه النفع والضرر، ويقولون: إنّه ما دام في يد الزوج؛ فإنَّه يعني أنَّ العلاقة بينهما ثابتة، والعكس بالعكس، فإذا وجدت هذه النية؛ فإنَّه من الشرك الأصغر، وإن لم توجد هذه النية ـ وهي بعيدة ألا تصحبها ـ؛ ففيه تشبُّه بالنصارى،

فبالجهد إن تلفظ بالشهادتين، فإن فهم بالعربي حتى يفقه معنى الشهادتين بعد أيّام وليالٍ؛ فبها ونعمت، ثم قد يصلّي وقد لا يصلّي، وقد يلقن الفاتحة مع الطول إن كان أستاذه فيه دينٌ ما، فإن كان أستاذُه شبيهًا به فمن

فإنَّها مأخوذة منهم.

وإن كانت من الذهب، فهي بالنسبة للرجل فيها محذور ثالث، وهو لبس الذهب؛ فهي إما من الشرك، أو مضاهاة النصارى، أو تحريم النوع إن كانت للرجال، فإن خلت من ذلك؛ فهي جائزة لأنها خاتم من الخواتم.

وقوله: (شرك) هل هي شرك أصغر أو أكبر؟

نقول: بحسب ما يُريد الإنسان منها إن اتَّخذها معتقدًا أنَّ المسبب للمحبة هو الله؛ فهي شرك أصغر، وإن اعتقد أنَّها تفعل بنفسها؛ فهي شرك أكبر.

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة (١/ ٦٥٠):

الرقى هي هنا كل ما فيه الاستعاذة بالجن أو لا يفهم معناها مثل بعض المشايخ من العجم على كتابهم لفظة (يا كبيكج) لحفظ الكتب من الأرضة. زعموا! والتمائم جمع تميمة وأصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة. قلت: ومن ذلك تعليق بعضهم نعل الفرس على باب الدار أو في صدر المكان! وتعليق بعض السائقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة التي تكون أمام السائق من الداخل، كل ذلك من أجل العين زعموا!

وهل يدخل في (التمائم) الحجب التي يعلقها بعض الناس على أولادهم أو أنفسهم إذا كانت من القرآن أو الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؟ للسلف فيها قولان أرجحها عندي المنع.

والتولة بكسر التاء وفتح الواو: ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، قال ابن الأثير: «جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى».

أين لهذا المسكين أن يعرف شرائعَ الإسلامِ والكبائرَ واجتنابها، والواجبات وإتيانها؟! فإن عُرِّف هذا موبقات الكَبائر وحذر منها، وأركان الفرائض واعتقدها، فهو سعيد، وذلك نادر. فينبغي للعبد أن يحمد الله تعالى على العافية، فإن قيل: هو فرَّط لكونه ما سأل عمّا يجب عليه. قيل: هذا ما دار في رأسه، ولا استشعر أن سؤال مَنْ يعلِّمه يجبُ عليه، ومَن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، فلا يأثم أحدٌ إلا بعد العلم، وبعد قيام الحجة عليه، والله لطيف بعباده رؤوف بهم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقد كان سادةُ الصحابة بالحبشة، وينزل الواجب والتحريم على النّبي ﷺ فلا يبلغهم تحريمُه إلا بَعْدَ أشهُرٍ، فهم في تلك الأشهر معذورون بالجهل حتى يبلغهم النَّصُ، فكذا يعذر بالجهل كلُّ مَنْ لم يعلم حتى يسمع النَّص. والله تعالى أعلم.

الكبيرة الرابعة

ترك الصلاة

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ...﴾ الآية [مريم: ٥٩ ـ ٦٠][١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٦٦٩ ـ ٦٧١):

يقول تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدَ ٱلرَّحۡمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ﴿٦١﴾ لَّا يَسۡمَعُونَ فِيهَا لَغۡوًا إِلَّا سَلَٰمٗاۖ وَلَهُمۡ رِزۡقُهُمۡ فِيهَا بُكۡرَةٗ وَعَشِيّٗا ﴿٦٢﴾ تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا ﴿٦٣﴾﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٣].

لما ذكر تعالى هؤلاء الأنبياء وهم المخلصون المتبعون لمراضي ربهم، المنيبون إليه، ذكر من أتى بعدهم، وبدَّلوا ما أُمرُوا به، وأنه خلف من بعدهم خلف، رجعوا إلى الخلف والوراء، فأضاعوا الصلاة، التي أمروا بالمحافظة عليها وإقامتها، فتهاونوا بها وضيعوها، وإذا ضيعوا الصلاة التي هي عماد الدين، وميزان الإيمان والإخلاص لرب العالمين، التي هي آكد الأعمال، وأفضل الخصال، كانوا لما سواها من دينهم، أضيع، وله أرفض. والسبب الداعي لذلك، أنهم اتبعوا شهوات أنفسهم وإرادتها فصارت هممهم منصرفة إليها، مقدمة لها على حقوق الله. فنشأ من ذلك، التضييع لحقوقه، والإقبال على شهوات أنفسهم، مهما لاحت لهم، حصلوها، وعلى أي وجه اتفقت، تناولوها. ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ أي: عذابًا مضاعفًا شديداً.

ثم استثنى تعالى فقال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ عن الشرك والبدع والمعاصي، فأقلع عنها وندم عليها، وعزم عزمًا جازمًا أن لا يعاودها. ﴿وَءَامَنَ﴾ بالله وملائكته

. . . .

وكتبه ورسله واليوم الآخر. ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ وهو العمل الذي شرعه الله على ألسنة رسله، إذا قصد به وجهه.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾ الذين جمعوا بين التوبة والإيمان، والعمل الصالح ﴿يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ المشتملة على النعيم المقيم، والعيش السليم، وجوار الرب الكريم.

﴿وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ من أعمالهم، بل يجدونها كاملة موفرة أجورها، مضاعفًا عددها.

ثم ذكر أن الجنة التي وعدهم بدخولها، ليست كسائر الجنات، وإنما هي ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾ أي: جنات إقامة، لا ظعن فيها، ولا حِوَلَ ولا زوال، وذلك لسعتها، وكثرة ما فيها من الخيرات والسرور، والبهجة والحبور.

﴿ٱلَّتِى وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ عِبَادَهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ أي: التي وعدها الرحمٰن، أضافها إلى اسمه ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ لأنها فيها من الرحمة والإحسان، ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وسماها تعالى رحمته فقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [آل عمران: ١٠٧] وأيضًا ففي إضافتها إلى رحمته، ما يدل على استمرار سرورها، وأنها باقية، ببقاء رحمته التي هي أثرها وموجبها.

و«العباد» في هذه الآية المراد، عباد إلٰهيته، الذين عبدوه، والتزموا شرائعه، فصارت العبودية وصفًا لهم كقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ ونحوه، بخلاف عباده المماليك فقط، الذين لم يعبدوه، فهؤلاء وإن كانوا عبيدًا لربوبيته، لأنه خلقهم ورزقهم، ودبرهم، فليسوا داخلين في عبيد إلٰهيته، العبودية الاختيارية، التي يمدح صاحبها، وإنما عبوديتهم اضطرار، لا مدح لهم فيها.

وقوله: ﴿بِٱلْغَيْبِ﴾ يحتمل أن تكون متعلقة بـ ﴿وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ فيكون المعنى على هذا، أن الله وعدهم إياها، وعدًا غائبًا، لم يشاهدوه ولم يروه، فآمنوا بها،

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾

وصدقوا غيبها وسعوا لها سعيها، مع أنهم لم يروها، فكيف لو رأوها، لكانوا أشد لها طلبًا، وأعظم فيها رغبة، وأكثر لها سعيًا، ويكون في هذا، مدح لهم بإيمانهم بالغيب، الذي هو الإيمان النافع. ويحتمل أن تكون متعلقة بعباده، أي: الذين عبدوه في حال غيبهم وعدم رؤيتهم إياه.

فهذه عبادتهم ولم يروه، فلو رأوه، لكانوا أشد عبادة، وأعظم إنابة، وأكثر حبًّا، وأجل شوقًا، ويحتمل أيضًا، أن المعنى: هذه الجنات التي وعدها الرحمٰن عباده، من الأمور التي لا تدركها الأوصاف، ولا يعلمها أحد إلا الله، ففيه من التشويق لها، والوصف المجمل، ما يهيج النفوس، ويزعج الساكن إلى طلبها، فيكون هذا مثل قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٧] والمعاني كلها صحيحة ثابتة، ولكن الاحتمال الأول، أولى بدليل قوله: ﴿إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا﴾ لا بد من وقوعه، فإنه لا يخلف الميعاد، وهو أصدق القائلين.

﴿لَّا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا﴾ أي: كلامًا لاغيًا، لا فائدة فيه، ولا ما يؤثم. فلا يسمعون فيها شتمًا، ولا عيبًا، ولا قولًا فيه معصية لله، أو قولًا مكدراً.

﴿إِلَّا سَلَامًا﴾ أي: الأقوال السالمة من كل عيب، من ذكر لله، وتحية، وكلام سرور، وبشارة، ومطارحة الأحاديث الحسنة بين الإخوان وسماع خطاب الرحمٰن، والأصوات الشجية، من الحور، والملائكة، والولدان، والنغمات المطربة، والألفاظ الرخيمة، لأن الدار، دار السلام، فليس فيها إلا السلام التام في جميع الوجوه.

﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ أي: أرزاقهم من المآكل والمشارب، وأنواع اللذات، مستمرة حيثما طلبوا، وفي أي وقت رغبوا، ومن تمامها، ولذتها، وحسنها، أن تكون في أوقات معلومة.

﴿بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ ليعظم وقعها ويتم نفعها، فتلك الجنة التي وصفناها بما ذكر

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧][٢].

وقال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ . . . الآيات [المدثر: ٤٢ ـ ٤٣][٣].

وقال ﷺ: «**العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد**

﴿ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ أي: نورثها المتقين، ونجعلها منزلهم الدائم، الذي لا يظعنون عنه، ولا يبغون عنها حولًا كما قال تعالى: ﴿۞ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣].

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦):

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ أي: الملتزمين لإقامة الصلاة، ولٰكنهم ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، أي: مضيعون لها، تاركون لوقتها، ومخلون بأركانها.

وهٰذا لعدم اهتمامهم بأمر الله حيث ضيعوا الصلاة، التي هي أهم الطاعات.

والسهو عن الصلاة، هو الذي يستحق صاحبه الذم واللوم.

وأما السهو في الصلاة، فهٰذا يقع من كل أحد، حتى من النبي ﷺ.

ولهٰذا وصف الله هٰؤلاء بالرياء والقسوة، وعدم الرحمة، فقال:

﴿ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦﴾، أي: يعملون الأعمال، لأجل رئاء الناس.

﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾، أي: يمنعون إعطاء الشيء، الذي لا يضر إعطاؤه على وجه العارية أو الهبة كالإناء والدلو والفأس ونحو ذلك مما جرت العادة ببذله والسماح به فهؤلاء لشدة حرصهم يمنعون الماعون فكيف بما هو أكثر منه.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٢٥١ ـ ١٢٥٢):

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢﴾ أي: أيّ شيء أدخلكم فيها؟ وبأي ذنب استحققتموها؟

كفر»(١)[٤]، وقال ﷺ: **«مَن فاتته صلاةُ العصر حبِطَ عمله»**(٢)[٥]، وقال:

﴿قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ فلا إخلاص للمعبود ولا إحسان، ولا نفع للخلق المحتاجين.

﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾، أي: نخوض بالباطل، ونجادل به الحق.

﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾، هٰذه آثار الخوض بالباطل، وهو التكذيب بالحق، ومن أحق الحق، يوم الدين الذي هو محل الجزاء على الأعمال، وظهور ملك الله وحكمه العدل لسائر الخلق. فاستمر عملنا على هذا المذهب الباطل ﴿حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ أي الموت: فلما ماتوا على الكفر تعذرت حينئذ عليهم الحيل وأفسد في وجوههم باب الأمل.

[٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٨/ ٤١٢٣ فيض القدير):

قوله ﷺ: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة) يعني المنافقين هو (الصلاة) بمعنى أنها الموجبة لحقن دمائهم كالعهد في حق المعاهد (فمن تركها فقد كفر) أي: فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار فنقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له... وقال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة من إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلواتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوها كانوا وسائر الكفار سواء.

[٥] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٧٣٨ فيض القدير):

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان/باب ما جاء في ترك الصلاة حديث رقم (٢٦٢٢) والنسائي في سننه كتاب الصلاة/باب الحكم في تارك الصلاة (١/ ٢٣١) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث رقم (١٠٧٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٦ ـ ٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة/باب من ترك صلاة العصر حديث =

«بين العبد وبين الشرك تركُ الصلاة»[(١)][٦]. وعنه صلى الله تعالى عليه

(من ترك صلاة العصر) أي متعمدًا (حبط عمله) أي بطل كمال ثواب عمله يومه ذلك... وخص العصر لأنها مظنة التأخير بالتعب من شغل النهار أو لأن فوتها أقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها على القول المنصوص. قال ابن تيمية: وهي التي عرضت على من قبلنا فضيعوها فالمحافظ عليها له الأجر مرتين، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل، وهي خاتمة فرائض النهار وبفوتها يصير عمل نهاره أبتر غير كامل الثواب، فتعبيره بالحبوط وهو البطلان ليس للتقريع والتهويل فحسب كما ظن وسلف في شرح خبر الذي تفوته صلاة العصر ما له تعلق بذلك... اهـ.

[٦] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

مقصود مسلم رحمه الله أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية... وأما تارك الصلاة فإن كان منكرًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه

= رقم (٥٥٣) والنسائي في سننه كتاب الصلاة/ باب من ترك صلاة العصر (١/ ٢٣٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة حديث رقم (٢٤٢ و٢٤٣) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في رد الإرجاء حديث رقم (٤٦٧٨) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة حديث رقم (٢٦١٨) والنسائي في سننه كتاب الصلاة/ باب الحكم في تارك الصلاة حديث رقم (٤٦٣) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث رقم (١٠٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٧٠) وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١٠٢٢) من حديث جابر رضي الله عنه.

وسلم قال: «**مَنْ تركَ الصلاةَ متعمدًا فقد برئتْ منه ذمَّةُ الله**»(١)[٧]. قاله مكحول عن أبي ذرٍّ ولم يدركه.

وقال عمر رضي الله عنه: أما أنه لا حظَّ لأحدٍ في الإسلام أضاع الصلاة(٢). وقال إبراهيم النخعي: مَنْ تَرك الصلاة فقد كفر. وقال أيوب السَّختياني مثل ذلك، وروى الجريري عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غيرَ الصلاة. أخرجه الحاكم في

لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رحمه الله، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل ويحبس حتى يصلي.. ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه.

[٧] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ٧٩ فضل الله الصمد):

(البراءة) التفصي مما يكره مجاورته أي خذلته الذمة أي ذمة الله التي تكون لكل أحد بالحفظ والكلاءة، قال الطيبي: كناية عن الكفر تغليظًا له. وقال القاري: الأمان من التعرض للقتل.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن/ باب الصبر على البلاء حديث رقم (٤٠٣٤) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢٥٩) وانظر الإرواء برقم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة/ باب العمل فيمن غلبه الدم، من جرح أو رعاف (١/ ٣٩) حديث رقم (٥١).

المستدرك، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة(١). وقال ابن حزم: لا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتلِ مؤمنٍ بغير حقّ.

وروى همام، نبأنا قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«أوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلاتُهُ، فإن صلحتْ فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ فسدتْ فقد خابَ وخَسِرَ»** حسنه الترمذي(٢)[٨].

وقال ﷺ: **«أُمِرْتُ أن أقاتلَ النَّاسَ حتى يَشْهدُوا أنْ لا إلـهَ إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتوا الزَّكاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّ الإسلام، وحسابُهم على الله»** متفق

---

[٨] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٥/ ٢٣٨٣ فيض القدير):

قوله ﷺ: (أول ما يحاسب به العبد) أي الإنسان حرًّا كان أو عبدًا ذكرًا أو أنثى (الصلاة) لأنها أم العبادات وأول الواجبات بعد الإيمان.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في ترك الصلاة حديث رقم (٢٦٢٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١١٤) وانظر صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه» حديث رقم (٨٦٤) والنسائي في سننه كتاب الصلاة/ باب المحاسبة على الصلاة حديث رقم (٤٦٥) والترمذي في سننه كتاب الصلاة/ باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة حديث رقم (٤١٣) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة حديث رقم (١٤٢٥) وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٠ و٤٢٥) و(٤/ ٦٠ و١٠٣) و(٥/ ٧٢ و٣٧٧) والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٢ و٢٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٣٧).

عليه(١)[٩].

---

[٩] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فمن قال: لا إلٰه إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله». قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إلٰه إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال: ومعنى (وحسابه على الله) أي فيما يستبشرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١/ ١٠٣ فتح):

قوله: (أمرت) أي أمرني الله لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله.. قوله: (أن أقاتل) أي بأن أقاتل. قوله: (حتى يشهدوا) جعلت غاية المقابلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ..﴾ حديث رقم (٢٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله.. حديث رقم (١٢٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٧٥، ٢١٩) والدارقطني في سننه (١/ ٢٣٢) والبيهقي في سننه (٣/ ٩٢) والبغوي في شرح السنة (١/ ٦٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠٦) (١٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤) (١٣/ ٢٠٦) ومسلم في صحيحه (١/ ٣٨) وأبو داود في سننه (١/ ٢٤٣) والنسائي في سننه (٢/ ١٦١) والترمذي في سننه (٢/ ١٠٠) وابن ماجه في سننه (٢/ ٤٧٥) وأحمد في المسند (١/ ١٩ و٣٥ و٤٧) (٢/ ٤٢٣ و٥٢٨) وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٣٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٢١٨) والطبراني في الأوسط (١/ ٩٤٥) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٢١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وعن أبي سعيد؛ أن رجلًا قال: يا رسولَ الله! اتَّقِ الله. فقال: «**ويلكَ ألستُ أحقّ أهل الأرضِ أنْ أتَّقِي الله؟!** فقال خالدُ بن الوليد رضي الله تعالى عنه: ألا أضربُ عنقَهُ يا رسولَ الله؟! فقال: «**لا، لعلَّه أن يكونَ يُصَلِّي**» متفق عليه[(١)][١٠].

الحديث وهو قوله: (إلا بحق الإسلام) يدخل فيه جميع ذلك. فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة؟ فالجواب أن ذلك لعظمها والاهتمام بأمرها لأنهما أمّا العبادات البدنية والمالية. قوله: (ويقيموا الصلاة) أي يداوموا على الإتيان بشروطها أو المراد القيام الأداء ـ تعبيرًا عن الكل بالجزء ـ إذ القيام بعض أركانها. قوله: (عصموا) أي منعوا، قوله: (وحسابهم على الله) أي في أمر سرائرهم.

[١٠] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان: كبائر وصغائر، فهو ﷺ معصوم من الكبائر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء/ باب قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ حديث رقم (٣٣٤٤) وفي كتاب المغازي/ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم (٤٣٥١) وفي كتاب التفسير/ باب ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ حديث رقم (٤٦٦٧) وفي كتاب التوحيد/ باب قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ حديث رقم (٧٤٣٢) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب ذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم (٢٤٤٨) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في قتال الخوارج حديث رقم (٤٧٦٤) والنسائي في سننه كتاب الزكاة/ باب المؤلفة قلوبهم حديث رقم (٢٥٧٧) وفي كتاب تحريم الدم/ باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس حديث رقم (٤١١٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وروى الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله تعالى عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَن لم يحافظْ على الصَّلاةِ لم يكنْ له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكانَ يومَ القيامةِ مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأبيّ جهل وأبيّ بنِ خلف»**[1]. ليس إسناده بذلك.

وهذه النصوص تُشعر بكفر تارك الصلاة، وقد قال النبي ﷺ

بالإجماع واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذ فلعله ﷺ لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك وإنما نقله عنه واحد، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم، قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد واتق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملأ، حتى استأذن عمر وخالد النبي ﷺ في قتله فقال: (معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفًا لغيرهم، لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم.

قوله ﷺ: (ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت) روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمهما فيهما ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعًا ومقتديًا بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٦٩) برقم (٦٥٧٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٤ موارد) والدارمي في سننه (٢/ ٣٠١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢) إلى الطبراني في الكبير والأوسط وقال: ورجال أحمد ثقات. وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٦) والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٣١٢).

لمعاذ: «**ما من عبد يشهدُ أنْ لا إلٰه إلا الله وأنَّ محمّدًا عبدُهُ ورسولُه إلا حرَّمه الله على النَّار**» متفق عليه(١)[١١].

فمؤخِّرُ الصَّلاة عن وقتها صاحبُ كبيرةٍ، وتاركها بالكلية - أعني الصلاة الواحدة - كمن زنى وسرق؛ لأن ترك كل صلاة أو تفويتها كبيرة، فإن فعل ذلك مراتٍ كان من أهل الكبائر إلا أن يتوب، فإن لازم ترك الصلاة فهو من الأخسرين الأشقياء المجرمين.

---

[١١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

واعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلًا فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلًا لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم، أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولًا وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل. هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم/باب من خص بالعلم قومًا دون قوم حديث رقم (١٢٨) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا حديث رقم (١٤٧).

الكبيرة الخامسة

منع الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧][١]. وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة: ٣٤ ـ ٣٥][٢].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٣٣):

توعد الله من ترك الاستقامة فقال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي الذين عبدوا من دونه من لا يملك نفعًا ولا ضرًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا ودسوا أنفسهم فلم يزكوها بتوحيد ربهم والإخلاص له، ولم يصلوا ولا زكوا، فلا إخلاص منهم للخالق بالتوحيد والصلاة ولا نفع للخلق منهم بالزكاة وغيرها ﴿وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ كَـٰفِرُونَ﴾ أي لا يؤمنون بالبعث ولا بالجنة والنار. فلذلك لما زال الخوف من قلوبهم أقدموا على ما أقدموا عليه مما يضرهم في الآخرة.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٤٣٨):

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ أي: يمسكونها ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: طرق الخير الموصلة إلى الله، وهذا هو الكنز المحرم، أن يمسكها عن النفقة الواجبة، كأن يمنع منها الزكاة أو النفقات الواجبة للزوجات، أو الأقارب، أو النفقة في سبيل الله إذا وجبت ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾.

ثم فسره بقوله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا﴾ أي: على أموالهم، ﴿فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾

وقال النبي ﷺ: «**ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يُؤدي منها زكاتها إلا بُطح لها يوم القيامة بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت عليه أخراها عادت عليه أُولاها حتى يُقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إمّا إلى الجنة وإمّا إلى النار. وما من صاحب كنز لا يُؤدي زكاته إلا مُثِّل له كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع**(١) . . .» الحديث(٢)[٣].

فيحمى كل دينار أو درهم على حدته.

﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ في يوم القيامة كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ويقال لهم توبيخًا ولومًا: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ فما ظلمكم ولكنكم ظلمتم أنفسكم، وعذبتموها بهذا الكنز.

وذكر الله في هاتين الآيتين، انحراف الإنسان في ماله، وذلك بأحد أمرين:

إما أن ينفقه في الباطل، الذي لا يجدي عليه نفعًا، بل لا يناله منه إلا الضرر المحض، وذلك كإخراج الأموال في المعاصي والشهوات التي لا تعين على طاعة الله، وإخراجها للصد عن سبيل الله.

وإما أن يمسك ماله عن إخراجه في الواجبات، و«النهي عن الشيء، أمر بضده».

[٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (شجاعًا أقرع) الشجاع الحية الذكر والأقرع الذي تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل: الشجاع الذي يواثب الراجل والفارس ويقوم على ذنبه

---

(١) الشجاع الأقرع هو الثعبان العظيم الذي سقط شعر رأسه من كثرة سمه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب إثم مانع الزكاة حديث رقم (٢٢٩٤).

وقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه مانعي الزكاة وقال: والله لو منعوني عَنَاقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها(١)[٤].

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠][٥].

وربما بلغ رأس الفارس ويكون في الصحارى. قوله ﷺ: (مثل له شجاعًا أقرع) قال القاضي: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا الشجاع لعذابه، ومعنى مثّل أي نصب وصير بمعنى أن ماله يصير على صورة الشجاع.

[٤] قوله رضي الله عنه: (والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: هكذا في مسلم عقالًا وكذا في بعض روايات البخاري وبعضها عناقًا بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز وكلاهما صحيح.. فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارًا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمهات سواء أبقي من الأمهات شيء أم لا هذا هو الصحيح المشهور... والله أعلم، وأما رواية عقالًا فقد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فيها والصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته.

[٥] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٧٩):

أي: ولا يظن الذين يبخلون، أي: يمنعون ما عندهم مما آتاهم الله من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة/باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٤٠٠) وبالأرقام (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حديث رقم (١٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن النبي ﷺ فيمن منع الزكاة قال: «**مَنْ منعَها فإنَّا آخذُوها وشطرَ إبله، عزمةٌ من عزماتِ رَبِّنَا**» أخرجه أبو داود والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[(١)].

وعن يحيى بن أبي كثير، حدثني عامر العقيلي؛ أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**أوّل ثلاثةٍ يدخلونَ النَّارَ: أميرٌ مُسلطٌ، وذو ثروةٍ لا يُؤدِّي حقَّ الله في مالِه، وفقيرٌ فخورٌ**»[(٢)].

فضله، من المال، والجاه، والعلم، وغير ذلك مما منحهم الله، وأحسن إليهم به، وأمرهم ببذل ما لا يضرهم منه لعباده، فبخلوا بذلك، وأمسكوه، وضنوا به على عباد الله، وظنوا أنه خير لهم، بل هو شر لهم، في دينهم ودنياهم، وعاجلهم وآجلهم.

﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾، أي: يجعل ما بخلوا به، طوقًا في أعناقهم، يعذبون به كما ورد في الحديث الصحيح: «إن البخيل يمثل له ماله يوم القيامة، شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يأخذ بلهزمته يقول: أنا مالك، أنا كنزك». وتلا رسول الله ﷺ مصداق ذلك هذه الآية. فهؤلاء حسبوا أن بخلهم نافعهم، ومجد عليهم، فانقلب عليهم الأمر، وصار من أعظم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٧٥) والنسائي في سننه برقم (٢٤٤٦) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢، ٤) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦٨٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٢٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٨) وابن الجارود في المنتقى برقم (٣٤١) والدارمي في سننه (١/ ٣٣٣) والبيهقي في سننه (٤/ ١٠٥) والطبراني في معجمه الكبير (١٩/رقم ٩٨٤ ـ ٩٨٨) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٣٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٥ و٤٧٩) وابن حبان في صحيحه بالأرقام (٤٢٩٢ و٧٢٠٤ و٧٤٣٨) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٤٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٧) والبيهقي في سننه (٤/ ٨٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

وعن شريك وغيره عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: أُمرتم بالصَّلاة والزَّكاة، فمَن لم يُزَكِّ فلا صلاةَ له[1].

مضارهم، وسبب عقابهم.

﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، أي: هو تعالى، مالك الملك، وترد جميع الأملاك إلى مالكها، وينقلب العباد من الدنيا، ما معهم درهم ولا دينار، ولا غير ذلك من المال. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ ٱلْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [مريم: ٤٠]، وتأمل كيف ذكر السبب الابتدائي والسبب النهائي، الموجب كل واحد منها أن لا يبخل العبد بما أعطاه الله.

أخبر أولاً: أن الذي عنده وفي يده، فضل من الله ونعمة، ليس ملكًا للعبد، بل لولا فضل الله عليه وإحسانه، لم يصل إليه منه شيء، فمنعه ذلك، منع لفضل الله وإحسانه؛ ولأن إحسانه موجب للإحسان إلى عبيده كما قال تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]. فمن تحقق أن ما بيده، هو فضل من الله، لم يمنع الفضل الذي لا يضره، بل ينفعه في قلبه وماله، وزيادة إيمانه، وحفظه من الآفات.

ثم ذكر ثانيًا أن هذا الذي بيد العباد كله، يرجع إلى الله، ويرثه تعالى، وهو خير الوارثين، فلا معنى للبخل بشيء هو زائل عنك، منتقل إلى غيرك.

ثم ذكر ثالثًا، السبب الجزائي، فقال: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، فإذا كان خبيرًا بأعمالكم جميعًا ـ ويستلزم ذلك، الجزاء الحسن، على الخيرات، والعقوبات على الشر ـ لم يتخلف من في قلبه مثقال ذرة من إيمان عن الإنفاق الذي يجزى به الثواب، ولا يرضى بالإمساك، الذي به العقاب.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١١٤) والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠٣) برقم (١٠٠٩٥) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٢): وله إسناد صحيح.

الكبيرة السادسة

عقوق الوالدين[١]

قال الله عز وجل: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٢٣٦):

العقوق بالنسبة للوالدين، وقطيعة الأرحام بالنسبة للأقارب غير الوالدين.

والعقوق مأخوذ من العق وهو القطع، ومنه سميت العقيقة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع؛ لأنها تعق: يعني تقطع رقبتها عند الذبح.

والعقوق من كبائر الذنوب لثبوت الوعيد عليه من الكتاب والسنة وكذلك قطيعة الرحم. قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣] يعني أنكم إذا توليتم أفسدتم في الأرض، وقطعتم الرحم وحقت عليكم اللعنة.

﴿وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ المراد بالأبصار هنا البصيرة وليس بصر العين، والمراد أن الله تعالى يعمي بصيرة الإنسان والعياذ بالله، حتى يرى الباطل حقًّا والحق باطلاً.

وهذه عقوبة أخروية ودنيوية:

أما الأخروية: فقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

وأما الدنيوية: فقوله: ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾، يعني أصم آذانهم عن سماع الحق والانتفاع به، ﴿وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾، عن رؤية الحق والانتفاع به.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ

﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤][٢].

أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ٢٥﴾ [الرعد: ٢٥]، ميثاق العهد: توكيده، فينقضون العهد، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل من القرابات وغيرهم، ويفسدون في الأرض بكثرة المعاصي ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾ واللعنة تعني الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ﴿وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ أي سوء العاقبة.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ١٨ ـ ٢٢):

قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية.

قوله: ﴿وَقَضَىٰ﴾ قضاء الله عز وجل ينقسم إلى قسمين:

١ ـ قضاء شرعي. ٢ ـ قضاء كوني.

فالقضاء الشرعي: يجوز وقوعه من المقضي عليه وعدمه، ولا يكون إلا فيما يحبه الله.

مثال ذلك: هذه الآية: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فتكون قضى بمعنى: شرع، أو بمعنى: وصَّى، وما أشبههما.

والقضاء الكوني: لا بدَّ من وقوعه، ويكون فيما أحبه الله، وفيما لا يحبه.

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ وَلَتَعۡلُنَّ عُلُوّٗا كَبِيرٗا ٤﴾ [الإسراء: ٤] فالقضاء هنا كوني؛ لأن الله لا يَشرع الفساد في الأرض، ولا يُحبه.

قوله: ﴿أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ﴾. ﴿أن﴾ هنا مصدرية بدليل حذف النون من تعبدوا، والاستثناء هنا مفرغ؛ لأن الفعل لم يأخذ مفعوله؛ فمفعوله ما بعد إلا.

قوله: ﴿إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ ضمير نصب منفصل واجب الانفصال؛ لأن المتصل لا يقع بعد إلا، قال ابن مالك:

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًاۖ..﴾ [العنكبوت: ـ ٨] الآية.

وذو اتصال منه ما لا يبتدا ولا يلي إلا اختيارًا أبدا

إشكال وجوابه:

إذا قيل: ثبت أن الله قضى كونًا ما لا يحبه؛ فكيف يقضي الله ما لا يحبه؟

فالجواب: أن المحبوب قسمان:

١ ـ محبوب لذاته.

٢ ـ محبوب لغيره.

فالمحبوب لغيره قد يكون مكروهًا لذاته، ولكن يُحب لما فيه من الحكمة والمصلحة؛ فيكون حينئذٍ محبوبًا من وجه، مكروهًا من وجه آخر.

مثال ذلك: الفساد في الأرض من بني إسرائيل في حد ذاته مكروه إلى الله؛ لأنَّ الله لا يُحب الفساد، ولا المفسدين، ولكن للحكمة التي يتضمنها يكونُ بها محبوبًا إلى الله ـ عز وجل ـ من وجه آخر.

ومن ذلك: القحط، والجدب، والمرض، والفقر؛ لأن الله رحيم لا يحب أن يؤذي عباده بشيء من ذلك، بل يريد بعباده اليسر، لكن يقدره للحكم المترتبة عليه؛ فيكون محبوبًا إلى الله من وجه، مكروهًا من وجه آخر.

قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

فإن قيل: كيف يتصور أن يكون الشيء محبوبًا من وجه مكروهًا من وجه آخر؟

فيقال: هذا الإنسان المريض يعطى جرعة من الدواء مُرة كريهة الرائحة واللون، فيشربها، وهو يكرهها لما فيها من المرارة واللون والرائحة، ويحبها لما فيها من الشفاء، وكذا الطبيب يكوي المريض بالحديدة المحماة على النار، ويتألم منها؛ فهذا الألم مكروه له من وجه، محبوب له من وجه آخر.

فإن قيل: لماذا لم يكن قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ من باب

. . . .

القضاء القدري؟

أجيب: بأنه لا يمكن؛ إذ لو كان قضاءً قدريًّا لعبد الناس كلهم ربهم، لكنه قضاء شرعي قد يقع وقد لا يقع.

والخطاب في الآية للنبي ﷺ، لكن قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾، ولم يقل: «أن لا تعبد»، ونظير ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]؛ فالخطاب الأول للرسول ﷺ والثاني عام؛ فما الفائدة من تغيير الأسلوب؟

أجيب: إن الفائدة من ذلك:

١ ـ التنبيه؛ إذ تنبيه المخاطب أمر مطلوب للمتكلِّم، وهذا حاصل هنا بتغيير الأسلوب.

٢ ـ أنَّ النبي ﷺ زعيم أمته، والخطاب الموجَّه إليه موجه لجميع الأمَّة.

٣ ـ الإشارة إلى أن ما خُوطب به الرسول ﷺ فهو له ولأمته؛ إلا ما دل الدليل على أنه مختص به.

٤ ـ وفي هذه الآية خاصة الإشارة إلى أن النبي ﷺ مربوب لا رب، عابد لا معبود؛ فهو داخل في قوله: ﴿تَعْبُدُوٓا۟﴾، وكفى به شرفًا أن يكون عبدًا لله عز وجل، ولهذا يصفه الله تعالى بالعبودية في أعلى مقاماته؛ فقال في مقام التحدي والدفاع عنه: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال في مقام إثبات نبوته ورسالته إلى الخلق: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، وقال في مقام الإسراء والمعراج: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ١٠].

أقسام العبودية:

تنقسم العبودية إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ عامة، وهي عبودية الربوبية، وهي لكل الخلق، قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ

وقال النبي ﷺ: **«ألا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟..»** فذكر منها عقوق

مَن فِي السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم: ٩٣]، ويدخل في ذلك الكفار.

٢ ـ عبودية خاصة، وهي عبودية الطاعة العامة، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وهذه تعم كل من تعبد لله بشرعه.

٣ ـ خاصة الخاصة، وهي عبودية الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى عن نوح: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال عن محمد: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]، وقال في آخرين من الرسل: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص: ٤٥].

فهذه العبودية المضافة إلى الرسل خاصة الخاصة؛ لأنه لا يباري أحد هؤلاء الرسل في العبودية.

قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: قضى ربك أن نحسن بالوالدين إحساناً.

والوالدان: يشمل الأم، والأب، ومن فوقهما، لكنه في الأم والأب أبلغ، وكلَّما قربا منك كانا أولى بالإحسان، والإحسان بذل المعروف، وفي قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ بعد قوله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ دليل على أن حق الوالدين بعد حق الله عز وجل.

فإن قيل: فأين حق الرسول ﷺ؟

أجيب: بأن حق الله متضمن لحق الرسول ﷺ؛ لأن الله لا يعبد إلا بما شرع الرسول ﷺ.

وقوله: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾ أي: كف الأذى عنهما؛ ففي قوله ﴿إِمَّا﴾: بذل المعروف، وفي قوله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾: كف الأذى، ومعنى «أف»: أتضجر، لأنك إذا قلته؛ فقد يتأذيان بذلك، وفي الآية إشارة إلى أنهما إذا بلغا الكبر صارا عبئًا على ولدهما،

الوالدين. متفق عليه(١)[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**رضا الله في رضا الوالِدِ، وَسَخَطُ الله في سَخَطِ الوالدِ**» صحيح(٢)[٤].

فلا يتضجر من الحال، ولا ينهرهما في المقال إذا أساءا في الفعل أو القول.

قوله: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، أي: لينًا حسنًا بهدوء وطمأنينة؛ كقولك: أعظم الله أجرك، أبشري يا أمي، أبشر يا أبي، وما أشبه ذلك؛ فالقول الكريم يكون في صيغته، وأدائه، والخطاب به؛ فلا يكون مزعجًا كرفع الصوت مثلًا، بل يتضمَّن الدعاء والإيناس لهما.

[٣] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف وفي الكبيرة الأولى.

[٤] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/٤٣ فضل الله الصمد):

الرضا ترك المخالفة والتوافق بأمر من يرضى عنه وبرأيه وأعلاه أن لا يخطر في قلبه خلاف رضاه، وحين قرن الله تعالى بر الوالدين بعبادة الرب ـ والإنسان يطلب رضاه في الدارين ويسعى له وينفر من سخطه ـ أرانا النبي ﷺ طريقًا نعرف به رضاه فنحرص عليه ونختاره ونتمسك به ونعرف سخطه فنجتنبه ونفر عنه، والسخط الغضب وكراهيته أمر من سخط عليه ورأيه.

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١٧٤ ـ ١٧٥):

هذه الحديث دليل على فضل بر الوالدين ووجوبه، وأنه سبب لرضا الله تعالى. وعلى التحذير عن عقوق الوالدين وتحريمه، وأنه سبب لسخط الله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الفضل في رضى الوالدين حديث رقم (١٩٠٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٢٦) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٤٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/١٥١ ـ ١٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٤٩).

وعنه عليه الصلاة والسلام: «**الوالدُ أوسطُ أبوابِ الجنَّةِ، فإنْ شئْتَ**

ولا شك أن هذا من رحمة الله بالوالدين والأولاد؛ إذ بين الوالدين وأولادهم من الاتصال ما لا يشبهه شيء من الصلات والارتباط الوثيق. والإحسان من الوالدين الذي لا يساويه إحسان أحد من الخلق، والتربية المتنوعة، وحاجة الأولاد الدينية والدنيوية إلى القيام بهذا الحق المتأكد، وفاء بالحق واكتساب للثواب، وتعليم لذريتهم أن يعاملوهم بما عاملوا به والديهم.

هذه الأسباب وما يتفرع منها موجب لجعل رضاهما مقرونًا برضا الله. وضده بضده.

وإذ قيل: فما هو البر الذي أمر الله به ورسوله؟

قيل: قد حده الله ورسوله بحد معروف، وتفسير يفهمه كل أحد. فالله تعالى أطلق الأمر بالإحسان إليهما، وذكر بعض الأمثلة التي هي أنموذج من الإحسان. فكل إحسان قولي أو فعلي أو بدني، بحسب أحوال الوالدين والأولاد والوقت والمكان: فإن هذا هو البر.

وفي هذا الحديث: ذكر غاية البر ونهايته التي هي رضا الوالدين. فالإحسان موجب وسبب، والرضا أثر ومسبب. فكل ما أرضى الوالدين من جميع أنواع المعاملات العرفية، وسلوك كل طريق ووسيلة ترضيهما: فإنه داخل في البر، كما أن العقوق: كل ما يسخطهما من قول أو فعل، ولكن ذلك مقيد بالطاعة لا بالمعصية.

فمتى تعذر على الولد إرضاء والديه إلا بإسخاط الله: وجب تقديم محبة الله على محبة الوالدين. وكان اللوم والجناية من الوالدين، فلا يلومان إلا أنفسهما.

وفي هذا الحديث: إثبات صفة الرضا والسخط لله، وأن ذلك متعلق بمحابِّه ومراضيه.

فاحفظْ، وإنْ شئتَ فضيّع». صحَّحه الترمذي(١)[٥]. وعنه عليه الصلاة والسلام، قال: «**الجنَّةُ تحت أقدامِ الأمهات**»(٢). وقال عليه الصلاة

فالله تعالى يحب أولياءه وأصفياءه، ويحب من قام بطاعته وطاعة رسوله، وهذا من كماله وحكمته وحمده.

ورحمته ورضاه وسخطه، من صفاته المتعلقة بمشيئته وقدرته.

والعصمة في ذلك: أنه يجب على المؤمن أن يثبت ما أثبته الله لنفسه، وأثبته له رسوله من صفات الكمال الذاتية والفعلية، على وجه يليق بعظمة الله وكبريائه ومجده. ويعلم أن الله ليس له ند، ولا كفو، ولا مثيل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله. والله أعلم.

[٥] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٢/٦٣٤٨ فيض القدير):

قوله ﷺ: (الوالد أوسط أبواب الجنة) أي: طاعته وعدم عقوقه مؤد إلى

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/١٩٦ و٦/٤٤٥ و٤٥١) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين حديث رقم (١٨٩٩) وابن ماجه في سننه كتاب الطلاق/باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته حديث رقم (٢٠٨٩) وفي كتاب الأدب/باب بر الوالدين حديث رقم (٣٦٦٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٢٣) والحاكم في المستدرك (٤/١٥٢) والطيالسي في مسنده برقم (٩٨١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/١٥٨) والحميدي في مسنده برقم (٣٩٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٤٨).

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/١٠٢ ـ ١٠٣) برقم (١١٩) والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٨٩) والديلمي في الفردوس برقم (٢٦١١) والدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٢٦٦٦) والسلسلة الضعيفة برقم (٥٩٣).

ويغني عنه حديث معاوية بن جاهمة رضي الله عنه حينما أراد الجهاد مع النبي ﷺ فقال له ﷺ: «أحية أمك» قال: نعم يا رسول الله، قال: «ويحك الزم رجلها فثم الجنة» الحديث، وقد أخرجه النسائي في سننه (٦/١١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٨١) وأحمد في المسند (٣/٤٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٢٤١).

والسلام ـ وجاءه رجل يستأذنه في الجهاد معه ـ فقال: «**أحيٌّ والداكَ؟**» قال: نعم. قال: «**ففيهما فجاهدْ**»(١)[٦].

وقال: «**أمّكَ وأباكَ وأختكَ وأخاكَ وأدناكَ أدناكَ**»(٢)[٧].

دخول الجنة من أوسط أبوابها ذكره العراقي، وقال البيضاوي: أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوصل به إلى الوصول إلى الجنة مطاوعة الوالد ورعاية جانبه، وقال بعضهم: خيرها وأفضلها وأعلاها يقال: هو أوسط قومه أي من خيارهم... ويحتمل أن المراد أن بر الوالدين أوسط الأعمال المؤدية إلى الجنة لأن من الأعمال ما هو أفضل منه، ومنها ما هو دون البر والبر متوسط بين تلك الأعمال.

[٦] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٦/ ١٧٣ فتح):

(ففيهما فجاهد): أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده لأن صيغة الأمر في قوله: (فجاهد) ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس ذلك مرادًا قطعًا وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال.

[٧] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد/ باب الجهاد بإذن الوالدين حديث رقم (٣٠٠٤) وفي كتاب الأدب/ باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين حديث رقم (٥٩٧٢) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب بر الوالدين حديث رقم (٦٤٥١) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب في الرجل يغزو وأبواه يكرهان حديث رقم (٢٥٢٩) والترمذي في سننه كتاب الجهاد/ باب في الغزو وترك أبويه حديث رقم (١٦٧١) والنسائي في سننه كتاب الجهاد/ باب الرخصة في التخلف لمن له والدان حديث رقم (٣١٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٥، ١٧٢، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه النسائي في سننه (١/ ٣٥٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٨١٠) بهذا اللفظ =

وروي عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنَّة عاقٌّ، ولا منَّانٌ، ولا مدمنُ خمرٍ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ**»(١)[٨].

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: جاء أعرابيٌّ فقال: يا رسول الله! ما الكبائرُ؟ قال: «**الإشراك بالله**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم عقوقُ الوالدين**». قال: ثم ماذا؟ قال: «**ثم اليمين الغموس**»(٢)[٩].

ثم الأقرب فالأقرب. قال العلماء: وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناه المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم في البر على الأب.

[٨] تقدم شرحه في الكبيرة الثالثة.

[٩] تقدم شرحه بنحوه في مقدمة المؤلف.

= من حديث طارق المحاربي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك».

وإسناده جيد كما قال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/ ٣١٩). وأخرج مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب/ باب بر الوالدين وأنهما أحق به حديث رقم (٦٤٤٨) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك».

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الأشربة/ باب الرواية في المدمنين في الخمر حديث رقم (٥٦٧٥) والدارمي في سننه (٢/ ١١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٠١ و٢٠٣) وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٢٠٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٨٢ و١٣٨٣) والطحاوي في المشكل (١/ ٣٩٥) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر». وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٥٢٤١) وفي الصحيحة برقم (٦٧٣).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٥/ ٤٢).

وعنه ﷺ قال: «**لا يدخل الجنَّةَ عاقٌّ ولا مُكَذِّبٌ بالقدر**»[(١)].

وروى عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمرو بن مُرَّة الجُهَني رضي الله تعالى عنه أن رجلًا قال: يا رسول الله! أرأيتَ إنْ صليتُ الصلواتِ الخمس، وصمتُ رمضانَ، وأديتُ الزكاةَ، وحججتُ البيتَ، فماذا لي؟ قال: «**مَنْ فَعلَ ذلكَ كان مع النبيِّين والصديقينَ والشهداءِ إلا أنْ يعقَّ والديْه**»[(٢)].

وعن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: حدثنا أبي، عن أبي بكرة مرفوعاً: «**كلُّ الذنوبِ يؤخرُ الله منها ما شاءَ إلى يوم القيامةِ إلا عقوق الوالدين؛ فإنَّه يُعَجِّلُ لصاحبِهِ**»[(٣)][١٠].

وقال النبي ﷺ: «**لا يجزي ولدٌ والدًا إلا أن يجدَه مملوكًا فيشتريه**

---

[١٠] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٩/ ٤٤٥١ فيض القدير):

(كل الذنوب يؤخر الله تعالى ما شاء منها) أي جزاءه إلى (يوم القيامة) فيجازي بها فاعلها فيه إن شاء (إلا عقوق الوالدين) أي الأصلين المسلمين (فإن الله يعجله) أي يعمل عقوبته (لصاحبه) أي فاعله (في الحياة الدنيا قبل الممات) ولا يغتر العاق بتأخير التأثير حالًا بل يقع ولو بعد حين.. قال

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٤٤١) برقم (٢٧٥٩١) والبزار في مسنده برقم (٢١٨٢ كشف) والطبراني في معجمه كما في المجمع (٧/ ٢٠٣) وقال الهيثمي: وفيه سليمان بن عتبة الدمشقي وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٢٩ مع الإحسان) والبزار وابن خزيمة كما في الترغيب والترهيب، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٣٦) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في النهي عن البغي حديث رقم (٤٩٠٢) والترمذي في سننه =

فيعتقه». رواه مسلم(١)[١١]. وعنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن قال: «**لعنَ الله العاقَّ لوالديْه**»(٢)[١٢]. وقال عليه الصلاة والسلام:

الذهبي: وفيه أن العقوق كبيرة.

[١١] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (فضل الله الصمد ١/ ٦٢):

(لا يجزي) أي لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه. (يجده) أي يصادفه حال كونه مملوكاً. (فيعتقه) أي يعتقه شراؤه إياه كذا قال الطحاوي.

[١٢] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٠٠٤ فيض القدير):

(لعن الله من لعن والديه) أباه وأمه وإن عليا، قيل: هذا من باب التسبب فإن كل من لعن أبوي إنسان فهو يلعن أيضًا أبوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن أبويه هكذا فسره المصطفى ﷺ في خبر سب الرجل والديه، ولعل وجه تفسيره بذلك استبعاد أن يسب الرجل والديه بالمباشرة فإن وقع سبهما يكون واقعًا بالتسبب، فإذا استحق من تسبب لسبهما اللعنة فكيف حال المباشر؟

= كتاب صفة القيامة/باب رقم (٥٧) حديث رقم (٢٥١١) وابن ماجه في سننه كتاب الزهد/ باب البغي حديث رقم (٤٢١١) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٥ و٤٥٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٦ و٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٦) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٣٤) والطيالسي في مسنده برقم (٨٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٩٨).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العتق/باب فضل عتق الوالد حديث رقم (٣٧٧٨) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب بر الوالدين حديث رقم (٥٢٣٧) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في حق الوالدين حديث رقم (١٩٠٧) وابن ماجه في سننه كتاب الأدب/باب بر الوالدين حديث رقم (٣٦٥٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٢٦٣، ٣٧٦، ٤٤٥) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٠) وابن الجارود في المنتقى برقم (٩٧١) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٨٩) والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في الكبيرة السادسة والخمسين.

«**الخالةُ بمنزلة الأمّ**». صححه الترمذي(١)[١٣].

وعن وهب بن منبه قال: إن الله قال: يا موسى! وقِّر والديك؛ فإنَّه من وقَّر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدًا يبرّه، ومن عقّ والديه قصرت عمره ووهبت له ولدًا يعقّه.

وقال كعب: والذي نفسي بيده إن الله ليعجل حَيْنَ العبد إذا كان عاقًا لوالديه ليعجل له العذاب، وإن الله ليزيد في عمر العبد إذا كان بارًّا بوالديه ليزيد برًّا وخيراً(٢).

وقال أبو بكر بن أبي مريم: قرأت في التوراة: مَن يضرب أباه يُقتل.

وقال وهب: قرأت في التوراة: على من صَكَّ والده الرجم.

---

[١٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٦/ ٣١٩١ فيض القدير):

(الخالة بمنزلة الأم) في الحضانة عند فقد الأم وأمهاتها لأنها تقرب منها من الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد.

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيح كتاب الصلح/باب كيف يكتب؟ حديث رقم (٢٦٩٩) وفي كتاب المغازي/باب عمرة القضاء حديث رقم (٤٢٥١) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في بر الخالة حديث رقم (١٩٠٤) وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٨) وعبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٣٠) والدارمي في سننه (٢/ ٢٣٧) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٤١٤) و(٦/ ٢٢) عن كعب الأحبار. والحَيْن (بالفتح) أي الهلاك.

الكبيرة السابعة

أكل الربا

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾.. الآية [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩][١].

---

[١] قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٤٣١):

يقول الله تعالى آمرًا عباده المؤمنين بتقواه ناهيًا لهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي خافوه وراقبوه فيما تفعلون ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ أي اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ أي بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وهذا تهديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطي الربا بعد الإنذار، قال ابن عباس: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ﴾ أي استيقنوا بحرب من الله ورسوله.

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٣٦ ـ ١٣٧):

أمر الله تعالى المؤمنين أن يتقوه، ويذروا ما بقي من معاملات الربا، التي كانوا يتعاطونها قبل ذلك، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك، فإنهم محاربون لله ورسوله، وهذا من أعظم ما يدل على شناعة الربا، حيث جعل المصر عليه، محاربًا لله ورسوله.

ثم قال: ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ﴾ يعني من المعاملات الربوية. ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ﴾ الناس بأخذ الربا ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ ببخسكم رؤوس أموالكم. فكل من تاب من الربا، فإن كانت معاملات سالفة، فله ما سلف، وأمره منظور فيه، وإن كانت معاملات موجودة، وجب عليه أن يقتصر على رأس

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥][٢]. فهذا وعيد عظيم بالخلود في

ماله، فإن أخذ زيادة، فقد تجرأ على الربا.

وفي هذه الآية، بيان لحكمة تحريم الربا، وأنه يتضمن الظلم للمحتاجين بأخذ الزيادة، وتضاعف الربا عليهم، وهو واجب إنظارهم.

ولهذا قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾، أي: وإن كان الذي عليه الدين معسرًا، لا يقدر على الوفاء، وجب على غريمه أن ينظره إلى ميسرة. وهو يجب عليه إذا حصل له وفاء بأي طريق مباح، أن يوفي ما عليه.

وإن تصدق عليه غريمه ـ بإسقاط الدين كله أو بعضه ـ فهو خير له، ويهون على العبد، التزام الأمور الشرعية، واجتناب المعاملات الربوية، والإحسان إلى المعسرين، علمه بأن له يومًا يرجع فيه إلى الله، ويوفيه عمله، ولا يظلمه مثقال ذرة، كما ختم هذه الآية بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٣٥ ـ ١٣٦):

لما ذكر الله حالة المنفقين وما لهم من الله، من الخيرات، وما يكفر عنهم، من الذنوب والخطيئات، ذكر الظالمين أهل الربا والمعاملات الخبيثة، وأخبر أنهم يجازون بحسب أعمالهم، فكما كانوا في الدنيا في طلب المكاسب الخبيثة كالمجانين، عوقبوا في البرزخ والقيامة، بأنهم لا يقومون من قبورهم، أو يوم بعثهم ونشورهم ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾، أي: من الجنون والصرع.

وذلك عقوبة، وخزي وفضيحة لهم، وجزاء لهم على مراباتهم ومجاهرتهم بقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ﴾، فجمعوا ـ بجراءتهم ـ بين ما أحل الله،

النار كما ترى لمن عاد إلى الربا بعد الموعظة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

وقال النبي ﷺ: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**». قالوا: وما هنَّ يا رسول الله؟! قال: «**الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرَّم الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبَا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ**»(١)[٣].

وبين ما حرم الله، واستباحوا بذلك الربا.

ثم عرض تعالى العقوبة على المرابين وغيرهم، فقال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ﴾، بيان مقرون به الوعد والوعيد. ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عما كان يتعاطاه من الربا ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ مما تجرأ عليه وتاب منه. ﴿وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ فيما يستقبل من زمانه، فإن استمر على توبته، فالله لا يضيع أجر المحسنين.

﴿وَمَنۡ عَادَ﴾ بعد بيان الله وتذكيره وتوعده لأكل الربا ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ في هذا أن الربا موجب لدخول النار والخلود فيها، وذلك لشناعته، ما لم يمنع من الخلود مانع الإيمان.

وهذا من جملة الأحكام التي تتوقف على وجود شرطها، وانتفاء موانعها، وليس فيها حجة للخوارج، كغيرها من آيات الوعيد. فالواجب أن تصدق جميع النصوص، من خروج من في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من الإيمان، من النار. ومن استحقاق هذه الموبقات لدخول النار، إن لم يتب منها.

[٣] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال ﷺ: «**لعنَ الله آكلَ الرِّبَا ومُوكلَه**» رواه مسلم(١)، والترمذي فزاد: «**وشاهديْه وكاتبه**» وإسناده صحيح(٢)[٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**آكلُ الرِّبَا وموكِلُه وكاتِبُه إذا علموا ذلك ملعونون على لسانِ محمَّدٍ ﷺ يومَ القيامة**» أخرجه النسائي(٣).

---

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين أو الشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل، والله أعلم.

وقال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى(١/ ١٠٠ فيض القدير):

(آكل الربا) أي متناوله له بأي وجه كان وعبّر عنه بالأكل مجازًا، والربا لغة الزيادة وشرعًا عقد على عوض معلوم مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.. والربا كبيرة إجماعًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة/ باب لعن آكل الربا حديث رقم (٤٠٦٩) وأحمد في المسند (٣/ ٣٠٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ٢٧٥) وابن الجارود في المنتقى برقم (٦٤٦) والبغوي في شرح السنة (٨/ ٥٤) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع/ باب في آكل الربا وموكله حديث رقم (٣٣٣٣) والترمذي في سننه كتاب البيوع/ باب ما جاء في آكل الربا حديث رقم (١٢٠٦) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات/ باب التغليظ في الربا حديث رقم (٢٢٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٧٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١١١٢) والطيالسي في مسنده برقم (٣٤٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٦٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزينة/ باب المتوشمات حديث رقم (٥١٠٤) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٩ و٤٣١ و٤٦٤ ـ ٤٦٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١١٥٤ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٧)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٤٧٢١).

. . . .

ولم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله عاصيًا بالحرب غير آكله.. ولما كان تحريمه فيما بين العبد والرب كان فيه الوعيد بالإيذان بالحرب من الله ورسوله.

(وموكله) أي مطعمه (وكاتبه) أي الذي يكتب الوثيقة بين المترابين (وشاهداه) أي اللذان يتحملان الشهادة عليهما وإن لم يؤديا (إذا علموا ذلك) أي علم كل منهم أنه ربا وأن الربا حرام.. قال الطيبي: وهذا تصريح بتحريم الكتابة للمترابين والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل (ملعونون) أي مطرودون عن مواطن الأبرار لما اجترحوه من ارتكاب هذا الفعل الشنيع **الذي هو من** كبار الآصار.. (على لسان محمد ﷺ يوم القيامة) أي: لعنًا **واردًا على لسانه مما** أوحى الله إليه أو بقوله ﷺ.

الكبيرة الثامنة

أكل مال اليتيم ظلماً

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠][١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ..﴾ [الأنعام: ١٥٢][٢].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبوا السبعَ الموبقات**...»(١)

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٨٨):

زجر الله المؤمنين عن أكل أموال اليتامى، وتوعد على ذلك أشد العذاب فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ أي: بغير حق. وهذا القيد، يخرج به ما تقدم، من جواز الأكل للفقير بالمعروف، ومن جواز خلط طعامهم بطعام اليتامى.

فَمَنْ أكلها ظلمًا، فإنما ﴿يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أي: فإن الذي أكلوه، نار تتأجج في أجوافهم وهم الذين أدخلوه في بطونهم ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ أي: نارًا محرقة متوقدة. وهذا أعظم وعيد ورد في الذنوب، يدل على شناعة أكل أموال اليتامى وقبحها، وأنها موجبة لدخول النار. فدل ذلك، أنها من أكبر الكبائر: نسأل الله العافية.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٣٥٣):

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ بأكل أو معاوضة على وجه المحاباة لأنفسكم أو أخذ من غير سبب ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ أي إلا بالحال التي تصلح بها

---

(١) تقدم تخريجه.

فذكر منها: أكل مال اليتيم[٣].

وكل وليّ ليتيم كان فقيرًا فأكل بالمعروف فلا بأس عليه، وما زاد على المعروف فَسُحْت حرام. والمعروف يُرجع فيه إلى عرف الناس المؤمنين الخالين من الأغراض الخبيثة.

أموالهم وينتفعون بها فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ﴾ اليتيم ﴿أَشُدَّهُۥ﴾ أي حتى يبلغ ويرشد ويعرف التصرف فإذا بلغ أشده أعطي حينئذ ماله وتصرف فيه على نظره، وفي هذا دلالة على أن اليتيم ـ قبل بلوغ الأشد ـ محجور عليه، وأن وليه يتصرف في ماله بالأحظ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشد.

[٣] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

الكبيرة التاسعة

الكذب على النبي ﷺ

الكذب على النبيّ ﷺ كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه في سوى ذلك.

قال النبي ﷺ: «**إنَّ كذبًا عليَّ ليسَ ككذبِ على غيري، منَ كذَبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأ مَقعدَهُ من النَّار**»(١)[١].

---

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (فليتبوأ مقعده من النار) قال العلماء: معناه فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله من النار... ثم معنى الحديث أن هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء عن الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة، وأما الكذب فهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهواً.. وفي هذا الحديث تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله...

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز/باب ما يكره من النياحة على الميت حديث رقم (١٢٩١) ومسلم في صحيحه في المقدمة/باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حديث رقم (٥). من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**مَنْ كذب عليّ بُني له بيتٌ في جهنم**»(١) صحيح.

وقال: «**مَن يقل عني ما لم أقله، فليتبوأ مقعده من النار**»(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**يُطبَعُ المؤمنُ على كلِّ شيءٍ إلا الخيانة والكذب**»(٣).

وقال: «**مَنْ رَوَى عني حديثًا وهو يُرَى أنَّه كذبٌ فهو أحد الكذّابين**»(٤)[٢]. فلاحَ لك بهذا أن رواية الموضوع لا تحلُّ.

---

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبًا، وكيف لا يكون كاذبًا وهو مخبر بما لم يكن.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢ و١٠٣ و١٤٤) بالأرقام (٤٧٤٢ و٥٧٩٨ و٦٣٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٦١) والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٣١٥٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٩٧) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٣٨) والشافعي في مسنده (١/ ١٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة/ باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ حديث رقم (٣٥) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٧) والدارمي في سننه (١/ ٧٧) والحاكم في المستدرك (١/ ١١١) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٢) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٧) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١١٤) وابن أبي شيبة في الإيمان برقم (٨٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٦٤٣١) وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٣٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في المقدمة/ باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين حديث رقم (١) والترمذي في سننه كتاب العلم/ باب ما جاء فيمن يروي حديثًا وهو يرى أنه كذب حديث رقم (٢٦٦٤) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب من حدث عن =

. . . .

= رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب حديث رقم (٤١) وأحمد في المسند بالأرقام (١٨١٨٤ و١٨٢١١ و١٨٢٤٠ و١٨٢٤١) والطبراني في معجمه الكبير (٢٠/ ١٠٢٠ و٢٠٢١) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار بالأرقام (٤٢٣ ـ ٤٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٩٥) والبغوي في شرح السنة برقم (١٢٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

الكبيرة العاشرة

إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة

قال النبي ﷺ: «**من أفطرَ يومًا من رمضان من غير عذرٍ ولا رخصةٍ، لم يقضِهِ صيامُ الدهر ولو صامَه**»(١). هذا لم يثبت.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعةِ، ورمضانُ إلى رمضانَ كفاراتٌ لما بينهنّ ما اجْتُنِبَت الكبائرُ**»(٢)[١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ٥٢):

هذا الحديث يدل على عظيم فضل الله وكرمه، بتفضيله هذه العبادات الثلاث

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم/ باب ما جاء في الإفطار متعمدًا حديث رقم (٧٢٣) وأبو داود في سننه كتاب الصيام/ باب التغليظ فيمن أفطر في رمضان حديث رقم (٢٣٩٦) وابن ماجه في سننه كتاب الصيام/ باب ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان حديث رقم (١٦٧٢) وأحمد في المسند (٢/ ٣٨٦، ٤٥٨) والدارمي في سننه كتاب الصوم/ باب من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا (٢/ ١٠) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٣٨) وعلقه البخاري بصيغة التمريض في صحيحه كتاب الصيام/ باب إذا جامع في رمضان، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة/ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر حديث رقم (٥٤٩ ـ ٥٥١) والترمذي في سننه كتاب الصلاة/ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس حديث رقم (٢١٤) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب في فضل الجمعة حديث رقم (١٠٨٦) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة/ باب ذكر الدليل على أن الصلوات الخمس إنما تكفر صغائر الذنوب دون كبائرها حديث رقم (٣١٤) وأحمد في المسند (٢/ ٤٨٤) والبيهقي في سننه (٢/ ٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاةِ، وصومِ**

العظيمة، وأن لها عند الله المنزلة العالية، وثمراتها لا تعد ولا تحصى.

فمن ثمراتها: أن الله جعلها مكملة لدين العبد وإسلامه، وأنها منمية للإيمان، مسقية لشجرته. فإن الله غرس شجرة الإيمان في قلوب المؤمنين بحسب إيمانهم، وقدر من ألطافه وفضله من الواجبات والسنن ما يسقي هذه الشجرة وينميها، ويدفع عنها الآفات حتى تكمل وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وجعلها تنفي عنها الآفات.

فالذنوب ضررها عظيم، وتنقيصها للإيمان معلوم.

فهذه الفرائض الثلاث إذا تجنب العبد كبائر الذنوب، غفر الله بها الصغائر والخطيئات وهي من أعظم ما يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. كما أن الله جعل من لطفه تجنب الكبائر سببًا لتكفير الصغائر. قال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١].

أما الكبائر فلا بد لها من توبة.

وعلم من هذا الحديث: أن كل نص جاء فيه تكفير بعض الأعمال الصالحة للسيئات، فإنما المراد به الصغائر؛ لأن هذه العبادات الكبار إذا كانت لا تكفر بها الكبائر، فكيف بما دونها؟!

والحديث صريح في أن الذنوب قسمان: كبائر، وصغائر.

وقد كثر كلام الناس في الفرق بين الصغائر والكبائر.

وأحسن ما قيل: إن الكبيرة ما رتب عليه حد في الدنيا، أو توعد عليه بالآخرة، أو لعن صاحبه، أو رتب عليه غضب ونحوه. والصغائر ما عدا ذلك. أو يقال: الكبائر ما كان تحريمه تحريم المقاصد، والصغائر ما حرم تحريم الوسائل.

فالوسائل: كالنظرة المحرمة مع الخلوة بالأجنبية.

رمضانَ، وحجِّ البيت» متفق عليه[(١)][٢].

والكبيرة نفس الزنا، وكَرِبا الفضل مع ربا النسيئة، ونحو ذلك. والله أعلم.

[٢] قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه جامع العلوم والحكم (ص ٦٠ وما بعدها):

المراد من هذا الحديث أن الإسلام مبني على هذه الخمس فهي كالأركان والدعائم لبنيانه... والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان هذه الخمس فلا يثبت بدونها وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان فإذا فقد منها شيء نقض البنيان وهو قائم لا ينتقض بنقض ذلك بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال وكذلك يزول بفقد الشهادتين.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٢/ ٣١٨ وما بعدها):

قوله: (أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله).

هذا الركن الأول: تشهد بلسانك نطقًا وبقلبك إقرارًا أن لا إلٰه إلا الله يعني: لا معبود بحق إلا الله سبحانه وتعالى، وألوهية الله فرع عن ربوبيته، لأن من تأله لله فقد أقر بالربوبية إذ إن المعبود لا بد أن يكون ربًّا ولا بد أن يكون كامل الصفات، ولهذا تجد الذين ينكرون صفات الله عز وجل عندهم نقص عظيم في العبودية، لأنهم يعبدون لا شيء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب دعاؤكم أيمانكم حديث رقم (٨) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب أركان الإسلام حديث رقم (١١١ ـ ١١٤) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب بني الإسلام على خمس حديث رقم (٢٧٣٦) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب على كم بني الإسلام (٨/ ١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٣٠٩) وأحمد في المسند برقم (٦٠١٥) والطبراني في الكبير برقم (١٣٢٠٣ و١٣٥١٨) والبيهقي في سننه (٤/ ٨١ و١٩٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٦٢) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك البكري، عن أبي

فالرب لا بد أن يكون كامل الصفات حتى يعبد بمقتضى هذه الصفات، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠] أي: تعبدوا له وتوسلوا بأسمائه إلى مطلوبكم. فالدعاء هنا يشمل دعاء المسألة ودعاء العبادة.

المهم أنه قال: (أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله)، فلا إلٰه من الخلق لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا شمس ولا قمر ولا شجر ولا حجر ولا بر ولا بحر ولا ولي ولا صديق ولا شهيد، لا إلٰه إلا الله وحده.

وهذه الكلمة أرسل الله بها جميع الرسل، فقال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦] أي ابتعدوا عن الشرك.

هذه الكلمة إذا حققها الإنسان وقالها من قلبه ملتزمًا بما تقتضيه من الإيمان والعمل الصالح فإنه يدخل الجنة بها. قال النبي ﷺ: «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إلٰه إلا الله دخل الجنة» [رواه أبو داود] جعلنا الله وإياكم منهم.

وقوله: (وأن محمدًا رسول الله) أي تشهد أن محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي العربي رسول الله ولم يذكر من سواه من الرسل لأنه نسخ جميع الأديان.

كل الأديان باطلة ببعثة الرسول عليه الصلاة والسلام.

فدين اليهود باطل ودين النصارى باطل غير مقبول عند الله لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

يتعبون في عباداتهم التي ابتدعوها تعبًا عظيمًا وينصبون نصبًا عظيمًا وكل هذا هباء لا ينفعهم بشيء.

الجوزاء، عن ابن عباس قال: عُرى الإسلامِ وقواعدُ الدين ثلاثٌ:

وقوله: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ فلو ربحوا في الدنيا ما ربحوا في الآخرة، لأن أديانهم باطلة.

فالذين يدّعون الآن من النصارى أنهم ينتسبون إلى عيسى ابن مريم هم كاذبون والمسيح بريء منهم ولو جاء المسيح لقاتلهم. وسينزل في آخر الزمان ولا يقبل إلا الإسلام. فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية فلا يقبلها من أحد، لا يقبل إلا الإسلام.

وقوله: «وأن محمدًا رسول الله» إلى من؟

إلى الخلق كافة كما قال الله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١] للعالمين كلهم.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥٨﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فهو رسول إلى جميع الخلق.

وقد أقسم ﷺ أنه لا يسمع به أحد يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بما جاء به إلا كان من أصحاب النار.

ولذلك نحن نؤمن ونعتقد بأن جميع النصارى واليهود وغيرهم من الكفرة كلهم من أصحاب النار، لأن هذا شهادة النبي عليه الصلاة والسلام والجنة حرام عليهم لأنهم كفرة أعداء لله ولرسوله. أعداء لإبراهيم ونوح ومحمد وموسى وعيسى وجميع الرسل ليسوا على شيء.

وقوله: «أن تشهد أن لا إله إلا الله» مع قوله: «وأن محمدًا رسول الله» هذان جمعا شرطي العبادة وهما الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ، لأنه قال: لا إله إلا الله أخلص لله ومن شهد أن محمدًا رسول الله اتبع رسول الله ولم يتبع سواه.

شهادةُ أنْ لا إلٰه إلا الله، والصَّلاةُ، وصومُ رمضانَ، فمَن ترك واحدةً

ولهذا عد هذان ركنًا واحدًا من أركان الإسلام لأنهما يعودان إلى شيء واحد وهو تصحيح العبادات، لأن العبادات لا تصح إلا بمقتضى هاتين الشهادتين: شهادة أن لا إلٰه إلا الله التي يكون بها الإخلاص، وأن محمدًا رسول الله التي يكون بها الاتباع.

وقوله: (وأن محمدًا رسول الله) فإنَّه يجب أن تشهد بلسانك مقرًّا بقلبك أن محمدًا رسول الله أرسله الله إلى العالمين جميعًا رحمة بالعالمين كما قال الله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وأن تؤمن بأنه خاتم النبيين كما قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] فلا نبي بعده، ومن ادعى النبوة بعده فهو كافر كاذب، ومن صدقه فهو كافر.

ويلزم من هذه الشهادة أن تتبعه في شريعته وفي سنته وأن لا تبتدع في دينه ما ليس منه، ولهذا نقول: إن أصحاب البدع الذين يبتدعون في شريعة الرسول ﷺ ما ليس منها إنهم لم يحققوا شهادة: أن محمدًا رسول الله!

حتى وإن قالوا: إننا نحبه ونعظمه فإنهم لو أحبوه تمام المحبة وعظموه تمام التعظيم ما تقدموا بين يديه ولا أدخلوا في شريعته ما ليس منها.

فالبدعة مضمونها حقيقة القدح برسول الله ﷺ كأنما يقول هذا المبتدع: إنَّ الرسول ﷺ لم يكمل الدين ولا الشريعة؛ لأن هناك دينًا وشريعة ما جاء بها!

ثم في البدعة محذور آخر وهو عظيم جدًّا وهو أنه يتضمن تكذيب قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأن الله إذا كان أكمل الدين، فمعناه أنه لا دين بعد ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام وهؤلاء المبتدعون شرعوا في دين الله ما ليس منه من تسبيحات وتهليلات وحركات وغير ذلك فهم في الحقيقة مكذبون لمضمون قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

منهنَّ فهو كافر. وتجده كثير المال ولم يحج ولم يزك ولا يحل دمه[١].
هذا خبر صحيح.

وكذلك قادحون برسول الله ﷺ متهمون إياه بأنه لم يكمل الشريعة للبشر وحاشاه من ذلك.

ومن تمام شهادة أن محمدًا رسول الله أن تصدقه فيما أخبر به، فكل ما صح عنه وجب عليك أن تصدق به، وأن لا تعارض هذا بعقلك وتقديراتك وتصوراتك، لأنك لو لم تؤمن إلا بما صدق به عقلك لم تكن مؤمنًا حقيقة، بل متبعًا لهواك لا آخذًا بهداك.

الإنسان الذي يؤمن بالرسول عليه الصلاة والسلام حقًّا يقول فيما صح عنه من الأخبار: سمعنا وآمنا وصدقنا.

أما أن يقول كيف يكون كذا، كيف يكون كذا، فهذا غير مؤمن حقيقة، ولذلك يخشى على أولئك القوم الذين يحكمون عقولهم فيما أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام، لأنهم إن كانوا لا يقبلون إلا بما شهدت به عقولهم - وعقولهم لا شك أنها قاصرة - فإنهم لم يؤمنوا حقًّا برسول الله ﷺ ولم يشهدوا أنه رسول الله ﷺ على وجه الحقيقة.

عندهم من ضعف هذه الشهادة بمقدار ما عندهم من التشكك فيما أخبر به.

كذلك من تحقيق شهادة أن محمدًا رسول الله أن لا تغلو فيه فتنزله بمنزلة أكبر من المنزلة التي أنزله الله إياها مثل أولئك الذين يعتقدون أن الرسول ﷺ يكشف الضر حتى أنهم عند قبره يسألون النبي ﷺ مباشرة أن يكشف الضر عنهم وأن يجلب النفع لهم. هذا غلو في الرسول وشرك بالله عز وجل!! لا يقدر على ذلك أحد إلا الله سبحانه وتعالى.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/ ٣٧٨) برقم (٢٣٤٥) موقوفًا وإسناده حسن كما قال الهيثمي في المجمع (١/ ٤٨) والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٨٢).

وعن النبي ﷺ: «مَن لم يدعْ قولَ الزُّور والعملَ به والجهلَ فلا

والنبي ﷺ بعد موته لا يملك لنفسه شيئًا أبداً.

حتى الصحابة لما أصابهم القحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستسقوا في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ما جاؤوا إلى القبر يسألون الرسول أو يقولون: ادعو الله لنا أو اشفع لنا عند الله حتى ينزل الغيث!

قال عمر يدعو الله: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا» ثم أمر العباس أن يقوم ويدعو الله بإنزال الغيث.

لماذا؟

ج: لأن النبي ﷺ ميت لا عمل له بعد موته، هو الذي قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [رواه مسلم].

فالنبي ﷺ بنفسه لا يملك شيئًا لا يملك أن يدعو لك وهو في قبره أبداً. فمن أنزله فوق منزلته التي أنزله الله فإنه لم يحقق شهادة أن محمدًا عبده ورسوله! بل شهد أن محمدًا رب مع الله نعوذ بالله، لأن معنى كونه رسولًا أنه عبد لا يعبد ورسوله لا يكذب، نحن في صلاتنا كل يوم نقول: «أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله».

فهو عبد كغيره من العباد مربوب والله هو المعبود وهو الرب.

إذًا نقول لهؤلاء الذين نجدهم يغلون برسول الله ﷺ وينزلونه فوق منزلته التي أنزله الله، نقول لهم: إنكم لم تحققوا لا شهادة أن لا إلٰه إلا الله ولا شهادة أن محمدًا رسول الله، فالمهم أن هاتين الشهادتين عليهما كل الإسلام.

لذلك لو أراد الإنسان أن يتكلم على ما يتعلق بهما منطوقًا ومفهومًا ومضمونًا وإشارة لاستغرق أياماً! ولكن نحن أشرنا إشارة إلى ما يتعلق بهما ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يحققهما عقيدة وقولًا وفعلاً!

. . . .

الركن الثاني: إقام الصلاة:

الصلاة سميت صلاة لأنها صلة بين العبد وبين الله فإن الإنسان إذا قام يصلي فإنه يناجي ربه ويحاوره يأخذ معه ويرد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن الله سبحانه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال: أثنى عليَّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي نصفين. فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ (الآية) [الفاتحة: ٢ ـ ٧] قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل» [رواه مسلم].

فتأمل أخذٌ وإعطاء، ومحاورةٌ ومناجاة بين الإنسان وبين ربه، ومع ذلك فالكثير منا في هذه المناجاة معرض بقلبه تجده يتجول يمينًا وشمالًا مع أنه يناجي من يعلم ما في الصدور عز وجل، وهذا من جهلنا وغفلتنا.

فالواجب علينا ـ ونسأل الله أن يعيننا عليه ـ أن تكون قلوبنا حاضرة في حال الصلاة حتى تبرأ ذمتنا وحتى ننتفع بها، لأن الفوائد المترتبة على الصلاة إنما تكون على صلاة كاملة.

ولهذا كلنا يقرأ قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومع ذلك يأتي الإنسان ويصلي فلا يجد في قلبه إنكارًا لمنكر أو عرفًا لمعروف زائدًا عما دخل في الصلاة. يعني لا يتحرك القلب ولا يستفيد لأن الصلاة ناقصة، هذه الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين.

وقد فرضها الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ بدون واسطة من الله إلى رسول الله، وفرضها عليه في أعلى مكان وصله بشر، وفرضها عليه في أشرف ليلة

. . . .

كانت لرسول الله ﷺ وهي ليلة المعراج، وفرضها عليه خمسين صلاة في اليوم والليلة.

وهذه أربعة أمور:

أولاً: لم يكن فرضها كفرض الصيام والحج، بل هو من الله مباشرة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام.

ثانياً: من ناحية المكان فهو في أفضل مكان وصل إليه البشر، فلم تفرض على النبي وهو في الأرض.

ثالثاً: من ناحية الزمان في أشرف ليلة كانت لرسول الله ﷺ وهي ليلة المعراج.

رابعاً: في الكمية لم تفرض صلاة واحدة، بل خمسين صلاة مما يدل على محبة الله لها وأنه يحب من عبده أن يكون دائمًا مشغولًا بها.

ولكن الله جعل لكل شيء سببًا لما نزل الرسول عليه الصلاة والسلام مُسَلِّمًا لأمر الله، قانعًا بفريضة الله، ومرّ بموسى وسأله موسى ماذا فرض الله على أمتك؟ قال: خمسين صلاة في اليوم والليلة.

قال: إن أمتك لا تطيق ذلك، إنني جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، اذهب إلى ربك واسأله أن يخفف عن أمتك.

فذهب إلى الله وجعل يتردد بين موسى وبيَّن الله حتى جعلها الله خمسًا، لكن الله بمنه وكرمه ـ وله الحمد والفضل ـ قال: هي خمس بالفعل وخمسون في الميزان.

وليس هذا من قبيل الحسنة بعشرة أمثالها، بل من قبيل الفعل الواحد يجزىء عن خمسين فعلاً.

فالخمس صلوات هذه عن خمسين صلاة، فكأنما صلينا خمسين صلاة كل صلاة الحسنة بعشرة أمثالها، لأنه لو كان هذا من باب مضاعفة الحسنات لم

. . . .

يكن هناك فرق بين الصلوات وغيرها، لكن هذه خاصة، وهذا يدل على عظم هذه الصلوات، ولهذا فرضها الله على عباده في اليوم والليلة خمس مرات لا بد منها. لا بد أن تكون مع الله خمس مرات في اليوم تناجيه.

لو أن أحدًا من الناس حصل له مقابلة بينه وبين الملك خمس مرات باليوم لعد ذلك من مناقبه ولفرح بذلك.

أنت تناجي ملك الملوك في اليوم خمس مرات على الأقل، فلماذا لا تفرح بهذا؟ احمد الله على هذه النعمة وأقم الصلاة.

وقول النبي ﷺ: (وتقيم الصلاة) يعني تأتي بها قويمة سالمة بشروطها وأركانها وواجباتها.

وقوله: (إيتاء الزكاة):

إيتاء بمعنى إعطاء، وإتيان بمعنى مجيء وأتى بمعنى جاء.

فإيتاء الزكاة يعني إعطاءها لمن عيّن الله سبحانه أن يعطوا إياها. والزكاة مأخوذة من الزكاء وهو الطهارة والنماء؛ لأن المزكي يطهر نفسه من البخل وينمي ماله بالزكاة.

قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] والزكاة تعريفها: نصيب مقدر شرعًا في مال مخصوص لطائفة مخصوصة.

«نصيب من مال» وليس كل المال، بل أموال معينة بيّنها الرسول عليه الصلاة والسلام وبعضها مُبَيَّن في القرآن.

وليس كل هذه الأجناس من المال تجب فيه الزكاة، بل لا بد من شروط.

والزكاة جزء بسيط يؤدي بها الإنسان ركنًا من أركان الإسلام يطهّر بها نفسه من البخل والرذيلة ويطهر بها صفحات كتابه من الخطايا كما قال النبي ﷺ: «الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار» [رواه الترمذي وغيره]، وأفضل الصدقات الزكاة، فدرهم تخرجه في زكاتك أفضل من درهم تخرجه

. . . .

تطوعًا، لأن الله تعالى قال في الحديث القدسي: «ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه» [رواه البخاري] وركعة من صلاة مفروضة أفضل من ركعة من صلاة تطوع.

ففي الزكاة تكفير الخطايا، وفيها الإحسان إلى الخلق، لأن المزكي يحسن إلى المدفوع إليه الزكاة فيدخل في عداد المحسنين الذين يدخلون في محبة الله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وفي الزكاة أيضاً: تأليف بين الناس، لأن الفقراء إذا أعطاهم الأغنياء من الزكاة ذهب ما في نفوسهم من الحقد على الأغنياء، أما إذا منعهم الأغنياء ولم يتفضلوا عليهم بشيء، صار في نفوسهم أحقاد على الأغنياء.

وفي الزكاة أيضًا إغناء للفقراء عن التسلط، لأن الفقير إذا قدر أن الغني لا يعطيه شيئًا فإنه يخشى منه أن يتسلط وأن يكسر الأبواب وينهب الأموال لأنه لا بد أن يعيش فيأكل ويشرب، فإذا كان لا يعطى شيئًا فإن الجوع والعطش والعري يدفعونه على أن يتسلط على الناس بالسرقة والنهب وغير ذلك.

وفي الزكاة أيضاً: جلب للخيرات من السماء فإنه قد ورد في الحديث: «ما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء» [رواه ابن ماجه].

فإذا أدى الناس زكاة أموالهم أنزل الله لهم بركات من السماء والأرض وحصل في هذا نزول المطر ونبات الأرض وشبع المواشي وسقي الناس بهذا الماء الذي ينزل من السماء وغير ذلك من المصالح الكثيرة.

وفي الزكاة أيضاً: إعانة للمجاهدين في سبيل الله، لأن من أصناف الزكاة الجهاد في سبيل الله كما قال الله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وفي الزكاة تحرير العبيد فإن الإنسان يجوز له أن يشتري عبدًا مملوكًا من الزكاة فيعتقه لأن الله تعالى قال: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

. . . .

وفي الزكاة أيضاً: فك الذمم من الديون كم من إنسان من حمولة ذات حسب وجاه ابتلي بتراكم الديون عليه فتؤدي عنه من الزكاة فيحصل في هذا خير كثير فكاك لذمته ورد حق لمن له الحق.

وفي الزكاة: إعانة المسافرين الذين تنقطع بهم السبل فيضيع ماله الذي أتى به معه ولا يجد ما يوصله إلى بلده، فهذا يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده ولو كان غنيًّا في بلده.

المهم أن الزكاة فيها مصالح كثيرة، ولهذا صارت ركنًا من أركان الإسلام.

واختلف العلماء فيما لو تهاون الإنسان بها هل يكفر كما يكفر بالتهاون بالصلاة أو لا؟

والصحيح أنه لا يكفر ودليله: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»، فإن هذا الحديث يدل على أنه لا يكفر، لأنه لو كان كافرًا بترك الزكاة لم يكن له سبيل إلى الجنة والحديث يقول: «ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية أنه يكفر إذا بخل بالزكاة قال: لأنها ركن من أركان الإسلام وإذا فات ركن من أركان البيت سقط البيت.

أما الرابع فقد قال: (وصوم رمضان):

ورمضان شهر بين شعبان وشوال وسمي رمضان بهذا، قيل: لأنه كان أول تسمية الشهور فصادف أنه كان في شدة الرمضاء والحر فسمي رمضان.

وقيل: لأنه تطفأ به حرارة الذنوب، لأن الذنوب حارة «ومن صام رمضان

. . . .

إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [متفق عليه] والمهم أن هذا الشهر معلوم للمسلمين ذكره الله تعالى باسمه في كتابه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يذكر الله اسمًا لشهر من الشهور سوى هذا الشهر.

وصيام رمضان ركن من أركان الإسلام لا يتم الإسلام إلا به ولكنه لا يجب إلا على من تمت فيه الشروط الآتية:

أن يكون مسلمًا، وأن يكون بالغًا، وعاقلًا، قادرًا، مقيمًا سالمًا من الموانع. هذه ستة شروط:

ـ فإن كان صغيرًا لم يجب عليه الصوم.

ـ فإن كان مجنونًا لم يجب عليه الصوم.

ـ فإن كان كافرًا لم يجب عليه الصوم.

ـ فإن كان عاجزًا فعلى قسمين:

أ ـ إن كان عجزه يرجى زواله كالمرض الطارىء أفطر ثم قضى أيامًا بعدد ما أفطر.

ب ـ وإن كان عجزًا لا يرجى زواله كالكبر والأمراض التي لا يرجى برؤها فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً.

ـ ومقيمًا ضده المسافر، فالمسافر ليس عليه صوم ولكنه يقضي من أيام أخر.

ـ سالمًا من الموانع احترازًا من الحائض والنفساء، فإنهما لا يجب عليهما الصوم ولا يجوز لهما ولكنهما تقضيان.

وصوم رمضان يكون بعدد أيامه إما تسعة وعشرين وإما ثلاثين حسب رؤية الهلال، لأن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» [متفق عليه] عدة شعبان إن كان في أول

حاجةَ لله بأنْ يدعَ الطعامَ والشَّرابَ»(١) صحيح[٣]. وعن النبي ﷺ قال:

الشهر وعدة رمضان إن كان في آخر الشهر.

الركن الخامس: (حج البيت):

وهو بيت الله سبحانه أي قصده لأداء المناسك التي بيَّنها الله سبحانه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ.

فحج البيت أحد أركان الإسلام ومن حج البيت العمرة، فإن النبي ﷺ سماها حجًّا أصغر. ولكن له شروط منها البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والاستطاعة، خمسة شروط، فإذا اختل شرط واحد منها فإنه لا يجب.

ولكن العجز عن الحج إن كان بالمال فإنه لا يجب عليه لا بنفسه ولا بنائبه.

وإن كان بالبدن إن كان عجزًا يرجى زواله انتظر حتى يعافيه الله ويزول المانع وإن كان لا يرجى زواله كالكبر، فإنه يلزمه أن ينيب عنه من يأتي بالحج، لأن امرأة سألت النبي ﷺ قالت: «إن أبي أدركته فريضة الله على عباده شيخًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم» [متفق عليه].

فأقرها النبي ﷺ على أنها سمت هذا فريضة مع أنه لا يستطيع لكنه قادر بماله فقال لها الرسول: حجي عنه.

هذه خمسة أركان هي أركان الإسلام.

[٣] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (٤/١٤٦ فتح):

قوله: (من لم يدع) أي يترك (قول الزور والعمل به) المراد بقول الزور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم/باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حديث رقم (١٩٠٣) وأبو داود في سننه كتاب الصوم/باب الغيبة للصائم حديث رقم (٢٣٦٢) والترمذي في سننه كتاب الصوم/باب ما جاء في التشديد في الغيبة حديث رقم (٧٠٧) وابن ماجه في سننه كتاب الصيام/باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم =

«رَغِمَ أنفُ امرئٍ أدرَكَ شهرَ رمضانَ فلم يُغفرْ له»(١)[٤].

وعند المؤمنين مقرر أن مَن ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض؛ أنه شر من الزاني، والمكَّاس، ومدمن الخمر. بل يشكون في إسلامه، ويظنون به الزندقة والانحلال.

الكذب، والعمل به أي بمقتضاه (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه. وأما قوله: (فليس لله حاجة) فلا مفهوم له فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة، قال ابن المنير في الحاشية: بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن يرد عليه شيئًا طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا، فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول الصوم السالم منه.

[٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٣/ ٣٤٠٢ فيض القدير):

(رغم) بكسر العين وتفتح أي لصق أنفه بالتراب وهو كناية عن حصول غاية الذل والهوان (أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له) أي رغم أنف من علم أنه لو كف نفسه عن الشهوات شهرًا في كل سنة وأتى بما وصف له فيه من صيام وقيام غفر له ما سلف من الذنوب، فقصر ولم يفعل حتى انسلخ الشهر ومضى، فمن وجد فرصة عظيمة بأن قام فيه إيمانًا واحتسابًا عظمه الله، ومن لم يعظمه حقره الله وأهانه.

= حديث رقم (١٦٨٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٥٢، ٥٠٥) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة برقم (١٧٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الدعوات/ باب قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل..» حديث رقم (٣٥٤٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٩) وأحمد في المسند برقم (٧٤٥١) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨١٠).

الكبيرة الحادية عشرة

الفرار من الزحف

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٦][١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**اجتنبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ...**»(١)

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٣٧٧):

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالشجاعة الإيمانية، والقوة في أمره، والسعي في جلب الأسباب المقوية للقلوب والأبدان. ونهاهم عن الفرار، إذا التقى الزحفان فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ أي: صف القتال، وتزاحف الرجال، واقتراب بعضهم من بعض، ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾، بل اثبتوا لقتالهم، واصبروا على جلادهم، فإن في ذلك نصرة لدين الله، وقوة لقلوب المؤمنين، وإرهابًا للكافرين.

﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ﴾ أي: رجع ﴿بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ﴾ أي: مقره ﴿جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.

وهذا يدل على أن الفرار من الزحف، من غير عذر، من أكبر الكبائر، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة وكما نص هنا على وعيده بهذا الوعيد الشديد.

ومفهوم الآية: أن المتحرف للقتال، وهو الذي ينحرف من جهة إلى أخرى، ليكون أمكن له في القتال، وأنكى لعدوه، فإنه لا بأس بذلك، لأنه لم يول

---

(١) تقدم تخريجه.

فذكر منها التولي يوم الزحف[٢].

دبره فارًّا، وإنما ولى دبره، ليستعلي على عدوه، أو يأتيه من محل يصيب فيه غرته، أو ليخدعه بذلك، أو غير ذلك من مقاصد المحاربين. وأن المتحيز إلى فئة تمنعه وتعينه على قتال الكفار، فإن ذلك جائز، فإن كانت الفئة في العسكر، فالأمر في هذا واضح.

وإن كانت الفئة في غير محل المعركة كانهزام المسلمين بين يدي الكافرين والتجائهم إلى بلد من بلدان المسلمين أو إلى عسكر آخر من عسكر المسلمين، فقد ورد من آثار الصحابة ما يدل على أن هذا جائز، ولعل هذا يقيد بما إذا ظن المسلمون، أن الانهزام أحمد عاقبة، وأبقى عليهم.

أما إذا ظنوا غلبتهم للكفار في ثباتهم لقتالهم، فيبعد ـ في هذه الحال ـ أن تكون من الأحوال المرخص فيها، لأنه ـ على هذا ـ لا يتصور الفرار المنهي عنه، وهذه الآية مطلقة، وسيأتي في آخر السورة تقييدها بالعدد.

[٢] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

الكبيرة الثانية عشرة

الزنا وبعضه أكبر إثمًا من بعض

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢][١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨] الآيات[٢].

وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢][٣].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٦١٤):
النهي عن قربان الزنى أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه، فإن: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، خصوصًا هذا الأمر، الذي في كثير من النفوس، أقوى داع إليه.
ووصف الله الزنى وقبحه بأنه ﴿كَانَ فَٰحِشَةً﴾ أي: إنما يستفحش في الشرع والعقل، والفطر، لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله، وحق المرأة، وحق أهلها، أو زوجها، وإفساد الفراش، واختلاط الأنساب وغير ذلك من المفاسد.
وقوله: ﴿وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس السبيل، سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم.

[٢] تقدم تفسير الآيات في الكبيرة الثانية.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٦٥):
شرع سبحانه في بيان تلك الأحكام، المشار إليها، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾

وقال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[النور: ٣][٤].

إلى ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

هذا الحكم، في الزاني والزانية البكرين، أنهما يجلد كل منهما مائة جلدة، وأما الثّيب، فقد دلت السنة الصحيحة المشهورة، أن حده الرجم. ونهانا تعالى أن تأخذنا رأفة بهما في دين الله، تمنعنا من إقامة الحد عليهما، سواء رأفة طبيعية أم لأجل قرابة أم صداقة أم غير ذلك، وأن الإيمان موجب لانتفاء هذه الرأفة المانعة، من إقامة أمر الله. فرحمته حقيقة، بإقامة الحد عليه. فنحن وإن رحمناه، لجريان القدر عليه، فلا نرحمه من هذا الجانب.

وأمر تعالى أن يحضر عذاب الزانيين، طائفة، أو جماعة من المؤمنين ليشتهر، ويحصل بذلك، الخزي والارتداع، وليشاهدوا الحد فعلًا، فإن مشاهدة أحكام الشرع بالفعل، مما يقوى به العلم، ويستقر به الفهم، ويكون أقرب لإصابة الصواب، فلا يزاد فيه، ولا ينقص. والله أعلم.

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٦٥):

هذا بيان لرذيلة الزنا، وأنه يدنس عرض صاحبه، وعرض من قارنه ومازجه، ما لا يفعله بقية الذنوب. فأخبر أن الزاني لا يقدم على نكاحه من النساء، إلا أنثى زانية، تناسب حاله حالها، أو مشركة بالله، لا تؤمن ببعث ولا جزاء. ولا تلتزم أمر الله.

والزانية كذلك، لا ينكحها إلا زان أو مشرك ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانيًا، أو ينكحوا زانية.

ومعنى الآية: أن من اتصف بالزنا، من رجل أو امرأة، ولم يتب من ذلك، أن المقدم على نكاحه، مع تحريم الله لذلك، لا يخلو إما أن لا يكون ملتزمًا لحكم الله ورسوله، فذاك لا يكون إلا مشركًا. وإما أن يكون ملتزمًا لحكم الله ورسوله، فأقدم على نكاحه مع علمه بزناه، فإن هذا النكاح زنا، والناكح زان مسافح، فلو كان مؤمنًا بالله حقًّا، لم يقدم على ذلك، وهذا

وقال النبي ﷺ: وسُئل أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «**أنْ تجعلَ لله نِدًّا وهو خلقَكَ**». قال: ثم أيّ؟ قال: «**أن تقتلَ ولدَكَ خشيةَ أن يطعمَ معكَ**». قال: ثم أيّ؟ قالَ: «**أن تُزَانيَ حَليلةَ جارِكَ**»(١)[٥].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا يَزني الزَّاني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ السَّارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ**»(٢)[٦].

دليل صريح على تحريم نكاح الزانية، حتى تتوب، وكذلك نكاح الزاني حتى يتوب، فإن مقارنة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، أشد الاقترانات، والازدواجات.

وقد قال تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾ أي: قرناءهم. فحرم الله ذلك، لما فيه من الشر العظيم. وفيه من قلة الغيرة، وإلحاق الأولاد، الذين ليسوا من الزوج، وكون الزاني لا يعفها بسبب اشتغاله بغيرها، مما بعضه كاف في التحريم، وفي هذا دليل، على أن الزاني ليس مؤمنًا، كما قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» [متفق عليه] فهو وإن لم يكن مشركًا، فلا يطلق عليه اسم المدح، الذي هو الإيمان المطلق.

[٥] تقدم شرحه في الكبيرة الثانية.

[٦] قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه للعقيدة الواسطية (ص ٥٨٤):

قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) هنا نفي عنه الإيمان الكامل حين زناه، أما بعد أن يفرغ من الزنى؛ فقد يؤمن؛ فقد يلحقه الخوف من الله بعد أن يتم الزنى فيتوب، لكن حين إقدامه على الزنى لو كان عنده إيمان

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم/باب النُّهبى بغير إذن صاحبه حديث رقم =

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمانُ فكانَ**

كامل؛ ما أقدم عليه، بل إيمانه ضعيف جدًّا حين أقدم عليه.

وتأمل قوله: (حين يزني): احترازًا من أنه قبل الزنى وبعده تختلف حاله؛ لأن الإنسان ما دام لم يفعل الفاحشة، ولو هم بها؛ فهو على أمل ألا يقدم عليها.

وقوله: (ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن): أي: كامل الإيمان؛ لأن الإيمان يردعه عن سرقته.

وقوله: (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)؛ أي: كامل الإيمان.

(ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم): (ذات شرف)؛ أي؛ ذات قيمة عند الناس، ولهذا يرفعون إليه أبصارهم؛ فلا ينتهبها حين ينتهبها وهو مؤمن؛ أي: كامل الإيمان.

هذه أربعة أشياء: الزنى (وهو الجماع في فرج حرام)، والسرقة (وهي أخذ المال المحترم على وجه الخفية من حرز مثله)، وشرب الخمر (والمراد تناوله بأكل أو شرب، والخمر كل ما أسكر على وجه اللذة والطرب)، والنهبة التي لها شرف وقيمة عند الناس (قيل: الانتهاب: أخذ المال على وجه الغنيمة)؛ لا يفعل هذه الأشياء الأربعة أحد وهو مؤمن بالله حين فعله لها. فالمراد بنفي الإيمان هنا: نفي تمام الإيمان.

= (٢٤٧٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب نقصان الإيمان بالمعاصي حديث رقم (٢٠٠) وأبو داود في سننه كتاب السنة/باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه حديث رقم (٤٦٨٩) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن حديث رقم (٢٦٢٧) والنسائي في سننه كتاب السارق/باب تعظيم السرقة (٨/ ٦٤) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/ باب حرمة دم المؤمن وماله حديث رقم (٣٩٣٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ و٤٧٩) والدارمي في سننه (٢/ ١١٥) وابن أبي شيبة في الإيمان برقم (٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عليه كالظُّلةِ، فإذا انقلع منها رجعَ إليه الإيمانُ»(١). هذا على شرط البخاري ومسلم.

وروي عن النبي ﷺ قال: «**مَن زنى أو شربَ الخمرَ نزعَ الله منه الإيمانَ كما يخلعُ الإنسانُ القميصَ من رأسِهِ**»(٢). إسناده جيد.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم الله يومَ القيامةِ، ولا يزكِّيهم، ولا ينظرُ إليهم، ولهم عذابٌ أليم: شيخٌ زانٍ، وملكٌ كذَّابٌ، وعائِلٌ مستكبرٌ**» رواه مسلم(٣)[٧].

---

[٧] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٤٩ ـ ٢٥١):

قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم).

ثلاثة: يعني ثلاثة أصناف، وليس المراد ثلاثة رجال، بل قد يكونون آلافًا من الناس، لكن المراد ثلاثة أصناف. وهكذا كلما جاءت كلمة ثلاثة أو سبعة أو ما أشبه ذلك فالمراد أصنافًا لا أفراداً.

فهؤلاء الثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه حديث رقم (٤٦٩٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢) وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (٢/ ١٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا برواته» ووافقه الذهبي، والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٢٤) وفي الصحيحة برقم (٥٠٩).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٢)، وذكره شاهدًا للحديث السابق وقال: «على شرط مسلم»، كذا قال رحمه الله، لكن إسناده ضعيف كما بيَّن العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٧٤) وانظر الصحيحة (٢/ ٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار حديث رقم (٢٩٢) والنسائي في سننه كتاب الزكاة/ باب الفقير المختال (٦/ ٨٦).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**حرمةُ نساءِ المجاهدينَ على القاعدينَ كحرمةِ أمّهاتِهم، وما من رجلٍ يخلفُ رجلًا من المجاهدين في أهلِه فيخونُه فيهم إلا وُقفَ له يوم القيامةِ فيأخذُ من عملهِ ما شاءَ، فما**

ولهم عذاب أليم.

الأول: شيخ زانٍ: يعني رجلًا كبيرًا مسنًّا زنى، فهذا لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم، وذلك لأن الشيخ ليس هناك شهوة تجبره على أن يفعل هذا الفعل. فالشاب قد يكون عنده شهوة ويعجز أن يملك نفسه، لكن الشيخ قد بردت شهوته وزالت أو نقصت كثيرًا، فكونه يزني هذا يدل على أنه ـ والعياذ بالله ـ سيئٌ للغاية، لأنه فعل الفاحشة من غير سبب قوي يدفعه إليها.

والزنى كله فاحشة سواء من الشاب أم من الشيخ، لكنه من الشيخ أشد وأعظم والعياذ بالله، إلا أن هذا الحديث مقيد بما ثبت في الصحيحين أن من أتى شيئًا من هذه القاذورات، وأقيم عليه الحد في الدنيا، فإن الله تعالى لا يجمع عليه عقوبتين بل يزول عنه ذلك، ويكون الحد تطهيرًا له.

الثاني: ملك كذَّاب، وكذا هذه صيغة مبالغة أي كثير الكذب، وذلك لأن الملك لا يحتاج إلى أن يكذب، كلمته هي العليا بين الناس، فلا حاجة إلى أن يكذب، فإذا كذب صار يعد الناس ولكن لا يوفي، يقول: سأفعل كذا ولكن لا يفعل، سأترك كذا ولكن لا يترك، ويحدث الناس يلعب بعقولهم ويكذب عليهم، فهذا والعياذ بالله داخل في هذا الوعيد، لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

والكذب حرام من الملك وغير الملك، لكنه من الملك أعظم وأشد لأنه لا حاجة إلى أن يكذب، كلمته بين الناس هي العليا فيجب عليه أن يكون صريحًا، إذا كان يريد الشيء يوافق عليه ويفعل، وإذا كان لا يريده يرفضه ولا يفعل، الواحد من الرعية قد يحتاج إلى الكذب فيكذب، ولكن الملك

ظنكم؟» رواه مسلم(١)[٨].

لا يحتاج.

والكذب حرام، ومن صفات المنافقين والعياذ بالله، فإن المنافق إذا حدث كذب، ولا يجوز لأحد أن يكذب مطلقًا، وقول بعض العامة: إن الكذب إذا كان لا يقطع مُحلًا من حلاله فلا بأس به، هذه قاعدة شيطانية، ليس لها أساس من الصحة ولا من الدين، والصواب أن الكذب حرام بكل حال.

الثالث: عائل مستكبر، وهذا هو الشاهد من الحديث، عائل يعني فقيرًا، مستكبر يعني يتكبر على الناس والعياذ بالله، فإن هذا العائل الفقير ليس عنده ما يوجب الكبر، فالغني ربما يخدعه غناه ويغره؛ فيتكبر على عباد الله، أو يتكبر عن الحق، لكن الفقير حشف وسوء كيلة، ما دام فقيرًا فكيف يستكبر؟! فالعائل المستكبر هذا لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم.

والكبر حرام من الغني ومن الفقير، لكنه من الفقير أشد، ولهذا تجد الناس إذا رأوا غنيًا متواضعًا استغربوا ذلك منه، واستعظموا ذلك منه، ورأوا أن هذا الغني في غاية الخلق النبيل، لكن لو يجدون فقيرًا متواضعًا لكان من سائر الناس، لأن الفقر يوجب للإنسان أن يتواضع، لأنه لأي شيء يستكبر؟!

فإذا جاء إنسان والعياذ بالله عائل فقير يستكبر على الخلق، أو يستكبر عن الحق، فليس هناك ما يوجب الكبرياء في حقه، فيكون والعياذ بالله داخلًا في هذا الحديث.

[٨] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم) هذا في شيئين أحدهما: تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم =

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أربعةٌ يُبغضهم الله: البيَّاعُ الحلَّافُ، والفقيرُ المُختالُ، والشيخ الزاني، والإمامُ الجائر**» أخرجه النسائي(١) وإسناده صحيح[٩].

وأعظم الزنا الزنا بالأمّ والأخت وامرأة الأب وبالمحارم، وقد صحح الحاكم والعهدة عليه: «**مَنْ وقعَ على ذاتِ محرمٍ فاقتلُوه**»(٢).

محرم وغير ذلك. والثاني: في برّهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى ريبة ونحوها. وقوله ﷺ في الذي يخون المجاهد في أهله: (إن المجاهد يأخذ يوم القيامة من حسناته ما شاء فما ظنكم؟) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام؟ أي لا يبقي منها شيئًا إن أمكنه والله أعلم.

[٩] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٢/ ٩٢٤ فيض القدير):

(أربعة يبغضهم) أي ممن يبغضهم (الله) تعالى يعذبهم ويحيلهم دار الهوان (البيّاع الحلاف) أي الذي يكثر الحلف على سلعة لقد أعطي فيها أكثر من

= فيهن حديث رقم (٤٨٨٥) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدين حديث رقم (٢٤٩٦) والنسائي في سننه كتاب الجهاد/ باب من خان غازيًا في أهله حديث رقم (٣١٩٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة/ باب الفقير المختال حديث رقم (٢٥٧٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٥٨) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٣٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٢٤١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن يقول لآخر: يا مخنث حديث رقم (١٤٦٢) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة حديث رقم (٢٥٦٤) وأحمد في المسند (١/ ٣٠٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣٤ و٢٣٧) والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٥٨) وفي الإرواء برقم (٢٣٥٢).

وفي الباب أحاديث، منها حديث البراء: «أن خالَه بعثَه النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ عرَّس بامرأةِ أبيه أن يقتلَه ويخمِّسَ مالَه»[1].

كذا (والفقير المختال) أي المتكبر المعجب بنفسه (والشيخ الزاني) أي الرجل الذي قد أمسى وهو مصر على الوطء بغير عقد شرعي ومثله الشيخة الزانية (والإمام الجائر) أي الحاكم الظالم المائل عن الحق إلى الباطل، وإنما أبغضهم لأن الحلاف الكثير الحلف انتهى ما عظم الله من أسمائه وجعله سببًا وحيلة لدرك ما حقره من الدنيا لعظمها في قلبه فبغضه ومقته، هذا في الحلف الصادق فما بالك بالكاذب، والفقير المختال: أي المتكبر قد زوى الله عنه أسباب الكبر بحمايته له عن الدنيا فأبى لؤم طبعه إلا التكبر ولم يشكر نعمة الفقر. والشيخ الزاني عمر عمرًا يحصل به الانزجار واستولت أسباب الضعف وكلها حاجزة عن الزنا فأبى سوء طبعه إلا التهافت في معصية ربه. والإمام الجائر أنعم الله عليه بالسيادة والقدرة فأبى شؤم شح طبعه إلا الجور وكفر النعمة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام/ باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه حديث رقم (١٣٦٢) وأبو داود في سننه كتاب الحدود/ باب الرجل يزني بحريمه حديث رقم (٤٤٥٦ و٤٤٥٧) والنسائي في سننه كتاب النكاح/ باب نكاح ما نكح الآباء حديث رقم (٣٣٣١) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب من تزوج امرأة أبيه من بعده حديث رقم (٢٦٠٧) وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٥) والدارمي في سننه كتاب النكاح/ باب الرجل يتزوج امرأة أبيه (٢/ ٢٥٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٥١٦) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ٨٧/ ١) والدارقطني في سننه برقم (٣٧٠) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٣٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩١) من حديث البراء رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٤٣ و٣٧٤٤).

الكبيرة الثالثة عشرة

الإمام الغاشُّ لرعيته، الظالم، الجبَّار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢][١].

وقال تعالى: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٩][٢].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٥٥، ١٠٥٦):

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ أي إنما تتوجه الحجة بالعقوبة الشرعية ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ وهذا شامل للظلم والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي موجع للقلوب والأبدان بحسب ظلمهم وبغيهم.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢):

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٧٩] اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله والعياذ بالله، ولا يستحقه إلا من فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

وبنو إسرائيل هم بنو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فإسرائيل هذه لقب ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، إبراهيم له ولدان إسماعيل وإسحاق. إسماعيل هو الولد الأكبر وهو الذي أمره الله بذبحه، أمره الله أن يذبحه ثم

. . . .

منّ الله عليهما جميعًا برفع هذا الأمر، ونسخه، وفداه الله عز وجل بذبح عظيم، وأما إسحاق وهو الولد الثاني لإبراهيم وهو من زوجته، وأما إسماعيل فهو من سريته هاجر رضي الله عنها، بنو إسرائيل هم من نسل يعقوب بن إسحاق، وأرسل الله لهم الرسل الكثيرة، وكان منهم المعتدون الذين يقتلون الأنبياء بغير حق، والعياذ بالله.

وكانوا أيضًا لا ينهون عن منكر فعلوه، بل يرى بعضهم المنكر ولا ينهى عنه، وقصة القرية التي كانت حاضرة البحر مشهورة معلومة في القرآن الكريم، وهم قوم من اليهود حرم الله عليهم الصيد من البحر يوم السبت، فكان في يوم السبت تأتي الحيتان شرعًا على وجه الماء من كثرتها، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، فطال عليهم الأمد، فقالوا: لا بد أن نتخذ حيلة نتوصل بها إلى الصيد، فقالوا: نضع شباكًا في البحر، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت مسكتها الشباك، فإذا كان يوم الأحد أخذناها، ففعلوا ذلك، فكان منهم من يعظون وينهون عن هذا المنكر، وقوم ساكتين، وقوم فاعلين، فعاقبهم الله عز وجل وقال: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]، فكانوا والعياذ بالله قردة، بنو آدم انقلبوا قردة خاسئين أذلة.

والشاهد من هذا أن فيهم قومًا لم يعظوا ولم يقوموا بما أوجب الله عليهم من النهي عن المنكر، فكانوا ممن دخلوا في هذه اللعنة، ولهذا قال: ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ وداود متأخر عن موسى بكثير، وعيسى ابن مريم كذلك، فهذان النبيان لعنا الذين لا يتناهون عن منكر فعلوه، وقد حكى ذلك عنهما مقرًا ذلك، فصار من لا يتناهى عن المنكر من الملعونين والعياذ بالله.

وفي هذا دليل على وجوب النهي عن المنكر، وعلى أن تركه سبب اللعن والطرد عن رحمة الله.

وقال النبي ﷺ: «**كلُّكُم راعٍ وكلكم مسؤولٌ عن رعيته...**»[(١)][٣]

---

[٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ١٧٢):

قول النبي ﷺ: (كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته).

الخطاب للأمة جميعًا يبين فيه الرسول ﷺ أن كل إنسان راعٍ ومسؤول عن رعيته، والراعي هو الذي يقوم على الشيء ويرعى مصالحه فيهيئها له، ويرعى مفاسده فيجنبه إياها، كراعي الغنم ينظر ويبحث عن المكان المربع حتى يذهب بالغنم إليه، وينظر في المكان المجدب فلا يتركها في هذا المكان.

هكذا بنو آدم كل إنسان راع، وكلٌّ مسؤول عن رعيته، فالأمير راع ومسؤول عن رعيته. والأمراء يختلفون في نفوذهم وفي مناطق أعمالهم، قد يكون هذا الأمير أميرًا على قرية صغيرة، فتكون مسؤوليته صغيرة، وقد يكون أميرًا على مدينة كبيرة فتكون مسؤوليته كبيرة، وقد يكون مسؤولًا عن أمة كالأمير الذي ليس فوقه أمير في منطقته، كالملك مثلًا هنا، وكالرؤساء في البلاد الأخرى، وكأمراء المؤمنين في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وكالخلفاء في زمن بني أمية وبني العباس وغيرهم.

المهم أن الرعاة تتنوع رعيتهم أو تتنوع رعايتهم ما بين مسؤولية كبيرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ حديث رقم (٧١٣٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة/باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم (٤٧٠١) والترمذي في سننه كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الإمام حديث رقم (١٧٠٥) وأحمد في المسند بالأرقام (٤٤٩٥، ٥١٦٧، ٥٨٦٩، ٥٩٠١، ٦٠٢٦) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٦٤٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٨٩) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٩١) وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٧٤٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَن غشّنا فليس منّا**»(١)[٤]. وقال: «**الظلم**

واسعة، ومسؤولية صغيرة، ولهذا قال: «الأمير راعٍ» يعني هو مسؤول عن رعيته، الرجل راعٍ لكن رعيته محصورة؛ هو راعٍ في أهل بيته، في زوجته، في ابنه، في بنته، في أخته، في عمته، في خالته، كل من في بيته، هو راعٍ في أهل بيته ومسؤول عن رعيته، يجب عليه أن يرعاهم أحسن رعاية؛ لأنه مسؤول عنهم.

كذلك المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، يجب عليها أن تنصح في البيت، في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تسوي الشاي أكثر مما يحتاج إليه؛ يجب عليها أن تكون امرأةً مقتصدةً؛ فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي.

مسؤولة أيضًا عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم، كإلباسهم الثياب، وخلعهم الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت.

كذلك العبد مسؤول وراعٍ في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، يجب عليه أن يحفظ مال سيده، وأن يتصرف فيه بما هو أحسن، وألا يفرط فيه، وألا يتعدى الحدود وهكذا، فكلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته.

[٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٩٢٤ فيض القدير):

(من غش) أي خان والغش ستر حال الشيء (فليس منا) أي من متابعينا،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا» حديث رقم (٢٨٠) والترمذي في سننه كتاب البيوع/ باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع حديث رقم (١٣١٥) وأبو داود في سننه كتاب البيوع/ باب في النهي عن الغش حديث رقم (٣٤٥٢) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات/ باب النهي عن الغش حديث رقم (٢٢٢٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ظلماتٌ يوم القيامة»(١)[٥].

وقال: «**أيّما راع غشّ رعيته فهو في النار**»(٢). وقال: «**مَن استرعاه الله رعية ثم لم يحطها بنصح إلا حرم الله عليه الجنة**»، وفي لفظ: «**يموت حين يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة**»

قال الطيبي: لم يرد به نفيه عن الإسلام بل نفي خلقه عن أخلاق المسلمين أي ليس هو على سنتنا أو طريقتنا في مناصحة الإخوان كما يقول الإنسان لصاحبه: أنا منك يريد الموافقة والمتابعة، قال تعالى عن إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦].

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٥٩٧):

قوله ﷺ: (اتقوا الظلم) اتقوا: يعني احذروا، والظلم هو كما سبق أن بيَّنَّا يكون في حق الله ويكون في حق العباد، فقوله ﷺ: (اتقوا الظلم) أي لا تظلموا أحدًا، لا أنفسكم ولا غيركم، (فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) ويوم القيامة ليس هناك نور إلا من أنار الله تعالى له، وأما من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور. الإنسان إن كان مسلمًا فله نور بقدر إسلامه، ولكن إن كان ظالمًا، فقد من هذا النور بمقدار ما حصل من الظلم، لقوله ﷺ: (اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلماتٌ يوم القيامة).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم/ باب الظلم ظلمات يوم القيامة حديث رقم (٢٤٤٧) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم حديث رقم (٦٥٢٠) والترمذي في سننه كتاب البر/ باب ما جاء في الظلم حديث رقم (٢٠٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٥) وابن منده في الإيمان (٢/ ٦٢٠) وذكر مسلم إسناده ولم يسق لفظه، انظر صحيح مسلم (٦/ ٩)، والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٥٤).

متفق عليه. وفي لفظ: «**لم يجد رائحة الجنة**»[1][٦]، وقال: «**ما من أمير**

---

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٣٥٢):

في الحديث التحذير من غش الرعية، وأنه ما من عبد يسترعيه الله على رعيته ثم يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة، وأنه إذا لم يحطهم بنصيحته فإنه لا يدخل معهم الجنة.

وهذا يدل أن ولاة الأمور مسؤولون عن الصغيرة والكبيرة، وعليهم أن ينصحوا لمن ولاهم الله أمرهم، وأن يبذلوا لهم النصيحة، وأهمها النصيحة في دين الله، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير.

ومن النصيحة لهم أن يسلك بهم الطريق التي فيها صلاحهم في معادهم ومعاشهم، فيمنع عنهم كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم، يمنع عنهم الأفكار السيئة، والأخلاق السافلة، وما يؤدي إلى ذلك من المجلات والصحف وغيرها؛ ولهذا يجب على ولي الأمر في البيت وهو الرجل في بيته أن يمنع من وجود هذه الأشياء في البيت؛ الصحف السيئة الفاسدة، الأفكار المنحرفة، الأخلاق السافلة.

وكذلك فإن ولي الأمر العام يجب عليه أن يمنع هذه الأشياء؛ وذلك لأن هذه الأشياء إذا شاعت بين الناس صار المجتمع بهيميًّا؛ لا يهمه إلا إشباع البطن وشهوة الفرج، وتحصل الفوضى، ويزول الأمن، ويكون الشر والفساد، فإذا منع ولي الأمر ما يفسد الخلق، حصل بهذا الخير الكثير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/باب من استرعى رعية فلم ينصح حديث رقم (٧١٥١) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار حديث رقم (٣٦١ ـ ٣٦٢) وفي كتاب المغازي/باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم حديث رقم (٤٧٠٦ ـ ٤٧٠٧) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

عشرة إلا يؤتى به مغلولة يداه إلى عنقه، أطلقه عدله أو أوبقه جوره»(١)[٧].

وقال ﷺ: «**اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئًا فرَفقَ بها، فارْفُقْ**

لو أن كل واحد منّا في بيته منع أهله من اقتناء هذه الصحف والمجلات الخليعة الفاسدة، ومن مشاهدة التمثيليات الفاسدة، والمسلسلات الخبيثة، لصلح الناس، لأن الناس هم أفراد الشعب؛ أنت في بيتك، والثاني في بيته، والثالث في بيته، وهكذا إذا صلحوا صلح كل شيء. نسأل الله أن يصلح ولاة أمورنا وأن يرزقهم البطانة الصالحة.

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٥٤٠٨/١٠) فيض القدير:

(ما من أمير عشرة) أي فما فوقها (إلا وهو يؤتى به يوم القيامة) للحساب (ويده مغلولة) أي والحال أن يده مشدودة إلى عنقه حتى يفكه العدل (أو يوبقه) أي يهلكه (الجور) عطف على يفك فيكون غاية قوله: (يؤتى به يوم القيامة) إلخ أي لم يزل كذلك حتى يحله العدل أو يهلكه الظلم أي لا يفكه من الغل إلا الهلاك بمعنى أنه يرى بعد الفك من الغل في جنبه السلامة كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ٧٨﴾ [ص: ٧٨]... قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على دلالة الجور فمن ضيع من استرعاه أو خانه أو ظلمه فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٢٩/٣) برقم (٥٣٤٥) و(٩٦/١٠) برقم (٢٠٢١٥) والبغوي في شرح السنة (٥٩/١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٥٦٩٥).
وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٤٩).

به. **ومن شقَّ عليها فاشقق عليه**» رواه مسلم(١)[٨]. وقال: «**سيكون**

[٨] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٣٥٥):

يقول ﷺ: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه). هذا دعاء من النبي ﷺ على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة؛ فيقع على الإنسان يتولى أمر بيته، وعلى مدير المدرسة يتولى أمر المدرسة، وعلى المدرس يتولى أمر الفصل، وعلى الإمام يتولى أمر المسجد. ولهذا قال: (من ولي من أمر أمتي شيئاً). و(شيئاً) نكرة في سياق الشرط، وقد ذكر علماء الأصول أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم؛ أي شيء يكون، (فرفق بهم فارفق به)، ولكن ما معنى الرفق؟

قد يظن بعض الناس أن معنى الرفق أن تأتي للناس على ما يشتهون ويريدون، وليس الأمر كذلك، بل الرفق أن تسير بالناس حسب أمر الله ورسوله، ولكن تسلك أقرب الطرق وأرفق الطرق بالناس، ولا تشق عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله، فإن شققت عليهم في شيء ليس عليه أمر الله ورسوله فإنك تدخل في الطرف الثاني من الحديث؛ وهو الدعاء عليك بأن يشق الله عليك والعياذ بالله.

يشق عليك إما بآفات في بدنك، أو في قلبك، أو في صدرك، أو في أهلك، أو في غير ذلك، لأن الحديث مطلق (فاشقق عليه) بأي شيء يكون، وربما لا يظهر للناس المشقة، قد يكون في قلبه نار تلظى والناس لا يعلمون، لكن نحن نؤمن بأنه إذا شق على الأمة بما لم ينزل الله به سلطانًا فإنه مستحق لهذه العقوبة من الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم (٤٦٩٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أمراء فسقة جورة، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ولن يرد عليّ الحوض»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزُّ وأكثرُ ممن يعمله، ثم لم يغيّروا إلا عمّهم الله بعقاب**»(٢)[٩].

وروى أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرًا، أو**

---

[٩] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٤٥٠ فيض القدير):

(ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي) أي وهم ممن لم يعمل بها بل عمل بها غيرهم (هم أعز) أي أمنع (وأكثر ممن يعمله ثم لم يغيروا إلا عمهم الله منه بعقاب) لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبًا فتركهم له رضا بالمحرمات وعمومها وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الفتن/باب رقم ٧٢ حديث رقم (٢٢٥٩) والنسائي في سننه كتاب البيعة/باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم حديث رقم (٤٢٠٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٧١ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٧٩ و٤/ ٤٢٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٣٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٥) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه، والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم/باب الأمر والنهي حديث رقم (٤٣٣٩) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (٤٠٠٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٠ و٣٠٢) والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٦٥) والطيالسي في مسنده برقم (٦٦٣) من حديث جرير رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٦٤٤).

ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم - يعني بني إسرائيل - على لسان داود وعيسى ابن مريم»(١)[١٠]. وعن أغلب بن تميم، حدّثنا المعلى بن زياد، عن معاوية بن قرّة، عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي: سلطان ظلوم غشوم، وغالٍ في الدين، يشهد عليهم ويتبرّأ منهم»**(٢). أغلب ضعيف، وقد رواه ابن المبارك فقال: حدثنا منيع، حدّثنا معاوية بن قرّة بنحوه،

---

[١٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لقوله ﷺ كما رواه الترمذي: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر وليوشكن أن ينزل عليكم عقابًا ثم تدعونه فلا يستجيب لكم» شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٥٠ وما بعدها):

قوله عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده» هذا قسم، يقسم فيه النبي ﷺ بالله، لأنه هو الذي أنفُس العباد بيده جل وعلا، يهديها إن شاء، ويضلها إن شاء، ويميتها إن شاء، ويبقيها إن شاء، فالأنفس بيد الله هدايةً وضلالة، وإحياءً وإماتة، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾ [الشمس: ٧، ٨] فالأنفس بيد الله وحده، ولهذا أقسم النبي ﷺ، وكان يقسم كثيرًا بهذا القسم. «والذي نفسي بيده» وأحيانًا يقول: «والذي نفسُ محمد بيده» لأن نفس محمد ﷺ أطيبُ الأنفس، فأقسم بها لكونها أطيب الأنفس.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الملاحم/ باب الأمر والنهي حديث رقم (٤٣٣٦) والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن/ باب تفسير سورة المائدة حديث رقم (٣٠٥٠) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/ باب الأمر بالمعروف حديث رقم (٤٠٠٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٦١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود رقم (٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٥) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ظلال الجنة (١/ ٢٠).

ومنيع لا يُدْرَى من هو؟!

ثم ذكر المقسم عليه، وهو أن نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو يعمنا الله بعقاب من عنده حتى ندعُوه فلا يستجيب لنا. نسأل الله العافية.

وقد سبق لنا عدة أحاديث كلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتحذير عن عدمه، فالواجب علينا جميعًا أن نأمر بالمعروف، فإذا رأينا أخًا لنا قد قصّر في واجب أمرناه به وحذرناه من المخالفة، وإذا رأينا أخًا لنا قد أتى منكرًا نهيناه عنه وحذرناه من ذلك، حتى نكون أمة واحدة، لأننا إذا تفرقنا وصار كل واحد منا له مشرب، حصل بيننا من النزاع والفرقة والاختلاف ما يحصل، فإذا اجتمعنا كلنا على الحقّ حصل لنا الخير والسعادة والفلاح.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز القسم بدون أن يستقسم الإنسان، أي جواز القسم دون أن يُطلب من الإنسان أن يقسم، ولكن هذا لا ينبغي إلا في الأمور التي لها أهمية ولها شأن، فهذه يقسم عليها الإنسان، أما الشيء الذي ليس له أهمية ولا شأن، فلا ينبغي أن تحلف عليه إلا إذا استحلفت للتوكيد فلا بأس.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم واجبات الدين وفروضه، حتى أن بعض العلماء عدّه ركنًا سادسًا من أركان الإسلام. والصحيح أنه ليس ركنًا سادسًا، وإنما هو من أوجب الواجبات. والأمة إذا لم تقم بهذا الواجب، فإنها سوف تتفرق وتتمزق، يكون كل قوم لهم منهاج يسيرون عليه، ولكنهم إذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، اتفق منهاجهم وصاروا أمةً واحدة كما أمرهم الله بذلك: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤، ١٠٥].

وقال محمد بن جُحَادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة إمامٌ جائر**»(١)[١١].

ولكن على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يلاحظ مسألة مهمة، وهي أن يكون قصده بذلك إصلاح أخيه، لا الانتقام منه والاستئثار عليه، لأنه ربما إذا قصد الانتقام منه والاستئثار عليه يُعجب بنفسه وبعمله، ويحقر أخاه، وربما يستبعد أن يرحمه الله، ويقول: هذا بعيد من رحمة الله، ثم بعد يحبط عمله. كما جاء ذلك في الحديث الذي صحّ عن النبي ﷺ، أن رجلًا قال لرجل آخر مسرف على نفسه: «والله لا يغفر الله لفلان». فقال الله عز وجل: «من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان، وقد غفرتُ له وأبطلت عملك» [رواه مسلم].

فانظر إلى هذا الرجل: تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته، هلك كلّ عمله وسعيه، لأنه حمله إعجابه بنفسه، واحتقاره لأخيه، واستبعاده رحمة الله على أن يقول هذه المقالة، فحصل بذلك أن أوبقت هذه الكلمة دنياه وآخرته.

فالمهم أنه يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يستحضر هذا المعنى، أن لا يكون قصده الانتصار لنفسه أو الانتقام من أخيه، بل يكون كالطبيب المخلص الذي قصده دواء هذا المريض، الذي مرض بالمنكر فيعمل على أن يعالجه معالجة تقيه شر هذا المنكر، أو ترك واجبًا فيعالجه معالجةً تحمله على فعل الواجب. وإذا علم الله من نيته الإخلاص، جعل في سعيه بركة، وهدى به من شاء من عباده، فحصل على خير كثير، وحصل منه خير عظيم. والله الموفق.

[١١] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى في فيض القدير (١٠١٨/٢):

(أشد الناس يوم القيامة عذاباً) أي من أشدهم عذابًا (إمام) أي خليفة أو سلطان ومثله القاضي (جائر) لأن الله ائتمنه على عباده وأمواله ليحفظها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام/باب ما جاء في الإمام العادل حديث =

وعن النبي ﷺ قال: «**أيُّها الناس: مُروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيبُ لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفرُ لكم. إن الأحبارَ من اليهود والرهبانَ من النصارى لما تركوا الأمرَ بالمعروف والنهي عن المنكر لعنَهم الله على لسان أنبيائهم ثم عمَّهم بالبلاء**»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو ردٌّ**»(٢)[١٢]. وقال: «**من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله**

ويراقب أمره في صرفها في وجوهها ووضع كل شيء في محله فإذا تعدى في شيء من ذلك فهو خليق بأن يشتد الغضب عليه ويحاسب أشد الحساب ثم يعاقب أفظع العقاب.

[١٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في مجموع فتاويه (٥/ ٢٥٩):

قوله: (أحدث) أي أتى بشيء جديد (في أمرنا) أي في ديننا (ما ليس منه) أي باعتبار الشرع (فهو رد) بمعنى مردود.

= رقم (١٣٢٩) وأحمد في المسند (٣/ ٢٢ و٥٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ٨٨) وأبو يعلى في مسنده برقم (١٠٨٨) والطبراني في الأوسط والكبير كما في المجمع (٥/ ٢٣٦) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ١١٤) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٠٠١).

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٧ ـ ٣١٨) برقم (١٢٣٤٠) بتمامه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرج الشطر الأول منه ابن ماجه في سننه برقم (٤٠٤) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود حديث رقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة حديث رقم (٤٤٦٧) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في لزوم السنة حديث رقم (٤٦٠٦) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه حديث رقم (١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً»(١)[١٣].

وفي هذا الحديث يخبر النبي ﷺ بجملة شرطية أن من أحدث في دين الله ما ليس منه فهو رد مردود على صاحبه، حتى إن كان أحدثه عن حسن نية، فإنه لا يقبل منه، لأن الله لا يقبل من الدين إلا ما شرع.

[١٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: (من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة...)

قال القاضي: معناه من أتى فيها إثمًا أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (١/ ٢٢٤):

قوله: (من آوى محدثاً) المحدث يشمل الإحداث في الدين كالبدع وغيرها كالجهمية والمعتزلة وغيرهم. ويشمل الإحداث في الأمر أي من شؤون الأمة كالجرائم وشبهها فمن آوى محدثًا فهو ملعون وكذا من ناصرهم لأن الإيواء أن تأويه لكف الأذى عنه، فمن ناصره فهو أشد وأعظم. والمحدث أشد منه لأنه إنما كان إيواؤه سببًا للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم.

وقوله: (عليه لعنة الله...) إلخ قال النووي رحمه الله: هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا. قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه، وكذا يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد. قالوا: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة/باب حرم المدينة حديث رقم (١٨٧٠) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب إثم من آوى محدثًا حديث رقم (٧٣٦) ومسلم في صحيحه كتاب الحج/باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة حديث رقم (٣٣١٠ و٣٣١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ لا يَرحمُ لا يُرحم**»(١)[١٤].

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً). قال القاضي قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما فقيل الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة. وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية. قال القاضي: وقيل: المعنى لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضا، وإن قبلت قبول جزاء، وقيل: يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما.

[١٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٧٤، ٦٧٦):

كان عند النبي ﷺ الأقرع بن حابس من زعماء بني تميم، والغالب أن أهل البادية وأشباههم يكون فيهم جفاء، فقبّل النبي ﷺ الحسن، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلتُ واحدًا منهم. أعوذ بالله من قلب قاسٍ ما يقبّلهم ولو كانوا صغارًا، فنظر إليه النبي ﷺ وقال: (من لا يَرحم لا يُرحم) يعني أن الذي لا يرحم عباد الله لا يرحمه الله. ويُفهم من هذا أن من رحم عباد الله رحمه الله، وهو كذلك فقد قال النبي ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن» [رواه الترمذي وأبو داود].

ففي هذا دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يستعمل الرحمة في معاملة الصغار ونحوهم، وأنه ينبغي للإنسان أن يقبّل أبناءه، وأبناء بناته، وأبناء أبنائه، يقبّلهم رحمة بهم، واقتداءً برسول الله ﷺ، أما ما يفعله بعض الناس من الجفاء والغلظة بالنسبة للصبيان، فتجده لا يمكّن صبيه من أن يحضر إلى مجلسه، ولا أن يمكن صبيّه من أن يطلب منه شيئًا، وإذا رآه عند الرجال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب رحمة الولد وتقبيله حديث رقم (٥٩٩٧) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل/ باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال حديث رقم (٥٩٨٢) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في قبلة الرجل ولده حديث رقم (٥٢١٨) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في رحمة الولد حديث رقم (١٩١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «**لا يَرحَمُ الله مَنْ لا يَرْحم النَّاسَ**»(١)[١٥].

انتهره فهذا خلاف السنة وخلاف الرحمة.

كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس إحدى صلاتي العشي، إما العصر وإما الظهر، فجاءته بنت بنته أمامة، فكان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي بالناس؛ إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

أين هذا الخلق من أخلاقنا اليوم؟ الآن لو يجد الإنسان صبيّه في المسجد أخرجه، فضلًا عن كونه يحمله في الصلاة.

وكان النبي ﷺ يومًا من الأيام ساجدًا، فجاءه الحسن أو الحسين فركب عليه. أي جعله راحلة، فأطال النبي ﷺ السجود، فلما سلم قال: «إن ابني ارتحلني وإني كرهت أن أقوم حتى يقضي نهمته» [رواه النسائي وأحمد].

وكان ﷺ يخطب الناس يومًا على المنبر، فأقبل الحسن والحسين وعليهما ثوبان جديدان يعثران بهما، فنزل النبي ﷺ وحملهما بين يديه، وقال: «صدق الله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] نظرت إلى هذين الصبيّين يعثران فلم أصبر» يعني فما طابت نفسه حتى نزل وحملهما. ففي هذا كله وأمثاله دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يرحم الصغار، ويلطف بهم، وأن ذلك سبب لرحمة الله عز وجل، نسأل الله أن يعمنا وإياكم برحمته ولطفه وإحسانه.

[١٥] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١٤٩ ـ ١٥٢):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/باب رحمة الناس والبهائم حديث رقم (٦٠١٣) وفي كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ حديث رقم (٧٣٧٦) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل/باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال حديث رقم (٥٩٨٤) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في رحمة المسلمين حديث رقم (١٩٢٢) وأحمد في المسند (٤/٣٦٠) من حديث جرير رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ما من أمير يَلي أُمورَ المسلمين ثم**

قوله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَم النَّاسَ: لا يَرْحَمهُ الله» متفق عليه.

يدل هذا الحديث بمنطوقه: على أن من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، وبمفهومه: على أن من يرحم الناس يرحمه الله؛ كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ. ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ» [رواه أبو داود والترمذي].

فرحمة العبد للخلق من أكبر الأسباب التي تنال بها رحمة الله، التي من آثارها خيرات الدنيا، وخيرات الآخرة، وفقدها من أكبر القواطع والموانع لرحمة الله.

والعبد في غاية الضرورة والافتقار إلى رحمة الله، لا يستغني عنها طرفة عين، وكل ما هو فيه من النعم واندفاع النقم: من رحمة الله.

فمتى أراد أن يستبقيها ويستزيد منها، فليعمل جميع الأسباب التي تنال بها رحمته، وتجتمع كلها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وهم المحسنون في عبادة الله، المحسنون إلى عباد الله. والإحسان إلى الخلق أثر من آثار رحمة العبد بهم.

والرحمة التي يتصف بها العبد نوعان:

النوع الأول: رحمة غريزية، قد جبل الله بعض العباد عليها، وجعل في قلوبهم الرأفة والرحمة والحنان على الخلق، ففعلوا بمقتضى هذه الرحمة جميع ما يقدرون عليه من نفعهم، بحسب استطاعتهم. فهم محمودون مثابون على ما قاموا به. معذورون على ما عجزوا عنه، وربما كتب الله لهم بنياتهم الصادقة ما عجزت عنه قواهم.

والنوع الثاني: رحمة يكتسبها العبد بسلوكه كل طريق ووسيلة تجعل قلبه على هذا الوصف، فيعلم العبد أن هذا الوصف من أجلِّ مكارم الأخلاق وأكملها، فيجاهد نفسه على الاتصاف به، ويعلم ما رتب الله عليه من الثواب، وما في فوته من حرمان الثواب؛ فيرغب في فضل ربه، ويسعى

. . . .

بالسبب الذي ينال به ذلك، ويعلم أن الجزاء من جنس العمل، ويعلم أن الأخوة الدينية والمحبة الإيمانية، قد عقدها الله وربطها بين المؤمنين، وأمرهم أن يكونوا إخوانًا متحابين، وأن ينبذوا كل ما ينافي ذلك: من البغضاء، والعداوات، والتدابر.

فلا يزال العبد يتعرف الأسباب التي يدرك بها هذا الوصف الجليل، ويجتهد في التحقق به، حتى يمتلىء قلبه من الرحمة، والحنان على الخلق.

ويا حبذا هذا الخلق الفاضل، والوصف الجليل الكامل.

وهذه الرحمة التي في القلوب، تظهر آثارها على الجوارح واللسان: في السعي في إيصال البر والخير والمنافع إلى الناس، وإزالة الأضرار والمكاره عنهم.

وعلامة الرحمة الموجودة في قلب العبد: أن يكون محبًّا لوصول الخير لكافة الخلق عمومًا، وللمؤمنين خصوصًا، كارهًا حصول الشر والضرر عليهم. فبقدر هذه المحبة والكراهة تكون رحمته.

ومن أُصيب حبيبه بموت أو غيره من المصائب، فإن كان حزنه عليه لرحمة: فهو محمود، ولا ينافي الصبر والرضا؛ لأنه ﷺ لما بكى لموت ولد ابنته، قال له سعد: «ما هذا يا رسول الله؟» فأتبع ذلك بعبرة أُخرى، وقال: «هذه رحمة يجعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» [متفق عليه]. وقال عند موت ابنه إبراهيم: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون» [متفق عليه].

وكذلك رحمة الأطفال الصغار، والرقة عليهم، وإدخال السرور عليهم: من الرحمة. وأما عدم المبالاة بهم، وعدم الرقة عليهم: فمن الجفاء والغلظة والقسوة، كما قال بعض جُفاة الأعراب حين رأى النبي ﷺ وأصحابه يقبّلون أولادهم الصغار، قال ذلك الأعرابي: «إنَّ لي عشرةً من الولَدِ ما قَبَّلْتُ واحِدًا منْهم». فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك شيئًا إن نزع الله من قلبك

لا يجهدُ لهم وينصحُ لهم؛ إلا لم يدخلْ معهم الجنَّة»(١)[١٦]. وعنه صلى الله تعالى عليه وسلّم قال: «**من ولّاه الله شيئًا من أمور المسلمين**

الرحمة» [متفق عليه].

ومن الرحمة: رحمة المرأة البغي حين سقت الكلب، الذي كاد يأكل الثرى من العطش، فغفر الله لها بسبب تلك الرحمة [متفق عليه].

وضدها: تعذيب المرأة التي ربطت الهرة، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض، حتى ماتت [متفق عليه].

ومن ذلك ما هو مشاهد مجرب: أن من أحسن إلى بهائمه بالإطعام والسقي والملاحظة النافعة: أن الله يبارك له فيها. ومن أساء إليها: عوقب في الدنيا قبل الآخرة.

وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢]، وذلك لما في قلب الأول من القسوة والغلظة والشر، وما في قلب الآخر من الرحمة والرقة والرأفة؛ إذ هو بصدد إحياء كل من له قدرة على إحيائه من الناس، كما أن ما في قلب الأول من القسوة مستعد لقتل النفوس كلها.

نسأل الله أن يجعل في قلوبنا رحمة توجب لنا سلوك كل باب من أبواب رحمة الله، ونحنو بها على جميع خلق الله، وأن يجعلها موصلة لنا إلى رحمته وكرامته، إنه جواد كريم.

[١٦] تقدم شرحه قبل قليل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/ باب من استرعى رعية فلم ينصح حديث رقم (٧١٥٠) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار حديث رقم (٣٦٤) وفي كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم (٤٧٠٨) من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

فاحتجبَ دون حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجتِه وخَلَّتِه وفقره يومَ القيامة» رواه أبو داود والترمذي(١)[١٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: **«الإمامُ العادلُ يُظِلُّهُ الله في ظِلِّه»**(٢)[١٨].

---

[١٧] قال الإمام المباركفوري رحمه الله تعالى في تحفة الأحوذي (٤/ ٦٤٣):

قوله: (ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة) أي يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أي أبعده ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية، فلا يجد سبيلًا إلى حاجة من حاجاته الضرورية.

[١٨] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٣٦٤ وما بعدها):

العدل من الوالي ألا يفرق بين الناس؛ لا يجور على أحد، ولا يحابي غنيًا لغناه، ولا قريبًا لقرابته، ولا فقيرًا لفقره، ولكن يحكم بالعدل، حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: يجب على القاضي أن يستعمل العدل مع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية حديث رقم (٢٩٤٨) والترمذي في سننه كتاب الأحكام/ باب ما جاء في إمام الرعية حديث رقم (١٣٣٢ و١٣٣٣) وأحمد في المسند (٤/ ٢٣١) من حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه.
وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٥٥٥).

(٢) ورد هذا اللفظ في أحاديث عدة، منها حديث «سبعة يظلهم الله في ظله..» الحديث وقد أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان/ باب من جلس في المسجد حديث رقم (٦٦٠) وفي كتاب الزكاة/ باب الصدقة باليمين حديث رقم (١٤٢٣) وفي كتاب الرقاق/ باب البكاء من خشية الله حديث رقم (٦٤٧٩ مختصراً) وفي كتاب الحدود/ باب فضل من ترك الفواحش حديث رقم (٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب فضل إخفاء الصدقة حديث رقم (٢٣٧٧) والترمذي في سننه كتاب الزهد/ باب ما جاء في الحب في الله حديث رقم (٢٣٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

الخصمين، ولو كان أحدهما كافراً؛ يعني لو دخل كافر ومسلم على القاضي، فإن الواجب أن يعدل بينهما في الجلوس والمكالمة والملاحظة بالعين وغير ذلك، لأن المقام مقام حكم يجب فيه العدل، وإن كان بعض الجهال يقول: لا، قدم المسلم. نقول: لا يجوز أن نقدم المسلم، لأن المقام مقام محاكمة ومعادلة، فلا بد من العدل في كل شيء.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) سبعة يظلهم الله، وليس هذا على سبيل الحصر، هناك أناس آخرون يظلهم الله غير هؤلاء، وقد جمعهم الحافظ ابن حجر في شرح البخاري فزادوا على العشرين.

لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يتحدث أحيانًا بما يناسب المقام، فتجده يقول ثلاثة، أو سبعة، أو أربعة، أو ما أشبه ذلك، مع أن هناك أشياء أخر لم يذكرها، لأنه عليه الصلاة والسلام أفصح الخلق وأقواهم بلاغة فيتحدث بما يناسب المقام.

وقوله: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) وذلك يوم القيامة، فإن الناس يحشرون حفاة عراة غرلًا ليس هناك ظل إلا ظل الله، أي ظل يخلقه الله عز وجل يظل فيه من يظلهم الله تعالى في ذلك اليوم، لأنه ليس هناك ظل بناء، ولا ظل شجر، ولا ظل ثياب، ولا ظل مصنوعات أبدًا، ليس هناك إلا الظل الذي ييسره الله تعالى للإنسان، يخلقه جل وعلا ظلًّا من عنده، الله أعلم بكيفيته، ويظلل الإنسان.

بدأ بالإمام العادل الذي يعدل بين الناس، وأهم عدل في الإمام أن يحكم بين الناس بشريعة الله، لأن شريعة الله هي العدل، وأما من حكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة فهو من أشد الولاة جورًا ـ والعياذ بالله ـ وأبعد الناس من أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، لأنه ليس من العدل أن تحكم بين عباد الله بشريعة غير شريعة الله، من جعل لك هذا؟ احكم بين

. . . .

الناس بشريعة ربهم عز وجل، فأعظم العدل أن يحكم الإمام بشريعة الله.

ومن ذلك أن يأخذ الحق حتى من نفسه ومن أقرب الناس إليه، لقول الله تعالى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥].

ومن ذلك أيضًا ألا يفَرق بين قريبه وغيره، فتجده إذا كان الحق على القريب تهاون في تنفيذه وجعل يسوّف ويؤخر، وإذا كان لقريبه على غيره بادر فاقتص منه. فإن هذا ليس من العدل. والعدل بالنسبة لولي الأمر له فروع كثيرة وأنواع كثيرة لا يتسع المقام الآن لذكرها.

أما الثاني فهو «شاب نشأ في طاعة الله»، الشاب صغير السن الذي نشأ في طاعة الله واستمر على ذلك، هذا أيضًا ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، لأنه ليس له صبوة، والغالب أن الشباب يكون لهم صبوة وميل وانحراف، ولكن إذا كان هذا الشاب نشأ في طاعة الله، ولم يكن له ميل ولا انحراف واستمر على هذا، فإن الله تعالى يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والثالث: (رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه) رجلان تحابّا في الله، يعني ليس بينهما صلة من نسب أو غيره، ولكن تحابّا في الله. كل واحد منهما رأى أن صاحبه ذو عبادة وطاعة لله عز وجل، وقيام بما يجب لأهله ولمن له حق عليه، فرآه على هذه الحال فأحبه.

(اجتمعا عليه وتفرقا عليه) يعني اجتمعا عليه في الدنيا، وبقيا على ذلك إلى أن ماتا فتفرقا على ذلك؛ هذان أيضًا ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والرابع: (رجل قلبه معلق بالمساجد) يعني أنه يألف الصلاة ويحبها، وكلما فرغ من صلاة إذا هو يتطلع إلى صلاة أخرى، فالمساجد: أماكن السجود، سواء أبُنيت للصلاة فيها أم لا، المهم أنه دائمًا يرغب الصلاة، قلبه معلق

وقال: «المقسطونَ على منابرَ من نورٍ؛ الذينَ يَعْدِلونَ في حكمِهم

بها؛ كلما فرغ من صلاة تطلع للصلاة الأخرى.

وهذا يدل على قوة صلته بالله عز وجل، لأن الصلاة صلة بين العبد وبين ربه، فإذا أحبها الإنسان وألفها فهذا يدل على أنه يحب الصلة التي بينه وبين الله، فيكون ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

والخامس: (رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال) يعني دعته لنفسها ليفجر بها، ولكنه كان قوي العفة، طاهر العرض (قال: إني أخاف الله) فهو رجل ذو شهوة، والدعوة التي دعته إليها هذه المرأة تُوجب أن يفعل، لأنها هي التي طلبته، والمكان خالٍ ليس فيه أحد، ولكن منعه من ذلك خوف الله عز وجل. قال: إني أخاف الله، لم يقل: أخشى أن يطلع علينا أحد، ولم يقل إنه لا رغبة له في الجماع، ولكن قال:(إني أخاف الله)، فهذا يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله؛ لكمال عفته.

والسادس: (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) تصدق بصدقة مخلصًا بذلك لله عز وجل، حتى إنه لو كان أحد على يساره ما علم بذلك من شدة الإخفاء، فهذا عنده كمال الإخلاص، فيظله الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وهذا ما لم يكن إظهار الصدقة فيه مصلحة وخير، فإذا كان في إظهار الصدقة مصلحة وخير كان إظهارها أولى، لكن إذا لم يكن فيه مصلحة فالإسرار أولى.

والسابع: (رجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه) ذكر الله خاليًا في مكان لا يطلع عليه أحد، خاليًا قلبه من التعلق بالدنيا، فخشع من ذلك وفاضت عيناه.

هؤلاء السبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، قد توجد صفتان فأكثر في شخص واحد، وقد لا يوجد في الإنسان إلا صفة واحدة وهي كافية.

وأهليهِم وما وَلُوا»[(١)][١٩]. وقال: «**شرارُ أئمتكُم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتَلعنُونهم ويَلعنونكم**». قالوا: يا رسول الله! أفلا ننابذُهم؟ قال: «**لا، مَا أقَامُوا فيكم الصَّلاةَ**»[(٢)] رواهما مسلم[٢٠].

---

[١٩] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٣٧٠):

قول النبي ﷺ: (المقسطون على منابر من نور يوم القيامة، الذين يعدلون في أهليهم وما ولوا) يعني أن المقسطين العادلين في أهليهم وفيمن ولّاهم الله عليه، يكونون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الله عز وجل.

وهذا دليل على فضل العدل في الأهل، وكذلك في الأولاد، وكذلك أيضًا في كل من ولاك الله عليه، اعدل حتى تكون على منبر من نور عن يمين الله عز وجل يوم القيامة.

[٢٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣):

قوله ﷺ: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم) الأئمة: يعني ولاة الأمور، سواء أكان الإمام الكبير في البلد وهو السلطان الأعلى أم كان من دونه.

هؤلاء الأئمة الذين هم ولاة أمورنا، ينقسمون إلى قسمين: قسم نحبهم ويحبوننا، فتجدنا ناصحين لهم وهم ناصحون لنا، ولذلك نحبهم، لأنهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم (٤٦٩٨) والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة/ باب فضل الحاكم العادل حديث رقم (٥٣٩٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب خيار الأئمة وشرارهم حديث رقم (٤٧٨١ ـ ٤٧٨٢) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله ليُملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفلته**، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ

يقومون بما أوجب الله عليهم من النصيحة لمن ولاهم الله عليه، ومعلوم أن من قام بواجب النصيحة فإن الله تعالى يحبه، ثم يحبه أهل الأرض.

فهؤلاء الأئمة الذين قاموا بما يجب عليهم محبوبون لدى رعيتهم.

وقوله: (ويصلون عليكم وتصلون عليهم). الصلاة هنا بمعنى الدعاء، يعني تدعون لهم ويدعون لكم، تدعون لهم بأن يهديهم الله ويصلح بطانتهم، ويوفقهم للعدل إلى غير ذلك من الدعاء الذي يدعى به للسلطان، وهم يدعون لكم: اللهم أصلح رعيتنا، اللهم اجعلهم قائمين بأمرك، وما أشبه ذلك.

أما شرار الأئمة: فهم (الذين تبغضونهم ويبغضونكم) تكرهونهم لأنهم لم يقوموا بما أوجب الله عليهم من النصيحة للرعية، وإعطاء الحقوق إلى أهلها، وإذا فعلوا ذلك فإن الناس يبغضونهم، فتحصل البغضاء من هؤلاء وهؤلاء، تحصل البغضاء من الرعية للرعاة، لأنهم لم يقوموا بواجبهم، ثم تحصل البغضاء من الرعاة للرعية، لأن الرعية إذا أبغضت الوالي تمردت عليه وكرهته، ولم تطع أوامره ولم تتجنب ما نهى عنه، وحينئذ (تلعنونهم ويلعنونكم) والعياذ بالله؛ يعني يسبونكم وتسبونهم، أو يدعون عليكم باللعنة وتدعون عليهم باللعنة.

إذًا الأئمة ينقسمون إلى قسمين: قسم وفقوا وقاموا بما يجب عليهم فأحبهم الناس وأحبوا الناس، وصار كل واحد منهم يدعو للآخر. وقسم آخر بالعكس شرار الأئمة، يبغضون الناس والناس يبغضونهم، ويسبون الناس والناس يسبونهم.

أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢]» متفق عليه(١)[٢١]. وقال عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**إيّاكَ وكرائمَ أموالهم، واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنَّه ليس بينها وبين الله حجابٌ**» متفق عليه(٢)[٢٢].

---

[٢١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦١١):

قوله ﷺ: (إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته) يملي له يعني يمهل له حتى يتمادى في ظلمه والعياذ بالله، فلا يعجّل له العقوبة، وهذا من البلاء نسأل الله أن يعيذنا وإياكم. فمن الاستدراج أن يملي للإنسان في ظلمه، فلا يعاقب له سريعًا حتى يتكدس على الإنسان المظالم، فإذا أخذه الله لم يفلته، أخذه أخذ عزيز مقتدر. ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هود: ١٠٢].

فعلى الإنسان الظالم أن لا يغتر بنفسه ولا بإملاء الله له، فإن ذلك مصيبة فوق مصيبته لأن الإنسان إذا عوقب بالظلم عاجلًا، فربما يتذكر ويتعظ ويدع الظلم، لكن إذا أملي له واكتسب آثامًا أو ازداد ظلمًا، ازدادت عقوبته والعياذ بالله فيؤخذ على غرة، حتى إذا أخذه الله لم يفلته، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الاعتبار بآياته، وأن يعيذنا وإياكم من ظلم أنفسنا ومن ظلم غيرنا إنه جواد كريم.

[٢٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦١٥):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ حديث رقم (٤٦٨٦) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم حديث رقم (٦٥٢٤) والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة هود حديث رقم (٣١١٠) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/ باب العقوبات حديث رقم (٤٠١٨) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة حديث رقم (١٣٩٥) =

وقال: «**إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحُطَمَةُ**» متفق عليه[١][٢٠].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثةٌ لا يُكلمهم الله...**»[٢] فذكر

قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (... فإن هم أطاعوك لذلك) يعني انقادوا ووافقوا (فإياك وكرائم أموالهم) يعني لا تأخذ من أموالهم الطيب، ولكن خذ المتوسط، لا تظلم ولا تُظلم (واتق دعوة المظلوم) يعني أنك إذا أخذت من نفائس أموالهم فإنك ظالم لهم، وربما يدعون عليك، فاتق دعوتهم (فإنه ليس بينها وبيّن الله حجاب) تصعد إلى الله تعالى ويستجيبها. فيجب على الإنسان أن يتقي دعوة المظلوم.

[٢٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٣٦٠):

قول النبي ﷺ: (إن شر الرعاء الحطمة) الرعاء: جمع راع.

= وفي الكتاب نفسه/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا حديث رقم (١٤٥٨) وفي كتاب المظالم/ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم حديث رقم (٢٤٤٨) وفي كتاب المغازي/ باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم (٤٣٤٧) وفي كتاب التوحيد/ باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى حديث رقم (٧٣٧١) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام حديث رقم (١٢١) وأبو داود في سننه كتاب الزكاة/ باب في زكاة السائمة حديث رقم (١٥٨٤) والترمذي في سننه كتاب الزكاة/ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة حديث رقم (٦٢٥) والنسائي في سننه كتاب الزكاة/ باب وجوب الزكاة حديث رقم (٢٤٣٤) وفي الكتاب نفسه/ باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد حديث رقم (٢٥٢١) وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة/ باب فرض الزكاة حديث رقم (١٧٨٣) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٧٥ و٢٣٤٦) والدارمي في سننه (١/ ٣٧٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٣٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل حديث رقم (٤٧١٠) من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه، ولم يخرجه البخاري والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه.

منهم الملك الكذاب[٢٣].

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣][٢٤].

وقال النبي ﷺ: «**إنكم تحرصون على الإمارة، وستكون ندامةً يوم**

والحطمة: الذي يحطم الناس ويشق عليهم ويؤذيهم، فهذا شر الرعاء. فإذا كان هذا شر الرعاء؛ فإن خير الرعاء اللين السهل، الذي يصل إلى مقصوده بدون عنف.

فيستفاد من هذا الحديث فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه لا يجوز للإنسان الذي ولاه الله على أمر من أمور المسلمين أن يكون عنيفًا عليهم، بل يكون رفيقًا بهم.

الفائدة الثانية: وجوب الرفق بمن ولاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك، مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط، يعني لا يكون لينًا مع ضعف ولكن لينًا بحزم وقوة ونشاط.

[٢٣] تقدم شرحه في الكبيرة الثانية عشرة.

[٢٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/٦):

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ يعني الجنة ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ وطلب الإمارة ربما يكون قصد الطالب للإمارة أن يعلو على الناس، ويملك رقابهم، ويأمر وينهى، فيكون قصده سيئًا، فلا يكون له حظ من الآخرة والعياذ بالله، ولهذا نُهي عن طلب الإمارة.

وقوله: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾ في الأرض بقطع الطريق وسرقة أموال الناس، والاعتداء على أعراضهم وغير ذلك من الفساد، ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ عاقبة الأمر للمتقين، فإما أن تظهر هذه العاقبة في الدنيا، وإما أن تكون في الآخرة. فالمتقون هم الذين لهم العاقبة سواء في الدنيا أم في الآخرة أم في

القيامة» رواه البخاري(١)[٢٥].

الدنيا والآخرة.

[٢٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/٧):

الإمارة معناها التأمر على الناس والاستيلاء عليهم. وهي كبرى وصغرى.

أما الكبرى فهي التي تكون إمارة عامة على كل المسلمين، كإمارة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو خليفة رسول الله ﷺ، وكإمارة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم من الخلفاء، هذه إمارة عامة وسلطة عامة.

وإمارة خاصة دون ذلك: تكون إمارة على منطقة من المناطق تشتمل على قرى ومدن، أو إمارة أخص من ذلك على قرية واحدة أو مدينة واحدة، وكلها يُنهى الإنسان أن يطلب فيها أن يكون أميراً.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٣/ ١٥٧ فتح):

قوله: (على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر. قوله: (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي...

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (معلقًا على حديث أبي ذر: إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة): هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير أهله ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة، وأما من كان أهلًا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/ باب ما يكره من الحرص على الإمارة حديث رقم (٧١٤٨).

وقال ﷺ: «**إنَّا والله لا نُوَلِّي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حَرَصَ عليه**» متفق عليه(١)[٢٦].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**يا كعبَ بن عجرة! أعاذك الله من إمارة السفهاء؛ أمراء يكونون من بعدي ولا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي**»(٢). صححه الحاكم.

---

[٢٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٢٢):

لا ينبغي لولي الأمر إذا سأله أحد أن يؤمره على بلد أو على قطعة من الأرض فيها بادية أو ما أشبه ذلك أن يؤمره، حتى وإن كان الطالب أهلًا لذلك، لأن النبي ﷺ كما في حديث أبي موسى الذي ذكره المصنف لما سأله الرجلان أن يؤمرهما على بعض ما ولاه الله عليه، قال: (إنا والله لا نولي هذا الأمر أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه)؛ يعني لا نولي أحدًا سأل أن يتأمر على شيء وحرص عليه، وذلك لأن الذي يطلب أو يحرص على ذلك ربما يكون غرضه بهذا أن يجعل لنفسه سلطة لا أن يصلح الخلق، فلما كان قد يتهم بهذه التهمة منع النبي ﷺ أن يولى من طلب الإمارة. وقال: (إنا والله لا نولي هذا الأمر أحدًا سأله أو أحدًا حرص عليه).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/ باب ما يكره من الحرص على الإمارة حديث رقم (٧١٤٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب النهي عن طلب الإمارة حديث رقم (٤٦٩٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب البيعة/ باب ذكر الوعيد لمن أعان أميرًا على الظلم حديث رقم (٤٢٠٧) والترمذي في سننه كتاب الفتن/ باب رقم (٧٢) حديث رقم (٢٢٥٩) وأحمد في المسند (٤/ ٢٤٣) وابن حبان في صحيحه حديث رقم (١٥٧١ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٦) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٧٩) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٤٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**ثلاثُ دعواتٍ مُستجابات لا شكَّ**

وكذلك أيضًا لو أن أحدًا سأل القضاء؛ فقال لولي الأمر في القضاء كوزير العدل مثلاً: ولني القضاء في البلد الفلاني، فإنه لا يولى، وأما من طلب النقل من بلد إلى بلد أو ما أشبه ذلك فلا يدخل في هذا الحديث، لأنه قد تولى من قبل ولكنه طلب أن يكون في محل آخر، إلا إذا علمنا أن نيته وقصده هي السلطة على أهل هذه البلدة فإننا نمنعه. فالأعمال بالنيات.

فإن قال قائل: كيف تجيبون عن قول يوسف عليه الصلاة والسلام للعزيز: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥]؟

فإننا نجيب بأحد جوابين:

أولاً: إما أن يقال: إن شرع من قبلنا إذا خالفه شرعنا فالعمدة على شرعنا، بناءً على القاعدة المعروفة عند الأصوليين «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه»، وقد ورد شرعنا بخلافه: أننا لا نولي الأمر أحدًا طلب الولاية عليه.

ثانياً: أو يقال: إن يوسف عليه الصلاة والسلام رأى أن المال ضائع وأنه يفرط فيه ويلعب فيه، فأراد أن ينقذ البلاد من هذا التلاعب، ومثل هذا يكون الغرض منه إزالة سوء التدبير وسوء العمل، ويكون هذا لا بأس به؛ فمثلًا إذا رأينا أميرًا في ناحية لكنه قد أضاع الإمرة وأفسد الخلق، فللصالح لهذا الأمر ـ إذا لم يجد أحدًا غيره ـ أن يطلب من ولي الأمر أن يوليه على هذه الناحية، فيقول له: ولني هذه البلدة لأجل دفع الشر الذي فيها، ويكون هذا لا بأس به، متفقًا مع القواعد.

ويحضرني في هذا حديث عثمان بن أبي العاص، أنه قال للنبي ﷺ: اجعلني إمام قومي؛ يعني في الصلاة، فقال: «أنت إمامهم» [رواه أبو داود]، فولي الأمر ينظر ما هو السبب في أن هذا الرجل طلب أن يكون أميرًا، أو طلب أن يكون قاضيًا، أو طلب أن يكون إمامًا، ثم يعمل بما يرى أن فيه المصلحة.

فيهنَّ: دعوة المظلوم، ودعوةُ المسافر، ودعوة الوالد على ولده»(١) سنده قوي[٢٧].

---

[٢٧] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله (١/ ١٠٤ فضل الله الصمد):

(ثلاث دعوات) دعوات هؤلاء مستجابات لمن أحسن إليهم وعلى من أساء إليهم وآذاهم لأن دعاءهم يكون برقة القلب، وكذا دعوة الوالدين تشمل الدعوة لولدهما وعليه ليسعى في مراضيهما ويجتنب سخطهما. (لا شك فيهن) في استجابتهن. (المظلوم) من خذله الناس وتركوا نصره فانقطع رجاؤه فيهم انقطاعًا تامًا، وزاد لواذه بالله واشتد التمسك والاعتصام به. وكذا المسافر ينقطع عن الأقارب والأحباب والأنصار والضيعة والمال فيكون منقطعًا عنهم مع الحق، والأبوان يتحملان أذى الولد ويعفوان ويصفحان، وإذا انقطع أكبر رجائهما من الولد اشتد ارتباط قلوبهما، فلا بد أن تكون دعوتهما مستجابة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في دعوة الوالدين حديث رقم (١٩٠٥) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة/ باب الدعاء بظهر الغيب حديث رقم (١٥٣٦) وابن ماجه في سننه كتاب الدعاء/ باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم حديث رقم (٣٨٦٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٢ و٤٨١) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٠٦ موارد) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥٥٥).

الكبيرة الرابعة عشرة

شرب الخمر[١] وإن لم يسكر منه

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ...﴾ الآية [البقرة: ٢١٩][٢]. وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ...﴾ [المائدة: ٩٠

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٩١):

الخمر حده الرسول ﷺ بقوله: «كل مسكر خمر»، ومعنى «أسكر»؛ أي: غطى العقل، وليس كل ما غطى العقل فهو خمر؛ فالبنج مثلًا ليس بخمر، وإذا شرب دهنًا فأغمي عليه، فليس ذلك بخمر، وإنما الخمر الذي يغطي العقل على وجه اللذة والطرب؛ فتجد الشارب يحس أنه في منزلة عظيمة وسعادة وما أشبه ذلك، قال الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسدًا ما ينهنهها اللقاء

وقال حمزة بن عبد المطلب ـ وكان قد سكر قبل تحريم الخمر ـ للنبي ﷺ: «وهل أنتم إلا عبيد أبي» [متفق عليه]؛ فالذي يغطي العقل على سبيل اللذة محرم بالكتاب والسنة، ومن استحله؛ فهو كافر، إلا إن كان ناشئًا ببادية بعيدة، أو حديث عهد بالإسلام، ولا يعلم الحكم الشرعي في ذلك؛ فإنه يعرف ولا يكفر بمجرد إنكاره تحريمه.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١٢):

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾، الآية، أي: يسألك ـ يا أيها الرسول ـ المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر، وقد كانا مستعملين في الجاهلية، وأول الإسلام، فكأنه وقع فيهما إشكال فلهذا سألوا عن حكمهما، فأمر الله تعالى نبيه، أن يبين لهم منافعهما ومضارهما، ليكون ذلك مقدمة لتحريمهما،

ـ ٩١] الآيات[٣].

وتحتيم تركهما. فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر عنهما، من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة والعداوة والبغضاء ـ أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس عند تعاطيهما. وكان هذا البيان زاجرًا للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته.

ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحتيم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم، الذي ذكره في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة ٩٠ ـ ٩١]، وهذا من لطفه ورحمته وحكمته، ولهذا لما نزلت، قال عمر رضي الله عنه: انتهينا انتهينا.

فأما الخمر، فهو كل مسكر خامر العقل وغطاه، من أي نوع كان، وأما الميسر، فهو كل المغالبات التي يكون فيها عوض من الطرفين، من النرد، والشطرنج، وكل مغالب قولية أو فعلية، تعوض بعوض، سوى مسابقة الخيل، والإبل، والسهام، فإنها مباحة، لكونها معينة على الجهاد، فرخص فيها الشارع...

ولما بيَّن تعالى هذا البيان الشافي، وأطلع العباد على أسرار شرعه، قال: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾، أي: الدالات على الحق، المحصلات للعلم النافع والفرقان. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ﴾، أي: لكي تستعملوا أفكاركم في أسرار شرعه، وتعرفوا أن أوامره، فيها مصالح الدنيا والآخرة، وأيضًا لكي تتفكروا في الدنيا وسرعة انقضائها، وفي الآخرة وبقائها، وأنها دار الجزاء فتعمروها.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٩٨):

يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان، وأنها رجس.

وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزل تحريم الخمر

﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ فإن الفلاح، لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصًا هذه الفواحش المذكورة. وهي: الخمر، وهي: كل ما خامر العقل أي: غطاه بسكره.

والميسر، وهو: جميع المغالبات، التي فيها عوض من الجانبين، كالمراهنة ونحوها.

والأنصاب، وهي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما ينصب ويعبد من دون الله.

والأزلام، التي يستقسمون بها.

فهذه الأربعة، نهى الله عنها، وزجر، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلى تركها، واجتنابها.

فمنها: أنها رجس، أي: نجس، خبث معنى، وإن لم تكن نجسة حسًّا. والأمور الخبيثة، مما ينبغي اجتنابها، وعدم التدنس بأوضارها.

ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان. ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصًا الأعمال التي يعملها، ليوقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه. فالحزم كل الحزم، البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها. فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب. وهذه الأمور مانعة من الفلاح، ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصاً: الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء. فإن في الخمر، من انقلاب العقل، وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبيّن إخوانه، من المؤمنين. خصوصًا، إذا اقترن بذلك من الأسباب، ما هو

مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا: حرمت الخمر وجعلت عدلًا للشرك. وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى أن الخمر أكبر الكبائر. وهي بلا ريب أمُّ الخبائث، وقد لُعِنَ شَارِبُها في غير ما حديث.

وقال ﷺ: «**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه**»(١). صحيح[٤].

من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل. وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير من غير مقابلة، ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، وتبعد البدن عن ذكر الله، وعن الصلاة، اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته. فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهب لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة، وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح، من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له، كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد، وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة؟!! فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟

ولهذا عرض تعالى، على العقول السليمة، النهي عنها، عرضًا بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. لأن العاقل ـ إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد ـ انزجر عنها، وكف نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير، ولا زجر بليغ.

[٤] قال شيخنا الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة برقم (١٣٦٠):

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود/ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن =

وقال عمرو بن الحارث، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «**من تركَ الصَّلاةَ سُكْرًا مرَّةً واحدةً فكأنما كانتْ له الدنيا وما عليها فسُلبَها، ومن تركَ الصَّلاة أربعَ مرَّاتٍ سُكْرًا كان حقًّا على الله أن يسقيَه من طينة الخَبال**». قيل: يا رسول الله! وما طينةُ الخَبَالِ؟ قال: «**عُصَارةُ أهلِ جهنَّم**»(١). سنده صحيح.

الحديث غاية في الصحة فقد رواه جماعة آخرون من الصحابة... وقد ساق الحاكم أسانيده إليهم وصححه ابن حبان أيضًا من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضاً.

وقد قيل: إنه حديث منسوخ ولا دليل على ذلك، بل هو محكم غير منسوخ كما حققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٩/ ٤٩ ـ ٩٢) واستقصى هناك الكلام على طرقه بما لا مزيد عليه، ولكنا نرى أنه من باب التعزير إذا رأى الإمام قتل، وإن لم يره لم يقتل، بخلاف الجلد فإنه لا بد منه في كل مرة، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى.

= عاد في الرابعة فاقتلوه حديث رقم (١٤٤٤) وأبو داود في سننه كتاب الحدود/ باب إذا تتابع في شرب الخمر حديث رقم (٤٤٨٢) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب من شرب الخمر مرارًا حديث رقم (٢٥٧٢ و٢٥٧٣) وأحمد في المسند (٤/ ٩٥ و٩٦ و١٠١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤٢٨ ـ ٤٤٣٠) والبزار في مسنده (٢/ ٢٢١ كشف) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٣٦٠) واستقصى الكلام على طرقه وشرحه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (٩/ ٤٩ ـ ٩٢) ثم طبع كلامه في رسالة مستقلة سماها «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٨) والبيهقي في سننه (١/ ٣٨٩) وإسناده صحيح كما قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله.

وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ على الله عهدًا لمن يشربُ المسكرَ أن يسقيَه من طينة الخَبَال**». قيل: وما طينةُ الخَبَال؟ قال: «**عَرَقُ أهلِ النَّار** ـ أو قال: ـ «**عصارةُ أهل النار**» أخرجه مسلم(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من شربَ الخمر في الدنيا حُرمها في الآخرة**» متفق عليه(٢)[٥]. وعنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مدمنُ**

---

[٥] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٣٩ فتح):
قال الخطابي والبغوي في شرح السنة: معنى الحديث لا يدخل الجنة لأن الخمر شراب أهل الجنة فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة. وقال ابن عبد البر: هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين وأنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون، فلو دخلها ـ وقد علم أن فيها خمرًا أو أنه حرمها عقوبة له ـ لزم وقوع الهم والحزن في الجنة، ولا همّ فيها ولا حزن؛ وإن لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرمها عقوبة له لم يكن عليه من فقدها ألم، فلهذا قال بعض من تقدم: إنه لا يدخل الجنة أصلًا، قال: وهو مذهب غير مرضي، قال: ويحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة، فعلى هذا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة/ باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام حديث رقم (٥١٨٥) والنسائي في سننه كتاب الأشربة/ باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب حديث رقم (٥٧٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة/ باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ...﴾ حديث رقم (٥٥٧٥) ومسلم في صحيحه كتاب الأشربة/ باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إياها في الآخرة حديث رقم (٥١٩٠ ـ ٥١٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الخمر إنْ ماتَ لقيَ الله كعابدِ وَثن» رواه أحمد في مسنده(١)[٦].

فمعنى الحديث: جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه، قال: وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمرًا ولا تشتهيها نفسه وإن علم بوجودها فيها.

[٦] ومعنى الحديث والله أعلم أن من لقي الله تعالى وهو مدمن للخمر مستحلًّا لشربه لقيه كعابد وثن لاستوائهما في حالة الكفر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأشربة/باب مدمن الخمر حديث رقم (٣٣٧٥) والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٢٩) والديلمي في الفردوس (٢/ ٣٦٧) والواحدي في الوسيط (١/ ٢٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مدمن الخمر كعابد وثن» وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٧٢٠).
واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٧٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٣٧٩) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٥٤/١) وعبد بن حميد في المنتخب (١/٨٠) والخلعي في الفوائد (١/١٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٦٧٧).

الكبيرة الخامسة عشرة

الكبر[١] والفخر والخيلاء والعجب والتيه

قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُم مِّن كُلِّ

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤):

الكبر: هو الترفع واعتقاد الإنسان نفسه أنه كبير، وأنه فوق الناس، وأن له فضلًا عليهم.

والإعجاب: أن يرى الإنسان عمل نفسه فيعجب به، ويستعظمه، ويستكثره.

فالإعجاب يكون في العمل، والكبر يكون في النفس، وكلاهما خلق مذموم.

والكبر نوعان: كبر على الحق، وكبر على الخلق، وقد بيّنهما النبي ﷺ في قوله: «الكبر بطر الحق وغمط الناس» [رواه مسلم] فبطر الحق يعني رده والإعراض عنه، وعدم قبوله، وغمط الناس يعني احتقارهم وازدراءهم، وألا يرى الناس شيئًا، ويرى أنه فوقهم. وقيل لرجل: ماذا ترى الناس؟ قال: لا أراهم إلا مثل البعوض، فقيل له: إنهم لا يرونك إلا كذلك.

وقيل لآخر: ما ترى الناس؟ قال: أرى الناس أعظم مني، ولهم شأن، ولهم منزلة، فقيل له: إنهم يرونك أعظم منهم، وأن لك شأنًا ومحلاً.

فأنت إذا رأيت الناس على أي وجه فالناس يرونك بمثل ما تراهم به، إن رأيتهم في محل الإكرام والإجلال والتعظيم، ونزلتهم منزلتهم عرفوا لك ذلك، ورأوك في محل الإجلال والإكرام والتعظيم، ونزلوك منزلتك، والعكس بالعكس.

أما بطر الحق: فهو ردّه، وألا يقبل الإنسان الحق بل يرفضه ويرده اعتدادًا بنفسه ورأيه، فيرى والعياذ بالله أنه أكبر من الحق، وعلامة ذلك أن الإنسان

مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴿٢٧﴾﴾ [غافر: ٢٧][٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ [النحل: ٢٣][٣].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ ۚ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [غافر:

يؤتى إليه بالأدلة من الكتاب والسنة، ويقال: هذا كتاب الله، هذه سنة رسول الله، ولكنه لا يقبل، بل يستمر على رأيه، فهذا ردُّ الحق والعياذ بالله.

وكثير من الناس ينتصر لنفسه، فإذا قال قولًا لا يمكن أن يتزحزح عنه، ولو رأى الصواب في خلافه، ولكن هذا خلاف العقل وخلاف الشرع.

والواجب أن يرجع الإنسان للحق حيثما وجده، حتى لو خالفه قوله فليرجع إليه، فإن هذا أعز له عند الله، وأعز له عند الناس، وأسلم لذمته وأبرأ.

فلا تظن أنك إذا رجعت عن قولك إلى الصواب أن ذلك يضع منزلتك عند الناس، بل هذا يرفع منزلتك، ويعرف الناس أنك لا تتبع إلا الحق أما الذي يعاند ويبقى على ما هو عليه ويرد الحق فهذا متكبر والعياذ بالله.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٢٠):

﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ﴾ حين قال فرعون تلك المقالة الشنيعة، التي أوجبها له طغيانه، واستعان فيها بقوته واقتداره، مستعينًا موسى بربه: ﴿إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَرَبِّكُم﴾ أي: امتنعت بربوبيته، التي دبر بها جميع الأمور. ﴿مِّن كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لَّا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: يحمله تكبره، وعدم إيمانه بيوم الحساب، على الشر والفساد.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٥٨٨):

﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ﴾ بل يبغضهم أشد البغض وسيجازيهم من جنس عملهم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

٥٦][٤].

وقال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنَّة أحد في قلبه مثقال ذرّة من كبر»** رواه مسلم(١)[٥].

---

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٢٥ ـ ١٠٢٦):

يخبر تعالى أن من جادل في آياته ليبطلها بالباطل بغير بينة من أمره، ولا حجة، إن هذا صادر، من كبر في صدورهم على الحق، وعلى من جاء به، يريدون الاستعلاء عليه، بما معهم من الباطل فهذا قصدهم ومرادهم. ولكن هذا لا يتم لهم وليسوا ببالغيه فهذا نص صريح وبشارة بأن كل من جادل الحق مغلوب، وكل من تكبر عليه فهو في نهايته ذليل. ﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ أي: الجأ واعتصم ﴿بِٱللَّهِ﴾ ولم يذكر ما يستعيذ منه إرادة للعموم. أي: استعذ بالله، من الكبر الذي يوجب التكبر على الحق واستعذ بالله من شياطين الإنس والجن واستعذ بالله من جميع الشرور. ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ لجميع الأصوات على اختلافها ﴿ٱلْبَصِيرُ﴾ لجميع المرئيات بأي محل وموضع وزمان كانت.

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠):

هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي يطلقها الرسول ﷺ تنفيرًا عن الشيء، وإن كانت تحتاج إلى تفصيله حسب الأدلة الشرعية.

فالذي في قلبه كبر، إما أن يكون كبرًا عن الحق وكراهة له، فهذا كافر مخلد في النار ولا يدخل الجنة، لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم (٢٦١ ـ ٢٦٣) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الكبر حديث رقم (١٩٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٥ و٤٢٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

. . . .

فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴿٩﴾ [محمد: ٩] ولا يحبط العمل إلا بالكفر لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

وأما إذا كان كبرًا على الخلق وتعاظمًا على الخلق، لكنه لم يستكبر عن عبادة الله، فهذا لا يدخل الجنة دخولًا كاملًا مطلقًا لم يسبق بعذاب، بل لا بد من عذاب على ما حصل من كبره وعلوائه على الخلق ثم إذا طهر دخل الجنة.

ولما حدث النبي ﷺ بهذا الحديث، قال رجل: يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة. يعني فهل هذا من الكبر؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال» جميل في ذاته، جميل في أفعاله، جميل في صفاته، كل ما يصدر عن الله عز وجل فإنه جميل وليس بقبيح، بل حسن، تستحسنه العقول السليمة، وتستسيغه النفوس.

وقوله: «يحب الجمال» أي يحب التجمل بمعنى أنه يحب أن يتجمل الإنسان في ثيابه، وفي نعله، وفي بدنه، وفي جميع شؤونه، لأن التجمل يجذب القلوب إلى الإنسان، ويحببه إلى الناس، بخلاف التشوه الذي يكون فيه الإنسان قبيحًا في شعره أو في ثوبه أو في لباسه، فلهذا قال: «إن الله جميل يحب الجمال» أي يحب أن يتجمل الإنسان.

وأما الجمال الخلقي الذي من الله عز وجل، فهذا إلى الله سبحانه وتعالى، ليس للإنسان فيه حيلة، وليس له فيه كسب، وإنما ذكر النبي ﷺ ما للإنسان فيه كسب وهو التجمل.

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١٢٥ ـ ١٣١):

قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. . .» الحديث رواه مسلم.

قد أخبر الله تعالى: أن النار مثوى المتكبرين. وفي هذا الحديث: أنه «لا

. . . .

يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». فدل على أن الكبر موجب لدخول النار، ومانع من دخول الجنة.

وبهذا التفسير الجامع الذي ذكره النبي ﷺ يتضح هذا المعنى غاية الاتضاح، فإنه جعل الكبر نوعين:

كبر النوع الأول: على الحق، وهو رده وعدم قبوله.

فكل من رد الحق فإنه مستكبر عنه بحسب ما رد من الحق. وذلك أنه فرض على العباد أن يخضعوا للحق الذي أرسل الله به رسله، وأنزل به كتبه.

فالمتكبرون عن الانقياد للرسل بالكلية كفارٌ مخلدون في النار، فإنه جاءهم الحق على أيدي الرسل مؤيدًا بالآيات والبراهين، فقام الكبر في قلوبهم مانعًا، فردوه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ إِن فِى صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦].

وأما المتكبرون عن الانقياد لبعض الحق الذي يخالف رأيهم وهواهم: فهم - وإن لم يكونوا كفارًا - فإن معهم من موجبات العقاب بحسب ما معهم من الكبر، وما تأثروا به من الامتناع عن قبول الحق الذي تبين لهم بعد مجيء الشرع به.

ولهذا أجمع العلماء أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ، لم يحل له أن يعدل عنها لقول أحد، كائنًا من الناس من كان.

فيجب على طالب العلم: أن يعزم عزمًا جازمًا على تقديم قول الله وقول رسوله ﷺ على قول كل أحد. وأن يكون أصله الذي يرجع إليه، وأساسه الذي يبني عليه: الاهتداء بهدي النبي ﷺ، والاجتهاد في معرفة مراده، واتباعه في ذلك، ظاهرًا وباطناً.

فمتى وُفق لهذا الأمر الجليل فقد وفق للخير، وصار خطؤه معفوًّا عنه، لأن قصده العام اتباع الشرع.

وقال النبي ﷺ: «**بينما رجل يتبختر في برديه إذ خسف الله به الأرض، فهو يتجلجلُ فيها إلى يوم القيامة**»[١][٦].

فالخطأ معذور فيه إذا فعل مستطاعه من الاستدلال والاجتهاد في معرفة الحق. وهذا هو المتواضع للحق.

وأما الكبر على الخلق ـ وهو النوع الثاني: فهو غمطهم واحتقارهم، وذلك ناشيء عن عجب الإنسان بنفسه، وتعاظمه عليهم.

فالعجب بالنفس يحمل على التكبر على الخلق، واحتقارهم والاستهزاء بهم، وتنقيصهم بقوله وفعله.

وقال رسول الله ﷺ: «بِحَسْبِ ٱمْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخاهُ الْمُسْلِمَ».

ولما قال هذا الرجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، وخشي أن يكون هذا من الكبر الذي جاء فيه الوعيد: بيّن له النبي ﷺ أن هذا ليس من الكبر؛ إذا كان صاحبه منقادًا للحق، متواضعًا للخلق، وأنه من الجمال الذي يحبه الله، فإنه تعالى جميل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، يحب الجمال الظاهري، والجمال الباطني.

فالجمال الظاهر: كالنظافة في الجسد والملبس، والمسكن، وتوابع ذلك.

والجمال الباطن: التجمل بمعالي الأخلاق ومحاسنها.

ولهذا كان من دعاء النبي ﷺ: «اللهم اهدني لأحسن الأعمال والأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت. واصرف عني سيئ الأعمال والأخلاق، لا يصرف عني سيئها إلا أنت» [رواه مسلم]. والله أعلم.

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٥٣):

قوله ﷺ: (بينما رجل يمشي في حلة، تعجبه نفسه، مرجلٌ رأسه، يختال في مشيته) أي عنده من الخيلاء والكبرياء والغطرسة ما عنده (إذ خسف الله به)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم =

وقال ﷺ: «يُحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيامة أمثال الذر، يطؤهم الناس»[(١)].

أي خسف به الأرض (فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة) يعني انهارت به الأرض وانغمس فيها واندفن، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، لأنه والعياذ بالله لما صار عنده هذا الكبرياء وهذا التيه وهذا الإعجاب خسف به.

وهذا نظير قارون، فإن قارون خرج على قومه في زينته ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾﴾ [القصص: ٧٩ ـ ٨١].

وقوله: (يتجلجل في الأرض) يحتمل أنه يتجلجل وهو حي حياةً دنيوية، فيبقى هكذا معذبًا إلى يوم القيامة، معذبًا وهو في جوف الأرض وهو حي، فيتعذب كما يتعذب الأحياء، ويحتمل أنه لما اندفن مات، كما هي سنة الله عز وجل، مات ولكن مع ذلك يتجلجل في الأرض وهو ميت، فيكون

= (٥٧٩٠) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه بالأرقام (٥٤٣٢ ـ ٥٤٣٦) وأحمد في المسند بالأرقام (٧٦٣٠ و٨١٧٧ و٩٠٦٥ و٩٣٤٦ و١٠٣٨٣ و١٠٤٥٥ و١٠٨٦٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٩٨٣) والدارمي في سننه برقم (٤٣٧) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٤٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع/باب رقم (٤٧) حديث رقم (٢٤٩٢) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٦) وأحمد في المسند (٢/١٧٩) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٩٠) والديلمي في الفردوس برقم (٨٨٢١) والحميدي في مسنده برقم (٥٩٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٢٥).

وقال بعض السلف: أوّل ذنب عُصي الله به الكبر، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]. فمن استكبر على الحق كما فعل إبليس لم ينفعه إيمانه.

وعن النبي ﷺ قال: «**الكبر سفه الحق، وغَمْصُ الناس**» وفي لفظ لمسلم: «**الكبر بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ النَّاس**»(١)[٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨][٨].

وقال ﷺ: يقول الله تعالى: «**العظمة إزاري، والكبرياء ردائي فمن**

تجلجله هذا تجلجلًا برزخيًا لا تُعلم كيفيته، والله أعلم، المهم أن هذا جزاؤه والعياذ بالله.

[٧] تقدم شرحه قبل قليل.

[٨] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٣٧):

يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨] تصعير الخد للناس: أن يعرض الإنسان عن الناس فتجده والعياذ بالله مستكبرًا لاويًا عنقه وهو يحدثك وقد صد عنك وصعر خده. ﴿وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ﴾ يعني لا تمش تبخترًا وتعاظمًا وتكبراً. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ المختال في هيئته، والفخور

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم (٢٦١) وغيره وقد تقدم شطره قبل قليل، ولفظه بتمامه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس».

نازعني فيهما ألقيته في النار» رواه مسلم(١)[٩]. المنازعة: المجاذبة.

بلسانه وقوله، فهو بهيئته مختال، في ثيابه، في ملابسه، في مظهره في مشيته، فخور بقوله ولسانه، والله تعالى لا يحب هذا إنما يحب المتواضع الغني الخفي التقي. هذا هو الذي يحبه الله عز وجل.

[٩] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٥٢):

هذا من الأحاديث القدسية التي يرويها النبي ﷺ عن الله، وهي ليست في مرتبة القرآن، القرآن له أحكام تخصه، منها أنه معجزٌ للبشر عن أن يأتوا بمثله، أو بعشر سورٍ منه، أو بسورة أو بحديث مثله، وأنه لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن، وأن الصلاة تصح إذا قرأ المصلي من القرآن، بل تجب القراءة بالفاتحة، أما الأحاديث القدسية فليست كذلك.

ثم القرآن محفوظ لا يزاد فيه ولا ينقص، ولا يُروى بالمعنى، وليس فيه شيء ضعيف، أما الأحاديث القدسية فإنها تروى بالمعنى، وفيها أحاديث ضعيفة، وفيها أحاديث مكذوبة على الرسول ﷺ ليست بصحيحة وهو كثير، فالمهم أنها ليست في منزلة القرآن إلا أنه يقال: إن النبي ﷺ يرويه عن ربه.

فالله تعالى يقول: «العز إزاري والكبرياء ردائي» وهذا من الأحاديث التي تمر كما جاءت عن النبي ﷺ، ولا يتعرض لمعناها بتحريف أو تكييف، وإنما يقال هكذا قال الله تعالى فيما رواه النبي ﷺ عنه، فمن نازع الله في عزته وأراد أن يتخذ سلطانًا كسلطان الله، أو نازع الله في كبريائه وتكبر على عباد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب تحريم الكبر حديث رقم (٦٦٢٣) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٥٥) وأبو داود في سننه كتاب اللباس/ باب ما جاء في الكبر حديث رقم (٤٠٩٠) وابن ماجه في سننه كتاب الزهد/ باب البراءة من الكبر والتواضع حديث رقم (٤١٧٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٤٨ و٤١٤ و٤٢٧ و٤٤٢) والضياء في المختارة (٦١/ ٢٤٦/ ١) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعند بعضهم من حديث أبي هريرة فقط.

وقال ﷺ: «اختصمتِ الجنَّةُ والنَّارُ إلى ربِّها، فقالت الجنَّةُ: يا ربِّ ما لي يَدخلُني ضعفاءُ النَّاس وسقاطهم، وقالتِ النَّارُ: أُوثرت بالجبَّارينَ والمتكبرين..» الحديث(١)[١٠]. قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ

الله، فإن الله يعذبه، يعذبه على ما صنع ونازع الله تعالى فيما يختص به.

[١٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦):

حديث احتجاج النار والجنة: «احتجت النار والجنة، فقالت النار: إن أهلها هم الجبارون المتكبرون، وقالت الجنة: إن أهلها هم الضعفاء والمساكين، فاحتجت كل واحدة منهما على الأخرى».

فحكم الله بينهما عز وجل، وقال في الجنة: «أنتِ رحمتي أرحم بك من أشاء»، وقال للنار: «أنت عذابي أعذب بك من أشاء»، فصارت النار دار العذاب والعياذ بالله، والجنة دار الرحمة، فهي رحمة الله ويسكنها الرحماء من عباده، كما قال النبي ﷺ: «وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وقال: (ولكل منكما عليَّ ملؤها) فوعد الله عز وجل النار ملأها، ووعد الجنة ملأها، وهو لا يخلف الميعاد عز وجل.

ولكن أتدرون ماذا تكون العاقبة؟ تكون العاقبة ـ كما ثبتت بها الأحاديث الصحيحة ـ أن النار لا يزال يلقى فيها، وهي تقول: «هل من مزيد» كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ۝٣٠﴾ [ق: ٣٠] يعني تطلب الزيادة لأنها لم تمتلىء، فيضع الرب عز وجل عليها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض أي ينضم بعضها إلى بعض وتقول «قطِ قط» [متفق عليه]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير (تفسير سورة ق)/ باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ حديث رقم (٤٨٥٠) ومسلم في صحيحه كتاب الجنة وصفة نعيمها/ باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث رقم (٧١٠٤) والترمذي في سننه كتاب صفة الجنة/ باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار حديث رقم (٢٥٦٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣][١١].

أي حسبي، حسبي، لا أريد زيادة فصارت تملأ بهذه الطريقة.

أما الجنة: فإن الجنة ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ويسكنها أولياء الله، جعلني الله وإياكم منهم، ويسكنها أهلها، ويبقى فيها فضل؛ يعني مكان ليس فيه أحد، فينشيء الله لها أقوامًا فيدخلهم الجنة برحمته.

وهذه هي النتيجة؛ امتلأت النار بعدل الله عز وجل، وامتلأت الجنة بفضل الله تعالى ورحمته.

[١١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٣٥ وما بعدها):

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [القصص: ٨٣] الدار الآخرة هي آخر دور بني آدم، لأن ابن آدم له أربع دور كلها تنتهي بالآخرة.

الدار الأولى: في بطن أمه.

والدار الثانية: إذا خرج من بطن أمه إلى دار الدنيا.

والدار الثالثة: البرزخ؛ ما بين موته وقيام الساعة.

والدار الرابعة: الدار الآخرة. وهي النهاية، وهي القرار، هذه الدار قال الله تعالى عنها: ﴿نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ لا يريدون التعلي على الحق، ولا التعلي على الخلق، وإنما هم متواضعون، وإذا نفى الله عنهم إرادة العلو والفساد، فهو من باب أولى ألا يكون منهم علو ولا فساد، فهم لا يعلون في الأرض، ولا يفسدون، ولا يريدون ذلك، لأن الناس ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم علا وفسد وأفسد، فهذا اجتمع في حقه الإرادة والفعل.

٢ ـ وقسم لم يرد الفساد ولا العلو فقد انتفى عنه الأمران.

٣ ـ وقسم ثالث يريد العلو والفساد ولكن لا يقدر عليه. وهذا الثالث بين الأول والثاني، لكن عليه الوزر لأنه أراد السوء، فالدار الآخرة إنما تكون

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان: ١٨]، أي: لا تميل خدك للناس معرضًا متكبرًا، والمرح: التبختر.

وقال سلمة بن الأكوع: أكل رجل عند النبي ﷺ بشماله فقال: «**كُلْ بيمينكَ**». قال: لا أستطيعُ. ما منعَه إلا الكبرُ. قال: «**لا استطعتَ**». فما رفعَها إلى فيهِ بعد. رواه مسلم(١)[١٢].

﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي تعليًا على الحق أو على الخلق ﴿وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.

فإن قال قائل: ما هو الفساد في الأرض؟ فالجواب أن الفساد في الأرض ليس هدم المنازل ولا إحراق الزروع، بل الفساد في الأرض بالمعاصي، كما قال أهل العلم رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] أي لا تعصوا الله؛ لأن المعاصي سبب للفساد.

[١٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢):

حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رجلًا أكل عند النبي ﷺ بيده اليسرى، فقال: (كل بيمينك) قال: لا أستطيع. ما منعه إلا الكبر، فقال النبي ﷺ: (لا استطعت) لأن الرسول ﷺ عرف أنه متكبر، فقال: (لا استطعت) أي دعا عليه بأن الله تعالى يصيبه بأمر لا يستطيع معه رفع يده اليمنى إلى فمه، فلما قال النبي ﷺ له ذلك أجاب الله دعوته فلم يرفعها إلى فمه بعد ذلك، صارت والعياذ بالله قائمة كالعصا، لا يستطيع رفعها لأنه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأشربة/ باب آداب الطعام والشراب حديث رقم (٥٢٣٦) وأحمد في المسند بالأرقام (١٦٤٩٣ و١٦٤٩٩ و١٦٥٣٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٥١٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٩٣) والطبراني في الكبير برقم (٦٢٣٦) وأبو عوانة في صحيحه (٥/ ٣٥٩ و٣٦٠) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ: **«ألا أخبرُكم بأهل النَّار: كل عُتُلٍّ جوَّاظٍ مُستكبر»**

استكبر على دين الله عز وجل.

وفي هذا دليل على وجوب الأكل باليمين والشرب باليمين، وأن الأكل باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان، وكذلك الشرب باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان، لأنه إذا فعل ذلك أي أكل بشماله أو شرب بشماله شابه الشيطان وأولياء الشيطان، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله» [رواه مسلم].

وإذا نظرنا الآن إلى الكفار، وجدنا أنهم يأكلون بيسارهم ويشربون بيسارهم، وعلى هذا فالذي يأكل بشماله أو يشرب بشماله متشبه بالشيطان وأولياء الشيطان. ويجب على من رآه أن ينكر عليه، لكن بالتي هي أحسن، إما أن يُعَرِّض إذا كان يخشى أن يخجل صاحبه أو أن يستنكف ويستكبر، فيقول: من الناس من يأكل بشماله أو يشرب بشماله، وهذا حرام ولا يجوز.

أو إذا كان معه طالب علم سأل طالب العلم وقال له: ما تقول فيمن يأكل بالشمال ويشرب بالشمال، حتى ينتبه الآخر، فإن انتبه فهذا المطلوب، وإن لم ينتبه قيل له ـ ولو سرًّا ـ لا تأكل بشمالك ولا تشرب بشمالك، حتى يعلم دين الله تعالى وشرعه.

يوجد بعض المترفين يأكل باليمين ويشرب باليمين، إلا إذا شرب وهو يأكل فإنه يشرب بالشمال، يدعي أنه لو شرب باليمين لوّث الكأس، فيقال له: المسألة ليست هينة، وليست على سبيل الاستحباب حتى تقول الأمر هين، بل أنت إذا شربت بالشمال فأنت عاصٍ لأنه محرم، والمحرم لا يجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة للشرب بالشمال خوفًا من أن يتلوث الكأس بالطعام.

ثم إنه يمكن أن تمسكه بين الإبهام والسبابة من أسفله وحينئذ لا يتلوث، والإنسان الذي يريد الخير والحق يسهل عليه فعله، أما المعاند أو المترف أو الذي يقلد أعداء الله من الشيطان وأوليائه، فهذا له شأن آخر.

متفق عليه[١][١٣].

---

[١٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٤٤):

قوله ﷺ: (ألا أخبركم بأهل النار) وهذا من الأسلوب الذي كان النبي ﷺ يستعمله، أن يورد الكلام على صيغة الاستفهام، من أجل أن ينتبه المخاطب ويعي ما يقول، فهو يقول: (ألا أخبركم)، الكل سيقول نعم أخبرنا يا رسول الله. قال: (كل عتلٍّ جواظٍ مستكبر).

العتل: معناها الشديد الغليظ، ومنه العتلة التي تحفر بها الأرض، فإنها شديدة غليظة، فالعتل هو الشديد الغليظ، والعياذ بالله.

الجواظ: يعني أنه فيه زيادة من سوء الأخلاق.

والمستكبر ـ وهذا هو الشاهد ـ: هو الذي عنده كبر والعياذ بالله وغطرسة، كبر على الحق، وكبر على الخلق، فهو لا يلين للحق أبدًا، ولا يرحم الخلق والعياذ بالله.

هؤلاء هم أهل النار، أما أهل الجنة فهم الضعفاء المساكين الذين ليس عندهم ما يستكبرون به، بل هم دائمًا متواضعون ليس عندهم كبرياء ولا غلظة، لأن المال أحيانًا يفسد صاحبه، ويحمله على أن يستكبر على الخلق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير (تفسير سورة ن)/باب قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ حديث رقم (٤٩١٨) وفي كتاب الأدب/باب الكبر حديث رقم (٦٠٧١) وفي كتاب الأيمان والنذور/باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ حديث رقم (٦٦٥٧) ومسلم في صحيحه كتاب صفة الجنة ونعيمها/باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء حديث رقم (٧١١٦ ـ ٧١١٨) والترمذي في سننه كتاب صفة جهنم/باب من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار حديث رقم (٢٦٠٥) وابن ماجه في سننه كتاب الزهد/باب من لا يؤبه له حديث رقم (٤١١٦) وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٦) من حديث حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه.

وقال عمر بن يونس اليمامي، نبأنا أبي، نبأنا عكرمة بن خالد، أنه لقي ابن عمر فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من رجلٍ يختالُ في مِشيته ويتعاظم في نفسِه إلا لقيَ الله وهو عليه غضبان**»(١) هذا على شرط مسلم[١٤]. وصحّ من حديث أبي هريرة: «**أوّل ثلاثةٍ يدخلونَ النّارَ: أميرٌ مُتسلط، وغنيٌّ لا يؤدّي الزكاةَ، وفقيرٌ فخور**»(٢).

ويردّ الحق، كما قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦، ٧].

[١٤] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى: (٢/ ٨ فضل الله الصمد):

(مَن تعاظم في نفسه) أي زعم نفسه عظيمًا حيث لم يدر أن النعمة من ربه، وأنكر أنها من فضل الله ورحمته، وظن أنه استحق تلك النعمة بعلمه وعمله وصار مدعيًا للفضل والكمال والعز والجاه فهذا الذي يلقى الله وهو عليه غضبان. أما من آمن بالله واستيقن بقلبه أن كل نعمة من الله حسب قوله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] وفرح بوصول نعمة الله إليه حسب ما أمر الله بفرحه حيث قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟﴾ [يونس: ٨٥] فلا يدخل في هذا الوعيد ولا يداخله الرياء والعجب.
(اختال في مشيته) أي تبختر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١٨) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٤٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٥٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٥ و٤٧٩) والترمذي في سننه كتاب فضائل الجهاد/ باب ما جاء في ثواب الشهداء حديث رقم (١٦٤٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٤٩) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٠٣ و١٦١٠ موارد) والبيهقي في سننه (٤/ ٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٧) والطيالسي في مسنده برقم (٢٥٦٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٢٧٨) وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة رحمه الله تعالى.

قلت: وأشرُّ الكبر من تكبر على العباد بعلمه، وتعاظم في نفسه بفضيلته، فإن هذا لم ينفعه علمه، فإن من طلب العلم للآخرة كسره علمه، وخشع قلبه، واستكانت نفسه، وكان على نفسه بالمرصاد، فلم يفتر عنها، بل يحاسبها كل وقت ويثقفها؛ فإن غفل عنها جمحت عن الطريق المستقيم وأهلكته. ومن طلب العلم للفخر والرياسة، ونظر إلى المسلمين شزرًا، وتحامق عليهم، وازدرى بهم، فهذا من أكبر الكبر، ولا يدخل الجنّة من في قلبه مثقال ذرّة من كبر. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الكبيرة السادسة عشرة

شهادة الزور

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢][١].

وفي الآثار: عَدَلَتْ شهادةُ الزور بالإشراك بالله(١). قال الله

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٨٠٢):

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ أي: لا يحضرون الزور، أي: القول والفعل المحرم، فيجتنبون جميع المجالس، المشتملة على الأقوال المحرمة، أو الأفعال المحرمة، كالخوض في آيات الله، والجدال الباطل، والغيبة، والنميمة، والسب، والقذف، والاستهزاء، والغناء المحرم، وشرب الخمر، وفرش الحرير، والصور، ونحو ذلك. وإذا كانوا لا يشهدون الزور، فمن باب أولى وأحرى، أن لا يقولوه ويفعلوه.

وشهادة الزور داخلة في قول الزور، تدخل في هذه الآية بالأولوية، ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ﴾ وهو الكلام الذي لا خير فيه، ولا فيه فائدة دينية، ولا دنيوية، ككلام السفهاء ونحوهم ﴿مَرُّواْ كِرَامًا﴾ أي: نزهوا أنفسهم، وأكرموها عن الخوض فيه، ورأوا أن الخوض فيه، وإن كان لا إثم فيه، فإنه سفه ونقص للإنسانية والمروءة، فربأوا بأنفسهم عنه.

وفي قوله: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ﴾ إشارة إلى أنهم لا يقصدون حضوره، ولا سماعه، ولكن عند المصادفة، التي من غير قصد، يكرمون أنفسهم عنه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية/باب في شهادة الزور حديث رقم (٣٥٩٩) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/باب شهادة الزور حديث رقم (٢٣٧٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٧٣).

تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][٢].

وفي الحديث الثابت: «**لا تزولُ قدمَا شاهد الزُّورِ يومَ القيامةِ حتى تجبَ له النَّار**»(١).

قلتُ: شاهد الزور قد ارتكب عظائم: أحدها: الكذب والافتراء، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨][٣]. وفي الحديث: «**يُطبع المؤمنُ على كلِّ شيءٍ ليس الخيانةَ والكذب**»(٢).

---

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٣٠):

قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ﴾ أي الخبث القذر ﴿مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ أي: الأنداد التي جعلتموها آلهة مع الله فإنها من أكبر أنواع الرجس... ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ أي جميع الأقوال المحرمة فإنها من قول الزور.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٢١):

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ﴾ أي: متجاوز الحد، بترك الحق والإقبال على الباطل. ﴿كَذَّابٌ﴾ بنسبته ما أسرف فيه إلى الله، فهذا لا يهديه الله إلى طريق الصواب، لا في مدلوله، ولا في دليله، ولا يوفقه للصراط المستقيم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب شهادة الزور حديث رقم (٢٣٧٣) والحاكم في المستدرك (٩٨/٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥١٩) والضعيفة برقم (١٢٥٩).

(٢) تقدم تخريجه.

وثانيها: أنه ظلمَ الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه.

وثالثها: أنه ظلمَ الذي شهد له؛ بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته ووجبت له النار، قال النبي ﷺ: **«من قضيتُ له من مال أخيه بغير حقٍّ لا يأخذْهُ، فإنَّمَا أقطعُ له قطعةً من النَّار»**(١)[٤].

ورابعها: أنه أباح ما حرّم الله وعصمه من المال والدم والعرض، وقال ﷺ: **«كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: مالُهُ ودمُهُ وعِرضُهُ»**(٢)[٥].

---

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (فإنما أقطع له قطعة من النار) معناه: إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٧٠٠):

قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه): (كل المسلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات/ باب من أقام البينة بعد اليمين حديث رقم (٢٦٨٠) وفي كتاب الحيل/ باب رقم (١٠) حديث رقم (٦٩٦٧) وفي كتاب الأحكام/ باب موعظة الإمام للخصوم حديث رقم (٧١٦٩) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم (٤٤٤٨) ومالك في الموطأ كتاب الأقضية/ باب الترغيب في القضاء بالحق (٢/ ٧١٩) وأبو داود في سننه كتاب الأحكام/ باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه حديث رقم (١٣٣٩) والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة/ باب الحكم بالظاهر حديث رقم (٥٤١٦) وفي الكتاب نفسه/ باب ما يقطع القضاء حديث رقم (٥٤٣٧) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا حديث رقم (٢٣١٧) وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٣، ٢٩٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره حديث رقم (٦٤٨٧) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في شفقة =

وقال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين، ألا وقول الزور**». فما زالَ يكرِّرُها حتى قلنا: ليتَه سكتَ. متفق عليه(١)[٦].

على المسلم حرام دمه) فلا يعتدى على المسلم بقتل أو جرح أو غير ذلك (وماله) فلا يؤخذ ماله، لا غصبًا، ولا سرقة، ولا خيانة، ولا دعوى ما ليس له، ولا غير ذلك بأي طريق، فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حق فإنه حرام عليك.

(وعرضه) بأن لا تنتهك عرضه، وتتكلم فيه بين الناس، سواء أكنت صادقًا فيما تقول أم كاذبًا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الغيبة فقال: «ذكرك أخاك بما يكره» قالوا: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول: قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» [رواه مسلم]. فالواجب على المسلم أن يحترم أخاه في ماله وعرضه ودمه كما قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٢٣٨):

قوله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر)؟ ـ ثلاثًا ـ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: (الإشراك بالله، وعقوق الوالدين)، هذا من أكبر الكبائر.

فالإشراك بالله كبيرة في حق الله، وعقوق الوالدين كبيرة في حق من هم أحق الناس بالولاية والرعاية، وهما الوالدان.

وكان ﷺ متكئًا فجلس أي معتمدًا على يده، فجلس واستقام في جلسته

= المسلم على المسلم حديث رقم (١٩٢٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٨٢) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/باب حرمة دم المؤمن وماله حديث رقم (٣٩٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٠ و٤٩١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) تقدم تخريجه.

. . . .

وقال: (ألا وقول الزور وشهادة الزور).

هذا أيضًا من أكبر الكبائر وإنما جلس النبي ﷺ عند هذا لأن هذا ضرره عظيم، وعاقبته وخيمة.

وقول الزور يعني الكذب، وشهادة الزور أي الذي يشهد بالكذب والعياذ بالله، وما أرخص شهادة الزور اليوم عند كثير من الناس، يظن الشاهد أنه أحسن إلى من شهد له، ولكنه أساء إلى نفسه، وأساء إلى من شهد له، وأساء إلى من شهد عليه.

أما إساءته إلى نفسه فلأنه أتى كبيرةً من كبائر الذنوب والعياذ بالله، بل من أكبر الكبائر، وأما كونه أساء إلى المشهود له فلأنه سلطه على ما لا يستحق وأكله الباطل، وأما إساءته إلى المشهود عليه فظاهر؛ فإنه ظلمه واعتدى عليه، ولهذا كانت شهادة الزور من أكبر الكبائر والعياذ بالله.

ولا تظن أنك إذا شهدت لأحد زورًا أنك محسن إليه، لا والله بل أنت مسيء إليه، وللأسف فكثير من الناس الآن يشهد عند الحكومة في المسائل بأن فلانًا هو المستحق، ويلبسون على الحكومة، ويستعيرون أسماء ليست بصحيحة، كل هذا من أجل أن ينالوا شيئًا من الدنيا، لكنهم خسروا الدنيا والآخرة بهذا الكذب والعياذ بالله.

وهذا الحديث يوجب للعاقل الحذر من هذه الأمور الأربعة: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقول الزور، وشهادة الزور.

الكبيرة السابعة عشرة

اللـواط

قد قصَّ الله علينا قصة لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث. وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوّط من الكبائر. قال الله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [الشعراء: ١٦٥ - ١٦٦][١].

واللواط أفحش من الزنا وأقبح. قال النبي ﷺ: «**اقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به**»(١) إسناده حسن[٢].

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (٩/ ٤٧٠):

يعني بقوله: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾﴾ أتنكحون الذكران من بني آدم في أدبارهم. وقوله: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ يقول: وتدعون الذي خلق لكم ربكم من أزواجكم من فروجهن فأحله لكم. ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ يقول: بل أنتم قوم تتجاوزون ما أباح لكم ربكم وأحله لكم من الفروج إلى ما حرم عليكم منها.

[٢] يقول النبي ﷺ: (من وجدتموه) أي علمتموه (يعمل عمل قوم لوط) أي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود/باب فيمن عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط حديث رقم (٤٤٦٢) والترمذي في سننه كتاب الحدود/باب ما جاء في حد اللوطي حديث رقم (١٤٥٦) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/باب من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط حديث رقم (٢٥٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٣٠٠) والدارقطني في سننه (٣/ ١٢٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢) وابن الجارود في المنتقى =

وعنه ﷺ قال: «**لعنَ الله مَنْ عَمِلَ عملَ قومِ لوط**»[١] إسناده حسن.

وقال ابن عباس: ينظر أعلى بناء في القرية فيلقى منه، ثم يتبع بالحجارة. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**سِحَاقُ النساءِ زِنَا بينهنَّ**»[٢] وهذا إسناده ليّنٌ.

ومذهب الشافعي رحمه الله أن حد اللوطي حد الزنا سواء. وأجمعت الأمة على مَن فعل بمملوكه فهو لوطي مجرم.

بعمل قوم لوط اللواطة (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) وهذا مذهب مالك وأحمد وقول للشافعي أن اللوطي يرجم محصنًا كان أو غير محصن، وقيل في كيفية قتلهما ـ أي الفاعل والمفعول به ـ: هدم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط. والله أعلم.

= برقم (٨٢٠) والبغوي في شرح السنة (١٠/٣٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٧٤٥).

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٤/ ٣٢٢) برقم (٧٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٢٨٨) برقم (٧٤٥٣) والديلمي في مسند الفردوس (٢/ ٣٣٩) برقم (٣٥٣٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٦٠١).

الكبيرة الثامنة عشرة

قذف المحصنات

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣][١].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ الآيتان [النور: ٤ ـ ٥][٢].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٧٠):

ذكر سبحانه الوعيد الشديد على رمي المحصنات فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي العفائف عن الفجور ﴿الْغَافِلَاتِ﴾ اللاتي لم يخطر ذلك بقلوبهن ﴿الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ واللعنة لا تكون إلا على ذنب كبير. وأكد اللعنة بأنها متواصلة عليهم في الدارين ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وهذه زيادة على اللعنة أبعدهم عن رحمته وأحل بهم شدة نقمته.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٦٦):

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ أي: النساء الحرائر العفائف، وكذلك الرجال، لا فرق بين الأمرين، والمراد بالرَّمْي الرَّمْيُ بالزنا، بدليل السياق.

﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ على ما رموا به ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: رجال عدول، يشهدون بذلك صريحاً.

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ بسوط متوسط، يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك، حتى يتلفه، لأن القصد، التأديب، لا الإتلاف، وفي هذا تقرير حد القذف، ولكن بشرط، أن يكون المقذوف كما قال تعالى محصنًا مؤمناً. وأما قذف غير المحصن، فإنه يوجب التعزير.

﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف

وقال ﷺ: «**اجتَنِبُوا السَّبْعَ الموبقات...**»(١) فذكر منها قذفَ المحصناتِ الغافلات المؤمنات[٣]. وقال ﷺ: «**المسلمُ من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده**»(٢)[٤]. وقال ﷺ لمعاذ: «**ثكلتك أمُّك! وهل**

غير مقبولة، ولو حُدَّ على القذف، حتى يتوب.

﴿وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ أي الخارجون عن طاعة الله، الذين قد كثر شرهم، وذلك لانتهاك ما حرم الله، وانتهاك عرض أخيه، وتسليط الناس على الكلام بما تكلم به وإزالة الأخوة التي عقدها الله بين أهل الإيمان ومحبته أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وهذا دليل على أن القذف من كبائر الذنوب.

[٣] تقدم شرحه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٢٧ ـ ٦٣٠):

قول النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

والمسلم يطلق على معان كثيرة، منها المستسلم، فالمستسلم لغيره يقال له: مسلم، ومنه على أحد التفسيرين قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا﴾ [الحجرات: ١٤] أي قولوا استسلمنا، ولم نقاتلكم،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده حديث رقم (١٠) وبرقم (٦٤٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان تفاضل الإسلام حديث رقم (١٦٠) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب في الهجرة حديث رقم (٢٤٨١) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب صفة المسلم (٨/ ١٠٥) وأحمد في المسند بالأرقام (٦٥١٥ و٦٨٠٦ و٦٨٣٥ و٦٨٨٩ و٦٩١٢ و٦٩٥٣ و٦٩٥٥ و٦٩٨٢ و٦٩٨٣ و٧٠١٧) والحميدي في مسنده برقم (٥٩٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٦، ٣٩٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

. . . .

والقول الثاني في الآية: إن المراد بالإسلام، الإسلام لله عز وجل وهو الصحيح. والمعنى الثاني يطلق الإسلام على الأصول الخمسة التي بيّنها النبي ﷺ لجبريل حين سأله عن الإسلام، فقال: «أن تشهد ألا إلٰه إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» [رواه مسلم].

ويطلق الإسلام على السلامة، يعني أن يسلم الناس من شره، فيقال: أسلم بمعنى دخل في السلم أي المسالمة للناس، بحيث لا يؤذي الناس، ومنه هذا الحديث: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده». سلم المسلمون من لسانه فلا يسبهم، ولا يلعنهم، ولا يغتابهم، ولا ينم بينهم، ولا يسعى بينهم بأي نوع من أنواع الشر والفساد، فهو قد كف لسانه، وكف اللسان من أشد ما يكون على الإنسان، وهو من الأمور التي تصعب على المرء وربما يستسهل إطلاق لسانه.

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل: «أفلا أخبرك بملاك ذلك كله»؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسان نفسه وقال: «كف عليك هذا»، قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، يعني هل نؤاخذ بالكلام؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم» [رواه الترمذي].

فاللسان من أشد الجوارح خطرًا على الإنسان، ولهذا إذا أصبح الإنسان فإن الجوارح: اليدين والرجلين والعينين كل الجوارح تكفر اللسان، وكذلك أيضًا الفرج، لأن الفرج فيه شهوة النكاح، واللسان فيه شهوة الكلام، وقلّ من سلم من هاتين الشهوتين.

فالمسلم من سلم المسلمون من لسانه أي كف عنهم؛ لا يذكرهم إلا بخير، ولا يسب، ولا يغتاب، ولا ينم، ولا يحرش بين الناس، فهو رجل مسالم، إذا سمع السوء حفظ لسانه، وليس كما يفعل بعض الناس والعياذ بالله، إذا سمع السوء في أخيه المسلم طار به فرحًا وطار به في البلاد نشرًا وإذاعة،

يَكبُّ الناسَ على مناخرهم يومَ القيامة إلا حصائدُ ألسنتهم. . »(١)[٥].

فإن هذا ليس بمسلم.

الثاني: من سلم المسلمون من يده، فلا يعتدي عليهم بالضرب، أو الجرح، أو أخذ المال، أو ما أشبه ذلك، قد كف يده لا يأخذ إلا ما يستحقه شرعًا، ولا يعتدي على أحد، فإذا اجتمع للإنسان سلامة الناس من يده ومن لسانه، فهذا هو المسلم.

وعلم من هذا الحديث أن من لم يسلم الناس من لسانه أو يده، فليس بمسلم، فمن كان ليس له هم إلا القيل والقال في عباد الله، وأكل لحومهم وأعراضهم، فهذا ليس بمسلم، وكذلك من كان ليس له همٌّ إلا الاعتداء على الناس بالضرب، وأخذ المال، وغير ذلك مما يتعلق باليد، فإنه ليس بمسلم.

هكذا أخبر النبي عليه الصلاة والسلام، وليس إخبار النبي ﷺ لمجرد أن نعلم به فقط، بل لنعلم به ونعمل به، وإلا فما الفائدة من كلام لا يعمل به، إذًا فاحرص إن كنت تريد الإسلام حقًّا على أن يسلم الناس من لسانك ويدك، حتى تكون مسلمًا حقًّا، أسأل الله أن يكفينا ويكف عنا، ويعافينا ويعفو عنا، إنه جواد كريم.

[٥] قال الإمام المباركفوري رحمه الله في تحفة الأحوذي (٧/ ٤٠١):

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في حرمة الصلاة حديث رقم (٢٦١٦) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٨/ ٣٩٩) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/ باب كف اللسان في الفتنة حديث رقم (٣٩٧٣) وأحمد في المسند (٥/ ٢٣١ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٩٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٦٥) وابن حبان في صحيحه (١/ ٢٥٥) والبزار في مسنده (١/ ٢٣ كشف) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣) وعبد بن حميد في المنتخب برقم (١١٢) من حديث معاذ رضي الله عنه.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١١٠).

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨][٦].

قوله: (وإنا لمؤاخذون) أي هل يؤاخذنا ويعاقبنا أو يحاسبنا ربنا (بما نتكلم به) يعني بجميعه، إذ لا يخفى على معاذ المؤاخذة ببعض الكلام.

قوله: (ثكلتك) أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره ولا يراد وقوعه بل هو تأديب وتنبيه من الغفلة، وتعجيب وتعظيم للأمر (وهل يكب) بفتح الياء وضم الكاف من كبه إذا صرعه على وجهه (الناس) أي يلقيهم ويسقطهم ويصرعهم (على وجوههم أو على مناخرهم) شك من الراوي والمنخر ثقب الأنف، والاستفهام للنفي، خصهما بالكب لأنهما أول الأعضاء سقوطًا (إلا حصائد ألسنتهم) أي محصوداتها شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام، حسنًا وقبيحاً.

والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها.

[٦] قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٣/ ٦٧٨):

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ أي ينسبون إليهم ما هم براء منه لم يعملوه ولم يفعلوه ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ وهذا هو البهت الكبير أن يحكي أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات ما لم يفعلوه على سبيل العيب والتنقص لهم، ومن أكثر ما يدخل في هذا الوعيد الكفرة بالله ورسوله ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله عنه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن ولا فعلوه أبدًا، فهم

وقال ﷺ: «**مَن قَذف مملوكَه بالزنا أُقيم عليه الحدُّ يوم القيامة إلا أن يكونَ كما قال**» متفق عليه(١)[٧].

أمّا مَن قَذَفَ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد نزول براءتها من السماء فهو كافر مكذب للقرآن فيُقتل.

في الحقيقة منكسو القلوب يذمون الممدوحين ويمدحون المذمومين.

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/٥٩٤٩ فيض القدير):

(من قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (وهو) أي والحال أنه أي: المملوك (بريء مما قال) سيده فيه لم يحد لقذفه في حكم الدنيا لأن شرط حد القذف الإحصان، والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره لكنه يعزر لمملوك غيره و(جلد) السيد (يوم القيامة) أي ضرب يوم الجزاء الأكبر (حدًّا) لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد البارىء تعالى بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل يومئذ إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك (كما قال) من كونه زانيًا فلا يحد في الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود/ باب قذف العبيد حديث رقم (٦٨٥٨) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان/ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا حديث رقم (٤٢٨٧) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم حديث رقم (١٩٤٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في حق المملوك حديث رقم (٥١٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكبيرة التاسعة عشرة

الغلول من الغنيمة ومن بيت المال والزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾ [آل عمران: ١٦١][١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٧٤ ـ ١٧٥):

الغلول هو: الكتمان من الغنيمة، والخيانة في كل ما يتولاه الإنسان، وهو محرم إجماعًا، بل هو من الكبائر، كما تدل عليه هذه الآية الكريمة وغيرها من النصوص، فأخبر تعالى أنه ما ينبغي ولا يليق بنبي أن يغل، لأن الغلول ـ كما علمت ـ من أعظم الذنوب وشر العيوب.

وقد صان الله تعالى أنبياءه، عن كل ما يدنسهم، ويقدح فيهم، وجعلهم أفضل العالمين أخلاقًا، وأطهرهم نفوسًا، وأزكاهم وأطيبهم، ونزههم عن كل عيب، وجعلهم محل رسالته، ومعدن حكمته ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

فبمجرد علم العبد بالواحد منهم، يجزم بسلامتهم، من كل أمر يقدح فيهم. ولا يحتاج إلى دليل، على فساد ما قيل فيهم، من أعدائهم، لأن معرفته بنبوتهم، تستلزم دفع ذلك، ولذلك أتى بصيغة، يمتنع معها وجود الفعل منهم، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ﴾، أي: يمتنع ذلك، ويستحيل على من اختارهم الله لنبوته. ثم ذكر الوعيد على من غلّ، فقال: ﴿وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾، أي: يأت به حامله على ظهره، حيوانًا كان، أو متاعًا، أو غير ذلك، يعذب به يوم القيامة.

﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ﴾، الغال وغيره، كلٌّ يوفى أجره ووزره، على مقدار كسبه. ﴿وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾، أي: لا يزاد في سيئاتهم، ولا يهضمون شيئًا من حسناتهم.

قال أبو حُميد الساعدي: استعمل النبي ﷺ رجلًا من الأزدِ يُقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ. فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمدَ الله وأثنى عليه ثم قال: «**أما بعد: فإني أستعملُ الرجلَ منكم فيقول: هذا لكم وهذا أُهدي لي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمِّه حتى تأتيه هديَّتُه إن كان صادقًا، والله لا يأخذ أحدٌ منكم شيئًا بغير حقٍّ إلا لَقِيَ الله يحملُه يوم القيامة، فلأعرفنَّ رجلًا منكم لقي الله يحمل بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعر. ثم رفعَ يديه فقال: اللهم هل بلغت**»(١)[٢].

وتأمل حسن الاحتراز في هذه الآية الكريمة، لما ذكر عقوبة الغال، وأنه يأتي يوم القيامة بما غله، ولما أراد أن يذكر توفيته وجزاءه، وكان اقتصاره على الغال، يوهم ـ بالمفهوم ـ أن غيره من أنواع العاملين، قد لا يوفون ـ أتى بلفظ عام جامع له ولغيره.

[٢] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٢/ ٤٣٢ فتح):

طابق الحديث الترجمة من جهة أن تملك العامل ما أهدي له إنما كان لعلة كونه عاملًا فاعتقد أن الذي أهدي له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبيّن له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الإهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الهبة/باب من لم يقبل الهدية لعلة حديث رقم (٢٥٩٧) وفي كتاب الأيمان والنذور/باب كيف كانت يمين النبي ﷺ حديث رقم (٦٦٣٦) وفي كتاب الحيل/باب احتيال العامل ليهدى له حديث رقم (٦٩٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة/باب تحريم هدايا العمال حديث رقم (١٨٣٢) وأبو داود في سننه كتاب الإمارة/باب في هدايا العمال حديث رقم (٢٩٤٦) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فلم نغنم ذهبًا ولا وَرِقًا، غنمنا المتاعَ والطعام والثياب، ثم انطلقنا إلى الوادي ومع رسول الله ﷺ عبدٌ له، وهبه له رجل من جُذام، فلما نزلنا قام عبدُ رسول الله ﷺ يَحُلُّ رحلَه، فرُمي بسهم فكان فيه حتفُه. فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله! فقال: «**كلا، والذي نفسُ محمدٍ بيده إنَّ الشملةَ لتلهبُ عليه نارًا، أخذها من الغنائم يوم خيبَر لم تصبها المقاسم**» قال: ففزِعَ الناسُ، فجاء رجلٌ بِشراكٍ أو شِراكين فقال: «**شراكٌ أو شِراكان من نار**» متفق عليه(١)[٣].

الحق له.. قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به. انتهى.

[٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

الشرك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في البغل على ظهر القدم. قال القاضي عياض رحمه الله: قوله ﷺ: (إن الشملة لتلتهب عليه ناراً) وقوله ﷺ: (شراك أو شراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي/ باب غزوة خيبر حديث رقم (٤٢٣٤) وفي كتاب الأيمان والنذور/ باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة حديث رقم (٦٣٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب كراهية الغائل حديث رقم (٣٠٦) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب في تعظيم الغلول حديث رقم (٢٧١١) والنسائي في سننه كتاب الأيمان والنذور/ باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟ (٧/ ٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده؛ أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرَّقوا متاعَ الغَالِّ وضربُوه(١).

وقال عبد الله بن عمرو: كان على ثقَلِ رسول الله ﷺ رجلٌ يقال له: كِرْكِرة، فماتَ. فقال النبي ﷺ: «**هو في النَّار**»(٢). فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءةً قد غَلَّهَا[٤]. وفي الباب أحاديث كثيرة، ويأتي بعضها في باب الظلم.

والظلم على ثلاثة أقسام: أحدها: أكل المال بالباطل. وثانيها:

---

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٤٣):

البردة نوع من الثياب، والعباءة معروفة، غلّها: يعني كتمها، غنمها من أموال الكفار وقت القتال، فكتمها يريد أن يختص بها لنفسه فعذب بها في نار جهنم، وانتفت عنه هذه الصفة العظيمة وهي الشهادة، لأن النبي ﷺ قال: «كلا»، يعني ليس بشهيد لأنه غل هذا الشيء البسيط، فأحبط جهاده وصار في النار، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]، ففي هذا دليل على أنه لا ينبغي لنا أن نحكم على شخص بأنه شهيد، وإن قتل في معركة بين المسلمين والكفار، لا نقول: فلان شهيد لاحتمال أن يكون غلّ شيئًا من الغنائم أو الفيء ولو غلّ قرشًا واحدًا، ولو مسمارًا زال عنه اسم الشهادة، وكذلك لاحتمال أن تكون نيته غير صواب، بأن ينوي بذلك الحمية أو أن يرى مكانه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب في عقوبة الغال حديث رقم (٢٧١٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد/ باب القليل من الغلول حديث رقم (٣٠٧٤) وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد/ باب الغلول حديث رقم (٢٨٤٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٠).

ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح. وثالثها: ظلم العباد بالشتم واللعن والسبِّ والقذف. وقد خطب النبي ﷺ الناسَ بمنى فقال: «**إنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكُم هذا في شهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا**». متفق عليه(١)[٥].

---

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٣٤ ـ ٦٣٧):

قوله عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا).

أكد عليه الصلاة والسلام تحريم هذه الثلاثة: الدماء والأموال والأعراض، فكلها محرمة. والدماء تشمل النفوس وما دونها، والأموال تشمل القليل والكثير، والأعراض تشمل الزنا واللواط والقذف، وربما تشمل الغيبة والسب والشتم. فهذه الأشياء الثلاثة حرام على المسلم أن ينتهكها من أخيه المسلم.

فلا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاثة: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

الأموال أيضًا حرام، فلا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

والأعراض أيضًا محترمة، لا يحل للمسلم أن يغتاب أخاه، أو أن يقذفه، بل إن القاذف إذا قذف شخصًا عفيفًا بعيدًا عن التهمة، وقال: يا زاني، أو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج/باب الخطبة أيام منى حديث رقم (١٧٣٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة/باب تحريم الدماء حديث رقم (٤٣٥٩) وأبو داود في سننه كتاب الحج/باب الأشهر الحرم حديث رقم (١٩٤٧) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً بغير طُهور ولا صدقةً من

أنت لوطي، أو ما أشبه ذلك، فإما أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون على الزنا صريحًا، وإلا فإن هذا القاذف يعاقب بثلاث عقوبات.

العقوبة الأولى: أن يجلد ثمانين جلدة، **والعقوبة الثانية**: ألا تقبل له شهادة أبدًا كلما شهد عند القاضي ترد شهادته ويردها، **العقوبة الثالثة**: الفسق أن يكون فاسقًا بعد أن كان عدلًا، فلا يزوج ابنته ولا أخته ولا يتقدم إمامًا في المسلمين عند كثير من العلماء، ولا يولى أي ولاية لأنه صار فاسقًا، هذه عقوبة من يرمي شخصًا بالزنا أو باللواط.

إلا أن يأتي بأربعة شهداء، قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣] حتى لو فرض أن هذا الرجل من أصدق الناس ولم يأت بالأربعة شهداء، فإنه يجلد ثمانين جلدة.

ولهذا شهد أربعة من الرجال على رجل بأنه زنى عند عمر بن الخطاب، فجاء بهم عمر فسألهم، قال للأول: تشهد أنه زنى؟ قال: نعم، قال: تشهد أنك رأيت ذكره في فرجها غائبًا كما يغيب المرود في المكحلة؟ قال: نعم، فجاء بالثاني، قال: نعم، فجاء بالثالث: قال: نعم، فجاء بالرابع فتوقف، قال: أنا لا أشهد بالزنا، لكني رأيت أمرًا منكرًا، قال: رأيت رجلًا على امرأة يتحرك كتحرك المجامع لكن لا أشهد، فجلد الثلاثة الأولين على ثمانين جلدة، لأنه تبين أنهم كذبة وأطلق الرابع.

فالأعراض من أشد الأشياء حرمة، ولهذا كما سمعتم قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] هذه هي العقوبة الأولى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ﴾ وهذه هي الثانية ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤] وهذه هي الثالثة ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٥] يعني لا يكونون فساقًا، لكن بشرط التوبة والإصلاح، ما يكفي أن يقول: أنا تائب حتى ننظر هل الرجل أصلح أم لم

غُلول»(١)[٦].

وقال زيد بن خالد الجهني: إن رجلًا غلَّ في غزوة خيبر، فامتنع النبيُّ ﷺ من الصلاة عليه وقال: «**إنَّ صاحبَكم غلَّ في سبيل الله**». ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خَرَزًا ما يُساوي درهمين. أخرجه أبو داود والنسائي(٢).

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالِّ وقاتلِ نفسِه.

يصلح؟

إذًا جدير بمن كانت هذه حاله أن يؤكده النبي ﷺ في هذه الخطبة العظيمة، في مشهد الصحابة، في يوم النحر في منى، يقول عليه الصلاة والسلام: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا).

[٦] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: (ولا صدقة من غلول) فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم (٥٣٤) والترمذي في سننه كتاب الطهارة/ باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور حديث رقم (١) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها/ باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث رقم (٢٧٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الغلول حديث رقم (٢٣) (٢/ ٤٥٨) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب في تعظيم الغلول حديث رقم (٢٧١٠) والنسائي في سننه كتاب الجنائز/ باب الصلاة على من غل (٤/ ٦٤) وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد/ باب الغلول حديث رقم (٢٨٤٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٧) والبيهقي في سننه (٩/ ١٠١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٧٩).

الكبيرة العشرون

الظلم[١] بأخذ أموال الناس بالباطل

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/٥٩٦ ـ ٥٩٧):

الظلم هو النقص. قال الله تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾ [الكهف: ٣٣] يعني لم تنقص منه شيئاً. والنقص إما أن يكون بالتجرؤ على ما لا يجوز للإنسان، وإما بالتفريط فيما يجب عليه. وبذلك يدور الظلم على هذين الأمرين، إما ترك واجب، وإما فعل محرم.

والظلم نوعان: ظلم يتعلق بحقوق الله عز وجل، وظلم يتعلق بحقوق العباد، وأعظمها المتعلق بحقوق الله والإشراك به، فإن النبي ﷺ سئل: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» [متفق عليه] ويليه الظلم في الكبائر، ثم الظلم في الصغائر.

أما في حقوق [العباد] فالظلم يدور على ثلاثة أشياء، بيَّنها النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع، فقال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» [متفق عليه] الظلم في النفس هو الظلم في الدماء، يكون بأن يعتدي الإنسان على حق غيره، بسفك الدماء أو الجروح أو ما أشبه ذلك، الظلم في الأموال بأن يعتدي الإنسان ويظلم غيره في الأموال، إما بعدم بذل الواجب، وإما بإتيان محرم، وإما بأن يمتنع من واجب عليه، وإما بأن يفعل شيئًا محرمًا في مال غيره. وأما الظلم في الأعراض، فيشمل الاعتداء على الغير بالزنا، واللواط، والقذف، وما أشبه ذلك.

وكل الظلم بأنواعه محرم، ولن يجد الظالم من ينصره أمام الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨] أي أنه يوم القيامة، لا يجد الظالم حميمًا أي صديقًا ينجيه من عذاب الله، ولا يجد

ٱلْحُكَّامِ . . . ﴾ الآية [البقرة: ١٨٨][٢].

شفيعًا يشفع له فيطاع، لأنه منبوذ بظلمه وغشمه وعدوانه، وقال تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] يعني لا يجدون أنصارًا ينصرونهم ويخرجونهم من عذاب الله سبحانه وتعالى في ذلك اليوم.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٩٧):

أي: ولا تأخذوا أموالكم، أي: أموال غيركم، أضافه إليهم؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله، كما يحترم ماله؛ ولأن أكله لمال غيره يجرىء غيره على أكل ماله عند القدرة. ولما كان أكلها نوعين: نوعًا بحق، ونوعًا بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيده الله تعالى بذلك.

ويدخل بذلك أكلها على وجه الغصب والسرقة والخيانة في وديعة أو عارية، أو نحو ذلك. ويدخل فيه أيضًا أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل، لأنه ليس في مقابله عوض مباح. ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع، والشراء، والإجارة، ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء، وأكل أجرتهم، وكذلك أخذهم أجرة على عمل، لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح، حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات، والأوقاف، والوصايا من ليس له حق منها، أو فوق حقه.

فكل هذا ونحوه من أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه حتى ولو حصل فيه النزاع والارتفاع إلى حاكم الشرع، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة غلبت حجة المحق، وحكم له الحاكم بذلك. فإن حكم الحاكم لا يبيح محرمًا، ولا يحلل حرامًا، إنما يحكم على نحو مما يسمع، وإلا فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة، ولا شبهة،

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢][٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلظَّٰلِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الشورى: ٨][٤].

وقال ﷺ: «**الظُّلم ظلماتٌ يومَ القيامة**»(١)[٥]. وقال: «**مَنْ ظلمَ**

ولا استراحة.

فمن أدلى إلى الحاكم بحجة باطلة، وحكم له بذلك، فإنه لا يحل له، ويكون آكلًا لمال غيره بالباطل والإثم، وهو عالم بذلك. فيكون أبلغ في عقوبته وأشد في نكاله. وعلى هذا فالوكيل إذا علم أن موكله مبطل في دعواه لم يحل له أن يخاصم عن الخائن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥].

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٥٦):

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ أي إنما تتوجه الحجة بالعقوبة الشرعية ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ وهذا شامل للظلم والبغي على الناس في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي موجع للقلوب والأبدان بحسب ظلمهم وبغيهم.

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٤٥):

.. وأما الظالمون الذين لا يصلحون لصالح، فإنهم محرومون من الرحمة، فـ﴿مَا لَهُم﴾ من دون الله ﴿مِّن وَلِىٍّ﴾ يتولاهم فيحصل لهم المحبوب ﴿وَلَا نَصِيرٍ﴾ يدفع عنهم المكروه.

[٥] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ٤٣ ـ ٤٤):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم/باب الظلم ظلمات يوم القيامة حديث =

. . . .

هذا الحديث فيه التحذير من الظلم، والحث على ضده، وهو العدل، والشريعة كلها عدل، آمرة بالعدل، ناهية عن الظلم.

قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام: ٨٢].

فإن الإيمان ـ أصوله وفروعه، باطنه وظاهره ـ كله عدل، وضده ظلم.

فأعدل العدل وأصله: الاعتراف وإخلاص التوحيد لله، والإيمان بصفاته وأسمائه الحسنى، وإخلاص الدين والعبادة له. وأعظم الظلم وأشده: الشرك بالله. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وذلك أن العدل وضع الشيء في موضعه، والقيام بالحقوق الواجبة، والظلم عكسه. فأعظم الحقوق، وأوجبها: حق الله على عباده: أن يعرفوه ويعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، ثم القيام بأصول الإيمان، وشرائع الإسلام: من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت الحرام، والجهاد في سبيل الله قولًا وفعلًا، والتواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

ومن الظلم: الإخلال بشيء من ذلك، كما أن من العدل: القيام بحقوق النبي ﷺ، من الإيمان به ومحبته، وتقديمها على محبة الخلق كلهم، وطاعته وتوقيره وتبجيله، وتقديم أمره وقوله على أمر غيره وقوله.

= رقم (٢٤٤٧) ومسلم في صحيحه كتاب البر/باب تحريم الظلم حديث رقم (٦٥٢) والترمذي في سننه كتاب البر/باب ما جاء في الظلم حديث رقم (٢٠٣٠) وأحمد في المسند بالأرقام (٥٦٦٢ و٥٨٣٢ و٦٢٠٦ و٦٢١٠ و٦٤٤٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٥١٢/١٣) وعبد بن حميد في مسنده برقم (٨١٤) والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٧٤٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

. . . .

ومن الظلم العظيم: أن يخل العبد بشيء من حقوق النبي ﷺ الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأرحم بهم، وأرأف بهم من كل أحد من الخلق، وهو الذي لم يصل إلى أحد خير إلا على يديه.

ومن العدل: بر الوالدين، وصلة الأرحام، وأداء حقوق الأصحاب والمعاملين. ومن الظلم: الإخلال بذلك.

ومن العدل: قيام كل من الزوجين بحق الآخر. ومن أخل بذلك منهما فهو ظالم.

وظلم الناس أنواع كثيرة، يجمعها قوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» [متفق عليه].

فالظلم كله بأنواعه ظلمات يوم القيامة، يعاقب أهلها على قدر ظلمهم، ويجازى المظلومون من حسنات الظالمين. فإن لم يكن لهم حسنات أو فنيت، أخذ من سيئاتهم فطرحت على الظالمين.

والعدل كله نور يوم القيامة. ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [الحديد: ١٢].

والله تعالى حرم الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرماً.

فالله تعالى على صراط مستقيم في أقواله وأفعاله وجزائه. وهو العدل.

وقد نصب لعباده الصراط المستقيم الذي يرجع إلى العدل، ومن عدل عنه عدل إلى الظلم والجور الموصل إلى الجحيم.

والظلم ثلاثة أنواع: نوع لا يغفره الله، وهو الشرك بالله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

ونوع لا يترك الله منه شيئًا، وهو ظلم العباد بعضهم لبعض. فمن كمال عدله: أن يقتص الخلق بعضهم من بعض بقدر مظالمهم.

شِبْرًا من الأرض طُوِّقَهُ إلى سبعِ أرضينَ يومَ القيامة»(١)[٦].

ونوع تحت مشيئة الله؛ إن شاء عاقب عليه، وإن شاء عفا عن أهله. وهو الذنوب التي بين العباد وبين ربهم، فيما دون الشرك.

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٠٩ - ٦١٠):

قوله ﷺ: (من ظلم من الأرض قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أرضين) هذا الحديث يتناول نوعًا من أنواع الظلم وهو الظلم في الأراضي. وظلم الأراضي من أكبر الكبائر، لأن النبي ﷺ «لعن من غير منار الأرض» [رواه مسلم] قال العلماء: منار الأرض حدودها، لأنه مأخوذ من «المنور» وهو العلامة، فإذا غير الإنسان من هذه الأرض، بأن أدخل شيئًا من هذه الأرض إلى أرض غيره، فإنه ملعون على لسان النبي ﷺ. واللعنة: الطرد والإبعاد عن رحمة الله.

وثمة عقوبة أخرى، وهو ما ذكره في هذا الحديث؛ أنه إذا ظلم قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أرضين، لأن الأرضين سبع، كما جاءت به السنة صريحًا، وكما ذكره الله تعالى في القرآن إشارة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] ومعلوم أن المماثلة ها هنا ليست في الكيفية، لأن بين السماء والأرض من الفرق كما بينهما من المسافة، السماء أكبر بكثير من الأرض، وأوسع، وأعظم. قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] أي بقوة، وقال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم/ باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، حديث رقم (٢٤٥٣) وفي كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في سبع أرضين حديث رقم (٣١٩٥) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة/ باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها حديث رقم (٤١١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠][٧].

سَبْعًا شِدَادًا ﴿١٢﴾ [النبأ: ١٢] أي قوية.

فالإنسان إذا ظلم قيد شبر من الأرض فإنه يطوق من سبع أرضين يوم القيامة، أي يجعل له طوقًا في عنقه، والعياذ بالله، يحمله أمام الناس أمام العالم، يخزى به يوم القيامة.

وقوله: (قيد شبر من الأرض) ليس هذا على سبيل القيد، بل هو على سبيل المبالغة يعني فإن ظلم ما دونه طوقه أيضًا، لكن العرب يذكرون مثل هذا للمبالغة، يعني ولو كان شيئًا قليلًا فإنه سيطوقه يوم القيامة.

وفي هذا الحديث دليل على أن من ملك الأرض ملك قعرها إلى الأرض السابعة، فليس لأحد أن يضع نفقًا تحت أرضه إلا بإذنه، يعني لو فرض أن لك أرضًا مسافتها ثلاثة أمتار بين أرض لجارك، فأراد جارك أن يفتح نفقًا بين الأرضين ويمر من تحت أرضك، فليس له الحق في ذلك، لأنك تملك الأرض وما تحتها إلى الأرض السابعة، كما أن الهواء لك إلى السماء، فلا أحد يستطيع أن يبني على أرضك سقفًا إلا بإذنك. ولهذا قال العلماء: الهواء تابع للقرار، والقرار ثابت إلى الأرض السابعة، فالإنسان له من فوق ومن تحت، لا أحد عليه يتجرأ.

قال أهل العلم: ولو كان عند جارك شجرة، فامتدت أغصانها إلى أرضك، وصار الغصن إلى أرضك، فإن الجار يلويه عن أرضك، وإن لم يمكن ليه فإنه يقطع، إلا بإذن منك وإقرار، لأن الهواء لك وهو تابع للقرار.

[٧] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٠٧):

يخبر تعالى عن كمال عدله وفضله، وتنزهه عما يضاد ذلك، من الظلم القليل والكثير فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ أي ينقصها من حسنات عبده، أو يزيدها في سيئاته كما قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

وفي الحديث: «**وديوان لا يترك الله منه شيئًا وهو ظلم العباد**»(١).

وقال عليه الصلاة والسلام: «**مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ**»(٢)[٨].

يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]. ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا﴾ أي إلى عشرة أمثالها أي أكثر من ذلك بحسب حالها ونفعها وحال صاحبها، إخلاصًا ومحبة وكمالًا ﴿وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ أي زيادة على ثواب العمل بنفسه، من التوفيق لأعمال أخر، وإعطاء البر الكثير والخير الغزير.

[٨] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم) قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه، فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام لمفهوم الحديث ولأنه معذور ولو كان غنيًا ولكنه ليس متمكنًا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان.

---

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٤٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٠٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحوالات/ باب في الحوالة حديث رقم (٢٢٨٧) وفي كتاب الاستقراض/ باب مطل الغني ظلم حديث رقم (٢٤٠٠) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة/ باب تحريم مطل الغني حديث رقم (٣٩٧٨) وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات/ باب في المطل حديث رقم (٣٣٤٥) والنسائي في سننه كتاب البيوع/ باب الحوالة حديث رقم (٤٧٠٥) والترمذي في سننه كتاب البيوع/ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حديث رقم (١٣٠٨) وابن ماجه في سننه كتاب الصدقات/ باب الحوالة حديث رقم (٢٤٠٣) والدارمي في سننه كتاب البيوع/ باب مطل الغني ظلم (٢/ ٢٦١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٦٤، ٤٦٥) ومالك في الموطأ كتاب البيوع/ باب جامع الدين والحول حديث رقم (٨٤) (٢/ ٦٧٤) والحميدي في مسنده برقم (١٠٣٢) والبيهقي في سننه (٦/ ٧٠) والبغوي في شرح السنة (٨/ ١٩٥) وعبد الرزاق في المصنف (٨/ ٣١٧) والطحاوي في المشكل (١/ ٤١٤) و(٤/ ٨) وابن الجارود في المنتقى برقم (٥٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أكبر الظلم اليمين الفاجرة على حق عليه، قال رسول الله ﷺ: «**من اقتطَعَ حقَّ امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النَّارَ**». قيل: يا رسول الله! وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**» رواه مسلم(١)[٩].

وقال ﷺ: «**مَنِ استعملنَاهُ على عملٍ فكتمنَا مَخيطًا فما فوقَه كان**

---

[٩] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه) إلخ فيه لطيفة وهي أن قوله ﷺ: (حق امرىء) يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك، وأما قوله ﷺ: (فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة) ففيه جوابان أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار.

والثاني: معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين. وأما تقييده ﷺ بالمسلم فليس يدل على تحريم حق الذمي بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن يكون فيه هذه العقوبة العظيمة.. ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث رقم (٣٥١) والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة/ باب القضاء في قليل المال وكثيره حديث رقم (٥٤٣٤) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالًا حديث رقم (٢٣٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

غُلولاً يأتي به يومَ القيامة» رواه مسلم(١)[١٠].

وقال ﷺ: «**إنَّ الشملةَ التي غلَّها لتشتعلُ عليه ناراً**» فقام رجلٌ فجاء بشراكٍ كان أخذه لم تصبْه المقاسِمُ، فقال: «**شِرَاكٌ من نَار**»(٢)[١١].

وقال رجل: يا رسول الله! إنْ قُتِلْتُ صابرًا مُحتسبًا مُقبلًا غير مُدبر، أتُكَفَّرُ عنّي خطاياي؟ قال: «**نعم، إلا الدَّيْن**» رواه مسلم(٣)[١٢].

---

[١٠] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/٥٦٣٨ فيض القدير):

(من استعملناه منكم) خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله على شيء من أموال بيت المال ممنوع (على عمل فكتمنا) أي أخفى علينا (مخيطاً) بكسر الميم وسكون الخاء: إبرة ونصبه على أنه بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال أي كتم مخيطًا (فما فوقه) عطفًا على مخيطًا أي شيئًا يكون فوق الإبرة في الصغر (كان ذلك غلولاً) أي خيانة ففيه تشبيه ذلك الكتم بالغلول ومن الغنيمة في فعله أو وباله يوم القيامة (يأتي به) أي بما غلّ (يوم القيامة) تفضيحًا وتعذيبًا له وهذا مسوق لتحريض العمال على الأمانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه.

[١١] تقدم شرحه بنحوه في الكبيرة السابقة.

[١٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٤٥):

في الحديث دليل على أن الشهادة إذا قاتل الإنسان في سبيل الله صابرًا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/باب تحريم هدايا العمال حديث رقم (٤٧٢٠) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية/باب هدايا العمال حديث رقم (٣٥٨١) من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه =

وقال ﷺ: «**إنَّ رجالاً يتخوَّضونَ في مالِ الله بغيرِ حقّ فلهُم النَّارُ يومَ القيامةِ**» رواه البخاري[1][١٣].

محتسبًا مقبلًا غير مدبر فإن ذلك يكفر عنه خطيئاته وسيئاته إلا الدين، إذا كان عليه دين فإنه لا يسقط بالشهادة، لأنه حق آدمي، وحق الآدمي لا بد من وفائه.

وفي هذا دليل على عظم الدين، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يتساهل به، ومع الأسف أننا في عصرنا الآن يتساهل الكثير منا في الدين، فتجد البعض يشتري الشيء وهو ليس في حاجة إليه، بل هو من الأمور الكمالية، يشتريه في ذمته بالتقسيط أو ما أشبه ذلك، ولا يهمه هذا الأمر.

[١٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٥٨):

قوله ﷺ: (إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة) هذا أيضًا مما يدل على تحريم الظلم في الأموال الذي هو خلاف العدل.

وفي قوله: يتخوضون دليل على أنهم يتصرفون تصرفًا طائشًا غير مبني على أصول شرعية، فيفسدون الأموال ببذلها فيما يضر، مثل من يبذل أمواله في الدخان، أو في المخدرات، أو في شرب الخمور أو ما شابه ذلك، وكذلك أيضًا يتخوضون فيها بالسرقات والغصب وما أشبه ذلك، وكذلك يتخوضون

= إلا الدين حديث رقم (٤٨٥٧) والترمذي في سننه كتاب الجهاد/ باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين حديث رقم (١٧١٢) والنسائي في سننه كتاب الجهاد/ باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين حديث رقم (٣١٥٦ و٣١٥٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٦١) كتاب الجهاد/ باب الشهداء في سبيل الله حديث رقم (٣١) وأحمد في المسند (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد/ باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ...﴾ حديث رقم (٣١١٨).

وعن جابر رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال لكعب بن عُجْرَة: «**لا يدخل الجنَّةَ لحمٌ نبتَ من سُحتٍ، النَّارُ أَوْلى به**» صحيح على شرط الشيخين[(١)].

وقال عبد الواحد بن زيد، عن أسْلَم الكوفي، عن مُرَّة الهمدانيّ، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «**لا يَدخل الجنَّةَ**

فيها بالدعاوي الباطلة، كأن يدعي ما ليس له وهو كاذب وما أشبه هذا.

فالمهم أن كل من يتصرف تصرفًا غير شرعي في المال ـ سواء ماله أم مال غيره ـ فإن له النار والعياذ بالله يوم القيامة إلا أن يتوب، فيرد المظالم إلى أهلها، ويتوب مما يبذل ماله فيه من الحرام؛ كالدخان والخمر وما أشبه ذلك، فإن من تاب تاب الله عليه، لقول الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى فَكَذَّبْتَ بِهَا وَٱسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [الزمر: ٥٣ ـ ٥٩].

وفي هذا الحديث تحذير من بذل المال في غير ما ينفع والتخوض فيه، لأن المال جعله الله قيامًا للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم، فإذا بذله في غير مصلحة كان من المتخوضين في مال الله بغير حق.

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٨٤) والبزار في مسنده برقم (٣٥٦٠ كشف الأستار) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٤٥١٩).

جسدٌ غُذِّي بحرام»(١)[١٤].

ويدخل في هذا الباب: المكَّاس، وقاطع الطريق، والسارق، والبطاط(٢)، والخائن، والزغليُّ(٣)، ومن استعارَ شيئًا فجحده، ومن طفَّفَ في الوزن والكيل، ومن التقط مالاً فلم يُعرِّفْهُ، ومن باع شيئًا فيه عيبٌ فغطَّاه، والمقامِرُ، ومُخبر المشتري بالزائد.

---

[١٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٩/ ٤٤٦٦ فيض القدير):

(كل جسد) وفي رواية: كل لحم (ينبت من سحت فالنار أولى به) هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٢١ و٣٩٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٥٤١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٢٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البطاط كلمة فارسية. والبط يعني فتح الخرّاج ونحوه، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (ص ٧٧).

(٣) الزغل: الغش كما في المعجم الوسيط (١/ ٣٩٥) والزغلول من الرجال: الخفيف، انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣).

الكبيرة الحادية والعشرون

السرقة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨][١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٨١):

السارق: هو من أخذ مال غيره المحترم خفية، بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجبة، لترتب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة. وحد اليد عند الإطلاق من الكوع. فإذا سرق، قطعت يده من الكوع، وحسمت في زيت، لتنسد العروق فيقف الدم.

ولكن السنة قيدت عموم هذه الآية، من عدة أوجه.

منها: الحرز، فإنه لا بد أن تكون السرقة من حرز، وحرز كل مال: ما يحفظ به عادة. فلو سرق من غير حرز، فلا قطع عليه.

ومنها: أنه لا بد أن يكون المسروق نصابًا، وهو: ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما. فلو سرق دون ذلك، فلا قطع عليه.

ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها. فإن لفظ «السرقة» أخذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه. وذلك أن يكون المال محرزاً. فلو كان غير محرز، لم يكن ذلك سرقة شرعية.

ومن الحكمة أيضًا أن لا تقطع اليد في الشيء النزر التافه. فلما كان لا بد من التقدير، كان التقدير الشرعي، مخصصًا للكتاب.

والحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية. فإن عاد السارق، قطعت رجله اليسرى. فإن عاد، فقيل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله اليمنى، وقيل: يحبس حتى يموت.

وقال النبي ﷺ: «**لعنَ الله السارقَ يَسْرِقُ الحبْلَ فتقطعُ يدُه**»(١)[٢].

وقال ﷺ: «**لو أنَّ فاطمةَ بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها**»(٢)[٣].

وقوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه، من أموال الناس.

﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي: تنكيلًا وترهيبًا للسارق ولغيره، ليرتدع السراق ـ إذا علموا ـ أنهم سيقطعون إذا سرقوا.

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: عز وحكم، فقطع السارق.

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

... والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة، أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه.

[٣] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٢/ ١١٣ فتح):

.. ووقع للشافعي أنه لما ذكر هذا الحديث قال: فذكر عضوًا شريفًا من امرأة شريفة واستحسنوا ذلك منه لما فيه من الأدب البالغ، وإنما خص ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود/ باب لعن السارق إذا لم يسمّ حديث رقم (٦٧٨٣) ومسلم في صحيحه كتاب الحدود/ باب حد السرقة ونصابها حديث رقم (٤٣٨٤) والنسائي في سننه كتاب السارق/ باب تعظيم السرقة حديث رقم (٤٨٨٨) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب حد السارق حديث رقم (٢٥٨٣) وأحمد في المسند برقم (٧٤٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٤٧٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧٤٨) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٥٩٧ و٢٥٩٨) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٥٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء/ باب رقم (٥٤) حديث رقم (٣٤٧٥) وفي كتاب الحدود/ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان حديث رقم (٦٧٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب الحدود/ باب قطع السارق الشريف وغيره حديث =

وقال ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولكن التوبة معروضة بعد**» صحيح(١)[٤].

وعن منصور عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا إنَّما هنَّ أربعٌ: أنْ لا تُشركوا بالله شيئًا، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم الله إلا بالحقِّ، ولا تَزْنوا، ولا تَسْرِقوا**»(٢).

قلت: ولا تنفع السارق توبته إلا بأن يردَّ ما سرقه، فإن كان مفلسًا تحلَّلَ من صاحب المال.

فاطمة ابنته بالذكر لأنها أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك، ولأن اسم السارقة وافقه اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها.

[٤] تقدم شرحه في الكبيرة الثانية عشرة.

= رقم (٤٣٨٦) وأبو داود في سننه كتاب الحدود/ باب في الحد يشفع حديث رقم (٤٣٧٣) والترمذي في سننه كتاب الحدود/ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود حديث رقم (١٤٣٠) والنسائي في سننه كتاب قطع السارق/ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت حديث رقم (٤٩١٤) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب الشفاعة في الحدود حديث رقم (٢٥٤٧) والدارمي في سننه (٢/ ٩٤) وأحمد في المسند (٦/ ١٦٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٣٨٦) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٠١) برقم (١٨٨٣٠) والطحاوي في المشكل (٢/ ٢٧٦) و(٣/ ٩٧) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٢٨) وابن الجارود في المنتقى برقم (٨٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٤/ ٥١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٣١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥١) وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٤٧٠) وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

الكبيرة الثانية والعشرون

قطع الطريق

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة: ٣٣][١].

فمجرد إخافته السبيلَ هو مرتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال؟!

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠):

المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض، بالكفر، والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل.

والمشهور أن هذه الآية الكريمة، في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس، في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق، التي هم بها، فتنقطع بذلك. فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم ـ عند إقامة الحد عليهم ـ أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق، يفعل به الإمام أو نائبه، ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ. أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية، بحكمها وموافقتها لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالًا تحتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا ويختزوا، ويرتدع غيرهم. وإن قتلوا، ولم يأخذوا مالًا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالًا، نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد، حتى تظهر توبتهم. وهذا قول

وكيف إذا جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر؟! مع ما غالبهم عليه من ترك الصلاة وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنا.

ابن عباس رضي الله عنهما، وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل.

﴿ذَٰلِكَ﴾ النكال ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: فضيحة وعار ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فدل هذا، أن قطع الطريق، من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة. وأن فاعله، محارب لله ولرسوله. وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات، وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد الأرض.

الكبيرة الثالثة والعشرون

اليمين الغموس

قال عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «**الكبائر: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النفس، واليمينُ الغموسُ**» رواه البخاري(١)[١].
واليمين الغموس: التي يتعمد فيها الكذب؛ سُميت غموسًا لأنها تغمس الحالف في الإثم.

وقال النبي ﷺ: «**قال رجل: والله لا يغفرُ الله لفلانٍ. فقالَ الله**

---

[١] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١١/ ٦٨١ فتح):

اليمين الغموس بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة قيل: سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار فهي فعول بمعنى فاعل، وقيل: الأصل في ذلك أنهم كانوا إذا أرادوا أن يتعاهدوا أحضروا حقيبة فجعلوا فيها طيبًا أو دمًا أو رمادًا ثم يحلفون عندما يدخلون أيديهم فيها ليتم لهم بذلك المراد من تأكيد ما أرادوا فسميت تلك اليمين إذا غدر صاحبها غموسًا لكونه بالغ في نقض العهد، وكأنها على هذا مأخوذة من اليد المغموسة فيكون فعول بمعنى مفعولة.

وقال ابن التين: اليمين الغموس التي ينغمس صاحبها في الإثم، ولذلك قال مالك: لا كفارة فيها واحتج أيضًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان/ باب اليمين الغموس حديث رقم (٦٦٧٥).

تعالى: مَنْ ذا الذي يتألَّى عليَّ أني لا أغفر لفلانٍ، قد غفرتُ له وأحبطتُ عملَكَ»(١)[٢]. وقال ﷺ: **«ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهم الله يومَ القيامةِ ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: المسبلُ إزارَه، والمنَّانُ، والمنفِقُ سلعتَه بالحلف الكاذب»**(٢)[٣].

وعن الحسن بن عُبيد الله النخعي، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ حلف بغير الله فقد**

---

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

معنى يتألى: يحلف، والألية اليمين وفيه دلالة لمذهب أهل السنة من غفران الذنوب بلا توبة إذا شاء الله غفرانها، واحتجت المعتزلة به في إحباط الأعمال بالمعاصي الكبائر ومذهب أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر، ويتأول حبوط عمل هذا على أنه أسقطت حسناته في مقابلة سيئاته وسمي إحباطًا مجازًا، ويحتمل أنه جرى منه أمر آخر أوجب الكفر، ويحتمل أن هذا كان من شرع من قبلنا، وكان هذا حكمهم.

[٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) هو على لفظ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله حديث رقم (٦٦٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف حديث رقم (٢٨٩) وأبو داود في سننه كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار حديث رقم (٤٠٨٧) والترمذي في سننه كتاب البيوع/ باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا حديث رقم (١٢١١) والنسائي في سننه كتاب الزكاة/ باب المنان بما أعطى حديث رقم (٢٥٦٢ و٢٥٦٣) وفي كتاب البيوع/ باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب حديث رقم (٤٤٧٠ و٤٤٧١) وفي كتاب الزينة/ باب إسبال الإزار حديث رقم (٥٣٤٨) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات/ باب ما جاء في كراهية الأيمان في =

كفرَ» وفي لفظ: «**فقد أشركَ**»(١) إسناده على شرط مسلم[٤].

الآية الكريمة، قيل: معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلامًا ينفعهم ويسرهم، ومعنى لا ينظر إليهم أي يعرض عنهم، ومعنى لا يزكيهم، لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره: معناه لا يثني عليهم، ومعنى عذاب أليم، مؤلم، وأما قوله ﷺ: المسبل إزاره فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء والخيلاء الكبر.

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٧٩٦ ـ ٨٠٠):

قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (من حلف بغير الله). (من): شرطية؛ فتكون للعموم.

قوله: (أو أشرك). شك من الراوي، والظاهر أن صواب الحديث «أشرك».

وقوله: (من حلف بغير الله)، يشمل كل محلوف به سوى الله، سواء بالكعبة أم الرسول ﷺ أم السماء أم غير ذلك، ولا يشمل الحلف بصفات الله؛ لأن

= الشراء والبيع حديث رقم (٢٢٠٨) والدارمي في سننه كتاب البيوع/باب اليمين الكاذبة (٢/ ٢٦٧) وأحمد في المسند (٥/١٤٨، ١٥٨، ١٦٨) وأبو عوانة في صحيحه برقم (١١٦) والطيالسي في مسنده برقم (٤٦٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٠٧) والبيهقي في سننه (٥/ ٢٦٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٣٤٨٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأيمان والنذور/باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله حديث رقم (١٥٣٥) وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور/باب في كراهية الحلف بالآباء حديث رقم (٣٢٥١) وأحمد في المسند (٢/ ٣٤ و٨٦ و١٢٥) وابن حبان في صحيحه برقم (١١٧٧ موارد) والحاكم في المستدرك (١/١٨) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٩) **والطيالسي في مسنده** برقم (١٨٩٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه **العلامة الألباني رحمه الله** في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٨٧).

. . . .

الصفة تابعة للموصوف، وعلى هذا؛ فيجوز أن تقول: وعزة الله؛ لأفعلن كذا.

وقوله: (بغير الله)، ليس المراد بغير هذا الاسم، بل المراد بغير المسمى بهذا الاسم، فإذا حلف بالله أو بالرحمن أو بالسميع؛ فهو حلف بالله.

والحلف: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة بالباء أو التاء أو الواو.

وحروف القسم ثلاثة: الباء، والتاء، والواو.

والباء: أعمها؛ لأنها تدخل على الظاهر والمضمر وعلى اسم الله وغيره، ويذكر معها فعل القسم ويحذف، فيذكر معها فعل القسم؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩]، ويحذف مثل قولك: بالله لأفعلن، وتدخل على المضمر مثل قولك: الله عظيم أحلف به لأفعلن، وعلى الظاهر كما في الآية وعلى غير لفظ الجلالة، مثل قولك: بالسميع لأفعلن، وأما الواو؛ فإنه لا يذكر معها فعل القسم، ولا تدخل على الضمير، ويحلف بها مع كل اسم، وأما التاء؛ فإنه لا يذكر معها فعل القسم وتختص بالله ورب، قال ابن مالك: «والتاء لله ورب».

والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المحلوف به مساو لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا؛ فهو شرك أصغر.

وهل يغفر الله الشرك الأصغر؟

قال بعض العلماء: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١١٦] أي: الشرك الأكبر ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾؛ يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، لأن قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ مصدر مؤوَّل؛ فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به.

وقال ﷺ: «مَنْ حلفَ على يمينٍ ليقتطع بها مال امرىءٍ مسلم

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، وقوله: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ [البلد: ١]، وقوله: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] وما أشبه ذلك من المخلوقات التي أقسم الله بها؛ فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا من فعل الله والله لا يسأل عما يفعل، وله أن يقسم سبحانه بما شاء من خلقه، وهو سائل غير مسؤول وحاكم غير محكوم عليه.

الثاني: أن قسم الله بهذه الآيات دليل على عظمته وكمال قدرته وحكمته؛ فيكون القسم بها الدال على تعظيمها ورفع شأنها متضمنًا للثناء على الله ـ عز وجل ـ بما تقتضيه من الدلالة على عظمته.

وأما نحن؛ فلا نقسم بغير الله أو صفاته؛ لأننا منهيون عن ذلك.

وأما ما ثبت في «صحيح مسلم» من قوله ﷺ: «أفلح وأبيه إن صدق».

فالجواب عنه من وجوه:

الأول: أن بعض العلماء أنكر هذه اللفظة، وقال: إنها لم تثبت في الحديث؛ لأنها مناقضة للتوحيد، وما كان كذلك؛ فلا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، فيكون باطلاً.

الثاني: أنها تصحيف من الرواة، والأصل: «أفلح والله إن صدق».

وكانوا في السابق لا يشكلون الكلمات، و«أبيه» تشبه، «الله» إذا حذفت النقط السفلى.

الثالث: أن هذا مما يجري على الألسنة بغير قصد، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] وهذا لم ينو فلا يؤاخذ.

الرابع: أنه وقع من النبي ﷺ وهو أبعد الناس عن الشرك؛ فيكون من خصائصه، وأما غيره؛ فهم منهيون عنه لأنهم لا يساوون النبي ﷺ في الإخلاص والتوحيد.

لقيَ الله وهو عليه غضبان»، قيل: وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «**وإن كان**

الخامس: أنه على حذف مضاف، والتقدير: «أفلح ورب أبيه».

السادس: أن هذا منسوخ، وأن النهي هو الناقل من الأصل، وهذا أقرب الوجوه.

ولو قال قائل: نحن نقلب عليكم الأمر، ونقول: إن المنسوخ هو النهي؛ لأنهم لما كانوا حديثي عهد بشرك نهوا أن يشركوا به كما نهي الناس حين كانوا حديثي عهد بشرك عن زيارة القبور ثم أُذن لهم فيها؟

فالجواب عنه: إن هذا اليمين كان جاريًا على ألسنتهم، فتُركوا حتى استقر الإيمان في نفوسهم ثم نُهوا عنه، ونظيره إقرارهم على شرب الخمر أولًا ثم أمروا باجتنابه.

أما بالنسبة للوجه الأول؛ فضعيف لأن الحديث ثابت، وما دام يمكن حمله على وجه صحيح؛ فإنه لا يجوز إنكاره.

وأما الوجه الثاني؛ فبعيد، وإن أمكن؛ فلا يمكن في قوله ﷺ لما سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: «أما وأبيك لتنبأنه» [رواه مسلم].

وأما الوجه الثالث؛ فغير صحيح لأن النهي وارد مع أنه كان يجري على ألسنتهم كما جرى على لسان سعد فنهاه النبي ﷺ، ولو صح هذا؛ لصح أن يقال لمن فعل شركًا اعتاده لا ينهى، لأن هذا من عادته، وهذا باطل.

وأما الرابع؛ فدعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وإلا؛ فالأصل التأسي به.

وأما الخامس: فضعيف لأن الأصل عدم الحذف، ولأن الحذف هنا يستلزم فهمًا باطلًا، ولا يمكن أن يتكلم الرسول ﷺ بما يستلزم ذلك بدون بيان المراد، وعلى هذا يكون أقربها الوجه السادس أنه منسوخ، ولا نجزم بذلك لعدم العلم بالتاريخ، ولهذا قلنا أقربها والله أعلم، وإن كان النووي رحمه الله ارتضى أن هذا مما يجري على اللسان بدون قصد، لكن هذا ضعيف لا

قضيبًا من أراك»(١)[٥].

وصحَّ تغليظُ إثم الحالف كاذبًا بعد العصر وعند منبر رسول الله ﷺ. وقال ﷺ: «**من حلف فقال في حلفه باللَّات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**» متفق عليه(٢)[٦].

يمكن القول به، ثم رأيت بعضهم جزم بشذوذها لانفراد مسلم بها عن البخاري مع مخالفة راويها للثقات؛ فالله أعلم.

[٥] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٢٠).

[٦] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٦٣٣ فتح):

قال ابن بطال عن المهلب: أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إلٰه إلا الله خشيته أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث رقم (٣٥١) والنسائي في سننه كتاب القضاء/ باب القضاء في قليل المال وكثيره حديث رقم (٥٤٣٤) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالًا حديث رقم (٢٣٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير/ باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ حديث رقم (٤٨٦٠) وفي كتاب الأدب/ باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا حديث رقم (٦١٠٧) وفي كتاب الاستئذان/ باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله حديث رقم (٦٣٠١) وفي كتاب الأيمان والنذور/ باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت حديث رقم (٦٦٥٠) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان/ باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إلٰه إلا الله حديث رقم (٤٢٣٦ ـ ٤٢٣٧) وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور/ باب الحلف بالأنداد حديث رقم (٣٢٤٧) والترمذي في سننه كتاب النذور والأيمان/ باب رقم (١٧) حديث رقم (١٥٤٥) والنسائي في سننه كتاب الأيمان والنذور/ باب الحلف باللات حديث رقم (٣٧٨٤) وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات/ باب النهي أن يحلف بغير الله حديث رقم (٢٠٩٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان في الصحابة رضي الله عنهم مَنْ هو حديث عهد بالحلف بها، فربما سبق لسانُه إلى الحلف بها، فليبادر بقول: لا إلٰه إلا الله.

وعن النبي ﷺ قال: «**لا يحلفُ عبدٌ عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبتْ له النار**» رواه أحمد في مسنده[(١)].

نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان، وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدًا إلى معنى ما قال.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/باب اليمين عند مقاطع الحقوق حديث رقم (٢٣٢٦) وأحمد في المسند (٢/٣٢٩ و٥١٥) والحاكم في المستدرك (٤/٢٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٨٨٤).

الكبيرة الرابعة والعشرون

الكذاب في غالب أقواله

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨][١].

وقال الله تعالى: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الذاريات: ١٠][٢].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال النبي ﷺ: **«إن الكذب يَهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّار، ولا يزالُ الرجلُ يكذبُ حتى يُكتبَ عند الله كذَّاباً»** متفق عليه(١)[٣].

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١١/ ٥٤):

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ يقول: إن الله لا يوفق للحق من هو متعد إلى فعل ما ليس له فعله، كذاب عليه بكذب ويقول عليه الباطل وغير الحق.

[٢] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١٠/ ٤٤٧):

قوله: ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴿١٠﴾﴾ يقول تعالى ذكره: لعن المتكهنون الذين يتخرصون الكذب والباطل فيتظننونه.

[٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢):

... وأما الكذب فإنه قال: (وإياكم والكذب).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ =

. . . .

(إياكم) للتحذير أي احذروا الكذب، وهو الإخبار بما يخالف الواقع سواء أكان بالقول أم بالفعل.

فإذا قال قائل: ما اليوم؟ فقلت: اليوم يوم الخميس أو يوم الثلاثاء فكذب لأنه لا يطابق الواقع لأن اليوم الأربعاء.

والمنافق كاذب لأن ظاهره يدل على أنه مسلم وهو كافر فهو كاذب بفعله.

وقوله: (وإن الكذب يهدي إلى الفجور) الفجور الخروج عن طاعة الله لأن الإنسان يفسق ويتعدى طوره ويخرج عن طاعة الله إلى معصيته وأعظم الفجور الكفر.

فإن الكفرة فجرة كما قال الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَفَرَةُ ٱلۡفَجَرَةُ ﴿٤٢﴾﴾ [عبس: ٤٢] وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٖ ﴿٧﴾ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا سِجِّينٞ ﴿٨﴾ كِتَٰبٞ مَّرۡقُومٞ ﴿٩﴾ وَيۡلٞ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُكَذِّبِينَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿١١﴾﴾ [المطففين: ٧ ـ ١١]. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٤].

فالكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار.

وقوله: (وإن الرجل ليكذب) وفي لفظ: «لا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»، والكذب من الأمور المحرمة بل قال بعض العلماء: إنه من كبائر الذنوب لأن الرسول ﷺ توعده بأنه يكتب عند الله كذاباً.

= ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ حديث رقم (٦٠٩٤) ومسلم في صحيحه كتاب البر/ باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله حديث رقم (٦٥٨٠ ـ ٦٥٨٣) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في التشديد في الكذب حديث رقم (٤٩٨٩) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الصدق والكذب حديث رقم (١٩٧١) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٤، ٣٩٣، ٤٣٢، ٤٣٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٢) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٧٤) والبيهقي في سننه (١٠/ ١٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد

ومن أعظم الكذب: ما يفعله الناس اليوم يأتي بالمقالة كاذبًا لكن من أجل أن يضحك الناس.

وقد جاء في الحديث الوعيد على هذا فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له» [رواه أبو داود والترمذي] وهذا وعيد على أمر سهل عند كثير من الناس.

فالكذب كله حرام وكله يهدي إلى الفجور ولا يستثنى منه شيء.

ورد في الحديث أنه يستثنى من ذلك ثلاثة أشياء؛ في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث المرأة زوجها وحديثه إياها.

ولكن بعض أهل العلم قال: إن المراد بالكذب في هذا الحديث التورية وليس الكذب الصريح.

وقال: التورية قد تسمى كذبًا كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات: ثنتين فيهن في ذات الله تعالى: قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وواحدة في شأن سارة...» الحديث [متفق عليه]، وهو لم يكذب وإنما ورى تورية هو فيها صادق.

وسواء أكان هذا أم هذا فإن الكذب لا يجوز إلا في هذه الثلاث على رأي كثير من أهل العلم.

وأشد شيء في الكذب أن يكذب ويحلف ليأكل أموال الناس بالباطل، مثل أن يدعى عليه بحق ثابت فينكر ويقول: والله ما لك علي حق، أو يدعي ما ليس له فيقول: لي عندك كذا وكذا وهو كاذب، فهذا إذا حلف على دعواه وكذب فإن ذلك هو اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم تغمسه في النار والعياذ بالله.

وثبت عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» [متفق عليه]. فالحاصل أن

أخلف، وإذا ائتمن خان»(١)[٤]. وقال: «**أربع من كن فيه كان منافقًا**

الكذب حرام ولا يجوز للإنسان أن يكذب مطلقًا إلا على المسائل الثلاث على الخلاف السابق.

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٥٧٥ ـ ٥٧٩):

قول النبي ﷺ: (آية المنافق ثلاث): الآية: يعني العلامة، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾ [الشعراء: ١٩٧] يعني أو لم يكن لهم علامة على صدق ما جاء به النبي ﷺ، وصحة شريعته وأن هذا القرآن حق: ﴿أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، ويعلمون أنه هو الذي بشر به عيسى عليه الصلاة والسلام، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿٤١﴾﴾ [يس: ٤١] آية يعني علامة. فعلامة المنافق ثلاث.

والمنافق هو الذي يسر الشر ويظهر الخير. ومن ذلك: أن يسر الكفر ويظهر الإسلام. وأصله مأخوذ من نافقاء اليربوع. اليربوع: أو الذي نسميه الجربوع، يحفر له جحرًا في الأرض ويفتح له بابًا، ثم يحفر في أقصى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق حديث رقم (٣٣) وفي كتاب الشهادات/ باب من أمر بإنجاز الوعد حديث رقم (٢٦٨٢) وفي كتاب الوصايا/ باب قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ حديث رقم (٢٧٤٩) وفي كتاب الأدب/ باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب حديث رقم (٦٠٩٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان خصال المنافق حديث رقم (٢٠٨) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في علامة المنافق حديث رقم (٢٦٣١) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق حديث رقم (٥٠٣٦) وفي الكبرى برقم (١١١٢٧) وأحمد في المسند برقم (٨٦٨٥) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٨٨) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٥٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى

الجحر خرقًا للخروج، لكنه خرق خفي لا يُعلم به، بحيث إذا جحره أحد من عند الباب، ضرب هذا الخرق الذي في الأسفل برأسه ثم هرب منه. فالمنافق يظهر الخير ويبطن الشر، يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

وقد برز النفاق في عهد النبي ﷺ بعد غزوة بدر، لما قتل صناديد قريش في بدر، وصارت الغلبة للمسلمين، ظهر النفاق، فأظهر هؤلاء المنافقون أنهم مسلمون وهم كفار، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة: ١٤] قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾ [البقرة: ١٥]، وقال عنهم أيضاً: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ يؤكدون كلامهم بالشهادة و«بإن» و«اللام» فقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١].

فشهد شهادة أقوى منها بأنهم لكاذبون في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ لا في أن محمدًا رسول الله، ولهذا استدرك فقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١].

المنافق له علامات، يعرفها الذي أعطاه الله فراسة ونورًا في قلبه، يعرف المنافق من تتبع أحواله.

وهناك علامات ظاهرة ما تحتاج إلى فراسة؛ منها هذه الثلاث التي بيَّنها النبي ﷺ: «إذا حدث كذب» يقول مثلاً: فلان فعل كذا وكذا، فإذا بحثت وجدته كذب، وهذا الشخص لم يفعل شيئًا، فإذا رأيت الإنسان يكذب فاعلم أن في قلبه شعبة من النفاق.

(الثاني: إذا وعد أخلف) يعدك ولكن يخلف، يقول لك مثلاً: سآتي إليك في الساعة السابعة صباحًا ولكن لا يأتي، أو يقول: سآتي إليك غدًا بعد صلاة الظهر ولكن ما يأتي. يقول: أعطيك كذا وكذا، وما يعطيك، فهو كما

يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم

قال النبي ﷺ: (إذا وعد أخلف)، والمؤمن إذا وعد وفى، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة: ١٧٧] لكن المنافق يعدك ويغرك، فإذا وجدت الرجل يغدر كثيرًا بما يعد، ولا يفي، فاعلم أن في قلبه شعبة من النفاق والعياذ بالله.

الثالث: (إذا اؤتمن خان)، فالمنافق إذا ائتمنته على مال خانك، وإذا ائتمنته على سر بينك وبينه خانك، وإذا ائتمنته على أهلك خانك، وإذا ائتمنته على بيع أو شراء خانك. كلما ائتمنته على شيء يخونك والعياذ بالله، يدل ذلك على أن في قلبه شعبة من النفاق.

وأخبر النبي ﷺ بهذا الخبر لأمرين:

الأمر الأول: أن نحذر من هذه الصفات الذميمة، لأنها من علامات النفاق، ويخشى أن يكون هذا النفاق العملي مؤديًا إلى نفاق في الاعتقاد والعياذ بالله، فيكون الإنسان منافقًا نفاقًا اعتقاديًا فيخرج من الإسلام وهو لا يشعر، فأخبرنا الرسول عليه الصلاة والسلام لنحذر من ذلك.

الأمر الثاني: لنحذر من يتصف بهذه الصفات، ونعلم أنه منافق يخدعنا ويلعب بنا، ويغرنا بحلاوة لفظه وحسن قوله، إذًا عكس ذلك يكون من علامات الإيمان. فالمؤمن إذا وعد أوفى. المؤمن إذا ائتمن أدى الأمانة على وجهها هذا هو المؤمن وكذلك إذا حدث كان صادقًا في حديثه مخبرًا بما هو الواقع فعلاً.

ومن الأسف فإن قومًا من السفهاء عندنا إذا وعدته بوعد يقول: «وعد إنجليزي أم وعد عربي» يعني أن الإنجليز هم الذين يوفون بالوعد، هذا بلا شك أنه سفه وغرور بهؤلاء الكفرة، الإنجليز فيهم مسلمون ومؤمنون ولكن جملتهم كفار، ووفاؤهم بالوعد لا يبتغون به وجه الله، لكن يبتغون به أن يحسنوا صورتهم عند الناس ليغتر الناس بهم.

فجر» متفق عليه(١)[٥].

المؤمن في الحقيقة هو الذي يفي تمامًا، ولهذا إذا أردت أن تتأكد فقل لصاحبك: تعدني وعد مؤمن أم وعد منافق؟ هذا هو الصواب، فمن أوفى بالوعد فهو مؤمن ومن أخلف الوعد كان فيه من خصال النفاق.

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٥٢ ـ ٥٤):

قوله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) المراد به أن هذه الأربع لا تجتمع إلا في المنافق الخالص، وإن كان المؤمن قد يحصل له واحدة منها، لكنه لا يكون منافقًا خالصًا، بل يكون فيه خصلة من نفاق حتى يدعها.

وهذه الأربع هي:

(إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب) وسبق الكلام على هاتين الجملتين.

والثالثة: قال: (وإذا عاهد غدر) ـ وهو قريب من قوله فيما سبق: (إذا وعد أخلف) ـ أي إذا عاهد أحدًا غدر به، ولم يف بالعهد الذي عاهده عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب علامة المنافق حديث رقم (٣٤) وفي كتاب المظالم/ باب إذا خاصم فجر حديث رقم (٢٤٥٩) وفي كتاب الجزية/ باب إثم من عاهد ثم غدر حديث رقم (٣١٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان خصال المنافق حديث رقم (٢٠٧) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه حديث رقم (٤٦٨٨) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في علامة المنافق حديث رقم (٢٦٣٢) والنسائي في سننه (٨/ ١١٦) وفي الكبرى برقم (٨٧٣٤) وأحمد في المسند (٢/ ١٨٩، ١٩٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٩٣) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٠) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٣٠) و(١٠/ ٧٤) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ٢٠٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «من تحلَّمَ بحُلْمٍ لم يَرَه كُلِّفَ أن يعقدَ بين شعيرتين

والرابعة: (إذا خاصم فجر) والخصومة: هي المخاصمة عند القاضي ونحوه، فإذا خاصم فجر. والفجور في الخصومة على نوعين:

أحدهما: أن يدعي ما ليس له.

والثاني: أن ينكر ما يجب عليه.

مثال الأول: ادعى شخص على آخر فقال عند القاضي: أنا أطلب من هذا الرجل ألف ريال ـ وهو كاذب ـ وحلف على هذه الدعوى، وأتى بشاهد زور، فحكم له القاضي، فهذا خاصم ففجر لأنه ادعى ما ليس له، وحلف عليه.

مثال الثاني: أن يكون عند شخص ألف ريال فيأتيه صاحب الحق فيقول: أوفني حقي، فيقول: ليس لك عندي شيء، فإذا اختصما عند القاضي ولم يكن للمدعي بينة، حلف هذا المنكر الكاذب في إنكاره أنه ليس في ذمته له شيء، فيحكم القاضي ببراءته، فهذه خصومة فجور والعياذ بالله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها حق امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» [متفق عليه] نعوذ بالله.

وهذه الخصال الأربع إذا اجتمعت في المرء كان منافقًا خالصًا، لأنه استوفى خصال النفاق والعياذ بالله، وإذا كان فيه واحدة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.

وفي هذا الحديث دليل على التحذير البليغ من هذه الصفات الأربع: الخيانة في الأمانة، والكذب في الحديث، والغدر بالعهد، والفجور في الخصومة.

وفيه أيضًا دليل على أن الإنسان قد يجتمع فيه خصال إيمان وخصال نفاق لقوله ﷺ: (كان فيه خصلة من النفاق)، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة أن الإنسان يكون فيه خصلة نفاق، وخصلة إيمان، وخصلة فسوق، وخصلة

يوم القيامة ولن يفعل» رواه البخاري أيضاً(١)[٦].

وقال ﷺ: «**إن أفرى الفِرَى أن يُرِيَ الرجلُ عينيه ما لم تريَا**» رواه

عدالة، وخصلة عداوة، وخصلة ولاية، يعني أن الإنسان ليس بالضرورة أن يكون كافرًا خالصًا أو مؤمنًا خالصًا، بل قد يكون فيه خصال من الكفر وهو مؤمن وخصال من الإيمان.

[٦] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٢/ ٥٢٩ فتح):

قوله (من تحلم): أي من تكلف، (بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) والمراد بالتكليف نوع من التعذيب.

وقال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٧٣١ فيض القدير):

.. (ولن) يقدر أن (يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة فهو يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكأنه يقول: يكلف ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام.. وإنما شدد الوعيد على ذلك مع أن الكذب في اليقظة قد يكون أشد مفسدة منه إذ يكون شهادة في قتل أو حد، لأن الكذب في النوم كذب على الله تعالى لأن الرؤيا جزء من النبوة وما كان من أجزائها فهو منه تعالى، والكذب على الخالق أقبح منه على المخلوق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير/باب من كذب في حلمه حديث رقم (٧٠٤٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٢٤) وأحمد في المسند برقم (١٨٦٦) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٤٩١) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٦٨٥ و٥٦٨٦) والحميدي في مسنده برقم (٥٣١) والطبراني في معجمه برقم (١١٨٥٥) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٦٩) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٢١٨) وعبد بن حميد في مسنده برقم (٦٠١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

البخاري(١)[٧] أيضًا، وأخرج حديث سمرة بن جندب بطوله في منام النبي ﷺ، وفيه: **«أمّا الرجلُ الذي رأيتَه يُشَرْشِرُ شِدْقُهُ إلى قفاهُ، ومِنخرُه إلى قفاهُ، وعينُه إلى قفاهُ، فإنه الرجلُ يغدو من بيته فيكذبُ الكَذْبَةَ تبلغُ الآفاق»**(٢)[٨].

وعنه ﷺ: **«يُطبع المؤمنُ على كلِّ شيءٍ ليس الخيانة والكذب»**(٣). روي بإسنادين ضعيفين عن النبي ﷺ.

---

[٧] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٦/ ٦٧١ فتح):

قوله: (إن من أعظم الفرى) بكسر الفاء مقصور وممدود وهو جمع فرية والفرية الكذب والبهت نقول: فرى بفتح الراء فلان كذا إذا اختلق يفري بفتح أوله وافترى اختلق. قوله: (أو يري) بضم التحتانية أوله وكسر الراء أي يدعي أن عينيه رأتا في المنام شيئًا ما رأتاه.

وفي الحديث تشديد الكذب في هذه الأمور الثلاثة وهي الخبر عن الشيء أنه رآه في المنام ولم يكن رآه والادعاء إلى غير الأب والكذب على النبي ﷺ.

[٨] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٢/ ٥٤٧):

قوله: (يشرشر شدقه إلى قفاه) أي يقطعه شقًّا والشدق جانب الفم... وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ. قال ابن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه ولسانه على الكذب بترويج باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب/باب ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر حديث رقم (٣٥٠٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير/باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح حديث رقم (٧٠٤٧) وأوله: «كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا»؟...

(٣) تقدم تخريجه.

وعنه ﷺ قال: «**إنَّ في المعاريض لمندوحةً عن الكذب**»(١).

وقال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحدِّثَ بكلِّ ما سمعَ**» رواه مسلم(٢)[٩]. وقال: «**المُتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثَوْبَيْ زُورٍ**» رواه مسلم(٣)[١٠].

---

[٩] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث الزجر عن التحدث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن.

[١٠] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور، قال أبو عبيد وآخرون: هو الذي يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده أن يظهر للناس أنه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد أكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء، وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره وأوهم أنهما له. وحكى الخطابي قولًا آخر أن المراد هنا بالثوب الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنه

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٨٥٧ و٨٨٥) موقوفًا على عمران بن حصين رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٦٣) عن عمران بن حصين مرفوعاً، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، المقدمة/ باب النهي عن الحديث بكل ما سمع حديث رقم (٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في التشديد في الكذب حديث رقم (٤٩٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس/ باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره حديث رقم (٥٥٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال: «**إِيَّاكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث**» متفق عليه(١)[١١].

وقال ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله...**» الحديث، وفيه: «**ملكٌ كذاب**» رواه مسلم(٢)[١٢].

كالكاذب القائل ما لم يكن.. والله أعلم.

[١١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) المراد: النهي عن ظن السوء، قال الخطابي: هو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجس في النفس فإن ذلك لا يملك، ومراد الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض في القلب ولا يستقر فإن هذا لا يكلف فيه كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمد.

[١٢] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (١٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع حديث رقم (٥١٤٣) وفي كتاب الأدب/باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ﴾ حديث رقم (٦٠٦٦) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/باب تحريم الظن والتجسس والتنافس حديث رقم (٦٤٨٢) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في الظن حديث رقم (٤٩١٧) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في ظن السوء حديث رقم (١٩٨٨) وأحمد في المسند بالأرقام (٧٣٣٧، ٧٨٥٨، ٨١١٨، ٨٥٠٤، ١٠٠٠١، ١٠٠٧٨، ١٠٢٥١، ١٠٣٧٤، ١٠٥٥٣، ١٠٧٠١، ١٠٩٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

الكبيرة الخامسة والعشرون

قاتل نفسه، وهي من أعظم الكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣١][١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣):

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ أي: لا يقتل بعضكم بعضًا، ولا يقتل الإنسان نفسه. ويدخل في ذلك، الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ومن رحمته، أن صان نفوسكم وأموالكم، ونهاكم عن إضاعتها وإتلافها، ورتب على ذلك، ما رتبه من الحدود.

وتأمل هذا الإيجاز والجمع، في قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ كيف شمل أموال غيرك، ومال نفسك، وقتل نفسك، وقتل غيرك، بعبارة أخصر من قوله: «لا يأكل بعضكم مال بعض» و«لا يقتل بعضكم بعضاً» مع قصور هذه العبارة على مال الغير، ونفس الغير.

مع أن إضافة الأموال والأنفس إلى عموم المؤمنين، فيه دلالة على أن المؤمنين، في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، ومصالحهم، كالجسد الواحد، حيث كان الإيمان يجمعهم، على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ولما نهى عن أكل الأموال بالباطل، التي فيها غاية الضرر عليهم، على الأكل، ومن أخذ ماله ـ أباح لهم، ما فيه مصلحتهم من أنواع المكاسب والتجارات، وأنواع الحرف والإجارات فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ﴾ أي: فإنها مباحة لكم.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ...﴾ الآيات [الفرقان: ٦٨][٢].

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانَ

وشرط التراضي - مع كونها تجارة - لدلالة أنه يشترط أن يكون العقد غير عقد ربا، لأن الربا ليس من التجارة، بل مخالف لمقصودها، وأنه لا بد أن يرضى كل من المتعاقدين، ويأتي به اختياراً.

ومن تمام الرضا، أن يكون المعقود عليه، معلومًا، لأنه إذا لم يكن كذلك، لا يتصور الرضا مقدورًا على تسليمه، لأن غير المقدور عليه، شبيه ببيع القمار. فبيع الغرر بجميع أنواعه، خال من الرضا، فلا ينفذ عقده.

وفيها أنه تنعقد العقود، بما دل عليها من قول أو فعل، لأن الله شرط الرضا، فبأي طريق حصل الرضا، انعقد به العقد. ثم ختم الآية بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ ومن رحمته، أن عصم دماءكم وأموالكم، وصانها، ونهاكم عن انتهاكها.

ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: أكل الأموال بالباطل، وقتل النفوس ﴿عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا﴾ أي: لا جهلًا ونسيانًا ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ أي: عظيمة كما يفيده التنكير ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

ثم قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ وهذا من فضل الله وإحسانه على عباده المؤمنين وعدهم أنهم إذا اجتنبوا كبائر المنهيات غفر لهم جميع الذنوب والسيئات، وأدخلهم مدخلًا كريمًا، كثير الخير وهو الجنة، المشتملة على ما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٨٠١):

قوله: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ وهو نفس المسلم والكافر المعاهد

ممن كانَ قبلكم رجلٌ به جُرحٌ فجزِعَ، فأخذَ سكينًا فحزَّ بها يدَه، فما رقأ الدمُ حتى ماتَ. قال الله تعالى: بادرَني عبدي بنفسه حرَّمتُ عليه الجنَّة»(١) متفق عليه[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قتل نفسَه بحديدةٍ فحديدته في يده يتوجَّأُ بها في بطنه في نارِ جهنَّم خالدًا مخلّدًا فيها أبدًا، ومن قتلَ نفسَه بسُمٍّ فسمُّه في يده يتحسَّاه في نارِ جهنَّم**

﴿إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ كقتل النفس بالنفس وقتل الزاني المحصن والكافر الذي يحل قتله.

[٣] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٦/ ٦١٩ فتح):

قوله: (فجزع) أي فلم يصبر على ألم تلك القرحة، قوله: (فما رقأ الدم) أي لم ينقطع. قوله: (قال الله عز وجل: بادرني عبدي بنفسه) هو كناية عن استعجال المذكور الموت، وقوله: (حرمت عليه الجنة) جار مجرى التعليل للعقوبة لأنه لما استعجل الموت بتعاطي سببه من إنفاذ مقاتله فجعل له فيه اختيارًا عصى الله به فناسب أن يعاقبه.

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء أكانت نفس القاتل أم غيره.. وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم وأن الأنفس ملك الله. وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس.. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث رقم (٣٤٦٣) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (٣٠٣) من حديث جندب رضي الله عنه.

خالدًا مخلَّدًا فيها أبداً» متفق عليه(١)[٤].

وفي الحديث الصحيح: الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه. فقال النبي ﷺ: **«هو من أهلِ النَّار»**(٢)[٥].

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحّاك، عن النبي ﷺ قال: **«لعنُ المؤمن كقتلِهِ، ومن قذفَ مؤمنًا بكفرٍ فهو**

---

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: (فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه) معناه يطعن. وقوله: (من شرب سمًّا فهو يتحساه) أي يشربه في تمهل ويتجرعه... وفي الحديث بيان غلظ تحريم قتل نفسه..

[٥] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١١/ ٦٦١):

قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب/ باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث حديث رقم (٥٧٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (٢٩٦) والترمذي في سننه كتاب الطب/ باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره حديث رقم (٢٠٤٤ و٢٠٤٥) والنسائي في سننه كتاب الجنائز/ باب ترك الصلاة على من قتل نفسه حديث رقم (١٩٦٤) وأبو داود في سننه كتاب الطب/ باب في الأدوية المكروهة حديث رقم (٣٨٧٢) وابن ماجه في سننه كتاب الطب/ باب النهي عن الدواء الخبيث حديث رقم (٣٤٦٠) مختصراً، وأحمد في المسند بالأرقام (٧٤٤٨ و١٠١٩٥ و١٠٣٣٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٧١٦) والدارمي في سننه برقم (٢٣٦٢) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٣ ـ ٢٤) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٥٢٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (١٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد/ باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر حديث رقم (٣٠٦٢) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

كقاتلِهِ، ومن قَتَلَ نفسَه بشيءٍ عذَّبَهُ الله به يومَ القيامةِ»(١) حديث صحيح[٦].

لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه.

[٦] في الحديث الوعيد الشديد لكل من يقتل نفسه بأي وسيلة كانت، سواء أكان ذلك بآلة من آلات القتل أم بأكل سم أم غير ذلك. نسأل الله السلامة والعافية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب من حلف بملة سوى الإسلام حديث رقم (٦٦٥٢) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه حديث رقم (٢٩٨) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر حديث رقم (٢٦٣٨) وأبو داود في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام حديث رقم (٣٢٥٧) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب الحلف بملة سوى الإسلام (٧/ ٥، ٦) وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات/ باب من حلف بملة غير الإسلام حديث رقم (٢٠٩٨) والدارمي في سننه كتاب الديات/ باب التشديد على من قتل نفسه (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢) وأحمد في المسند (٤/ ٣٣ ـ ٣٤) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

الكبيرة السادسة والعشرون

القاضي السوء

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤][١].

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ...﴾ [المائدة: ٥٠][٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٨٤):

﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرًا ينقل عن الملة. وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر، قد استحق من فعله، العذاب الشديد.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٨٦):

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك، حكم الجاهلية. وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول، ابتلي بالثاني المبني على الجهل، والظلم، والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية. وأما حكم الله تعالى، فمبني على العلم، والعدل، والقسط، والنور، والهدى.

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ فالموقن، هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز ـ بإيقانه ـ ما في حكم الله، من الحسن والبهاء، وأنه يتعين ـ عقلًا وشرعًا اتباعه. واليقين، هو: العلم التام، الموجب للعمل.

﴿مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ١٥٩﴾ [البقرة: ١٥٩][٣].

وقد روى الحاكم في «صحيحه» بإسناد لا أرضاه أنا، عن طلحة بن عبيد الله، عن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله**»(١). وصحّح الحاكم أيضًا والعهدة عليه من حديث

---

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٨٢):

هذه الآية، وإن كانت نازلة في أهل الكتاب، وما كتموا من شأن الرسول ﷺ وصفاته، فإن حكمها عام لكل من اتصف بكتمان ما أنزل الله ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ الدالات على الحق المظهرات له. ﴿وَٱلْهُدَىٰ﴾، وهو العلم الذي تحصل به الهداية إلى الصراط المستقيم، ويتبين به طريق أهل النعيم، من طريق أهل الجحيم.

فإن الله أخذ الميثاق على أهل العلم، بأن يبينوا للناس ما منَّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المَفسدتين، كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله، فأولئك ﴿يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ﴾، أي: يبعدهم ويطردهم عن قربه ورحمته.

﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ وهم جميع الخليقة، فتقع عليهم اللعنة من جميع الخليقة، لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم عن رحمة الله، فجوزوا من جنس عملهم، كما أن معلم الناس الخير، يصلي الله عليه وملائكته، حتى الحوت في جوف الماء، لسعيه في مصلحة الخلق، وإصلاح أديانهم، وقربهم من رحمة الله، فجوزي من جنس عمله.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٩) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٧) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ورده الذهبي بقوله: «سنده مظلم، وفيه عبد الله بن محمد العدوي متهم».

بُريدَة، عن النبي ﷺ قال: «**قاضٍ في الجنَّة وقاضيانِ في النَّارِ، قاضٍ عرفَ الحقَّ فقضى به فهو في الجَنَّة، وقاضٍ عرفَ الحقَّ فجارَ متعمِّدًا فهو في النَّار، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار**»(١).

قلت: فكل من قضى بغير علم ولا بيّنةٍ من الله ورسوله على ما يقضي به فهو داخل في هذا الوعيد.

وروى شريكٌ، عن الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قاضيانِ في النَّار وقاضٍ في الجنَّة...**»(٢) وذكر الحديث. قالوا: فما ذنب الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضيًا حتى يعلم. إسناده قوي. وأقوى منه حديث مَعْقلِ بن سِنان عن النبي ﷺ قال: «**ما مِنْ أحدٍ يكونُ على شيءٍ من أمورِ هذه الأمّة فلا يعدلُ فيهم إلا كبّه الله في النَّار**»(٣).

فالكاتم لما أنزل الله، مضاد لأمر الله، مشاق لله، يبين الله الآيات للناس ويوضحها، وهذا يسعى في طمسها وإخفائها فهذا عليه هذا الوعيد الشديد.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية/باب في القاضي يخطىء حديث رقم (٣٥٧٣) والترمذي في سننه كتاب الأحكام/باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي حديث رقم (١٣٢٢) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٢/ ٩٥) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث رقم (٢٣١٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٦١٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٩٠ ـ ٩١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. =

وروى عثمان بن محمد الأخنسي - وهو صدوق - عن المَقْبرِيّ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ قاضيًا بينَ الناسِ فكأنما ذُبِحَ بغير سكين**»(١) جيّد[٤].

أما إذا اجتهد الحاكم وقضى بما قام الدليلُ على صحته، ولم

[٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٧٦١ فيض القدير):

(من جعل قاضيًا بين الناس) بأن تولى القضاء بينهم (فقد ذبح) أي من تصدى له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه، فالذبح مجاز عنه لأنه أسرع أسبابه بل أعظم إذ الذبح المتعارف يحصل به الإزهاق والراحة وهذا ذبح (بغير سكين) بل بعذاب أليم، فضرب المثل ليكون أبلغ في الزجر وأشد في التوقي لخطره، وقال القاضي: قوله: (بغير سكين) يريد به كخنق وتغريق وإحراق وحبس عن طعام وشراب فإنه أصعب وأشد من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته، شبهت به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة، ويحتمل أن المراد أن التولية إهلاك لكن لا بآلته المحسوسة، فينبغي أن لا يستشرف له ولا يحرص عليه.

= والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٥١٤٤) وفي ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١٣٢٨).

ويغني عنه ما في الصحيحين من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله عز وجل رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة».

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية/ باب في طلب القضاء حديث رقم (٣٥٧١) والترمذي في سننه كتاب الأحكام/ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي حديث رقم (١٣٢٥) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٩/ ٤٨١) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب ذكر القضاة حديث رقم (٢٣٠٨) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٠ و٣٦٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٢٠٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٩١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٥٠).

يحكم برأي فقيهٍ، وقد لاح ضعف ذلك القول؛ فهو مأجور ولا بدّ؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فلهُ أجرانِ، وإنْ اجتهدَ فأخطأ فله أجر**» متفق عليه(١)[٥].

---

[٥] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١٠٦ ـ ١٠٧):

قوله ﷺ: (إذا حكم الحاكم، فاجتهد، وأصاب: فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد) متفق عليه.

المراد بالحاكم: هو الذي عنده من العلم ما يؤهله للقضاء. وقد ذكر أهل العلم شروط القاضي. فبعضهم بالغ فيها، وبعضهم اقتصر على العلم الذي يصلح به للفتوى، وهو الأولى.

ففي هذا الحديث: أن الجاهل لو حكم وأصاب الحكم: فإنه ظالم آثم؛ لأنه لا يحل له الإقدام على الحكم، وهو جاهل.

ودل على: أنه لا بد للحاكم من الاجتهاد، وهو نوعان:

اجتهاد في إدخال القضية التي وقع فيها التحاكم بالأحكام الشرعية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم (٧٣٥٢) ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية/ باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث رقم (٤٤٦٢) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية/ باب في القاضي يخطىء حديث رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب الحاكم يجتهد حديث رقم (٢٣١٤) والنسائي في الكبرى برقم (٥٩١٩) وأبو عوانة في صحيحه (٤/ ١٢) وأحمد في المسند بالأرقام (١٧٧٧٤ و١٧٨١٦ و١٧٨٢٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٥١) و(٧٥٣) والدارقطني في سننه (٤/ ٢١١) والبيهقي في سننه (١٠/ ١١٨) والشافعي في مسنده (٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧) والطبراني في معجمه الأوسط برقم (٣٢١٤) والبغوي في شرح السنة برقم (٥١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

فرتَّبَ النبيّ ﷺ الأجر إذا اجتهد في الحكم. فيما إذا كان مقلدًا فيما يقضي به فلم يدخل في الخبر.

ويحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان، لا سيما من الخصم. وإذا اجتمع في القاضي قلَّة علم وسوء قَصْدٍ، وأخلاقٌ زَعِرَة، وقلَّةُ ورعٍ؛ فقد تمت خسارتُه ووجب عليه أن يعزل نفسه، ويبادر بالخلاصِ من النَّار.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنة الله على**

واجتهاد في تنفيذ ذلك الحق على القريب والصديق وضدهما، بحيث يكون الناس عنده في هذا الباب واحدًا، لا يفضل أحدًا على أحد، ولا يميله الهوى. فمتى كان كذلك فهو مأجور على كل حال: إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، وخطؤه معفو عنه، لأنه بغير استطاعته.

والعدل كغيره معلق بالاستطاعة.

والفرق بين الحاكم المجتهد، وبين صاحب الهوى: أن صاحب الحق قد فعل ما أمر به من حسن القصد والاجتهاد. وهو مأمور في الظاهر باعتقاد ما قام عنده عليه دليله، بخلاف صاحب الهوى، فإنه يتكلم بغير علم، وبغير قصد للحق. قاله شيخ الإسلام.

وفي هذا: فضيلة الحاكم الذي على هذا الوصف، وأنه يغنم الأجر والثواب في كل قضية يحكم بها.

ولهذا: كان القضاء من أعظم فروض الكفايات؛ لأن الحقوق بين الخلق كلها مضطرة للقاضي، عند التنازع أو الاشتباه.

وعليه أن يجاهد نفسه على تحقيق هذا الاجتهاد الذي تبرأ به ذمته، وينال به الخير، والأجر العظيم. والله أعلم.

الراشي والمرتشي»(١) صححه الترمذي[٦].

[٦] قال الإمام المباركفوري رحمه الله تعالى في تحفة الأحوذي (٤/ ٦٤٧):

الرِّشوة والرُّشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشا الذي يتوصَّل به إلى الماء، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش: الذي يسعى بينهما، يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا، فأما ما يعطي توصلًا إلى أخذ حق، أو دفع ظلم فغير داخل فيه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام/ باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم حديث رقم (١٣٣٧) وأبو داود في سننه كتاب الأقضية/ باب في كراهية الرشوة حديث رقم (٣٥٨٠) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب التغليظ في الحيف والرشوة حديث رقم (٢٣١٣) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وابن الجارود في المنتقى برقم (٥٨٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤٩٣) والطيالسي في مسنده برقم (٢٢٧٦) والطبراني في معجمه الصغير (١/ ٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٧٤).

الكبيرة السابعة والعشرون

القواد المستحسن على أهله

قال الله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣][١].

وعن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن يسار الأعرج، حدّثنا سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثةٌ لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ والديه، والدَّيُوثُ، ورَجُلَةُ النساء**»(١) إسناده صحيح، لكن

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (٩/ ٢٦٠):

قوله تعالى ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣] نزلت هذه الآية في بعض من استأذن رسول الله ﷺ في نكاح نسوة كن معروفات بالزنا من أهل الشرك فكن أصحاب رايات يكرين أنفسهن، فأنزل الله تحريمهن على المؤمنين فقال: الزاني من المؤمنين لا يتزوج إلا زانية أو مشركة لأنهن كذلك والزانية من أولئك البغايا لا ينكحها إلا زان من المؤمنين أو المشركين أو مشرك مثلها لأنهن كن مشركات ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ يقول: وحرم الزنا على المؤمنين بالله ورسوله وذلك هو النكاح الذي قال جل ثناؤه: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة/باب المنان بما أعطى حديث رقم (٢٥٦٤) وأحمد في المسند (٢/ ٦٩ و١٢٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٥٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٢٦) والطبراني في الكبير برقم (١٣١٨٠) والبزار في مسنده برقم (١٨٧٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٢٤٠٢).

بعضهم يقول: عن أبيه عن عمر مرفوعاً[٢].

فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبةٍ فيها، أو لأن لها عليه دين وهو عاجز، أو صداقٌ ثقيلٌ، أو له أطفالٌ صِغَار، ترفعه إلى القاضي وتطلبه بفرضهم؛ فهو دون من يعرِّس عليها. ولا خير فيمن لا غيرة له.

---

[٢] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٦/ ٢٨٣١ فيض القدير):

(ثلاثة لا يدخلون الجنة) أي مع السابقين الأولين أو من غير سبق عذاب (العاق لوالديه) إن عليا (والديوث) فيعول من ديثت البعير: إذا دللته ولينته بالرياضة فكأن الديوث ذلل حتى رأى المنكر بأهله فلا يغيره (ورجلة النساء) أي المتشبهة بالرجال في الزي والهيئة لا في الرأي والعلم فإنه محمود.

الكبيرة الثامنة والعشرون

الرجلة من النساء والمخنث من الرجال

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧][١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «لعنَ رسول الله ﷺ المخنَّثينَ من الرجالِ والمترجِّلاتِ من النِّساء»(١) صحيح. وعن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الرَّجُلَةَ من النساء**»(٢) إسناده حسن[٢].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٦٠):

والفرق بين الكبائر والفواحش ـ مع أن جميعها كبائر ـ أن الفواحش هي الذنوب الكبار التي في النفوس داع إليها كالزنا ونحوه والكبائر ما ليس كذلك، هذا عند الاقتران وأما مع إفراد كل منهما عن الآخر يدخل فيه.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١١٤ ـ ١١٥):

الأصل في جميع الأمور العادية الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت حديث رقم (٥٨٨٦) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في الحكم في المخنثين حديث رقم (٤٩٣٠) والترمذي في سننه كتاب الأدب/باب ما جاء في المتشبهات بالرجال حديث رقم (٢٨٧٥) وابن ماجه في سننه كتاب النكاح/باب في المخنثين حديث رقم (١٩٠٤) وأحمد في المسند (١/ ٢٥٤ و٣٣٠ و٣٣٩) و(٢/ ٢٠٠ و٢٨٧ و٢٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس/باب لباس النساء حديث رقم (٤٠٩٩) من حديث **عائشة رضي الله عنها**.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٥٥).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «لعن رسول الله ﷺ الرجلَ يلبَسُ

ورسوله. إما لذاته كالمغصوب، وما خبث مكسبه في حق الرجال والنساء، وإما لتخصيص الحل بأحد الصنفين، كما أباح الشارع حل لباس الذهب والفضة والحرير للنساء، وحرمه على الرجال.

وأما تحريم الشارع تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال، فهو عام في اللباس، والكلام، وجميع الأحوال.

فالأمور ثلاثة أقسام:

قسم مشترك بين الرجال والنساء من أصناف اللباس وغيره: فهذا جائز للنوعين؛ لأن الأصل الإباحة. ولا تشبه فيه.

وقسم مختص بالرجال، فلا يحل للنساء.

وقسم مختص بالنساء، فلا يحل للرجال.

ومن الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قوامين على النساء، وميزهم بأمور قدرية، وأمور شرعية. فقيام هذا التميز، وثبوت فضيلة الرجال على النساء، مقصود شرعًا وعقلًا.

فتشبه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة.

وتشبه النساء بالرجال يبطل التميز.

وأيضًا، فتشبه الرجال بالنساء، بالكلام واللباس ونحو ذلك: من أسباب التخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور.

وكذلك بالعكس.

وهذه المعاني الشرعية، وحفظ مراتب الرجال ومراتب النساء، وتنزيل كل منهم منزلته التي أنزله الله بها: مستحسن عقلًا، كما أنه مستحسن شرعًا.

وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل، فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة

لِبْسةَ المرأة، والمرأةَ تلبَسُ لِبْسَةَ الرجل»(١) إسناده صحيح، رواه أبو داود. وقال ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما: قومٌ معهم سِياطٌ كأذنابِ البقرِ يضربونَ بها الناسَ، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مميلاتٌ، رؤوسهُن كأسنمةِ البُخْتِ المائلة؛ لا يدخلن الجنَّة ولا يجدْنَ ريحَها، وإن ريحَها لتُوجدُ من مسيرةِ كذا وكذا»** أخرجه مسلم(٢)[٣].

الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحل محله ضد ذلك من كل خلق رذيل.

ويشبه هذا ـ أو هو أشد منه ـ تشبه المسلمين بالكفار، في أمورهم المختصة بهم. فإنه ﷺ قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» [رواه أحمد]. فإن التشبه الظاهر يدعو إلى التشبه الباطن والوسائل والذرائع إلى الشرور، قصد الشارع حسمها من كل وجه.

[٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما أخبر به ﷺ فأما أصحاب السياط فهم غلمان والي الشرطة.

أما الكاسيات ففيه أوجه: أحدها معناه: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. والثاني: كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لآخرتهن والاعتناء بالطاعات. والثالث: تكشف شيئًا من بدنها إظهارًا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس/باب لباس النساء حديث رقم (٤٠٩٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧٢١ و٥٧٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة/باب النساء الكاسيات العاريات حديث رقم (٥٥٤٧) وأحمد في المسند (٢/ ٣٥٦ و٤٤٠) ومالك في الموطأ كتاب اللباس (٢/ ٩١٣) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٦٩١) وابن حبان في صحيحه برقم (٧٤٦١) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٣٤) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٥٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وعند مالك وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**ألا هلك الرجال حين أطاعوا النساء**»[١].

فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب، وتطيبها بالمسك والعنبر ونحو ذلك، ولبسها الصباغات والمداس، إلى ما أشبه ذلك من الفضائح.

لجمالها فهن كاسيات عاريات، والرابع: يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى.

وأما مائلات مميلات، فقيل: زائغات عن طاعة الله وما يلزمهن من حفظ الفروج وغيرها، ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن، وقيل: مائلات متبخترات في مشيتهن مميلات أكتافهن. وقيل: مائلات يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا معروفة لهن، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة، وقيل: مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها.

وأما رؤوسهن كأسنمة البخت فمعناه: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرهما مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت.

قوله ﷺ: (لا يدخلن الجنة) يتأول تأويلين: أحدهما أنه محمول على من استحلت حرامًا من ذلك مع علمها بتحريمه، فتكون كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة أبداً. والثاني يحمل على أنها لا تدخلها أول الأمر مع الفائزين، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩١) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٧٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٦).

الكبيرة التاسعة والعشرون

المحلِّل والمحلَّل له

صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ لعن المحلِّل والمُحَلَّلَ له**» رواه النسائي والترمذي(١)[١]. وبإسناد جيد عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله. رواه أهل السنن(٢) إلا النسائي.

---

[١] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٠/ ٤٩٩٥ فيض القدير):

(لعن الله المحلل والمحلل له) قال القاضي: الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثًا بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها فكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح بالوطء، والمحلل له الأول وإنما لعنهما لما فيه من هتك المروءة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس، أما بالنسبة للمحلل له فظاهر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح/ باب ما جاء في المحلل والمحلل له حديث رقم (١١٢٠) والنسائي في سننه كتاب الطلاق/ باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ حديث رقم (٣٤١٦) وأحمد في المسند (١/ ٤٤٨ و٤٦٢) والدارمي في سننه كتاب النكاح/ باب النهي عن التحليل (٢/ ١٥٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٠٨) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦/ ٢٦٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٩٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٨٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح/ باب ما جاء في المحلل والمحلل له حديث رقم (١١١٩) وأبو داود في سننه كتاب النكاح/ باب في التحليل حديث رقم (٢٠٧٦) وابن ماجه في سننه كتاب النكاح/ باب المحلل والمحلل له حديث رقم (١٩٣٥) وأحمد في المسند (١/ ٨٣ و٨٧ و٨٨ و٩٣ و١٠٧ و١٢١ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٠٨) وعبد الرزاق في المصنف (٦/ ٢٦٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٢٧).
وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

ولكن فاعل هذه القاذورة مُقَلِّدٌ عاملٌ برُخَصِ المذاهب لم يَبْلُغْهُ النَّهي، فلعل الله يعذره ويسامحه.

وأما بالنسبة للمحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها الوطء المحلل له، ولذلك مثل في خبر بالتيس المستعار، وليس في الخبر ما يدل لبطلان العقد كما قيل بل لصحته من حيث أنه سمى العاقد محللًا، وذلك إنما يكون إذا كان العقد صحيحًا فإن الفاسد لا يحلل هذا إن أطلق العقد، فإن شرط فيه الطلاق بعد الدخول بطل، ذكره القاضي.

الكبيرة الثلاثون

أكْلُ الميتة والدَّم ولحم الخِنْزِير

قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ...﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥][١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٣٥٠ ـ ٣٥١):

لما ذكر تعالى ذم المشركين، على ما حرموا من الحلال، ونسبوه إلى الله، وأبطل قولهم. أمر تعالى رسوله، أن يبين للناس، ما حرمه الله عليهم، ليعلموا أن ما عدا ذلك حلال. من نسب تحريمه إلى الله، فهو كاذب مبطل، لأن التحريم لا يكون إلا من عند الله على لسان رسوله، وقد قال لرسوله:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ أي: محرمًا أكله، بقطع النظر عن تحريم الانتفاع بغير الأكل وعدمه.

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ والميتة: ما مات بغير ذكاة شرعية، فإن ذلك لا يحل. كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ وهو: الدم الذي يخرج من الذبيحة عند ذكاتها، فإنه الدم الذي يضر احتباسه في البدن، فإذا خرج من البدن، زال الضرر بأكل اللحم.

ومفهوم هذا اللفظ، أن الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح، أنه حلال طاهر.

﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ أي: فإن هذه الأشياء الثلاثة، رجس، أي: خبث نجس مضر، حرمه الله، لطفًا بكم، ونزاهة لكم عن مقاربة الخبائث.

﴿أَوْ﴾ إلا أن تكون الذبيحة مذبوحة لغير الله، من الأوثان، والآلهة التي

فمن تعمّد أكل ذلك لغير ضرورة فهو من المجرمين، وما أحسب أن مسلمًا يتعمّد أكل لحم الخنزير، وربما يفعل ذلك زنادقة الجبليّة والتيامنة الخارجين من الإسلام، وفي نفوس المؤمنين أن أكل لحم الخنزير أعظم إثمًا من شرب الخمر.

يعبدها المشركون، فإن هذا، من الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله إلى معصيته.

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ أي: ومع هذا، فهذه الأشياء المحرمات، من اضطر إليها، أي: حملته الحاجة والضرورة إلى أكل شيء منها، بأن لم يكن عنده شيء، وخاف على نفسه التلف.

﴿غَيۡرَ بَاغٖ﴾ أي: مريد لأكلها، من غير اضطرار. ﴿وَلَا عَادٖ﴾ أي: متجاوز للحد، بأن يأكل زيادة عن حاجته. ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ أي: فالله قد سامح من كان بهذه الحال.

واختلف العلماء رحمهم الله في هذا الحصر المذكور، في هذه الآية، مع أن ثم محرمات لم تذكر فيها كالسباع، وكل ذي مخلب من الطير ونحو ذلك. فقال بعضهم: إن هذه الآية، نازلة قبل تحريم ما زاد، على ما ذكر فيها. فلا ينافي هذا الحصر المذكور فيها، التحريم المتأخر بعد ذلك؛ لأنه لم يجده فيما أوحي إليه في ذلك الوقت.

وقال بعضهم: إن هذه الآية مشتملة على سائر المحرمات، بعضها صريح، وبعضها يؤخذ من المعنى وعموم العلة.

فإن قوله تعالى في تعليل الميتة والدم ولحم الخنزير، أو الأخير منها فقط: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ وصف شامل لكل محرم. فإن المحرمات كلها رجس وخبث، وهي من أخبث الخبائث المستقذرة، التي حرمها الله على عباده، صيانة لهم، وتكرمة عن مباشرة الخبيث الرجس.

ويؤخذ تفاصيل الرجس المحرم، من السنة، فإنها تفسر القرآن، وتبين

وصحَّ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يدخل الجنَّة لحم نبت من سحت، النار أولى به**»(١)[٢]. وقد أجمع المسلمون على تحريم اللعب بالنَّرد، ويكفيك من حججهم على تحريمه قول النبي ﷺ الذي ثبت عنه: «**مَنْ لَعِبَ بالنردشير فكأنما صَبَغَ يدَه في لحمِ الخنزير ودمِه**»(٢)[٣].

المقصود منه. فإذا كان الله تعالى لم يحرم من المطاعم إلا ما ذكر، والتحريم لا يكون مصدره إلا شرع الله، دل ذلك على أن المشركين، الذين حرموا ما رزقهم الله، مفترون على الله، متقولون عليه ما لم يقل.

وفي الآية احتمال قوي، لولا أن الله ذكر فيها الخنزير. وهو: أن السياق في نقض أقوال المشركين المتقدمة، في تحريمهم ما أحله الله، وخوضهم بذلك، بحسب ما سولت لهم أنفسهم، وذلك في بهيمة الأنعام خاصة. وليس منها محرم إلا ما ذكر في الآية: الميتة منها، وما أهل لغير الله به، وما سوى ذلك، فحلال.

ولعل مناسبة ذكر الخنزير هنا، على هذا الاحتمال، أن بعض الجهال، قد يدخله في بهيمة الأنعام، وأنه نوع من أنواع الغنم، كما قد يتوهمه جهلة النصارى وأشباههم، فينمونها، كما ينمون المواشي، ويستحلونها، ولا يفرقون بينها وبين الأنعام. فهذا المحرم على هذه الأمة كلها، من باب التنزيه لهم والصيانة.

[٢] تقدم شرحه في الكبيرة (رقم ٢٠).

[٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال العلماء: النردشير هو النرد فالنرد عجمي معرب وشير معناه: حلو،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الشعر/باب تحريم اللعب بالنردشير حديث رقم (٥٨٥٦) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٧١) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب النهي عن اللعب بالنرد حديث رقم (٤٩٣٩) وابن ماجه في سننه كتاب الأدب/باب اللعب =

وبلا ريب أن غَمْسَ المسلم يده في لحم الخنزير ودمه أعظم من لُعْب النَّرْد. فما الظن بأكل لحمه وشرب دمه!! أجارنا الله من ذلك بمنّه وكرمه.

وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وأما الشطرنج فقال مالك وأحمد: إنه حرام، وقال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير. ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكله منهما وهو تشبيه لتحريمه بتحريم أكلهما. والله أعلم.

= بالنرد حديث رقم (٣٧٦٣) وأحمد في المسند بالأرقام (٢٢٩٧٩ و٢٣٠٢٥ و٢٣٠٥٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٨٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٣٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢١٤) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٥٣٤ و٥٣٥) من حديث بريدة رضي الله عنه.

الكبيرة الحادية والثلاثون

عدم التَنزُّهِ من البَوْل، وهو شِعَار النَّصارى

قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤][١].

وقال النبي ﷺ، ومرّ بقبرين: «**إنهما يُعذَّبانِ، وما يُعذَّبان في كبير، أمَّا أحدُهما فكانَ لا يَسْتَنْزِهُ من بَوْلِه، وأمَّا الآخرُ فكان يمشي بالنميمة**» متفق عليه.

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث: «**فكانَ لا يستترُ من بولِه**»(١)[٢].

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١٢/ ٣٠٠):

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ قال محمد بن سيرين: أي اغسلها بالماء وطهرها من النجاسة.

[٢] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١/ ٤٢٢):

قوله: (لا يستتر) ولمسلم: (يستنزه) أي أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه... قوله: (يمشي بالنميمة) قال ابن دقيق العيد: هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار فأما ما اقتضى فعل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء/ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله حديث رقم (٢١٦) وفي الكتاب نفسه/ باب ما جاء في غسل البول حديث رقم (٢١٨) وفي كتاب الجنائز/ باب الجريدة على القبر حديث رقم (١٣٦١) وفي الكتاب نفسه/ باب عذاب القبر من الغيبة والبول حديث رقم (١٣٧٨) وفي كتاب الأدب/ باب الغيبة حديث رقم (٦٠٥٢) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة/ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه حديث رقم (٦٧٥ ـ ٦٧٦) والترمذي في سننه كتاب الطهارة/ باب ما جاء في التشديد في البول حديث رقم (٧٠) وأبو داود في سننه كتاب الطهارة/ باب الاستبراء من البول =

وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»(١) رواه الدارقطني[٣].

مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب. انتهى.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

.. وأما قوله: (وما يعذبان في كبير) فقد جاء في رواية البخاري: (وما يعذبان في كبير وإنه لكبير..) الحديث.. وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه عليهما، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلًا ثالثاً: أي ليس بأكبر الكبائر، قلت: فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون إلا في أكبر الكبائر الموبقات فإنه يكون في غيرها والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك، والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من أقبح القبائح لا سيما مع قوله ﷺ: «كان يمشي» بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبًا، والله أعلم.

[٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٥/ ٢٧٢٣ فيض القدير):

(تنزهوا من البول) أي تباعدوا عنه واستبرئوا منه، والنزاهة البعد عن السوء فمن بمعنى عن، وفي الزاهد أصل التنزه في كلامهم البعد مما فيه الأدناس

= حديث رقم (٢٠) والنسائي في سننه كتاب الطهارة/ باب التنزه من البول حديث رقم (٣١) وفي كتاب الجنائز/ باب وضع الجريدة على القبر حديث رقم (٢٠٦٧ و٢٠٦٨) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة/ باب في التشديد في البول حديث رقم (٣٤٧) والدارمي في سننه (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤/ ٢) والبيهقي في سننه (١/ ١٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٦ ـ ١٢٧) برقم (٤٥٣) ومن حديث أنس رضي الله عنه. =

ثم إن مَن لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

والقرب مما فيه الطهارة (فإن عامة عذاب القبر منه) أي من ترك التنزه عنه يعني أنكم وإن خفف عليكم في شرعنا ورفعت عنكم الآصار والأغلال التي كانت على الأولين من قطع ما أصابه البول من بدن أو أثر فلا تتهاونوا بترك التحرز منه جملة فإن من أهمل ذلك عذب في أول منازل الآخرة وهذه المنزلة وإن كانت سهلة فما بعدها أسهل منها أو صعبة فما بعدها أصعب، وفيه أن عدم التنزه من البول كبيرة.

= وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٤/ ٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٨) والدارقطني في سننه (١/ ١٢٨) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٢٦ و٣٨٨ و٣٨٩) والآجري في الشريعة (ص ٣٦٢، ٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢٨٠).

الكبيرة الثانية والثلاثون

المكَّاس

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢][١].

وفي الحديث؛ في الزانية التي طهَّرَتْ نفسَها بالرَّجْمِ: «**لقد تابت توبةً لو تابَها صَاحِبُ مكسٍ لغُفِرَ له، أو لقُبِلَتْ منه**»(١)[٢].

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١١/ ١٥٧):

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ يقول تبارك وتعالى: إنما الطريق لكم أيها الناس على الذين يتعدون على الناس ظلمًا وعدوانًا بأن يعاقبوهم بظلمهم لا على من انتصر ممن ظلمه وأخذ منه حقه. وقوله: ﴿وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ يقول: ويتجاوزون في أرض الله الحد الذي أباح لهم ربهم إلى ما لم يأذن لهم فيه فيفسدون فيها بغير الحق ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول: فهؤلاء الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق لهم عذاب من الله يوم القيامة في جهنم مؤلم موجع.

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (٤٤٠٧) وأبو داود في سننه كتاب الحدود/ باب المرأة التي أمر النبي برجمها حديث رقم (٤٤٤٠) من حديث بريدة رضي الله عنه.

والمكَّاس فيه شبه من قاطع الطريق، وهو شَرٌّ من اللص، فإن مَن عسف الناس وحدد عليهم ضرائب؛ فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه ورفق برعيته، وجابي المكس وكاتبه، وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر، أكالون للسحت. فنسأل الله العافية في الدُّنيا والآخرة، بمنّه وكرمه إنه على كل شيء قدير.

الكبيرة الثالثة والثلاثون

الرياء[١]، وهو من النفاق

قال الله تعالى: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ١٠٦ ـ ١٠٨):

«الرياء»، مشتق من الرؤية مصدر راءى يرائي، والمصدر رياء؛ كقاتل يقاتل قتالاً. والرياء: أن يعبد الله ليراه الناس فيمدحوه على كونه عابدًا، وليس يريد أن تكون العبادة للناس؛ لأنه لو أراد ذلك؛ لكان شركًا أكبر، والظاهر أن هذا على سبيل التمثيل، وإلا؛ فقد يكون رياءً، وقد يكون سماعًا، أي يقصد بعبادته أن يسمعه الناس فيثنوا عليه، فهذا داخل في الرياء؛ فالتعبير بالرياء من باب التعبير بالأغلب.

أما إن أراد بعبادته أن يقتدي الناس به فيها؛ فليس هذا رياءً، بل هذا من الدعوة إلى الله عز وجل والرسول ﷺ يقول: «فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي» [رواه البخاري].

والرياء ينقسم باعتبار إبطاله للعبادة إلى قسمين:

الأول: أن يكون في أصل العبادة، أي ما قام يتعبد إلا للرياء؛ فهذا عمله باطل مردود عليه لحديث أبي هريرة في «الصحيح» مرفوعًا، قال الله تعالى: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه» [متفق عليه].

الثاني: أن يكون الرياء طارئًا على العبادة، أي أن أصل العبادة لله، لكن طرأ عليها الرياء؛ فهذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يدافعه؛ فهذا لا يضره.

١٤٢][٢].

مثاله: رجل صلى ركعة، ثم جاء أناس في الركعة الثانية، فحصل في قلبه شيء بأن أطال الركوع أو السجود أو تباكى وما أشبه ذلك، فإن دافعه، فإنه لا يضره لأنه قام بالجهاد.

القسم الثاني: أن استرسل معه؛ فكل عمل ينشأ عن الرياء، فهو باطل؛ كما لو أطال القيام، أو الركوع، أو السجود، أو تباكى، فهذا كل عمله حابط، ولكن هل هذا البطلان يمتد إلى جميع العبادة أم لا؟

نقول: لا يخلو هذا من حالين:

الحال الأولى: أن يكون آخر العبادة مبنيًّا على أولها، بحيث لا يصح أولها مع فساد آخرها، فهذه كلها فاسدة.

وذلك مثل الصلاة؛ فالصلاة مثلًا لا يمكن أن يفسد آخرها ولا يفسد أولها، وحينئذ تبطل الصلاة كلها إذا طرأ الرياء في أثنائها ولم يدافعه.

الحال الثانية: أن يكون أول العبادة منفصلًا عن آخرها، بحيث يصح أولها دون آخرها، فما سبق الرياء؛ فهو صحيح، وما كان بعده؛ فهو باطل.

مثال ذلك: رجل عنده مئة ريال، فتصدق بخمسين بنية خالصة، ثم تصدق بخمسين بقصد الرياء؛ فالأولى مقبولة، والثانية غير مقبولة؛ لأن آخرها منفك عن أولها.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٥٢):

يخبر تعالى عن المنافقين بما كانوا عليه، من قبيح الصفات، وشنائع السمات. وأن طريقتهم مخادعة الله تعالى، أي: بما أظهروه من الإيمان، وأبطنوه من الكفران. ظنوا أنه يروج على الله، ولا يعلمه، ولا يبديه لعباده، والحال أن الله خادعهم. فمجرد وجود هذه الحال منهم، ومشيهم عليها، خداع لأنفسهم. وأي خداع أعظم، ممن يسعى سعيًا، يعود عليه بالهوان والذل والحرمان؟!! ويدل ـ بمجرده ـ على نقص عقل صاحبه، حيث جمع

وقال الله تعالى: ﴿... كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤].

وقال النبي ﷺ: «**أوّل الناسِ يُقضى عليه يوم القيامةِ رجلٌ استشهدَ، فأُتِي به فعرَّفَهُ الله نعمَه فعرَفَها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: قاتلتُ فيكَ حتى استشهدتُ. قال: كذبتَ، ولكنَّك قاتلتَ ليُقالَ جريءٌ؛ فقد قيل. ثم أُمرَ به فسُحبَ على وجهِه حتى أُلقيَ في النَّار. ورجل تعلَّم العلمَ وعلَّمه، وقرأ القرآن، فأُتي به، فعرَّفَه الله نعمَه، فعرَفَها. قال: فما عملتَ فيها؟ قال: تعلّمتُ العلَم وعلّمتُه، وقرأتُ فيك القرآن. قال: كذبتَ، ولكنَّك تعلّمتَ ليُقالَ عالمٌ، وقرأتَ القرآن ليُقالَ قارىءٌ، فقد**

بين المعصية، ورآها حسنة، وظنها من العقل والمكر. فلله ما يصنع الجهل والخذلان بصاحبه!!

ومن خداعه لهم يوم القيامة، ما ذكره الله في قوله: ﴿يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱنظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ٱرْجِعُوا۟ وَرَآءَكُمْ فَٱلْتَمِسُوا۟ نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُۥ بَابٌۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحْمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾ [الحديد: ١٣ ـ ١٤] إلى آخر الآيات.

ومن صفاتهم أنهم ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ التي هي أكبر الطاعات العملية، إن قاموا ﴿قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين لها، متبرمين من فعلها.

والكسل، لا يكون إلا من فقد الرغبة من قلوبهم. فلولا أن قلوبهم فارغة من الرغبة إلى الله، وإلى ما عنده، عادمة للإيمان، لم يصدر منهم الكسل.

﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ أي: هذا الذي انطوت عليه سرائرهم، وهذا مصدر أعمالهم، مراءاة الناس. يقصدون رؤية الناس، وتعظيمهم، واحترامهم، ولا يخلصون لله. فلهذا ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ لامتلاء قلوبهم من الرياء. فإن ذكر الله تعالى، وملازمته، لا يكون إلا من مؤمن، ممتلىء قلبه بمحبة الله وعظمته.

قيل. ثم أُمر به فسُحِبَ على وجهِهِ حتى أُلقي في النَّار، ورجلٌ وسَّع الله عليه وأعطاهُ من أصنافِ المالِ فأُتي به، فعرَّفه نعمَه، فعرَفَها. فقال: ما عملتَ فيها؟ قال: ما تركتُ من سبيلٍ تحبُّ أن يُنفقَ فيه إلا أنفقتُ فيه لك. قال: كذبتَ، ولكنَّك فعلتَ ليُقال هو جوادٌ، فقد قيل. ثم أُمر به فسُحب على وجهِهِ حتى أُلقي في النَّار» رواه مسلم(١)[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ ناسًا قالوا له: إنَّا ندخلُ على أمرائِنا فنقولُ لهم بخلافِ ما نتكلَّمُ به إذا خرجْنَا من عندهم. قال ابن عمر: كنّا نعدُّ هذا نفاقًا على عهدِ رسولِ الله ﷺ. رواه البخاري(٢)[٤].

---

[٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ في الغازي والعالم والجواد وعقابهم على فعلهم ذلك لغير الله وإدخالهم النار دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد إنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً. وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً.

[٤] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١٣/ ٢١٢):

قوله: (فنقول لهم) أي نثني عليهم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار حديث رقم (٤٩٠٠) والترمذي في سننه كتاب الزهد/ باب ما جاء في الرياء والسمعة حديث رقم (٢٣٨٣) والنسائي في سننه كتاب الجهاد/ باب من قاتل ليقال فلان جريء حديث رقم (٣١٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/ باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك حديث رقم (٧١٧٨).

وقال النبي ﷺ: **«مَن سمَّعَ سمَّعَ الله به، ومَنْ يُرائي يُرائي الله به»** متفق عليه(١)[٥].

وعن معاذ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«اليسيرُ من الرِّياء شركٌ»**(٢) صححه الحاكم.

---

[٥] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١١/ ٤٠٩ فتح):

قال الخطابي: معناه من عمل عملًا على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يبطنه. وقيل: من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثًا عند الناس الذين أراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة، ومعنى يرائي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه تعالى، ومنه قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا﴾ إلى قوله ﴿مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٦ ـ ١٧].

وقيل: المعنى من يرائي الناس بعمله أراه الله ثواب ذلك العمل وحرمه إياه وقيل: معنى سمع الله به شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في الدنيا أو في يوم القيامة بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق/باب الرياء والسمعة حديث رقم (٦٤٩٩) ومسلم في صحيحه كتاب الزهد/باب من أشرك في عمله غير الله حديث رقم (٧٤٠٢) وابن ماجه في سننه كتاب الزهد/باب الرياء والسمعة حديث رقم (٤٢٠٧) والبغوي في شرح السنة برقم (٤١٣٤) وأحمد في المسند برقم (١٨٨٠٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٠٦) والطبراني في الكبير بالأرقام (١٦٩٦ ـ ١٦٩٩) وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٥١) من حديث جندب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن/باب من ترجى له السلامة من الفتن حديث رقم (٣٩٨٩) والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٧٠) و(٤/ ٣٢٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٨٦٣) وانظر الضعيفة برقم (٢٩٧٥).

الكبيرة الرابعة والثلاثون

الخيانة

قال الله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧][١].

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [يوسف: ٥٢][٢].

وقال النبي ﷺ: «**لا إيمانَ لِمَن لا أمانةَ له، ولا دينَ لِمَن لا عهدَ له**»(١)[٣].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٤١٤):

يأمر الله تعالى عباده أن يؤدوا ما ائتمنهم الله عليه من أوامره ونواهيه. فإن الأمانة قد عرضها الله على السموات والأرض والجبال، فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلومًا جهولاً. فمن أدى الأمانة استحق من الله الثواب الجزيل، ومن لم يؤدها بل خانها، استحق العقاب الوبيل، وصار خائنًا لله وللرسول ولأمانته، منقصًا لنفسه بكونه اتصفت نفسه بأخس الصفات، وأقبح الشيات، وهي الخيانة، مفوتًا لها أكمل الصفات وأتمها، وهي: الأمانة.

[٢] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (٧/ ٢٣٦):

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ يقول: وأن الله لا يسدد صنيع من خان الأمانات ولا يرشد فعالهم في خيانتهموها.

[٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٢/ ٦٣٧٢ فيض القدير):

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٣٥ و١٥٤ و٢١٠ و٢٥١) وابن حبان في صحيحه =

وقال: «**آيةُ المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّث كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا ائتمنَ خانَ**»(١)[٤].

والخيانةُ في كلِّ شيء قبيحةٌ، وبعضها شرٌّ من بعض، وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكبَ العظائم.

(لا إيمان لمن لا أمانة له) أي لا إيمان كامل: فالأمانة لب الإيمان وهي منه بمنزلة القلب من البدن والأمانة الجوارح السبع العين والسمع واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن ضيع جزءًا منها سقم إيمانه وضعف بقدره.

وقال القاضي: هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع وإنما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة من وقع الإيمان وإبطاله.

[٤] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٢٤).

= برقم (١٩٤) والبيهقي في سننه (٦/ ٢٨٨ و٩/ ٢٣١) والبزار في مسنده برقم (١٠٠ كشف) وابن أبي شيبة في المصنف (١١/ ١١) وأبو يعلى في المسند برقم (٢٨٦٣) والبغوي في شرح السنة (١/ ٧٥) برقم (٣٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٣) والبزار في مسنده برقم (١٠٠ كشف) والديلمي في الفردوس (٥/ ٢٠٧) من حديث أنس رضي الله عنه.
وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٧١٧٩).

(١) تقدم تخريجه.

الكبيرة الخامسة والثلاثون

التعلّم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨][١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩][٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ..﴾ الآية [البقرة: ١٧٤][٣].

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١/ ٤٠٩):

يقول تعالى ذكره: إنما يخاف الله فيتقي عقابه بطاعته العلماء بقدرته على ما يشاء من شيء وأنه يفعل ما يريد لأن من علم ذلك أيقن بعقابه على معصيته فخافه ورهبه خشية منه أن يعاقبه.

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٩٥٠):

وكل من كان بالله أعلم كان أكثر له خشية، وأوجبت له خشية الله الانكفاف عن المعاصي والاستعداد للقاء من يخشاه. وهذا دليل على فضيلة العلم فإنه داع إلى خشية الله، وأهل خشيته هم أهل كرامته كما قال تعالى: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ رَبَّهُۥ﴾ [البينة: ٨].

[٢] سبق تفسيرها في الكبيرة رقم (٢٦).

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٧):

هذا وعيد شديد لمن كتم ما أنزل الله على رسله من العلم الذي أخذ الله الميثاق على أهله أن يبينوه للناس ولا يكتموه فمن تعوض عنه بالحطام

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ...﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧][٤].

الدنيوي ونبذ أمر الله فأولئك ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ لأن هذا الثمن الذي اكتسبوه إنما حصل لهم بأقبح المكاسب وأعظم المحرمات فكان جزاؤهم من جنس عملهم ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بل قد سخط عليهم وأعرض عنهم فهو أعظم عليهم من عذاب النار ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يطهرهم من الأخلاق الرذيلة وليس لهم أعمال تصلح للمدح والرضا والجزاء عليها وإنما لم يزكهم لأنهم فعلوا أسباب عدم التزكية التي أعظم أسبابها العمل بكتاب الله والاهتداء به والدعوة إليه.

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٨١ ـ ١٨٢):

الميثاق هو العهد الثقيل المؤكد، وهذا الميثاق أخذه الله تعالى، على كل من أعطاه الله الكتب، وعلمه العلم، أن يبين للناس ما يحتاجون إليه مما علمه الله، ولا يكتمهم ذلك، ويبخل عليهم به، خصوصًا إذا سألوه، أو وقع ما يوجب ذلك، فإن كل من عنده علم، يجب عليه في تلك الحال، أن يبينه، ويوضح الحق من الباطل.

فأما الموفقون، فقاموا بهذا أتم القيام، وعلموا الناس مما علمهم الله، ابتغاء مرضاة ربهم، وشفقة على الخلق، وخوفًا من إثم الكتمان.

وأما الذين أوتوا الكتاب، من اليهود والنصارى، ومن شابههم، فنبذوا هذه العهود والمواثيق، وراء ظهورهم، فلم يعبأوا بها، فكتموا الحق، وأظهروا الباطل، تجرؤًا على محارم الله، وتهاونًا بحقوقه تعالى، وحقوق الخلق، واشتروا بذلك الكتمان، ثمنًا قليلاً. وهو ما يحصل لهم إن حصل، من بعض الرياسات، والأموال الحقيرة، من سفلتهم المتبعين أهواءهم، المقدمين شهواتهم على الحق.

﴿فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾، لأنه أخس العوض، والذي رغبوا عنه ـ وهو بيان

وقال النبي ﷺ: «**مَن تَعلَّم علمًا مما يُبتغَى به وجهُ الله، لا يتعلَّمه إلا ليصيبَ به عَرَضًا من الدنيا لم يجدْ عَرْفَ الجنَّة يومَ القيامة**» يعني: ريحها. رواه أبو داود[١] بإسناد صحيح[٥].

وقد مرَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين يُسحبون إلى النار، أحدهم الذي يقال له: «**إنما تعلَّمْتَ ليقالَ عالمٌ، وقد قيل**»[٢][٦].

وعن يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر مرفوعًا قال: «**لا تَتَعَلَّمُوا العلمَ لتباهُوا به العلماءَ أو تُمارُوا به السفهاءَ، ولتحيزوا به المجالس؛ فَمن فعل ذلك فالنَّار النَّار**»[٣] رواه ابن وهب عن ابن جريج فأرسله.

الحق، الذي فيه السعادة الأبدية، والمصالح الدينية والدنيوية ـ أعظم المطالب وأجلها. فلم يختاروا الدين الخسيس ويتركوا العالي النفيس، إلا لسوء حظهم، وهوانهم، وكونهم لا يصلحون لغير ما خلقوا له.

[٥] في الحديث الوعيد الشديد لمن ابتغى بتعلمه العلم عرضًا من الدنيا الزائلة، وفيه الحث على الإخلاص في طلب العلم وغيره، ففي الإخلاص النجاة والفلاح، والله الموفق.

[٦] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٣٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٣٨) وأبو داود في سننه كتاب العلم/ باب في طلب العلم لغير الله حديث رقم (٣٦٦٤) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب الانتفاع بالعلم والعمل به حديث رقم (٢٥٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٨٩ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١١٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة/ باب الانتفاع بالعلم والعمل به حديث رقم (٢٥٤)=

وروى إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبيد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ: **«مَنِ ابْتَغى العلمَ ليُباهي به العلماءَ أو يُماري به السفهاءَ، أو تُقبل أفئدةُ النَّاسِ إليه فإلى النَّار»**. وفي لفظ: **«أدخلَه الله النَّارَ»** أخرجه الترمذي(١)، لكن إسحاق رواه[٧].

وقال النبي ﷺ: **«مَنْ سُئل عن علم فكتَمه، أُلجمَ يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار»**(٢). إسناده صحيح[٨]، رواهُ عطاء عن أبي هريرة. وقال

---

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٥٦٠ فيض القدير):

(من ابتغى العلم) أي طلب تعلمه (ليباهي به العلماء) أي يفاخرهم ويطاولهم به (أو يماري به السفهاء) أي يجادلهم ويخاصمهم، والمماراة: المجادلة والمحاجة من المرية وهي الشك، فإن كان واحد من المتخاصمين يشك فيما يقوله الآخر (أو تقبل) بطلبه (أفئدة الناس) أي قلوبهم (إليه فإلى النار) أي فالمبتغي ذلك مآله إلى النار، وفي رواية: فأدخله الله النار.

قال القاضي: ثم المختص بهذا الوعيد إن كان من أهل الإيمان فلا بد من دخوله الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة فتأويل الحديث أن يكون تهديدًا أو زجرًا عن طلب الدنيا بعمل الآخرة.

[٨] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٨٣٣ فيض القدير):

(من سئل عن علم) علمه قطعًا وهو علم يحتاج إليه سائل في أمر دينه

= وابن حبان في صحيحه برقم (٩٠ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٦٨) والخطيب في الجامع (١/ ٨٦ ـ ٨٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٠٦).

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم/باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا حديث رقم (٢٦٥٤) والخطيب في الجامع (١/ ٨٧) برقم (٢٤) وابن أبي الدنيا في الصمت برقم (١٤١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢١٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم/باب ما جاء في كتمان العلم حديث رقم (٢٦٤٩) وأبو داود في سننه كتاب العلم/ باب كراهية منع العلم حديث رقم (٣٦٥٨) وابن ماجه =

عبد الله بن عيَّاش القتباني، عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن كتمَ علمًا ألجَمه الله يومَ القيامةِ بلجامٍ من نار**»(١). قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة.

وقال النبي ﷺ: «**اللهم إني أعوذُ بكَ من علم لا ينفع**»(٢). وعن النبي ﷺ قال: «**مَن تعلَّمَ علمًا لغير الله - أوَ أرادَ به غيرَ الله - فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّار**»(٣) حسنه الترمذي.

(فكتمه) عن أهله (ألجمه الله يوم القيامة بلجام) فارسي معرب (من نار) أي أدخل في فيه لجامًا من نار مكافأة له على فعله حيث ألجم نفسه بالسكوت في محل الكلام، فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه، وفيه حث على تعليم العلم، لأن تعلم العلم إنما هو لنشره ودعوة الخلق إلى الحق، والكاتم يزاول إبطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن،

= في سننه المقدمة/باب من سئل عن علم فكتمه حديث رقم (٢٦١) وأحمد في المسند (١/ ٢٦٣ و٢٩٦ و٣٠٥ و٣٤٤ و٣٥٣ و٤٩٥ و٤٩٩ و٥١٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٩٥) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠١) والبغوي في شرح السنة برقم (١٤٠) والطبراني في معجمه الصغير (١/ ٦٠ و١١٤ و١٦٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٠٦).

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٩٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٢) وقال: «هذا إسناد صحيح وليس له علة» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء/باب التعوذ من شر ما عمل حديث رقم (٦٨٤٤) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب العلم/باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا حديث رقم (٢٦٥٥) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب الانتفاع بالعلم والعمل به حديث رقم (٢٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٩٨).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من تعلَّم علمًا لم يعملْ به لم يزدْه العلمُ إلا كِبْراً.

وروي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«يُجاء بالعالم السوءِ يومَ القيامة فيُقذفُ في جهنَّم، فيدورُ بقصَبهِ كما يدورُ الحمارُ بالرَّحى، فيُقال: بمَ لقيتَ هذا وإنما اهتدَيْنَا بكَ؟! فيقولُ: كنتُ أخالفكم إلى ما أنهاكُم عنه»**(١).

وقال هلال بن العلاء: طلب العلم شديد، وحفظه أشدُّ من طلبه، والعمل به أشدُّ من حفظه، والسلامة منه أشدُّ من العمل به.

اللهم ألهمنا رشدنا، بمنّك وكرمك.

ولهذا كان جزاؤه أن يلجم تشبيهًا له بالحيوان الذي سخر، ومنع من قصد ما يريده، إن العالم شأنه دعاء الناس إلى الحق وإرشادهم إلى الصراط المستقيم. وقوله: (بلجام) من باب التشبيه لبيانه بقوله: من نار على وزن ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] شبه بوضع في فيه من النار بلجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيهًا.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق/باب صفة النار وأنها مخلوقة حديث رقم (٣٢٦٧) وفي كتاب الفتن/باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث رقم (٧٠٩٨) ومسلم في صحيحه كتاب الزهد/باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله حديث رقم (٧٤٠٨) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

الكبيرة السادسة والثلاثون

المنَّان

قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤][١].

وفي الحديث الصحيح: «**ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم الله ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ: المسبلُ إزارَه، والمنَّانُ، والمنفقُ سلعَته بالحَلْفِ الكَاذبِ**»(١)[٢].

---

[١] قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦):

قال الله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فأخبر أن الصدقة تبطل بما يتبعها من المن والأذى فما يفي ثواب الصدقة بخطيئة المن والأذى ثم قال تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ أي لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كما تبطل صدقة من راءى بها الناس فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة ليشكر بين الناس أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه، ولهذا قال: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٣٠٦):

قوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم) قرأها ثلاث مرات، وإنما فعل النبي عليه الصلاة والسلام هذا من أجل أن ينتبه الإنسان، لأن اللفظ إذا جاء مجملًا ـ ولا سيما مع

---

(١) تقدم تخريجه.

عمر بن يزيد شامي، عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يقبل الله منهم صَرْفًا ولا عَدْلاً: عاقٌّ، ومنَّانٌ، ومُكذِّبٌ بالقدرِ**»[1]. عمر: صويلح.

التكرار ـ ينتبه له الإنسان، حتى إذا جاءه التفصيل والبيان ورد على نفس متشوفة تطلب البيان.

فقال أبو ذر: يا رسول الله خابوا وخسروا من هؤلاء؟ قال: (المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب).

الأول: المسبل يعني الذي يجر ثوبه خيلاء.

والثاني: المنان الذي يمن بما أعطى، إذا أحسن إلى أحد بشيء جعل يمنّ عليه: فعلت بك كذا وفعلت بك كذا.

والمنّ من كبائر الذنوب، لأن عليه هذا الوعيد، وهو مبطل للأجر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

والثالث: المنفق سلعته بالحلف الكاذب، يعني الذي يحلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة، فيقول: والله لقد اشتريتها بعشرة، وهو لم يشترها إلا بثمانية، أو يقول: أعطيت فيها عشرة، وهو لم يعط فيها إلا ثمانية فيحلف على هذا، فهذا ممن يستحق هذه العقوبات الأربع؛ لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم. نسأل الله العافية.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٧٥٤٧ و٧٩٣٨) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٢٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٨٥).

الكبيرة السابعة والثلاثون

المُكذِّبُ بالقدر[١]

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦].

وقال تعالى: ﴿مَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٨٦].

وقال: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

وقال: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٨].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٩٨٤ وما بعدها):

قوله: «القدر». هو تقدير الله ـ عز وجل ـ للكائنات، وهو سر مكتوم لا يعلمه إلا الله أو من شاء من خلقه.

قال بعض أهل العلم: القدر سر الله ـ عز وجل ـ في خلقه، ولا نعلمه إلا بعد وقوعه سواء أكان خيرًا أم شراً. والقدر يطلق على معنيين:

الأول: التقدير؛ أي: إرادة الله الشيء عز وجل.

الثاني: المُقَدَّر؛ أي: ما قدره الله عز وجل.

والتقدير يكون مصاحبًا للفعل وسابقًا له؛ فالمصاحب للفعل هو الذي يكون به الفعل، والسابق هو الذي قدره الله عز وجل في الأزل، مثال ذلك:

خلق الجنين في بطن الأم فيه تقدير سابق علمي قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وفيه تقدير مقارن للخلق والتكوين، وهذا الذي

. . . .

يكون به الفعل؛ أي: تقدير الله لهذا الشيء عند خلقه.

والإيمان بالقدر يتعلق بتوحيد الربوبية خصوصًا، وله تعلق بتوحيد الأسماء والصفات؛ لأنه من صفات الكمال لله عز وجل.

والناس في القدر ثلاث طوائف:

الأولى: الجبرية الجهمية، أثبتوا قدر الله تعالى وغلوا في إثباته حتى سلبوا العبد اختياره وقدرته، وقالوا: ليس للعبد اختيار ولا قدرة في ما يفعله أو يتركه؛ فأكله وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها بغير اختيار منها ولا قدرة، ولا فرق بين أن ينزل من السطح عبر الدرج مختارًا وبين أن يُلقى من السطح مكرهاً.

الطائفة الثانية: القدرية المعتزلة، أثبتوا للعبد اختيارًا وقدرة في عمله وغلوا في ذلك حتى نفوا أن يكون لله تعالى في عمل العبد مشيئة أو خلق، ونفى غلاتهم علم الله به قبل وقوعه؛ فأكل العبد وشربه ونومه ويقظته وطاعته ومعصيته كلها واقعة باختياره التام وقدرته التامة وليس لله تعالى في ذلك مشيئة ولا خلق، بل ولا علم قبل وقوعه عند غلاتهم.

استدل الأولون الجبرية بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، والعبد وفعله من الأشياء، وبقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]؛ فنفى الله الرمي عن نبيه حين رمى وأثبته لنفسه، وبقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ولهم شبه أخرى تركناها خوف الإطالة.

والرد على شبهاتهم بما يلي:

أما قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾؛ فاستدلالهم بها معارض

. . . .

بالنصوص الكثيرة التي فيها إثبات إرادة العبد وإضافة عمله إليه وإثابته عليه كرامة أو إهانة، وكلها من عند الله، ولو كان مجبرًا عليها ما كان لإضافة عمله إليه وإثابته عليه فائدة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾؛ فهو حجة عليهم؛ لأنه أضاف العمل إليهم، وأما كون الله تعالى خالقه؛ فلأن عمل العبد حاصل بإرادته الجازمة وقدرته التامة، والإرادة والقدرة مخلوقان لله ـ عز وجل ـ فكان الحاصل بهما مخلوقًا لله.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾؛ فهو حجة عليهم، لأن الله تعالى أضاف الرمي إلى نبيه ﷺ، لكن الرمي في الآية له معنيان:

أحدهما: حذف المرمي، وهو فعل النبي ﷺ الذي أضافه الله إليه.

والثاني: إيصال المرمي إلى أعين الكفار الذين رماهم النبي ﷺ بالتراب يوم بدر فأصاب عين كل واحد منهم، وهذا من فعل الله؛ إذ ليس بمقدور النبي ﷺ أن يوصل التراب إلى عين كل واحد منهم.

وأما قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾؛ فلعمر الله؛ إنه لحجة على هؤلاء الجبرية، فقد أبطل الله تعالى حجة هؤلاء المشركين الذين احتجوا بالقدر على شركهم حين قال في الآية نفسها: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾، وما كان الله ليذيقهم بأسه وهم على حق فيما احتجوا به.

ثم نقول: القول بالجبر باطل بالكتاب والسنة والعقل والحس وإجماع السلف، ولا يقول به من قدر الله حق قدره وعرف مقتضى حكمته ورحمته.

فمن أدلة الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [آل

. . . .

عمران: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وقال: ﴿إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨] وقال: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١]، فأثبت للعبد إرادة وقولًا وفعلًا وعملاً.

ومن أدلة السنة: قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» [متفق عليه]، وقوله: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم» [متفق عليه].

ولهذا إذا أكره المرء على قول أو فعل وقلبه مطمئن بخلاف ما أكره عليه، لم يكن لقوله أو فعله الذي أكره عليه حكم فاعله اختياراً.

وأما إجماع السلف على بطلان القول بالجبر: فلم ينقل عن أحد منهم أنه قال به، بل رد من أدرك منهم بدعته موروث معلوم.

وأما دلالة العقل على بطلانه: فلأنه لو كان العبد مجبرًا على عمله؛ لكانت عقوبة العاصي ظلمًا ومثوبة الطائع عبثًا، والله تعالى منزه عن هذا وهذا، ولأنه لو كان العبد مجبرًا على عمله لم تقم الحجة بإرسال الرسل؛ لأن القدر باق مع إرسال الرسل، وما كان الله ليقيم على العباد حجة مع انتفاء كونها حجة.

وأما دلالة الحس على بطلانه: فإن الإنسان يدرك الفرق بين ما فعله باختياره؛ كأكله وشربه وقيامه وقعوده، وبيَّن ما فعله بغير اختياره؛ كارتعاشه من البرد والخوف ونحو ذلك.

واستدلت الطائفة الثانية (القدرية) بقوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٥٢] ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦]، ونحوها من النصوص القرآنية والنبوية الدالة على أن للعبد إرادة، وأنه هو العامل الكاسب الراكع الساجد ونحو ذلك.

والرد عليهم من وجوه:

. . . .

الأول: أن الآيات والأحاديث التي استدلوا بها نوعان:

نوع مقيد لإرادة العبد وعمله بأنه بمشيئة الله؛ كقوله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ۝٢٨ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٣٠﴾ [الإنسان: ٢٩ ـ ٣٠]، وكقوله تعالى في العمل: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

والنوع الثاني: مطلق، كقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٣] وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ١٩].

وهذا النوع المطلق يحمل على المقيد كما هو معلوم عند أهل العلم.

الثاني: أن إثبات استقلال العبد بعمله مع كونه مملوكًا لله تعالى يقتضي إثبات شيء في ملك الله لا يريده الله، وهذا نوع إشراك به، ولهذا سمى النبي ﷺ القدرية مجوس هذه الأمة.

الثالث: أن نقول لهم: هل تقرون بأن الله تعالى عالم بما سيقع من أفعال العباد؟ فسيقول غير الغلاة منهم: نعم، نقر بذلك، فنقول: هل وقع فعلهم على وفق علم الله أو على خلافه؟ فإن قالوا: على وفقه؛ قلنا: إذًا قد أراده، وإن قالوا: على خلافه؛ فقد أنكروا علمه، وقد قال الأئمة رحمهم الله في القدرية: ناظروهم بالعلم، فإن أقروا به؛ خصموا، وإن أنكروه؛ كفروا.

وهاتان الطائفتان ـ الجبرية والقدرية ـ ضالتان طريق الحق؛ لأنهما بين مفرط

. . . .

غال ومفرط مقصر؛ فالجبرية غلوا في إثبات القدر وقصروا في إرادة العبد وقدرته، والقدرية غلوا في إثبات إرادة العبد وقدرته وقصروا في القدر.

ولهذا كان الأسعد بالدليل والأوفق للحكمة والتعليل هم:

الطائفة الثالثة: أهل السنة والجماعة، الطائفة الوسط، الذين جمعوا بين الأدلة وسلكوا في طريقهم خير ملة؛ فآمنوا بقضاء الله وقدره، وبأن للعبد اختيارًا وقدرة؛ فكل ما كان في الكون من حركة أو سكون أو وجود أو عدم؛ فإنه كائن بعلم الله تعالى ومشيئته، وكل ما كان في الكون فمخلوق لله تعالى، لا خالق إلا الله ولا مدبر للخلق إلا الله عز وجل وآمنوا بأن للعبد مشيئة وقدرة، لكن مشيئته مربوطة بمشيئة الله تعالى؛ كما قال تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩]، فإذا شاء العبد شيئًا وفعله؛ علمنا أن مشيئة الله تعالى قد سبقت تلك المشيئة.

وهؤلاء هم الذين جمعوا بين الدليل المنقول والمعقول؛ فأدلتهم على إثبات القدر هي أدلة المثبتين له من الجبرية، لكنهم استدلوا بها على وجه العدل والجمع بينها وبين الأدلة التي استدل بها نفاة القدر.

وأدلتهم على إثبات مشيئة العبد وقدرته هي أدلة المثبتين لذلك من القدرية، لكنهم استدلوا بها على وجه العدل والجمع بينها وبين الأدلة التي استدل بها نفاة مشيئة العبد وقدرته.

وبهذا نعرف أن كلًّا من الجبرية والقدرية نظروا إلى النصوص بعين الأعور الذي لا يبصر إلا من جانب واحد؛ فهدى الله أهل السنة والجماعة لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومما يحكى أن القاضي عبد الجبار الهمذاني المعتزلي دخل على الصاحب ابن عباد وكان معتزليًّا أيضًا، وكان عنده الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني،

. . . .

فقال عبد الجبار على الفور: سبحان من تنزه عن الفحشاء! فقال أبو إسحاق فوراً: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء! فقال عبد الجبار وفهم أنه قد عرف مراده: أيريد ربنا أن يعصى؟ فقال أبو إسحاق: أيعصى ربنا قهرًا؟ فقال له عبد الجبار: أرأيت إن منعني الهدى وقضى عليّ الردى؛ أحسن إليّ أم أساء؟ فقال له أبو إسحاق: إن كان منعك ما هو لك؛ فقد أساء، وإن كان منعك ما هو له؛ فيختص برحمته من يشاء. فانصرف الحاضرون وهم يقولون: والله؛ ليس عن هذا جواب. ا.هـ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن أهل السنة والجماعة وسط بين فرق المبتدعة في خمسة أصول ذكرها في «العقيدة الواسطية»؛ فلتراجع هناك.

ومراتب القدر أربع يجب الإيمان بها كلها:

المرتبة الأولى: العلم، وذلك بأن تؤمن بأن الله تعالى علم كل شيء جملة وتفصيلًا، فعلم ما كان وما يكون؛ فكل شيء معلوم لله، سواء أكان دقيقًا أم جليلًا من أفعاله أو أفعال خلقه.

وأدلة ذلك في الكتاب كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩]؛ فالأوراق التي تتساقط ميتة أي ورقة كانت صغيرة أو كبيرة في بر أو بحر؛ فإن الله تعالى يعلمها، والورقة التي تخلق يعلمها من باب أولى.

ولاحظ سعة علم الله عز وجل وإحاطته، فلو فرض أنه في ليلة مظلمة ليس فيها قمر وفيها سحاب متراكم ممطر وحبة في قاع البحر المائج العميق؛ فهذه ظلمات متعددة: ظلمة الطبقة الأرضية، وظلمة البحر، وظلمة السحاب، وظلمة المطر، وظلمة الأمواج، وظلمة الليل؛ فكل هذا داخل في

. . . .

قوله تعالى: ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ﴾، ثم جاء العموم المطلق: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾، ولا كتابة إلا بعد علم.

ففي هذه الآية إثبات العلم وإثبات الكتابة.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]؛ ففي الآية أيضًا إثبات العلم وإثبات الكتابة.

المرتبة الثانية: الكتابة، وقد دلت عليها الآيتان السابقتان.

المرتبة الثالثة: المشيئة، وهي عامة، ما من شيء في السماوات والأرض إلا وهو كائن بإرادة الله ومشيئته؛ فلا يكون في ملكه ما لا يريد أبدًا، سواء أكان ذلك فيما يفعله بنفسه أم يفعله المخلوق، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ الآية [البقرة: ٢٥٣].

المرتبة الرابعة: الخلق؛ فما من شيء في السماوات ولا في الأرض إلا الله خالقه ومالكه ومدبره وذو سلطانه، قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ﴾ [الزمر: ٦٢]، وهذا العموم لا مخصص له، حتى فعل المخلوق مخلوق لله؛ لأن فعل المخلوق من صفاته، وهو وصفاته مخلوقان، ولأن فعله ناتج عن أمرين:

١ ـ إرادة جازمة.

٢ ـ قدرة تامة.

والله هو الذي خلق في الإنسان الإرادة الجازمة والقدرة التامة، ولهذا قيل لأعرابي: بم عرفت ربك؟ قال: بنقض العزائم، وصرف الهمم.

والعبد يتعلق بفعله شيئان:

. . . .

---

١ ـ خلق، وهذا يتعلق بالله.

٢ ـ مباشرة، وهذا يتعلق بالعبد وينسب إليه، قال تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الواقعة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ولولا نسبة الفعل إلى العبد ما كان للثناء على المؤمن المطيع وإثابته فائدة، وكذلك عقوبة العاصي وتوبيخه.

وأهل السنة والجماعة يؤمنون بجميع هذه المراتب الأربع، وقد جمعت في بيت:

علم كتابة مولانا مشيئته وخلقه وهو إيجاد وتكوين

وهناك تقديرات أخرى نسبية:

منها: تقدير عمري: حين يبلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر يرسل إليه الملك؛ فينفخ فيه الروح، ويكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد.

ومنها: التقدير الحولي، وهو الذي يكون في ليلة القدر، يكتب فيها ما يكون في السنة، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٤].

ومنها التقدير اليومي: كما ذكره بعض أهل العلم واستدل له بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن: ٢٩]؛ فهو كل يوم يغني فقيرًا، ويفقر غنيًّا، ويوجد معدومًا، ويعدم موجودًا، ويبسط الرزق ويقدره، وينشىء السحاب والمطر، وغير ذلك.

فإن قيل: هل الإيمان بالقدر ينافي ما علم بالضرورة من أن الإنسان يفعل الشيء باختياره؟

الجواب: لا ينافيه؛ لأن ما يفعله الإنسان باختياره من قدر الله؛ كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أقبل على الشام، وقالوا له: إن في الشام طاعونًا يفتك بالناس، فجمع الصحابة وشاورهم، فقال بعضهم: نرجع، فعزم على الرجوع، فجاء أمين هذه الأمة أبو عبيدة عامر بن

. . . .

الجراح، فقال: يا أمير المؤمنين! أفرارًا من قدر الله؟ فأجاب عمر: نفر من قدر الله إلى قدر الله.

يعني: إن مضينا في السفر بقدر الله ورجوعنا بقدر الله، ثم ضرب له مثلًا، قال: أرأيت لو كان لك إبل فهبطت واديًا له شعبتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة؛ أليس إن رعيت الخصبة فبقدر الله، وإن رعيت الجدبة فبقدر الله؟

وقال أيضاً: أرأيت لو رعى الجدبة وترك الخصبة؛ أكنت معجِّزه؟ قال: نعم. قال: فسر إذًا. ومعنى معجزه: ناسبًا إياه إلى العجز.

فالإنسان وإن كان يفعل؛ فإنما يفعل بقدر الله.

فإن قيل: إذا تقرر ذلك؛ لزم أن يكون العاصي معذورًا بمعصيته، لأنه عصى بقدر الله؟

أجيب: إن احتجاج العاصي بالقدر باطل بالشرع والنظر.

أما بطلانه بالشرع: فقد قال الله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]؛ فهم قالوا هذا على سبيل الاحتجاج بالقدر على معصية الله، فرد الله عليهم بقوله: ﴿كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ولو كانت حجتهم صحيحة ما أذاقهم الله بأسه، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وهذا دليل واضح على بطلان احتجاجهم بالقدر على معصية الله، وقال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ فأبطل الله الحجة على الناس بإرسال الرسل، ولو كان القدر حجة ما انتفت بإرسال الرسل؛ لأن القدر باق حتى مع إرسال الرسل، وهذا يدل على بطلان احتجاج العاصي على معصيته بقدر الله.

والنصوص في ذلك كثيرة، وفي «الصحيحين» حديث جبريل عليه

وأما بطلانه بالنظر؛ فنقول: لو فرض أنه نشر في جريدة ما عن وظيفة مرتبها كذا وكذا، ووظيفة أخرى أقل منها؛ فإنك سوف تطلب الأعلى، فإن لم يكن؛ طلبت الأخرى، فإذا لم يحصل له شيء منها؛ فإنه يلوم نفسه على تفريطه بعدم المسارعة إليها مع أول الناس.

وعندنا وظائف دينية الصلوات الخمس كفارة لما بينها، وهي كنهر على باب أحدنا يغتسل منه في كل يوم خمس مرات، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة؛ فلماذا تترك هذه الوظائف وتحتج بالقدر وتذهب إلى الوظائف الدنيوية الرفيعة؛ فكيف لا تحتج بالقدر فيما يتعلق بأمور الدنيا وتحتج به فيما يتعلق بأمور الآخرة؟!

مثال آخر: رجل قال: عسى ربي أن يرزقني بولد صالح عالم عابد، وهو لم يتزوج، فنقول: تزوج حتى يأتيك. فقال: لا؛ فلا يمكن أن يأتيه الولد، لكن إذا تزوج؛ فإن الله بمشيئته قد يرزقه الولد المطلوب.

وكذلك من يسأل الله الفوز بالجنة والنجاة من النار، ولا يعمل لذلك؛ فلا يمكن أن ينجو من النار ويفوز بالجنة لأنه لم يعمل لذلك.

فبطل الاحتجاج بالقدر على معاصي الله بالأثر والنظر، ولهذا قال النبي ﷺ كلمة جامعة مانعة نافعة: «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار». قالوا: يا رسول الله! أفلا ندع العمل ونتكل؟ قال: «اعملوا؛ فكل ميسر لما خلق له» [متفق عليه]؛ فالنبي ﷺ أعطانا كلمة واحدة، فقال: «اعملوا. . .»، وهذا فعل أمر، «فكل ميسر لما خلق له».

وللإيمان بالقدر فوائد عظيمة، منها:

١ ـ أنه من تمام توحيد الربوبية.

٢ ـ أنه يوجب صدق الاعتماد على الله عز وجل لأنك إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله وقدره صدق اعتمادك على الله.

٣ ـ أنه يوجب للقلب الطمأنينة، إذا علمت أن ما أصابك لم يكن ليخطئك

السلام قال: يا رسول الله ما الإيمانُ؟ قال: «**أن تؤمنَ بالله وملائكتِه وكتبه ورسله والبعثِ بعد الموْتِ والقدرِ خيرِه وشرِّهِ**»(١)[٢].

وما أخطأك لم يكن ليصيبك؛ اطمأننت بما يصيبك بعد فعل الأسباب النافعة.

٤ ـ منع إعجاب المرء بعمله إذا عمل عملًا يشكر عليه؛ لأن الله هو الذي منَّ عليه وقدّره له، قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢ ـ ٢٣]؛ أي: فرح بطر وإعجاب بالنفس.

٥ ـ عدم حزنه على ما أصابه، لأنه من ربه، فهو صادر عن رحمة وحكمة.

٦ ـ أن الإنسان يفعل الأسباب؛ لأنه يؤمن بحكمة الله ـ عز وجل ـ وأنه لا يقدر الأشياء إلا مربوطة بأسبابها.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٢/ ٣٩٨ وما بعدها):

الإيمان: هو اعتقاد الإنسان للشيء اعتقادًا جازمًا به لا يتطرق إليه الشك ولا

---

(١) جزء من حديث جبريل المشهور، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب سؤال جبريل النبي ﷺ حديث رقم (٥٠) وفي كتاب التفسير/ باب إن الله عنده علم الساعة حديث رقم (٤٧٧٧) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الإسلام والإيمان والإحسان حديث رقم (٩٧) وأحمد في المسند برقم (٩٥٠١) وابن ماجه في سننه برقم (٦٤ و٤٠٤٤) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٢٤٤) وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٩) والطحاوي في المشكل برقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى حديث رقم (٩٣) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في القدر حديث رقم (٤٦٩٥) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام حديث رقم (٢٦١٠) والنسائي في سننه كتاب =

وقال عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، حدثنا عُبيد الله بن موهب، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**سِتَّةٌ لعنتُهم، ولعَنهم الله، وكلُّ نبيٍّ مُجابٌ: المكذِّبُ بقدر، والزائدُ في كتاب الله، والمتسلِّطُ بالجبروت، والمستحلُّ لحرمِ الله، والمستحِلُّ من عِترتي ما حرَّمَ الله، والتارِكُ لسنتي**»(١). إسناده صحيح.

الاحتمال، بل يؤمن به كما يؤمن بالشمس في رابعة النهار لا يمتري فيه فهو إقرار جازم لا يلحقه شك موجب للقبول والإذعان.

لقبول ما جاء في شرع الله والإذعان له إذعانًا تامًّا. فقوله ﷺ: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره). هذه ستة أركان هي أركان الإيمان:

قوله: (أن تؤمن بالله):

أي: تؤمن بأن الله سبحانه موجود حي عليم قادر وأنه رب العالمين لا رب سواه وأن له الملك المطلق وله الحمد المطلق وإليه يرجع الأمر وأنه سبحانه هو المستحق للعبادة لا يستحقها أحد سواه سبحانه وتعالى.

وأنه هو الذي عليه التكلان ومنه النصر والتوفيق وأنه متصف بكل صفات

= الإيمان/باب نعت الإسلام حديث رقم (٥٠٠٥) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب في الإيمان حديث رقم (٦٣) وأحمد في المسند برقم (٣٦٧ و٣٦٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٦٨) والطيالسي في مسنده برقم (٢١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٥٠٤) من حديث عمر رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب القدر/باب منه حديث رقم (٢١٥٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٢ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦ و٤/ ٩٠، ٥٢٥) والطبراني في معجمه الكبير (٣/ ١٣٦) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٤ و١٤٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٢٤٨).

. . . .

الكمال على وجه لا يماثل صفات المخلوقين، لأنه سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

إذا تؤمن بوجود الله وبربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته لا بد من هذا. فمن أنكر وجود الله فهو كافر والعياذ بالله مخلد في النار ومن تردد في ذلك أو شك فهو كافر لأنه لا بد في الإيمان من الجزم بأن الله حي عليم قادر موجود. ومن شك في ربوبيته فإنه كافر.

ومن أشرك معه أحدًا في ربوبيته فهو كافر، فمن قال: إن الأولياء يدبرون الكون ولهم تصرف في الكون فدعاهم واستغاث بهم واستنصر بهم فإنه كافر والعياذ بالله، لأنه لم يؤمن بالله، ومن صرف شيئًا من أنواع العبادة لغير الله فهو كافر، لأنه لم يؤمن بانفراده بالألوهية.

فمن سجد للشمس أو للقمر أو للشجر أو للنهر أو للبحر أو للجبال أو للملك أو لنبي من الأنبياء أو لولي من الأولياء فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، لأنه أشرك بالله معه غيره.

وكذلك من أنكر على وجه التكذيب شيئًا مما وصف الله به نفسه فإنه كافر، لأنه مكذب لله ورسوله.

فإذا أنكر صفة من صفات الله على وجه التكذيب فهو كافر لتكذيبه لما جاء في الكتاب والسنة. فإذا قال مثلًا: إن الله لم يستو على العرش ولا ينزل إلى السماء الدنيا فهو كافر.

وإذا أنكرها على وجه التأويل فإنه ينظر هل تأويله سائغ يمكن أن يكون محلًا للاجتهاد أو لا؟ فإن كان سائغًا فإنه لا يكفر لكنه يفسق لخروجه عن منهج أهل السنة والجماعة.

وأما إذا كان ليس له مسوغ فإن إنكار التأويل الذي لا مسوغ له كإنكار التكذيب فيكون أيضًا كافرًا والعياذ بالله. هذا الإيمان بالله عز وجل.

. . . .

وإذا آمنت بالله على هذا الوجه فإنك سوف تقوم بطاعته ممتثلًا أمره مجتنبًا نهيه، لأن الذي يؤمن بالله على الوجه الصحيح لا بد أن يقع في قلبه تعظيم الله على الإطلاق ولا بد أن يقع في قلبه محبة الله على الإطلاق، فإذا أحب الله حبًّا مطلقًا لا يساويه أي حب وإذا عظم الله تعظيمًا لا يساويه أي تعظيم فإنه بذلك يقوم بأوامر الله وينتهي عمّا نهى الله عنه.

وكذلك يجب عليك من جملة الإيمان بالله أن تؤمن بأن الله فوق كل شيء على عرشه استوى والعرش فوق المخلوقات كلها وهو أعظم المخلوقات التي نعلمها، لأنه جاء في الأثر: «إن السماوات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة الأرض» [رواه الطبري وابن مردويه]. انتبه.

ألق حلقة من حلق المغفر في فلاة من الأرض وانظر نسبة هذه الحلقة بالنسبة للفلاة ماذا تكون؟

الجواب: لا شيء، وفي بقية الأثر: «وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على هذه الحلقة».

إذًا الكرسي بالنسبة للعرش كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض. فانظر إلى عظم هذا العرش!

لهذا وصفه الله بالعظيم كما قال: ﴿رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] وقال: ﴿ذُو ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡمَجِيدُ ۝١٥﴾ [البروج: ١٥] فوصفه الله بالمجد والعظمة وكذلك بالكرم.

فهذا العرش استوى الله فوقه فالله فوق العرش والعرش فوق جميع المخلوقات والكرسي وهو صغير بالنسبة للعرش وسع السماوات والأرض كما قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] يجب عليك أن تؤمن بأن الله تعالى فوق كل شيء وأن جميع الأشياء ليست بالنسبة إلى الله شيئًا فالله أعظم وأجل من أن يحيط به العقل أو الفكر، بل حتى البصر

. . . .

إذا رأى الله والله سبحانه يراه المؤمنون في الجنة لا يمكن أن يدركوه أو يحيطوا به كما قال الله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فشأن الله أعظم شأن وأجل شأن فلا بد أن تؤمن بالله سبحانه وتعالى على هذا الوجه العظيم حتى يوجب لك أن تعبده حق عبادته.

ومن الإيمان بالله: أن تؤمن بأن الله قد أحاط بكل شيء علمًا وأنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويعلم ما في السماوات وما في الأرض من قليل وكثير وجليل ودقيق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ۝٥﴾ [آل عمران: ٥] وكذلك تؤمن بأن الله تعالى على كل شيء قدير وأنه إذا أراد شيئًا فإنما يقول له كن فيكون مهما كان هذا الأمر. وانظر إلى بعث الناس وخلق الناس.

الناس ملايين لا يحصيهم إلا الله عز وجل وقد قال الله تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨] كل الخلائق خلقهم وبعثهم كنفس واحدة.

وقال الله عز وجل في البعث: ﴿فَإِنَّمَا هِىَ زَجْرَةٌ وَٰحِدَةٌ ۝١٣ فَإِذَا هُم بِٱلسَّاهِرَةِ ۝١٤﴾ [النازعات: ١٣ ـ ١٤].

وترى شيئًا من آيات الله في حياتك اليومية فإن الإنسان إذا نام فقد توفاه الله كما قال الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] لكنها ليست وفاة تامة تفارق فيه الروح الجسد مفارقة تامة، لكن مفارقة لها نوع اتصال بالبدن، ثم يبعث الله النائم من نومه فيحس بأنه قد حي حياة جديدة.

ولكن أثر هذا يظهر قبل أن توجد هذه الأنوار الكهربائية لما كان الناس إذا غشيهم الليل أحسوا بالظلمة وأحسوا بالسكون، فإذا انبلج الصبح أحسوا بالإسفار والنور والانشراح فيجدون لذة لإدبار الليل وإقبال النهار.

أما اليوم فقد أصبحت الليالي والأيام كأنها في النهار فلا نجد اللذة التي كنا

. . . .

نجدها من قبل، لكن مع ذلك يحس الإنسان إذا استيقظ من نومه فكأنما استيقظ إلى حياة جديدة وهذه من رحمة الله وحكمته.

وكذلك نؤمن بأن الله سميع بصير يسمع كل ما نقول وإن كان خفيًا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُم بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [الزخرف: ٨٠]، وقال الله عز وجل: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، أي: أخفى من السر وهو ما يكنه الإنسان في نفسه كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، أي ما تحدث به نفسه يعلمه الله وإن كان لم يظهر للعباد.

وهو عز وجل بصير يبصر دبيب النمل الأسود على الصخرة السوداء في ظلمة الليل لا يخفى عليه. فإذا آمنت بعلم الله وقدرته وسمعه وبصره أوجب لك ذلك أن تراعي ربك عز وجل وأن لا تسمعه إلا ما يرضى به وأن لا تفعل إلا ما يرضى به، لأنك إن تكلمت سمعك وإن فعلت رآك الله فأنت تخشى ربك وتخاف من ربك أن يراك حيث نهاك أو يفقدك حيث أمرك، وكذلك تخشى من ربك أن تسمعه ما لا يرضاه وأن تسكت عما أمرك به.

كذلك إذا آمنت بتمام قدرة الله فإنك تسأله كلما تريده مما لا يكون فيه اعتداء في الدعاء ولا تقل: إن هذا بعيد ولا يمكن! كل شيء ممكن على قدرة الله.

فها هو موسى عليه السلام لما وصل إلى البحر الأحمر هاربًا من فرعون وقومه، أمره الله أن يضرب البحر بعصاه فضربه فانفلق اثني عشر طريقًا كان الماء بين هذه الطرق كالجبال وفي لحظة يبس البحر وصاروا يمشون عليه كأنما يمشون على صحراء لم يصبها الماء أبدًا بقدرة الله سبحانه وتعالى.

ويذكر أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما كان يفتح بلاد فارس ووصل إلى دجلة النهر المعروف في العراق عبر الفرس النهر مشرقين وكسروا الجسور وأغرقوا السفن لئلا يعبر إليهم المسلمون فاستشار رضي الله عنه

. . . .

الصحابة وفي النهاية قرروا أن يعبروا النهر فعبروا النهر يمشون على سطح الماء بخيلهم وإبلهم ورجلهم لم يمسهم سوء.

فمن الذي أمسك هذا البحر حتى صار كالصفاء كالحجر يسير عليه الجند من غير أن يغرقوا؟ إنه هو الله عز وجل الذي على كل شيء قدير. وكذلك جرى للعلاء بن الحضرمي رضي الله عنه حينما غزا البحرين واعترض لهم البحر دعا الله سبحانه فعبروا على سطح الماء من غير أن يمسهم سوء.

وآيات الله كثيرة، فكل ما أخبر الله به في كتابه أو أخبر به رسوله عليه الصلاة والسلام أو شاهده الناس من خوارق العادات فإن الإيمان به من الإيمان بالله، لأنه إيمان بقدرة الله سبحانه وتعالى.

ومن الإيمان بالله عز وجل أن تعلم أنه يراك فإن لم تكن تراه فإنه يراك وهذه مسألة يغفل عنها كثير من الناس تجده يتعبد الله وكأن العبادة أمر يفعله على سبيل العادة لا يفعلها كأنه يشاهد ربه عز وجل، وهذا نقص في الإيمان ونقص في العمل.

ومن الإيمان بالله: أن تؤمن بأن الحكم لله العلي الكبير.

الحكم الكوني والشرعي كله لله لا حاكم إلا الله سبحانه وتعالى وبيده كل شيء كما قال الله: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢٦﴾ [آل عمران: ٢٦].

فكم من ملك سلب ملكه بين عشية وضحاها وكم من إنسان عادي صار ملكًا بين عشية وضحاها لأن الأمر بيد الله.

وكم من إنسان عزيز يرى أنه غالب لكل أحد فيكون أذل عباد الله بين عشية وضحاها.

وكم من إنسان ذليل يكون عزيزًا بين عشية وضحاها، لأن الملك والحكم لله

. . . .

سبحانه وتعالى. وكذلك الحكم الشرعي لله ليس لأحد، فالله تعالى هو الذي يحلل ويحرم ويوجب وليس أحد من الخلق له الفضل في ذلك.

الإيجاب والتحليل والتحريم لله ولهذا نهى الله عباده أن يصفوا شيئًا بالحلال والحرام بدون إذن، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦ ـ ١١٧] فالحاصل أن الإيمان بابه واسع جدًّا ولو ذهب الإنسان يتكلم عليه لبقي أيامًا كثيرة ولكن الإشارة تغني عن طويل العبارة.

قوله ﷺ: (وملائكته): والملائكة: هم عالم غيبي خلقهم الله سبحانه وتعالى من نور وجعل لهم أعمالًا خاصة كل منهم يعمل بما أمره الله به، وقد قال الله في ملائكة النار: ﴿عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦] فهم ليس عندهم استكبار عن الأمر ولا عجز عنه يفعلون ما أمروا به ويقدرون عليه بخلاف البشر.

البشر قد يستكبرون عن الأمر وقد يعجزون عنه، أما الملائكة فخلقوا لتنفيذ أمر الله سواء في العبادات المتعلقة بهم أم في مصالح الخلق.

فمثلًا جبريل أشرف الملائكة موكل بالوحي ينزل به من الله على رسله وأنبيائه فهو موكل بأشرف شيء ينتفع به الخلق والعباد وهو ذو قوة أمين مطاع بين الملائكة ولهذا كان أشرف الملائكة.

كما أن محمداً ﷺ أشرف الرسل قال سبحانه وتعالى: ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ﴿٦﴾ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٧﴾﴾ [النجم: ٥ ـ ٧] يعني علم النبي ﷺ القرآن، شديد القوى أي ذو القوى الشديدة وهو جبريل.

﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ أي ذو هيئة حسنة ﴿فَٱسْتَوَىٰ﴾ أي: كمل وعلا وهو بالأفق الأعلى.

. . . .

وقال عز وجل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾ أي: جبريل ﴿ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ [التكوير: ١٩ ـ ٢١].

ومن هؤلاء أيضًا من وكلوا بمصالح الخلق من جهة أخرى في حياة الأرض والنبات مثل ميكائيل: فإن ميكائيل موكل بالقطر ـ أي المطر ـ والنبات وفيهما حياة الأبدان حياة الناس والبهائم.

فالأول جبريل موكل بما فيه حياة القلوب وهو الوحي وهذا موكل بما فيه حياة الأبدان وهو القطر والنبات.

ومنهم إسرافيل وهو أحد حملة العرش العظام وهو موكل بالنفخ في الصور وهو قرن عظيم دائرة كما بين السماء والأرض.

فإذا سمعه الناس سمعوا صوتًا لا عهد لهم به صوتًا مزعجًا فيفزعون ثم يصعقون أي يموتون من شدة هذا الصوت.

ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون تطاير الأرواح من هذا القرن، ثم ترجع كل روح إلى بدنها الذي تعمره في الدنيا لا تخطئه شعرة بأمر الله عز وجل فكل هؤلاء الثلاثة موكلون بما فيه الحياة. فجبريل موكل بحياة القلوب وميكائيل بما فيه من حياة النبات والأرض وإسرافيل بما فيه حياة الأبدان.

ولهذا كان النبي ﷺ يثني على الله بربوبيته لهؤلاء الملائكة الثلاثة في افتتاح صلاة الليل، فكان يقول في افتتاح صلاة الليل بدل: «سبحانك اللهم وبحمدك» [رواه أبو داود والترمذي] يقول: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» [رواه مسلم].

ومنهم من وكل بقبض الأرواح وهو ملك الموت وله أعوان يساعدونه على ذلك وينزلون بالكفن والحنوط للروح التي تخرج من الجسد إن كان من أهل

. . . .

الإيمان ـ جعلنا الله منهم ـ فإنهم ينزلون بكفن من الجنة وحنوط من الجنة، وإن كانوا من أهل النيران نزلوا بحنوط من النار وكفن من النار ثم يجلسون عند المحتضر الذي حضر أجله ويخرجون روحه حتى تبلغ الحلقوم فإذا بلغت الحلقوم استلها ملك الموت ثم أعطاهم إياها فوضعوها في الحنوط والكفن.

الملائكة تكفن وتحنط الروح والبشر يكفنون ويحنطون البدن.

انظر إلى عناية الله بالآدمي.

ملائكة يكفنون روحه وبشر يكفنون بدنه، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] لا يفرطون في حفظها، ولا يفرطون فيها.

ملك الموت أعطاه الله قدرة على قبض الأرواح في مشارق الأرض ومغاربها يقبضها ولو ماتوا في لحظة واحدة.

ولا تستغرب لأن الملائكة لا يقاسون بالبشر، لأن الله أعطاهم قدرة عظيمة أشد من الجن. الجن أقوى من البشر والملائكة أقوى من الجن.

انظر قصة سليمان حيث قال: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ عفريت قوي شديد ﴿أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ﴾ [النمل: ٣٨ ـ ٣٩]، أين مكان العرش؟

الجواب: في اليمن وسليمان في الشام مسيرة شهر بينهما. وكان سليمان عادة يقوم من مقامه في ساعة معينة.

فـ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ﴾ [النمل: ٤٠]. الثاني أسرع من الأول.

أي: مدة بصرك ما ترده إلا وقد جاءك ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ﴾ حالًا رآه ﴿مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ قال العلماء: إن هذا الذي عنده علم من الكتاب دعا الله باسمه الأعظم

. . . .

فحملت الملائكة العرش من اليمن إلى الشام في هذه اللحظة، إذًا فالملائكة أقوى من الجن.

فلا تستغرب أن يموت الناس في مشارق الأرض ومغاربها وأن يقبض أرواحهم ملك واحد كما قال الله: ﴿۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: ١١].

إذا قال الله لهذا الملك: اقبض روح كل من مات هل يمكن أن يقول لا؟

لا يمكن لأنهم لا يعصون الله ما أمرهم، ولهذا لما قال الله للقلم: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة.

القلم جماد فهل كتب أم لا؟

الجواب: كتب ما هو كائن إلى يوم القيامة، فالله عز وجل إذا أمر بأمر لا يمكن أن يعصي إلا المردة من الجن أو من بني آدم، أما الملائكة فلا يعصون الله؟!

والملك الخامس مالك الموكل بالنار وهو خازنها وقد ذكره الله في قوله عن أهل النار: ﴿وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الزخرف: ٧٧]. ما معنى ليقض علينا؟

الجواب: يعني ليمتنا ويهلكنا ويرحنا مما نحن فيه.

قال: إنكم ماكثون.

السادس: خازن الجنة: وورد في بعض الآثار أن اسمه (رضوان) وهذا وُكِّل بالجنة كما أن مالكًا وُكِّل بالنار.

فمن علمنا اسمه من الملائكة آمنا به باسمه ومن لم نعلم باسمه آمنا به على سبيل الإجمال، آمنا بعمله الذي نعلمه وبوصفه وبكل ما جاء به الكتاب والسنة من أوصاف هؤلاء الملائكة.

نحن قلنا: إن الملائكة عالم غيبي فهل يمكن أن يُرَوْا؟

. . . .

الجواب: نعم قد يرون إما على صورتهم التي خلقوا عليها وإما على صورة من أراد الله أن يكون على صورته.

فجبريل رآه النبي ﷺ على صورته في الأرض وفي السماء عند سدرة المنتهى كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿١٤﴾﴾ [النجم: ١٣ ـ ١٤] أتدرون كيف رآه؟

الجواب: رآه وله ستمائة جناح قد سد الأفق أي: ملأ الأفق كله ولا يعلم قدر الأجنحة إلا الله عز وجل، لكن إذا كان الشيء عاليًا وسد الأفق فهو معناه أنه واسع جدًّا.

هذا الذي رآه النبي ﷺ على صورته مرتين أحيانًا يأتيه بصورة إنسان كما في حديث عمر في قصة جبريل، فقد جاءه بصورة رجل شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه الصحابة، والله على كل شيء قدير قد أعطاهم الله سبحانه وتعالى ذلك أن يتصوروا بصور البشر إما بالاختيار وإما بالإرادة. الله يأمرهم أن يكونوا على هذه الصورة فالله أعلم.

إنما هذه حال الملائكة عليهم الصلاة والسلام وتفاصيل ما ورد فيهم مذكور في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، لكن علينا أن نؤمن بهؤلاء الملائكة وأنهم أقوياء أشداء، قال الله لهم في غزوة بدر: ﴿أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال: ١٢]، فكانوا يقاتلون مع الصحابة في بدر فيرى الكافر يسقط مضروبًا بالسيف على رأسه ولا يدري الذي قتله والذي قتله هم الملائكة؛ لأن الله قال لهم: ﴿فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾ [الأنفال: ١٢ ـ ١٣] فعلينا أن نؤمن بهم من علمناه بعينه آمنا به بعينه وإلا فالإجمال، وأن نؤمن بمن جاء عنهم من عبادات وأعمال على وفق ما جاء في الكتاب والسنة، والإيمان بهم أحد أركان الإيمان الستة ومن أنكرهم أو

. . . .

كذب بهم أو قال: إنهم لا وجود لهم أو قال: إنهم قوى الخير والشياطين قوى الشر فقد كفر كفرًا مخرجًا عن الملة لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

لقد ضل قوم غاية الضلال حيث أنكروا أن يكون هناك ملائكة والعياذ بالله وقالوا: إن الملائكة عبارة عن قوى الخير وليس هناك شيء يسمى عالم الملائكة.

وهؤلاء إن قالوا هذا متأولين فإن الواجب أن نبين لهم أن هذا تأويل باطل، بل تحريف، وإن قالوه غير متأولين فإنهم كفار لأنهم مكذبون لما جاء به الكتاب والسنة وأجمعت عليه الأمة من وجود الملائكة، والله قادر على أن يخلق عالمًا كاملًا لا يحس به البشر عن طريق حواسهم المعتادة، فها هم الجن موجودون ولا إشكال في وجودهم ومع ذلك لا تدركهم حواسنا الظاهرة كما تدرك الأشياء الظاهرة ولله في خلقه شؤون.

وقوله: (وكتبه) وهو الركن الثالث. والكتب جمع كتاب والمراد به الكتاب الذي أنزله الله على الرسل. فكل رسول له كتاب كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

لكن من الكتب ما لا نعلمه ومنها ما نعلمه.

فالتوراة وهو الكتاب الذي أنزله الله على موسى معلوم، والإنجيل وهو الكتاب الذي أنزله الله على عيسى معلوم، وصحف إبراهيم مذكورة في القرآن، وزبور داود مذكور في القرآن، وصحف موسى إن كانت غير التوراة مذكورة في القرآن أيضاً.

فما ذكر الله اسمه في القرآن وجب الإيمان به بعينه واسمه وما لم يذكر فإنه يؤمن به إجمالاً.

. . . .

فنؤمن بأن الله أنزل على موسى كتابًا هو التوراة، وعلى عيسى كتابًا هو الإنجيل، وعلى داود كتابًا هو الزبور، وعلى إبراهيم صحفًا هكذا نقول.

ولا يعني ذلك أن ما وجد عند النصارى اليوم هو الذي نزل على عيسى، لأن الأناجيل الموجودة في أيدي النصارى اليوم محرفة ومغيرة ومبدلة لعب بها قساوسة النصارى فزادوا فيها ونقصوا وحرفوا ولهذا تجدها تنقسم إلى أربعة أقسام أو خمسة، ومع ذلك فإن الكتاب الذي نزل على عيسى كتاب واحد، لكن الله إنما تكفل بحفظ الكتاب الكريم الذي نزل على محمد، لأنه لا نبي بعده يبين للناس ما هو الصحيح، وما هو المحرف. أما الكتب السابقة فإنها لم تخل من التحريف، لأنه سيبعث أنبياء يبينون فيها الحق ويبينون فيها المحرف، وهذا هو السر في أن الله تكفل بحفظ القرآن دون غيره من الكتب من أجل أن يعلم الناس حاجتهم إلى الأنبياء إذا وجدوا الكتب محرفة فتأتي الأنبياء وتبين الحق.

فالمهم أن نؤمن بأن الكتاب الذي نزل على النبي المعين حق من عند الله لا على أن الكتاب الذي في أيدي أتباعه اليوم هو الكتاب الذي نزل بل قطعًا إنه محرف ومغير ومبدل.

ومن الإيمان بالكتب أن تؤمن بأن كل خبر جاء فيها فهو حق كما أن كل خبر في القرآن فهو حق، لأن الأخبار التي جاءت في الكتب التي نزلت على الأنبياء من عند الله وكل خبر من عند الله فهو حق، وكذلك تؤمن بأن كل حكم فيها صحيح من عند الله فهو حق، لأن جميع أحكام الله التي ألزم الله بها عباده كلها حق، لكن هل هي بقيت إلى الآن غير محرفة؟ هذا السؤال بينا الجواب عنه، ولكن هل علينا أن نعمل بالأحكام التي جاءت بها الكتب السابقة؟

الجواب: نقول: أما ما قصه الله علينا من هذه الكتب، فإننا نعمل به ما لم يرد شرعنا بخلافه.

مثاله قوله تعالى عن التوراة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ

. . . .

بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥] هذه مكتوبة في التوراة ونقلها الله عز وجل في القرآن.

لكن الله عز وجل لم يقصها علينا إلا من أجل أن نعتبر ونعمل بها كما قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١]، وقال: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] فما قصه الله علينا وما نقله لنا من الكتب السابقة فهو شرع لنا، لأن الله لم يذكره عبثًا إلا إذا ورد شرعنا بخلافه فيصير ناسخًا لها. كما أن من الآيات الشرعية النازلة في شرعنا ما يكون منسوخًا بآيات أخرى.

فكذلك ما ذكره الله عن الكتب السابقة نقلًا فإنه قد ينسخ بهذه الشريعة.

أما ما جاء في كتبهم لهم فإننا لا نصدقه ولا نكذبه، كما أمر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام فيما إذا حدثنا بنو إسرائيل أن لا نصدقهم ولا نكذبهم. لأننا ربما نصدقهم بالباطل وربما نكذبهم بحق فنقول: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم، ولا نصدقهم ولا نكذبهم إذا لم يشهد شرعنا بصحته ولا بكذبه. فإن شهد بصحته أو بكذبه عملنا ما تقتضيه هذه الشهادة.

ومن ذلك ما تقتضيه هذه الشهادة إلى بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما ذكر عن داود أنه أعجبته امرأة رجل من جنده فأحبها وطلب من الجندي أن يذهب إلى العدو ويقاتل لعله يقتل فيأخذ امرأته من بعده!

وأنه أرسل الجندي فبعث الله إليه جماعة من الملائكة يختصمون إليه فقال أحد الخصمين: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٣ ـ ٢٤] قالوا: فهذا مثل

. . . .

ضربه الله لداود حيث كان عنده من النساء ما يبلغ تسعًا وتسعين امرأة فحاول أن يأخذ امرأة هذا الجندي ليكمل بها المائة!

فهذه القصة كذب واضح، لأن داود نبي من الأنبياء ولا يمكن أن يتحيل هذه الحيلة لو أنه غير نبي ما فعل هذا وهو عاقل فكيف وهو نبي؟!

فمثل هذه القصة جاءت عن بني إسرائيل نقول: إنها كذب، لأنها لا تليق بالنبي، ولا بأي عاقل.

والخلاصة: أن ما جاء في كتبهم ينقسم إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: ما قصه الله علينا في القرآن أو قصه علينا رسول الله ﷺ فهذا مقبول صحيح.

والثاني: ما نقلوه هم فهذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشهد شرعنا بكذبه فيجب علينا أن نكذبه ونرده.

والثانية: ما شهد شرعنا بصدقه فنصدقه ونقبله لشهادة شرعنا به.

والثالثة: ما ليس هذا ولا هذا فيجب علينا أن نتوقف، لأنهم لا يؤمنون ويحصل في خبرهم الكذب والتغيير والزيادة والنقص.

قوله: (ورسله) هذا هو الركن الرابع.

الرسل هم البشر الذين أرسلهم الله إلى الخلق وجعلهم واسطة بينهم وبين عباده في تبليغ شرائعه، وهم بشر خلقوا بين أب وأم إلا عيسى ابن مريم فإن الله خلقه من أم بلا أب.

أرسلهم الله سبحانه وتعالى رحمة بالعباد وإقامة للحجة عليهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٣ ـ ١٦٥].

. . . .

وهم عدد كثير أولهم نوح وآخرهم محمد ﷺ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ وقد صح في الصحيحين وغيرهما في حديث الشفاعة أن الناس يوم القيامة يأتون إلى نوح فيقولون له: أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض.

أما دليل كون النبي عليه الصلاة والسلام آخر الرسل فهو قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «أنا خاتم النبيين» [متفق عليه] علينا أن نؤمن أن جميع الأنبياء صادقون فيما بلغوا به عن الله وفي رسالتهم.

- علينا أن نؤمن بأسماء من عينت أسماؤهم لنا ومن لم تعين أسماؤهم لنا فإننا نؤمن بهم على سبيل الإجمال.

- علينا أن نؤمن أن ما من أمة إلا أرسل الله إليها رسولًا لتقوم عليهم الحجة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤].

وعلينا أن نصدق بكل ما أخبرت به الرسل إذا صح عنهم من جهة النقل ونعلم أنه حق.

وعلينا أن نتبع خاتمهم محمداً ﷺ لأنه هو الذي فرض علينا اتباعه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨] فأمرنا الله باتباعه، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] أما ما سواه من الرسل فإننا نتبعهم إذا ورد شرعنا بالأمر باتباعهم مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة صلاة أخي داود

. . . .

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وأفضل الصيام صيام أخي داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» [متفق عليه] فهذا حكاية لتعبد داود وتهجده في الليل وكذلك صيامه من أجل أن نتبعه فيه.

أما إذا لم يرد شرعنا بالأمر باتباعه فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بالأمر بخلافه، أو أنه ليس بشرع لنا حتى يرد شرعنا باتباعه؟

والصحيح أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد شرعنا بخلافه، لأنه تعالى لما ذكر الأنبياء والرسل قال لنبيه ﷺ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ [الأنعام: ٩٠] فأمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يقتدي بهدي من سبقه.

وقال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِۗ﴾ [يوسف: ١١١] وهذه في آخر سورة يوسف التي قص الله علينا قصة مطولة من أجل أن نعتبر بما فيها.

ولهذا أخذ العلماء رحمهم الله من سورة يوسف فوائد كثيرة في أحكام شرعية في القضاء وغيرها، وأخذوا منها: العمل بالقرائن عند الحكم لقوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [يوسف: ٢٦ ـ ٢٧] فقالوا: هذه قرينة لأنه إذا كان القميص قُدَّ من قبل فالرجل هو الذي طالبها فقدَّت قميصه، وإذا كان من دبر من الخلف فهي التي طلبته وجرت قميصه حتى انقدَّ فهذه قرينة ثبت بها الحكم، والعلماء اعتمدوا هذه القرينة وإن كان في السنة ما يدل على الحكم بالقرائن في غير هذه المسألة.

لكن الراجح أن «شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه»، وللرسل علينا: أن نحبهم وأن نعظمهم بما يستحقون وأن نشهد أنهم في الطبقة العليا من طبقات أهل الخير والصلاح كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ

. . . .

فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴿٦٩﴾ [النساء: ٦٩].

أما الركن الخامس فهو: (الإيمان باليوم الآخر).

واليوم الآخر: هو يوم القيامة وسمي بذلك لأنه لا يوم بعده. فالإنسان له مراحل أربع: مرحلة في بطن أمه، ومرحلة في الدنيا، ومرحلة في البرزخ، ومرحلة يوم القيامة وهي آخر المراحل ولهذا سمي اليوم الآخر، يسكن فيه الناس إما بالجنة نسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم، وإما في النار والعياذ بالله.

الإيمان باليوم الآخر يدخل فيه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب العقيدة الواسطية، وهو كتاب مختصر في عقيدة أهل السنة والجماعة من أحسن ما كتبه شيخ الإسلام رحمه الله في جمعه ووضوحه وعدم الاستطرادات الكثيرة.

يقول رحمه الله: «يدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت».

فمن ذلك: فتنة القبر.

إذا دفن الميت أتاه ملكان يجلسانه ويسألانه ثلاثة أسئلة يقولان: من ربك؟ ما دينك؟ من نبيك؟

فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ـ أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم ـ فيقول المؤمن: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابًا إلى الجنة.

ويفسح له في قبره مد البصر ويأتيه من الجنة من روحها ويشاهد فيها ما يشاهد من النعيم.

. . . .

وأما المنافق أو الكافر فيقول: هاه هاه... لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، لأن الإيمان لم يصل إلى قلبه وإنما هو بلسانه فقط فهو يسمع ولا يدري ما المعنى ولا يفتح عليه في قبره، هذه فتنة عظيمة جدًا ولهذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام أن نستعيذ بالله منها في كل صلاة «أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر» [متفق عليه].

ومن ذلك: أن تؤمن بنعيم القبر وعذاب القبر.

نعيم القبر لمن يستحق النعيم من المؤمنين وعذاب القبر لمن يستحق العذاب وقد جاء ذلك في القرآن والسنة وأجمع عليه أهل السنة والجماعة.

ففي كتاب الله يقول الله تبارك وتعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣١﴾ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣١ - ٣٢] أي: عند الوفاة.

ويقول الله سبحانه وتعالى في آخر سورة الواقعة: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الواقعة: ٨٨ - ٨٩] يقول هذا في ذكر حال المحتضر إذا جاءه الموت. إذا كان من المقربين فله روح وريحان وجنة نعيم في نفس اليوم.

أما عذاب القبر فاستمع إلى قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ أي: سكرات الموت ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ مادين أيديهم لهذا المحتضر من الكفار ﴿أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ وكأنهم شحيحون بأنفسهم لأنها تبشر والعياذ بالله بالعذاب فتهرب في البدن وتتفرق ويشح بها الإنسان ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] اليوم يوم موتهم.

وقال الله سبحانه في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] فقال: ﴿ٱلنَّارُ

. . . .

يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ هذا قبل يوم القيامة ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ولكن يجب علينا أن نعلم أن هذا النعيم والعذاب أمر غيبي لا نطلع عليه لأننا لو اطلعنا عليه ما دفنا أمواتنا، لأن الإنسان لا يمكن أن يقدم ميته لعذاب يسمعه. يفزع، لأن الكافر أو المنافق إذا عجز عن الإجابة يضرب بمرزبة - قطعة من الحديد مثل المطرقة - فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، قال النبي ﷺ: «ولو سمعها الإنسان لصعق»، وقال النبي ﷺ: «لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر» [رواه مسلم]، ولكن من نعمة الله أننا لا نعلم به حسًّا، بل نؤمن به غيباً.

كذلك لو كان عذاب القبر شهادة وحسًّا لكان فيه فضيحة! إذا مررت بقبر إنسان ورأيته يعذب ويصيح فيه فضيحة له.

ولو أنه شهادة يُحَسُّ لكان هذا قلقًا على أهله وذويه فلا ينامون في الليل وهم يسمعون صاحبهم يصيح ليلًا ونهارًا من العذاب، لكن من رحمة الله سبحانه وتعالى أنه جعله غيبًا لا يعلم عنه، فلا يأت شخص ويقول: إننا لو حضرنا القبر بعد يومين لم نجد أثرًا للعذاب؟

نقول: لأن هذا أمر غيبي على أن الله تعالى قد يطلع على هذا الغيب من شاء من عباده.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ مر بقبرين في المدينة وقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» [متفق عليه]، فأطلع الله نبيه على هذين القبرين أنهما يعذبان. فالحاصل أنه يجب علينا أن نؤمن بفتنة القبر وهي سؤال الملكين عن ربه ودينه ونبيه، وأن نؤمن بنعيم القبر أو عذابه.

ومما يدخل في الإيمان باليوم الآخر: أن يؤمن الإنسان بما يكون في نفس

. . . .

اليوم الآخر، وذلك أنه إذا نفخ في الصور النفخة الثانية قام الناس من قبورهم لله رب العالمين حفاة ليس عليهم نعال وعراة ليس عليهم ثياب وغرلًا ليسوا مختونين وبهمًا ليس معهم مال.

كل الناس حتى الأنبياء والرسل يبعثون هكذا كما قال الله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

فكما أن الإنسان يخرج من بطن أمه هكذا عاريًا غير مختون ليس معه مال فكذلك يخرج من بطن الأرض يوم القيامة على هذه الصفة، يقومون لرب العالمين الرجال والنساء والصغار والكبار والكفار والمؤمنون كلهم على هذا الوصف حفاة عراة غرلًا بهمًا ولا ينظر بعضهم إلى بعض، لأنه قد دهاهم من الأمر ما يشغلهم عن نظر بعضهم إلى بعض.

ربما تكون المرأة إلى جنب الرجل ولا ينظران إلى بعض، كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ ﴿٣٣﴾ يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس: ٣٣ ـ ٣٧].

ومن الإيمان باليوم الآخر: أن تؤمن بأن الله سبحانه وتعالى يبسط هذه الأرض ويمدها كما يمد الأديم أي الجلد، لأن أرضنا اليوم كرة مستديرة مبطحة بعض الشيء من الجنوب والشمال، لكنها مستديرة كما يفيده قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾﴾ [الانشقاق: ١ ـ ٣] معناه أنها لا تمد إلا إذا انشقت السماء وذلك يوم القيامة، فتبسط الأرض كما يبسط الجلد المدبوغ ليس فيها أودية ولا أشجار ولا بناء ولا جبال يذرها الرب قاعًا صفصفًا لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا.

يحشر الناس عليها على الوصف المذكور آنفًا وتطوى السموات يطويها الرب عز وجل بيمينه وتدنى الشمس من الخلق حتى تكون فوق رؤوسهم بقدر ميل، إما مسافة وإما ميل المكحلة وأيًا كان فهي قريبة من الرؤوس، لكننا

. . . .

نؤمن أن من الناس من يسلم من حرها وهم الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ومنهم السبعة الذين ذكرهم الرسول في نسق واحد فقال عليه الصلاة والسلام: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل وشاب نشأ في طاعة الله، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» [متفق عليه].

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها وهي أن بعض الناس يظنون أن المراد بالظل في ظله يوم لا ظل إلا ظله أنه ظل الرب عز وجل وهذا ظن خاطىء جدًّا لا يظنه إلا رجل جاهل وذلك أن من المعلوم أن الناس في الأرض وأن الظل هذا يكون عن الشمس فلو قدر أن المراد ظل الرب سبحانه وتعالى لزم من هذا أن تكون الشمس فوق الله ليكون حائلًا بينه وبيَّن الناس وهذا شيء مستحيل ولا يمكن، لأن الله سبحانه قد ثبت له العلو المطلق من جميع الجهات.

ولكن المراد ظل يخلقه الله في ذلك اليوم يظلل من يستحقون أن يظلهم الله في ظله، وإنما أضافه الله إلى نفسه لأنه في ذلك اليوم لا يستطيع أحد أن يظلل بفعل مخلوق! لا هناك بناء ولا شيء يوضع على الرؤوس، إنما يكون الظل ما خلقه الله لعباده في ذلك اليوم، فلهذا أضافه الله إلى نفسه لاختصاصه به.

ومما يكون في ذلك اليوم: نشر الدواوين أي: صحائف الأعمال التي كتبت على المرء في حياته وذلك لأن الله وكل بكل إنسان ملكين أحدهما عن اليمين، والثاني عن الشمال كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق: ١٦ ـ ١٨].

. . . .

هذان الملكان الكريمان يكتبان كل ما يعمله المرء من قول أو فعل أما ما يحدث به نفسه فإنه لا يكتب عليه، لأن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» [متفق عليه].

لكن القول والفعل يكتب على الإنسان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال فيكتبان كل ما أمرا بكتابته فإذا كان يوم القيامة ألزم كل إنسان هذا الكتاب في عنقه كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ﴾ [الإسراء: ١٣] ويخرج له هذا الكتاب فيقال: ﴿ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾﴾ [الإسراء: ١٤] فيقرأه له ويتبين كل ما عنده.

هذا الكتاب المنشور من الناس من يأخذه بيمينه ومن الناس من يأخذه بشماله وراء ظهره.

أما من يأخذه بيمينه ـ أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم ـ فإنه يقول للناس ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] يريهم إياه فرحًا ومسرورًا بما أنعم الله به عليه. وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول حزنًا وغمًّا: ﴿يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥].

ومما يجب الإيمان به في ذلك اليوم أن تؤمن بالحساب بأن الله تعالى يحاسب الخلائق كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] وقال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨] فيحاسب الله الخلائق.

لكن حساب المؤمن حساب يسير ليس فيه مناقشة يخلو الله تعالى بعبده المؤمن ويضع عليه ستره ويقرره بذنوبه يقول: أتذكر كذا أتذكر كذا حتى يقول: نعم، ويقر بذلك كله فيقول الله عز وجل له: «إني قد سترتها عليك **في الدنيا وأنا أغفرها** لك اليوم» [متفق عليه] وما أكثر الذنوب التي سترها **الله علينا؟ فإذا كان** الإنسان مؤمنًا قال الله له: «فإني قد سترتها عليك في

. . . .

الدنيا. . .» إلخ.

أما الكافر والعياذ بالله فإنه يفضح ويخزى وينادى على رؤوس الأشهاد: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

ومما يجب الإيمان به: الحوض المورود لنبينا محمد ﷺ وهو حوض يصب عليه ميزابان من الكوثر وهو النهر الذي أعطيه الرسول ﷺ في الجنة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾ [الكوثر: ١] فيصب منه ميزابان على الحوض الذي يكون في عرصات يوم القيامة.

وصفه النبي عليه الصلاة والسلام بأن ماءه أشد بياضًا من اللبن وأحلى من العسل وأطيب من رائحة المسك وأن آنيته كنجوم السماء وأن طوله شهر وعرضه شهر وأن من شرب منه مرة واحدة فإنه لا يظمأ بعدها أبداً.

هذا الحوض يرده المؤمنون من أمة النبي ﷺ ـ أسأل الله أن يوردني وإياكم إياه ـ يشربون منه.

وأما من لم يؤمن بالرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يطرد عنه ولا يشرب منه.

وهذا الحوض الذي جعله الله للنبي عليه الصلاة والسلام هو أعظم حياض الأنبياء ولكل نبي حوض يرده المؤمنون من أمته لكنها لا تنسب إلى حوض الرسول ﷺ لأن هذه الأمة يمثلون ثلثي أهل الجنة فلا جرم أن يكون حوض الرسول عليه الصلاة والسلام أعظم الحياض وأكبرها وأوسعها وأعظمها وأشملها.

ومما يجب الإيمان به في ذلك اليوم: الإيمان بالصراط وهو جسر منصوب على متن جهنم وهو أدق من الشعر وأحد من السيف يمر الناس عليه على قدر أعمالهم من كان مسارعًا في الخيرات في الدنيا كان سريعًا في المشي على هذا الصراط ومن كان متباطئًا كان متباطئًا ومن كان قد خلط عملًا

. . . .

صالحًا وآخر سيئًا ولم يعف الله عنه فإنه ربما يكردس في النار والعياذ بالله.

يختلف الناس في المشي عليه فمنهم من يمر كلمح البصر ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كالفرس الجواد ومنهم من يمر كركاب الإبل ومنهم من يمشي ومنهم من يزحف ومنهم من يلقى في جهنم.

وهذا الصراط لا يمر عليه إلا المؤمنون فقط أما الكافرون فإنهم لا يمرون عليه وذلك لأنهم يساقون في عرصات القيامة إلى النار رأسًا نسأل الله العافية والله أعلم.

فإذا عبروا على الصراط وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص من بعضهم لبعض وهذا القصاص غير القصاص الذي يكون في عرصات يوم القيامة.

هذا القصاص والله أعلم يراد به أن تتخلى القلوب من الأضغان والأحقاد والغل حتى يدخلوا الجنة وهم على أكمل حال، وذلك أن الإنسان وإن اقتص له ممن اعتدى عليه فلا بد أن يبقى في قلبه شيء من الغل والحقد على الذي اعتدى عليه ولكن أهل الجنة لا يدخلون الجنة حتى يقتص لهم اقتصاصًا كاملًا فيدخلونها على أحسن وجه.

فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ولكن لا يفتح باب الجنة لأحد قبل الرسول ﷺ ولهذا يشفع هو بنفسه لأهل الجنة أن يدخلوا الجنة كما أنه شفع للخلائق أن يقضى بينهم ويستريحوا من الهول والكرب والغم الذي أصابهم في عرصات القيامة وهاتان الشفاعتان خاصتان برسول الله ﷺ.

فأول من يدخل الجنة من الناس رسول الله ﷺ وأول من يدخلها من الأمم أمة النبي ﷺ، أما أهل النار والعياذ بالله فيساقون إلى النار زمرًا ويدخلونها أمة بعد أمة كلما دخلت أمة لعنت أختها والعياذ بالله.

والثانية تلعن الأولى وهكذا ويتبرأ بعضهم من بعض نسأل الله العافية، فإذا أتوا إلى النار وجدوا أبوابها مفتوحة حتى يبغتوا بعذابها والعياذ بالله.

. . . .

فيدخلونها ويخلدون فيها أبد الآبدين إلى أبد لا منتهى له كما قال الله عز وجل في كتابه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾ [النساء: ١٦٨ ـ ١٦٩].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾﴾ [الأحزاب: ٦٤ ـ ٦٨].

وقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣] فهذه ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل كلها فيها التصريح بأن أهل النار خالدون فيها أبدًا ولا قول لأحد بعد كلام الله عز وجل.

كما أن أهل الجنة خالدون فيها أبدًا، فإن قال قائل: إن الله تعالى قال في سورة هود: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ۞ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾﴾ [هود: ١٠٦ ـ ١٠٨] ففي أهل الجنة قال: ﴿عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ أي غير مقطوع بل هو دائم. وفي أهل النار قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] فهل هذا يعني أن أهل النار ينقطع عنهم العذاب؟

الجواب: نقول: لا.

ولكن لما كان أهل الجنة يتقلبون بنعمة الله بيَّن الله أن عطاءهم لا ينقطع، أما أهل النار فلما كانوا يتقلبون بعدل الله قال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]. ولا معقب لحكمه وقد أراد أن يكون أهل النار في النار.

هذا الكلام فيما تيسر مما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر.

. . . .

وقوله: (وأن تؤمن بالقدر خيره وشره) هذا الركن السادس.

القدر: هو تقدير الله سبحانه وتعالى لما يكون إلى يوم القيامة وذلك أن الله سبحانه خلق القلم فقال له: اكتب! قال: ربي وما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن، فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة فما أصاب الإنسان لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وقد ذكر الله هذا في كتابه إجمالًا فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢] من قبل أن نبرأها، من قبل أن نخلقها أي: من قبل أن نخلق الأرض ومن قبل أن نخلق أنفسكم ومن قبل أن نخلق المصيبة.

فإن الله كتب هذا من قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

قال أهل العلم: ولا بد للإيمان بالقدر من أن تؤمن بكل مراتبه الأربع:

المرتبة الأولى: أن تؤمن بأن الله عليم بكل شيء، وهذا كثير في الكتاب العظيم، يذكر الله عموم علمه بكل شيء كما قال الله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق: ١٢] ولقوله تعالى: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

المرتبة الثانية: أن تؤمن بأن الله تعالى كتب مقادير كل شيء إلى قيام الساعة كتبه قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

كل شيء كائن فإنه مكتوب قد انتهي منه جفت الأقلام وطويت الصحف، فما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

. . . .

فإذا أصابك شيء لا تقل: لو فعلت كذا ما أصابني لأن هذا شيء منتهٍ مكتوب لا بد أن يقع كما كتب سبحانه فلا مفر منه مهما عملت فالأمر سيكون على ما وقع لا يتغير أبدًا، لأن هذا أمر قد كتب.

فإن قال قائل: ألم يكن قد جاء في الحديث: «من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه» [متفق عليه]؟

فالجواب: بلى قد جاء هذا ولكن الإنسان الذي بسط له في رزقه ونسىء له في أثره من أجل الصلة، قد كتب ذلك كله، كتب أنه سيصل رحمه وأنه سيبسط له في الرزق وأنه سينسأ له في الأثر لا بد أن يكون الأمر هكذا، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من أحب. . .» (الحديث) من أجل أن نبادر ونسارع إلى صلة الرحم.

واعلم أن الكتابة في اللوح المحفوظ يعقبها كتابات أخر.

منها: أن الجنين في بطن أمه إذا تم له أربعة أشهر أرسل إليه ملك موكل بالأرحام فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد يكتب ذلك وهذه الكتابة غير الكتابة في اللوح المحفوظ، هذه كتابة في مقتبل عمر الإنسان، ولهذا يسميها العلماء: الكتابة العمرية يعني نسبة للعمر.

هذا إذا تم له أربعة أشهر، أي: مائة وعشرون يومًا، ولهذا ترى أن الجنين إذا تم له أربعة أشهر بدأ يتحرك لأنه دخلت فيه الروح وقبل ذلك هو قطعة من اللحم.

كذلك: هناك كتابة أخرى تكون في كل سنة وهي في ليلة القدر، فإن ليلة القدر يكتب الله فيها ما يكون في تلك السنة كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [الدخان: ٣ - ٤] يفرق: أي يبين ويفصل ولهذا سميت ليلة القدر.

. . . .

المرتبة الثالثة للإيمان بالقدر: أن تؤمن بأن كل شيء فهو بمشيئة الله لا يخرج عن مشيئته شيء.

ولا يفرق بين أن يكون هذا الواقع مما يختص الله به كإنزال المطر وإحياء الموتى وما أشبه ذلك أو مما يعلمه الخلق كالصلاة والصيام وما أشبهها فكل هذا بمشيئة الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ ـ ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣] فبيَّن الله لنا أنه لا مشيئة لنا إلا بمشيئة الله وأن أفعالنا واقعة بمشيئة الله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٣] كل شيء فإنه واقع بمشيئة الله، فلا يكون في ملكه ما لا يشاء أبدًا ولهذا أجمع المسلمون على هذه الكلمة العظيمة: «ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن».

وأما المرتبة الرابعة: فهي الإيمان بأن كل شيء مخلوق لله لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ [الزمر: ٦٢] وقال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢] فكل شيء واقع فإنه مخلوق لله عز وجل.

الإنسان مخلوق لله وعمله مخلوق لله، قال الله عن إبراهيم وهو يخاطب قومه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] ففعل العبد مخلوق لله لكن المباشر للفعل هو العبد وليس الله، لكن الله هو الذي خلق هذا الفعل ففعله العبد، فهو منسوب لله خلقًا ومنسوب إلى العبد كسبًا وفعلاً.

فكل شيء مما يحدث فإنه مخلوق لله عز وجل لكن ما كان من صفات الله فليس بمخلوق، فالقرآن مثلًا أنزله الله على محمد ﷺ لكنه ليس بمخلوق، لأن القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفاته وصفاته سبحانه ليست بمخلوقة.

. . . .

هذه مراتب أربع للإيمان بالقدر! يجب أن تؤمن بها كلها وإلا فإنك لم تؤمن بالقدر.

وفائدة الإيمان بالقدر عظيمة جدًّا لأن الإنسان إذا علم أن الشيء لا بد أن يقع كما أمر الله استراح.

فإذا أصيب بضراء صبر وقال: هذا من عند الله وإن أصيب بسراء شكر وقال: هذا من عند الله، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له» [رواه مسلم].

لأن المؤمن يؤمن أن كل شيء بقضاء الله فيكون دائمًا في سرور ودائمًا في انشراح، لأنه يعلم أن ما أصابه فإنه من الله إن كان ضراء صبر وانتظر الفرج من الله ولجأ إلى الله في كشف هذه الضراء وإن كان سراء شكر وحمد الله وعلم أن ذلك لم يكن بحوله ولا قوته ولكن بفضل من الله ورحمة.

وقوله: (خيره وشره).

الخير ما ينتفع به الإنسان ويلائمه من علم نافع ومال واسع طيب وصحة وأهل وبنين وما أشبه ذلك.

والشر ضد ذلك من الجهل والفقر والمرض وفقدان الأهل والأولاد وما أشبهه.

وكل هذا من الله سبحانه وتعالى الخير والشر، فإن الله سبحانه يقدر الخير لحكمة ويقدر الشر لحكمة كما قال الله عز وجل: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فإذا علم الله أن من الخير والحكمة أن يقدر الشر قدره لما يترتب عليه من المصالح العظيمة كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم: ٤١].

. . . .

فإذا قال قائل: كيف تجمع بين قول النبي عليه الصلاة والسلام: «وأن تؤمن بالقدر خيره وشره» وقوله ﷺ: «الشر ليس إليك» [رواه مسلم] فنفى أن يكون الشر إليه؟

فالجواب على هذا أن نقول: إن الشر المحض لا يكون بفعل الله أبداً.

الشر المحض الذي ليس فيه خير لا حالًا ولا مآلًا هذا لا يمكن أن يوجد في فعل الله أبدًا هذا من وجه، لأنه حتى الشر الذي قدره الله شرًّا لا بد أن يكون له عاقبة حميدة ويكون شرًّا على قوم وخيرًا على آخرين.

أرأيت لو أنزل الله المطر مطرًا كثيرًا فأغرق زرع إنسان، لكنه نفع الأرض وانتفعت به أمة لكان هذا خيرًا بالنسبة لمن انتفع به، شرًّا بالنسبة لمن تضرر به فهو خير من وجه وشر من وجه.

ثانياً: حتى الشر الذي يقدره الله على الإنسان هو خير في الحقيقة لأنه إذا صبر واحتسب الأجر من الله نال بذلك أجرًا أكثر بأضعاف مضاعفة مما ناله من الشر. ولهذا ذكر عن بعض العابدات أنها أصيبت في أصبعها أو يدها فانجرحت فصبرت وشكرت الله على هذا وقالت: (إن حلاوة أجرها أنستني مرارة صبرها)!

ثم نقول: إن الشر حقيقة ليس في فعل الله نفسه، بل في مفعولاته.

المفعولات هي التي فيها خير وشر أما الفعل نفسه فهو خير ولهذا قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾ [الفلق: ١ ـ ٢] أي: من شر الذي خلقه الله.

يدلك لهذا أنه لو كان عندك مريض وقيل له: إن من شفائه أن تكويه بالنار فكويته بالنار فالنار مؤلمة بلا شك، لكن فعل هذا ليس بشر، بل هو خير للمريض، لأنك إنما تنتظر عاقبة حميدة بهذا الكي كذلك فعل الله للأشياء المكروهة والأشياء التي فيها شر هي بالنسبة لفعله وإيجاده خير لأنه يترتب

سليمان بن عتبة الدمشقي، حدثنا يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنَّة عاقٌّ، ولا مُكَذِّبٌ بقدرٍ، ولا مدمنُ خمرٍ**»(١)[٣]. سليمان ضُعِّف، رواه عنه جماعة.

عليها خير كثير.

فإن قال قائل: كيف تجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؟

فالجواب أن نقول: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ يعني من فضله هو الذي منَّ عليك بها أولًا وأخيرًا ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ أي: أنت سببها وإلا فالذي قدرها هو الله لكن أنت السبب كما في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الشورى: ٣٠].

وخلاصة الكلام أن كل شيء واقع، فإنه بقدر الله سواء أكان خيرًا أم شرًّا.

أما الخير فأمره واضح أنه من الله، وأما الشر فإننا نقول: إن الشر ليس في فعل الله، بل في مفعولاته ونقول أيضًا: هذه المفعولات التي فيها الشر قد تكون خيرًا من وجه آخر، إما للشخص المصاب بها نفسه وإما لغيره.

فمثلًا إذا نزل المطر وأتلف زرع إنسان لكنه نفع الأمة فهنا صار شرًّا على شخص لكنه خير كثير بالنسبة للآخرين.

أو نقول: هو شر لك من وجه وخير لك من وجه آخر، لأن هذا الشر إن أصابك لك فيه أجر كثير وربما يكون سببًا لاستقامتك ومعرفتك قدر نعمة الله عليك فتكون العاقبة حميدة.

[٣] تقدم شرحه بنحوه في الكبيرة الثالثة.

---

(١) تقدم تخريجه.

قال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**القدريّةُ مجوسُ هذه الأمةِ، فإنْ مرضُوا فلا تعودُوهم، وإنْ ماتُوا فلا تشهدُوهم**»(١) رواته ثقات لكنه منقطع[٤].

وقال ابن عمر: سمعت النبي ﷺ يقول: «**سيكونُ في أمّتي أقوامٌ**

---

[٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٨/ ٤٣٩٧ فيض القدير):

(القدرية مجوس هذه الأمة) لأن إضافة القدرية الخير إلى الله والشر لغيره يشبه إضافة المجوس الكوائن إلى إلٰهين أحدهما يزدان ومنه الخير والآخر هرمز ومنه الشر لكن يقولون ذلك في الأحداث والأعيان، والقدرية يقولون: في الأحداث دون الأعيان... وقال القاضي والطيبي:... ولفظة: «هذه» إشارة إلى تعظيم المشار إليه وإلى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا عن هذه الأمة المكرمة بهذه الهيئة الشنيعة حيث نزلوا من أوج المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والرذيلة.

(إن مرضوا فلا تعودوهم) أي لا تزوروهم في مرضهم بل اهجروهم لينزجروا فيتوبوا (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضروا جنائزهم ولا تصلوا عليهم وخص النهي عن حقوق المسلمين على المسلمين بهاتين الخصلتين لأنهما ألزم وأولى، والمرض والموت حالتان مفتقرتان إلى الدعاء له بالصحة والصلاة عليه بالمغفرة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٦٩١) وأحمد في المسند برقم (٥٥٨٤ و٦٠٧٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٨٥) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٠٣) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٣٩ ـ ٣٤١) والطبراني في معجمه الصغير (٢/ ١٤) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٢٦٠) وابن عدي في الكامل (١/ ٢٨٧) والآجري في الشريعة (ص ١٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٢٥).

يُكَذِّبونَ بالقدرِ»(١). وهذا على شرط مسلم[٥]. وصحَّح الترمذيُّ من حديث أبي صخر، عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما جاءَه رجلٌ فقال: إنَّ فلانًا يقرأ عليك السَّلامَ، فقال: إنَّه بلغني أنَّه قد أحدثَ، فإنْ كانَ قد أحدثَ فلا تُقرئه مني السَّلام، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**يكونُ في هذه الأمةِ خَسْفٌ ومَسْخٌ، أو قَذْفٌ في أهلِ القَدَر**»(٢).

عن منصور، عن ربعيٍّ بن خِراش، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمنَ بأربعٍ، يشهدُ أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويؤمنُ بالبعث، ويؤمن بالقدرَ**»(٣) أخرجه الترمذيُّ وسنده جيّد. وبعضهم يقول: عن ربعيٍّ عن رجلٍ عن عليٍّ.

وعن بقيّة، حدثنا الأوزاعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن

---

[٥] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٧/ ٣٥٩٢ فيض القدير):

(سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر) أي: لا يصدقون بأنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وإيمان.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٩٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٨٤) وصححه ووافقه الذهبي.
والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٣٦٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب القدر/باب منه حديث رقم (٢١٥٢) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/باب الخسوف حديث رقم (٤٠٦١) وأحمد في المسند (٢/ ١٠٨ و١٣٧) والبغوي في شرح السنة برقم (٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب القدر/باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره حديث رقم (٢١٤٥) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب في القدر حديث رقم (٨١) وأحمد في المسند (١/ ٩٧ و١٣٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣ موارد) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢ ـ ٣٣) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٣٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٤٤).

جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ مجوسَ هذه الأمة المكذِّبونَ بأقدارِ الله، إنْ مرضُوا فلا تعودوهم، وإن ماتُوا فلا تُصلُّوا عليهم، وإنْ لقيتُموهم فلا تُسَلِّموا عليهم**»(١). رواه أبو بكر بن أبي عاصم في «السُّنّة»، وفي الباب عدة أحاديث فيها مقال أوردها ابن أبي عاصم[٦].

بقية، عن أبي العلاء الدمشقي، عن محمد بن جحادة، عن يزيد بن حصين، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بعثَ الله نبيًا قطُّ إلا وفي أُمَّته قدريةٌ ومرجئةٌ، إنَّ الله لعنَ**

---

[٦] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٤/٢١٠٧ فيض القدير):

(إن مجوس هذه الأمة) أي الجماعة المحمدية (المكذبون) أي القوم المكذبون (بأقدار الله) جمع قدر وهو القضاء الذي يقدره الله تعالى كما مر بما فيه (إن مرضوا فلا تعودوهم) أي لا تزوروهم في مرضهم فإذا كانوا مجوس هذه الأمة فينبغي معاملتهم بالجفاء وترك المؤاخاة والصفاء وحينئذ (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضروا جنائزهم (وإن لقيتموهم) في نحو طريق (فلا تسلموا عليهم) قال الطيبي: لفظه هذا إشارة إلى تعظيم المشار إليه وإلى النعي على القدرية والتعجب منهم أي انظروا إلى هؤلاء كيف امتازوا عن هذه الأمة بهذه الصفة الشنيعة حيث نزلوا من أوج تلك المناصب الرفيعة إلى حضيض السفالة والرذيلة جعلهم مجوسًا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس القائلين بالأصلين النور والظلمة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة/باب في القدر حديث رقم (٩٢) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٢٨) وابن عدي في الكامل (١/ ١٩٠) والطبراني في المعجم الصغير (١/ ٢٢١) والآجري في الشريعة (ص ١٩٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٧٥).

القدريّةَ والمرجئةَ على لسانِ سبعينَ نبيًّا»(١).

بقية، عن أرطأة بن المنذر، عن أبي بُسْر، عن أبي مسعود، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامة ولا يزكِّيهم: المكذِّبُ بالقدرِ، والمدمنُ في الخمر، والمُتبرِّىءُ من ولدِه**»(٢).

سفيان الثوري، عن عمر مولى غُفْرَة، عن رجل، عن حذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لكلِّ أمّة مجوسٌ، ومجوسُ هذه الأمّة الذين يَزعمونَ أنْ لا قدر**»(٣).

وعن الحسن، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «**القدريّةُ مجوسُ هذه الأمّة**»(٤). وهذه الأحاديث لا تثبت لضعف رواتها.

المعافى بن عمران وغير واحد، عن نزار بن حيان، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «**صنفانِ من أمّتي ليس لهم في الإسلام نصيبٌ: القدريّةُ والمرجئةُ**»(٥).

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٢٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه في ظلال الجنة.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٣٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ظلال الجنة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في القدر حديث رقم (٤٦٩٢) وأحمد في المسند (٥/ ٤٠٦، ٤٠٧) والطيالسي في مسنده برقم (٤٣٤) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٤٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠١٠).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٣١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه كتاب القدر/ باب ما جاء في القدرية حديث رقم (٢١٤٩) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب في الإيمان حديث رقم (٧٣) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٣٤ و٩٤٦) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٨٠) وضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٣).

نزار: تكلَّم فيه ابن حبان، وقد تابعه غيره من الضعفاء. قال محمد بن بشر العبدي، حدثنا سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا نحوه(١).

أبو عاصم النبيل ومحمد بن مصعب القرقساني، عن عنبسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُخِّرَ كلامٌ في القدرِ لشرارِ هذه الأمّة**»(٢)[٧].

أبو مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خلَقَ الله كلَّ صَانِعٍ وصنعته**»(٣).

---

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١/ ٤٠٦ فيض القدير):

(أخر الكلام في القدر) أي في نفيه (لشرار أمتي) وفي رواية: «لشرار هذه الأمة»، وأول من تكلم فيه معبد الجهني وأبو الأسود الدؤلي أو سيبويه أو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب القدر/ باب ما جاء في القدرية حديث رقم (٢٢٥٤) والطبراني في معجمه الكبير برقم (١١٦٨٢) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٤٤ و٩٥١) والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢/ ١٣٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي (ص ٢٤٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٣) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٥٠) والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٦٦) والديلمي في الفردوس برقم (١٦٢٤) والدولابي في الكنى والأسماء (٣٨١٢) والجرجاني في الفوائد (١٦٠/ ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١١٢٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣١) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٥٧ و٣٥٨) والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٢٥) وابن عدي في الكامل (٢٦٣/ ٢) والبيهقي في الاعتقاد (ص ٧٥) وفي الأسماء والصفات (ص ٢٦ و٣٨٨) والديلمي في الفردوس (١/ ٢/ ٢٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٣٧).

. . . .

رجل آخر عند احتراق الكعبة، فقال قائل: هذا من قضاء الله تعالى، فقال آخر: ما هو من قضائه. قال الطيبي: مذهب الجبرية إثبات القدرة لله سبحانه وتعالى ونفيها عن العبد أصلًا ومذهب المعتزلة بخلافه وكلاهما في الإفراط والتفريط على شفا جرف هار، والطريق المستقيم: القصد. انتهى.

الكبيرة الثامنة والثلاثون

المتسمع على الناس ما يُسِرُّونه

ولعلها ليست بكبيرةٍ. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢][١].

وقال النبي ﷺ: «**مَنِ اسْتمعَ إلى حديث قوم وهم له كارهونَ صُبَّ في أذنيْه الآنُكُ يومَ القيامة، ومَنْ صوَّر صورةً عُذِّبَ وكُلِّفَ أن ينفخَ فيها الروحَ، وليسَ بنافخٍ**» رواه البخاري(١)[٢]. الآنُك: الرصاص المذاب.

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١١٦):

قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أي لا تفتشوا عن عورات المسلمين ولا تتبعوها ودعوا المسلم على حاله واستعملوا التغافل عن زلاته التي إذا فتشت ظهر منها ما لا ينبغي.

[٢] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٢/ ٥٢٠ فتح):

... وأما الوعيد على ذلك بصب الآنك في أذنه فمن الجزاء من جنس العمل. والآنك بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب، وقيل: هو خالص الرصاص، قال ابن أبي جمرة: ومناسبة الوعيد المذكور للكاذب في منامه وللمصور أن الرؤيا خلق من خلق الله وهي صورة معنوية، فأدخل بكذبه صورة لم تقع كما أدخل المصور في الوجود صورة ليست بحقيقية لأن الصورة الحقيقية هي التي فيها الروح، فكلف صاحب الصور اللطيفة أمرًا لطيفًا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد بين الشعيرتين، وكلف صاحب الصور

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التعبير/ باب من كذب في حلمه حديث رقم (٧٠٤٢) وأحمد في المسند برقم (٣٣٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

. . . .

الكثيفة أمرًا شديدًا وهو أن يتم ما خلقه بزعمه بنفخ الروح، ووقع وعيد كل منهما بأن يعذب حتى يفعل ما كلف به وهو ليس بفاعل، فهو كناية عن تعذيب كل منهما على الدوام.

قال: والحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كذب على جنس النبوة، وأن الثاني نازع الخالق في قدرته.

وقال في مستمع حديث من يكره استماعه: يدخل فيه من دخل منزله وأغلق بابه وتحدث مع غيره فإن قرينة حاله تدل على أنه لا يريد للأجنبي أن يستمع حديثه فمن يستمع إليه يدخل في هذا الوعيد، وهو كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد فيه ولأنهم لو فقأوا عينه لكانت هدراً.

الكبيرة التاسعة والثلاثون

اللعَّان

قال النبي ﷺ: «**لَعْنُ المؤمنِ كقتلِه**» متفق عليه(١)[١].

وقال ﷺ: «**سِبابُ المسلمِ فُسُوقٌ وقِتالُه كفرٌ**»(٢)[٢].

---

[١] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٧٢ فتح):

قوله: (لعن المسلم كقتله) أي لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك.

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة. وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يخرج به من الملة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها أنه في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر حديث رقم (٤٨) وفي كتاب الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعن حديث رقم (٦٠٤٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» حديث رقم (٢١٨) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء في سباب المؤمن فسوق حديث رقم (٢٦٣٥) وفي كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الشتم حديث رقم (١٩٨٣) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/ باب قتال المسلم بالأرقام (٤١٢١ ـ ٤١٢٤) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب في الإيمان حديث رقم (٦٩) وأحمد في المسند بالأرقام (٣٦٤٧ و٣٩٠٣ و٤١٢٦ و٤١٧٨ و٤٢٦٢ و٤٣٤٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩٣٩) والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٣٦٥) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٤٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار**»(١) صححه الترمذي[٣].

وقال: «**لا يكونُ اللّعانُونَ شفعاء ولا شهداء يومَ القيامة**» رواه مسلم(٢)[٤].

المستحل، والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع أنه كفعل الكفار، والله أعلم.

[٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى(١٢/ ٦٤٦١ فيض القدير):

(لا تلاعنوا بلعنة الله) فإن اللعنة الإبعاد من الرحمة والمؤمنون رحماء بينهم (ولا بغضبه) أي لا يدعو بعضكم بعضًا بغضب الله كأن يقال: عليه غضب الله (ولا بالنار) أي لا يقول أحدكم: اللهم اجعله من أهل النار ولا أحرقه بنار جهنم.

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (لا يكونون شفعاء) فمعناه: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار. (ولا شهداء) فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها: أن لا يكونوا شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في اللعن حديث رقم (٤٩٠٦) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في اللعن حديث رقم (١٩٧٦) وأحمد في المسند (٥/ ١٥) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٨) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.
وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها حديث رقم (٦٥٥٣) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في اللعن حديث رقم (٤٩٠٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**لا ينبغي لِصِدِّيق أن يكون لَعَّاناً**»(١)[٥].

وعنه قال: «**ليس المؤمنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعّانِ ولا الفاحشِ ولا البذيء**»(٢) حسنه الترمذي[٦].

إليهم رسالتهم. والثاني: أن لا تقبل شهادتهم لفسقهم، والثالث: لا يرزقون الشهادة في سبيل الله أي القتل.

[٥] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (لا ينبغي لصديق أن يكون لعّاناً)، و«لا يكون اللعّانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة» فيه الزجر عن اللعن وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى فهو في نهاية المقاطعة والتدابر. وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ويدعو عليه. ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «لعن المؤمن كقتله» لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. وقيل: معنى لعن المؤمن كقتله في الإثم وهذا أظهر.

[٦] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ٤١١ فضل الله الصمد):

(البذيء) البذاء الفحش في القول، فالفحش الأول في الفعال، قال

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر/باب النهي عن لعن الدواب وغيرها حديث رقم (٦٥٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في اللعنة حديث رقم (١٩٧٧) وأحمد في المسند (١/ ٤٠٥، ٤١٦) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣١٢) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٢) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٥٥) وابن حبان في =

وعنه ﷺ قال: «**إنّ العبدَ إذا لَعَنَ شيئًا صَعِدَت اللعنةُ إلى السماء، فتُغلقُ أبوابُ السماء دُونَها، ثم تأخذُ يمينًا وشمالاً، فإذا لم تجد مَساغًا رجعتْ إلى الذي لُعِنَ إن كان أهلاً لذلك، وإلا رجعتْ إلى قائلها**» رواه أبو داود(١)[٧].

الجوهري: هو التكلم بكلام لا ينفع، وقال القاري: هو الذي لا حياء له.

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٨٢٧/٤ فيض القدير):

(إن العبد إذا لعن شيئاً) آدميًا أو غيره بأن دعا عليه بالطرد والبعد عن رحمة الله تعالى (صعدت اللعنة إلى السماء) لتدخلها (فتغلق أبواب السماء دونها) لأنها لا تفتح إلا لعمل صالح ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾ [فاطر: ١٠] (ثم تهبط) أي تنزل (إلى الأرض) لتصل إلى سجين (فتغلق أبوابها دونها) أي تمنع من النزول (ثم تأخذ يمينًا وشمالاً) أي تتحير فلا تدري أين تذهب (فإذا لم تجد مساغًا) أي مسلكًا وسبيلًا تنتهي إليه لمحل تستقر فيه (رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك) أي اللعنة (أهلاً) رجعت إليه فصار مطرودًا مبعودًا فإن لم يكن لها (رجعت) بإذن ربها (إلى قائلها) لأن اللعن طرد من رحمة الله فمن طرد ما هو أهل لرحمته عن رحمته فهو بالطرد والإبعاد عنها أحق وأجدر، ومحصول الحديث التحذير من لعن

= صحيحه برقم (١٩٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٣/١٠) وأبو نعيم في الحلية (٢٣٥/٤، ٥٨/٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦١٠).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في اللعن حديث رقم (٤٩٠٥) وابن أبي الدنيا في الصمت (١/١٤/٢) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في المسند (٤٠٨/١) والبيهقي في الشعب (٢/٩٢/٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٩٩) والسلسلة الصحيحة برقم (١٢٦٩).

وقد عاقب النبي ﷺ التي لعنتْ ناقتها بأن سلبَها إيّاها؛ فقال عمران بن حصين وأبو برزة، والحديث لعمرانَ، قال: «بينما رسولُ الله ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ، فَضَجِرَتْ فلعنَتْها، فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ، فقال: «**خذوا ما عليهَا ودعوها فإنَّها ملعونةٌ**». قال عمرانُ: فكأني أنظرُ إليها الآنَ تمشي في النَّاسِ ما يعرضُ لها أحدٌ. رواه مسلم(١)[٨].

ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ أربى الرِّبَا استطالةُ المرء في عِرْضِ أخيهِ**

من لا يستوجب اللعنة والوعيد عليه بأن يرجع اللعن إليه ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [آل عمران: ١٣].

[٨] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ في الناقة التي لعنتها المرأة: (خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة) إنما قال هذا زجرًا لها ولغيرها. وكان قد سبق نهيها ونهي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة، والمراد النهي عن مصاحبته لتلك الناقة في الطريق وأما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته ﷺ وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز، لأن الشرع إنما ورد بالنهي عن المصاحب. فبقي الباقي كما كان. وقوله ﷺ: (خذوا ما عليها..) المراد هنا خذوا ما عليها من المتاع ورحلها وآلتها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب النهي عن لعن الدواب وغيرها حديث رقم (٦٥٤٧) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب النهي عن لعن البهيمة حديث رقم (٢٥٦١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

المسلم»(١)[٩].

[٩] قوله ﷺ: (إن أربى الربا) أي إن أكثر الربا وبالًا وأشده تحريمًا (استطالة المرء في عرض أخيه المسلم) أي إطالة لسان المرء في احتقار أخيه المسلم والترفع عليه والوقيعة فيه سواء أكان ذلك بسب أم قذف أم غير ذلك.

وإنما يكون هذا أشد تحريمًا لأن العرض أعز وأكرم على النفس من المال.

لكن يستثنى من ذلك بعض الأحوال كأن يكون الإنسان مظلومًا فيشكو ظالمه إلى القاضي ونحوه، ومثل ذكر مساوىء الخاطب لمن سئل عنه، أو ذكر مساوىء المبتدعة والفسقة على قصد التحذير ونحو ذلك. والله الموفق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٦١) وابن أبي الدنيا في الصمت (ص ١٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «إن من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السَّبتان بالسبة».
وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٣٩).
واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٧٦) وأحمد في المسند (١/ ١٩٠) والفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٩٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٨١).
وانظر للفائدة السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني رحمه الله برقم (١٨٧١ و١٤٣٣).

الكبيرة الأربعون

الغادر بأميره، وغير ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤][١].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٤٠):

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] يعني إذا عاهدتم على شيء بلسان الحال أو بلسان المقال، فإنه يجب عليكم أن توفوا بالعهد، ومن العهود: الشروط التي تقع بين الناس في الشراء والإجارة والاستئجار والرهن وغير ذلك، فإن هذه الشروط من العهد.

وكذلك ما يجري بين المسلمين والكفار من العهد، فإنه يجب على المسلمين أن يوفوا به.

والمعاهدون من الكفار، بيّن الله في سورة التوبة أنهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسم لا يزالون يوفون بالعهد، فهؤلاء يجب أن نوفي بعهدهم.

وقسم ثانٍ نقضوا العهد، فهؤلاء لا عهد بيننا وبينهم لأنهم نقضوا العهد، قال الله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣].

وقسم ثالث لم ينقضوا العهد ولم يتبين لنا أنهم سيستمرون في الوفاء به، بل نخاف منهم أن يخونوا وينقضوا العهد، فهؤلاء قال الله فيهم: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، يعني قل لهم لا عهد بيننا وبينكم حتى يكون الأمر صريحاً.

فالمهم أن جميع ما يشترط بين الناس فإنه من العهود، ومن ذلك التزام

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١][٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ الآيات [النحل:

الموظفين بأداء عملهم، فإن الموظف قد التزم بالشروط التي تشترطها الحكومة على الموظفين؛ من الحضور في أول الدوام وعدم الخروج إلا بعد انتهاء الدوام، والنصح في العمل، وما أشبه ذلك مما هو معروف في ديوان الخدمة.

فالواجب الوفاء بهذه العهود وإلا فاترك الوظيفة وكن حرًّا فيما تعمل، لأن الوظيفة لم تلزم بها، بل أنت الذي أتيت وتوظفت، فيجب أن تلتزم بما تقتضيه شروط هذه الوظيفة من كل شيء، وإلا فدعها وكن حرًّا فيما تريد، ولا أحد يحاسبك إلا الله عز وجل.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٦٢):

هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان، بالوفاء بالعقود أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها. وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبيَّن ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئًا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين، والأقارب، ببرهم، وصلتهم، وعدم قطيعتهم.

والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليسر والعسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع، والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات، كالهبة ونحوها والقيام بحقوق المسلمين، التي عقدها الله بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾ [الحجرات: ١٠] بل التناصر على الحق، والتعاون عليه، والتآلف بين المسلمين، وعدم التقاطع.

فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها.

٩١][٣].

وقال النبي ﷺ: **«أربعٌ من كنّ فيه كانَ مُنافقًا حقًّا: مَنْ إذا حَدَّثَ كذبَ، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ»** متفق عليه(١)[٤].

---

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٦٠١ ـ ٦٠٢):

هذا يشمل جميع ما عاهد العبد عليه ربه، من العبادات والنذور، والأيمان التي عقدها، إذا كان بها برًّا. ويشتمل أيضًا، ما تعاقد عليه هو وغيره، كالعهود بين المتعاقدين، وكالوعد الذي يعده العبد لغيره، ويؤكده على نفسه، فعليه في جميع ذلك الوفاء وتتميمها مع القدرة، ولهذا نهى الله عن نقضها فقال: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ بعقدها على اسم الله تعالى ﴿وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ﴾ أيها المتعاقدون ﴿كَفِيلًا﴾ فلا يحل لكم أن لا تحكموا ما جعلتم الله عليكم كفيلًا فيكون في ذلك ترك تعظيم الله، واستهانة به، وقد رضي الآخر منكم باليمين والتوكيد الذي جعلت الله فيه كفيلًا، وكما ائتمنك وأحسن ظنه فيك فلتف له بما قلته وأكدته ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ فيجازي كل عامل بعمله على حسب نيته ومقصده.

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١٨ ـ ١٩):

قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» متفق عليه.

النفاق أساس الشر. وهو أن يظهر الخير، ويبطن الشر.

هذا الحد يدخل فيه النفاق الأكبر الاعتقادي، الذي يظهر صاحبه الإسلام

---

(١) تقدم تخريجه.

وقال: «لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ عند اسْتِه يُقال: هذه غدرةُ

ويبطن الكفر. وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار. وقد وصف الله هؤلاء المنافقين بصفات الشر كلها: من الكفر، وعدم الإيمان، والاستهزاء بالدين وأهله، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين؛ لمشاركتهم لهم في عداوة دين الإسلام. وهم موجودون في كل زمان، ولا سيما في هذا الزمان الذي طغت فيه المادية والإلحاد والإباحية.

والمقصود هنا: القسم الثاني من النفاق الذي ذكر في هذا الحديث. فهذا النفاق العملي ـ وإن كان لا يخرج من الدين بالكلية ـ فإنه دهليز الكفر. من اجتمعت فيه هذه الخصال الأربع فقد اجتمع فيه الشر، وخلصت فيه نعوت المنافقين، فإن الصدق، والقيام بالأمانات، والوفاء بالعهود، والورع عن حقوق الخلق، هي جماع الخير، ومن أخص أوصاف المؤمنين.

فمن فقد واحدة منها فقد هدم فرضًا من فروض الإسلام والإيمان، فكيف بجميعها؟

فالكذب في الحديث يشمل الحديث عن الله، والحديث عن رسول الله ﷺ الذي من كذب عليه متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧]. ويشمل الحديث عما يخبر به من الوقائع الكلية والجزئية.

فمن كان هذا شأنه فقد شارك المنافقين في أخص صفاتهم، وهي الكذب الذي قال فيه النبي ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يدعو إلى الفجور، وإن الفجور يدعو إلى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» [متفق عليه]، ومن كان إذا ائتمن على الأموال والحقوق والأسرار خانها، ولم يقم بأمانته، فأين إيمانه؟ وأين حقيقة إسلامه؟ وكذلك من ينكث العهود التي بينه وبين الله، والعهود التي بينه وبين

فلان، ألا ولا غادِرَ أعظمَ غَدْرًا من أمير عامّةٍ» رواه مسلم[١][٥].

الخلق، متصف بصفة خبيثة من صفات المنافقين. وكذلك من لا يتورع عن أموال الخلق وحقوقهم، ويغتنم فرصها، ويخاصم فيها بالباطل، ليثبت باطلًا، أو يدفع حقًّا.

فهذه الصفات لا تكاد تجتمع في شخص، ومعه من الإيمان ما يجزي أو يكفي، فإنها تنافي الإيمان أشد المنافاة.

واعلم أن من أصول أهل السنة والجماعة: أنه قد يجتمع في العبد خصال خير وخصال شر، وخصال إيمان وخصال كفر أو نفاق. ويستحق من الثواب والعقاب بحسب ما قام به من موجبات ذلك.

وقد دل على هذا الأصل نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. فيجب العمل بكل النصوص، وتصديقها كلها. وعلينا أن نتبرأ من مذهب الخوارج الذين يدفعون ما جاءت به النصوص: من بقاء الإيمان وبقاء الدين، ولو فعل الإنسان من المعاصي ما فعل، إذا لم يفعل شيئًا من المكفرات التي تخرج صاحبها من الإيمان، فالخوارج يدفعون ذلك كله ويرون من فعل شيئًا من الكبائر ومن خصال الكفر أو خصال النفاق خارجًا من الدين مخلدًا في النار وهذا مذهب باطل بالكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة.

[٥] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال أهل اللغة: اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب الجهاد/ باب تحريم الغدر حديث رقم (٤٥١٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة/ باب إثم الغادر للبر والفاجر حديث رقم (٣١٨٦ و٣١٨٧) ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد/ باب تحريم الغدر حديث رقم (٤٥٠٨ ـ ٤٥١٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان».

وقال ﷺ: «**قالَ اللَّهُ تعالىٰ: ثلاثةٌ أنا خصمُهم يومَ القيامةِ: رجلٌ أعطى بي ثُم غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكلَ ثمنَه، ورجلٌ استأجَرَ أجيرًا فاستوفَى منه ولم يعطِهِ أجرَه**» رواه البخاري[(١)][٦].

أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعًا له، قالوا: فمعنى لكل غادر لواء أي علامة يشهر بها في الناس لأن موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك. وأما الغادر فهو الذي يواعد على أمر ولا يفي، يقال: غدر يغدر بكسر الدال في المضارع. وفي هذه الأحاديث بيان غلظ تحريم الغدر، لا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، وقيل: لأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء.

[٦] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٤/ ٥٢٦ فتح):

قال ابن التين: هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح، والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى أكثر من ذلك. قوله: (أعطى بي ثم غدر) التقدير أعطى بيمينه بي أي عاهد عهدًا وحلف عليه بالله ثم نقضه، قوله: (باع حرًّا فأكل ثمنه) خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود.. قال الخطابي: استعباد الحر يقع بأمرين: أن يعتقه ثم يكتم أو يجحد، والثاني أن يستخدمه كرهًا بعد العتق، والأول أشدهما. قلت: وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثَمَّ كان الوعيد عليه أشد، قال المهلب: وإنما كان إثمه شديدًا لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرًّا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع/باب إثم من باع حرًّا حديث رقم (٢٢٢٧) وفي كتاب الإمارة/باب إثم من منع أجر الأجير حديث رقم (٢٢٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: **«مَنْ خَلَعَ يَدًا من طاعةٍ لقيَ الله يومَ القيامةِ ولا حُجَّةَ لهُ، ومَنْ ماتَ وليس في عنقهِ بيعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليةً»** رواه مسلم(١)[٧].

وقال: **«من أحبَّ أن يُزحزحَ عن النار ويُدخلَ الجنَّة فلتأتِه منيّتُهُ وهو يُؤمن بالله واليومِ الآخر، وليأتِ إلى النَّاس الذي يحبُّ أن يُؤتَى إليه، ومن بايع إمامًا، فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعْه إن استطاع. فإنْ جاءَ آخرُ ينازعُه، فاضربوا عنقَ الآخرِ»** رواه مسلم(٢)[٨].

قوله: (ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) وهو في معنى من باع حرًّا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض وكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة وكأنه استعبده.

[٧] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (من خلع يدًا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة ولا حجة له) أي لا حجة له من فعله ولا عذر له ينفعه. وقوله ﷺ: (مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

[٨] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وأن الإنسان يلزم أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن حديث رقم (٤٧٧٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول حديث رقم (٤٧٥٣) وأبو داود في سننه كتاب الفتن والملاحم/ باب ذكر الفتن ودلائلها حديث رقم (٤٢٤٨) مختصرًا والنسائي في سننه كتاب البيعة/ باب ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه حديث رقم (٤٢٠٢) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/ باب ما يكون من الفتن حديث رقم (٣٩٥٦) وأحمد في المسند (٢/ ١٩١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «مَنْ أطاعَني فقد أطاعَ الله، ومَن عصاني فقد عصَى الله، ومَنْ يُطِع الأميرَ فقد أطاعني، ومَن يَعْصِ الأميرَ فقد عَصَاني» متفق عليه(١)[٩].

لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

قوله ﷺ: (فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه لأنه ظالم متعد في قتاله.

[٩] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٤٠٠ _ ٤٠٣):

قوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني).

ففي هذا الحديث بيَّن الرسول ﷺ أن طاعته من طاعة الله. قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠] والنبي عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بالوحي؛ إلا بالشرع الذي شرعه الله تعالى له ولأمته، فإذا أمر بشيء فهو شرع الله سبحانه وتعالى، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله.

الأمير إذا أطاعه الإنسان فقد أطاع الرسول، لأن النبي ﷺ أمر في أكثر من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام/ باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ. . .﴾ حديث رقم (٧١٣٧) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية حديث رقم (٤٧٢٦) وأحمد في المسند بالأرقام (٧٣٣٤ و٧٤٣٤ و٧٦٥٦ و٨١٣٤ و٨٥٠٥ و٩٠١٥ و٩٣٨٥ و١٠٠٣٧ و١٠٠٨٩ و١٠٦٣٧) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٨٧٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣ و٢٨٥٩) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤٥٠ و٢٤٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢١٢) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٢٧٢) والحميدي في مسنده برقم (١١٢٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «من كَرِهَ من أميرِه شيئًا فليصبرْ، فإنَّه مَنْ خَرَجَ من السلطانِ

حديث بطاعة ولي الأمر وقال: «اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك» [رواه مسلم]: وقال: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» [رواه البخاري]. وقال: «على المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه» [رواه مسلم]. والأحاديث في هذا كثيرة، فقد أمر بطاعة ولي الأمر، وإذا أطعت ولي الأمر فقد أطعت الرسول عليه الصلاة والسلام، وإذا أطعت الرسول فقد أطعت الله.

وهذا الحديث وما سبقه وما لم يذكره المؤلف كلها تدل على وجوب طاعة ولاة الأمور إلا في معصية الله، لما في طاعتهم من الخير والأمن والاستقرار وعدم الفوضى وعدم اتباع الهوى.

أما إذا عصي ولاة الأمور في أمر تلزم طاعتهم فيه، فإنه تحصل الفوضى، ويحصل إعجاب كل ذي رأي برأيه، ويزول الأمن، وتفسد الأمور، وتكثر الفتن، فلهذا يجب علينا أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا إلا إذا أمرونا بمعصية؛ فإذا أمرونا بمعصية الله فربنا وربهم الله له الحكم، فلا نطيعهم فيها؛ بل نقول لهم: يجب عليكم أن تتجنبوا معصية الله، فكيف تأمروننا بها؟ فلا نسمع لكم ولا نطيع.

وقد سبق لنا أن قلنا: إن ما أمر به ولاة الأمور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الله قد أمر به، مثل أن يأمرونا بإقامة الجماعة في المساجد، وأن يأمرونا بفعل الخير وترك المنكر وما أشبه ذلك، فهذا واجب من جهتين: **أولاً**: أنه واجب أصلاً. **والثاني**: أنه أمر به ولاة الأمور.

القسم الثاني: أن يأمرونا بمعصية الله، فهذا لا يجوز لنا طاعتهم فيه مهما كان، مثل أن يقولوا: لا تصلوا جماعة، احلقوا لحاكم، أنزلوا ثيابكم إلى أسفل، اظلموا المسلمين بأخذ المال أو الضرب أو ما أشبه ذلك، فهذا أمر **لا يطاع ولا يحل لنا** طاعتهم فيه، لكن علينا أن نناصحهم وأن نقول: اتقوا

شِبْرًا ماتَ مِيتَةً جاهليةً» متفق عليه(١)[١٠].

الله، هذا أمر لا يجوز، لا يحل لكم أن تأمروا عباد الله بمعصية الله.

القسم الثالث: أن يأمرونا بأمر ليس فيه أمر من الله ورسوله بذاته، وليس فيه نهي بذاته، فيجب علينا طاعتهم فيه، كالأنظمة التي يستنونها وهي لا تخالف الشرع، فإن الواجب علينا طاعتهم فيها واتباع هذه الأنظمة وهذا التقسيم، فإذا فعل الناس ذلك فإنهم سيجدون الأمن والاستقرار والراحة والطمأنينة، ويحبون ولاة أمورهم، ويحبهم ولاة أمورهم.

[١٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨):

قال النبي ﷺ: (من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر) ليصبر وليتحمل ولا ينابذه ولا يتكلم (فإن من خرج عن الجماعة مات ميتة جاهلية) يعني ليس ميتة الإسلام والعياذ بالله. وهذا يحتمل معنيين:

الأول: يحتمل أنه يموت ميتة جاهلية بمعنى أنه يزاغ قلبه والعياذ بالله، حتى تكون هذه المعصية سببًا لردته.

الثاني: ويحتمل المعنى الآخر أنه يموت ميتة جاهلية، لأن أهل الجاهلية ليس لهم إمام وليس لهم أمير، بل لهم رؤساء وزعماء لكن ليس لهم ولاية كولاية الإسلام، فيكون هذا مات ميتة جاهلية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» حديث رقم (٧٠٥٣ و٧٠٥٤) وفي كتاب الأحكام/ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية حديث رقم (٧١٤٣) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن حديث رقم (٤٧٦٧ ـ ٤٧٦٨) وأبو عوانة في صحيحه (٤/ ٤٨١) والدارمي في سننه برقم (٢٥١٩) وأحمد في المسند بالأرقام (٢٤٨٧ و٢٧٠٢ و٢٨٢٦) وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٣٤٧) والبيهقي في سننه (٨/ ١٥٧) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١١٠١) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «**مَنْ خَرجَ من الجماعةِ قَيْدَ شبرٍ فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ**

والمهم أن الواجب أن نسمع ونطيع لولاة الأمر إلا في حال واحدة فإننا لا نطيعهم؛ إذا أمرونا بمعصية الخالق فإننا لا نطيعهم. لو قالوا: احلقوا لحاكم قلنا: لا سمع ولا طاعة، لو قالوا: نزلوا ثيابكم أو سراويلكم إلى أسفل الكعبين، قلنا: لا سمع ولا طاعة، لأن هذه معصية. لو قالوا: لا تقيموا الصلاة جماعة، قلنا: لا سمع ولا طاعة، لو قالوا: لا تصوموا رمضان، قلنا: لا سمع ولا طاعة، كل معصية لا نطيعهم فيها مهما كان. أما إذا أمروا بشيء ليس معصية وجب علينا أن نطيع.

ثانياً: لا يجوز لنا أن ننابذ ولاة الأمور.

ثالثاً: لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن على ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة. قد يتراءى للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق؛ والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك وتقول له: أنت فعلت كذا وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب.

أما أن تتحدث من وراء حجاب في سب ولي الأمر والتشهير به، فهذا ليس من الصدع بالحق، بل هذا من الفساد، هذا مما يوجب إيغار الصدور وكراهة ولاة الأمور والتمرد عليهم، وربما يفضي إلى ما هو أكبر إلى الخروج عليهم ونبذ بيعتهم والعياذ بالله. وكل هذه أمور يجب أن نتفطن لها، ويجب أن نسير فيها على ما سار عليه أهل السنة والجماعة، ومن أراد أن يعرف ذلك فليقرأ كتب السنة المؤلفة في هذا.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في آخر كتاب العقيدة الواسطية ـ وهي عقيدة مختصرة ولكنها كبيرة جدًّا في المعنى ـ ذكر أن من هدي أهل السنة والجماعة وطريقتهم، أنهم يدينون بالولاء لولاة الأمور، وأنهم يرون إقامة الحج والجهاد والأعياد والجمع مع الأمراء أبرارًا كانوا أو فجارًا،

من عنقه»(١). وهذا صحيح من وجوهٍ عدة صحاح.

وأيّ جرم أعظم من أن تُبايعَ رجلًا ثم تنزعَ يدَك من طاعته، وتنكثَ الصفقةَ وتقاتلَه بسيفك، أو تخذلَه حتى يُقتلَ.

وقال ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليسَ مِنَّا»**(٢). صحيح[١١].

حتى لو كان ولي الأمر فاجرًا فإن أهل السنة والجماعة يرون إقامة الجهاد معه وإقامة الحج وإقامة الجمع وإقامة الأعياد.

إلا إذا رأينا كفرًا بواحًا صريحًا فيه من الله برهان والعياذ بالله، فهنا يجب علينا ما استطعنا أن نزيل هذا الحاكم، وأن نستبدله بخير منه، أما مجرد المعاصي والاستئثار وغيرها؛ فإن أهل السنة والجماعة يرون أن ولي الأمر له الولاية حتى مع هذه الأمور كلها، وأن له السمع والطاعة، وأنه لا تجوز منابذته ولا إيغار الصدور عليه، ولا غير ذلك مما يكون فساده أعظم وأعظم.

والشر ليس يُدفع بالشر؛ ادفع الشر بالخير، أما أن تدفع الشر بالشر، فإن كان مثله فلا فائدة، وإن كان أشر منه كما هو الغالب في مثل هذه الأمور، فإن ذلك مفسدة كبيرة. نسأل الله أن يهدي ولاة أمورنا وأن يهدي رعيتنا إلى ما يلزمها، وأن يوفق الجميع للقيام بما يجب عليه.

[١١] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٣/ ٢٩ فتح):

معنى الحديث أي حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في قتل الخوارج حديث رقم (٤٧٥٨) وأحمد في المسند (٥/ ١٨٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٧) وابن أبي عاصم في السنة بالأرقام (٨٩٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح =

. . . .

القتل للملازمة الغالبة. قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به القرينة قوله: (علينا)، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه.

قوله: (فليس منا) أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعًا لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: (من غشنا فليس منا)، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه.

والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

تقدم في أول الكتاب قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر.

فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر

= فليس منّا» حديث رقم (٧٠٧٠) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب قول النبي ﷺ: «من حمل السلاح علينا فليس منّا» حديث رقم (٢٧٨) والترمذي في سننه كتاب الحدود/ باب ما جاء فيمن شهر السلاح حديث رقم (١٤٥٩) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/ باب من شهر السلاح حديث رقم (٢٥٧٧) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

. . . .

ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول، يعني بل تمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم.

الكبيرة الحادية والأربعون

تصديق الكاهن[١] والمنجّم

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ...﴾ [الإسراء:

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٣٠):

الكهنة قوم يكونون في أحياء العرب يتحاكم الناس إليهم، وتتصل بهم الشياطين، وتخبرهم عما كان في السماء، تسترق السمع من السماء، وتخبر الكاهن به، ثم الكاهن يضيف إلى هذا الخبر ما يضيف من الأخبار الكاذبة، ويخبر الناس، فإذا وقع مما أخبر به شيء؛ اعتقده الناس عالمًا بالغيب، فصاروا يتحاكمون إليهم، فهم مرجع للناس في الحكم، ولهذا يسمون الكهنة، إذ هم يخبرون عن الأمور في المستقبل، يقولون: سيقع كذا وسيقع كذا، وليس من الكهانة في شيء من يخبر عن أمور تدرك بالحساب؛ فإن الأمور التي تدرك بالحساب ليست من الكهانة في شيء، كما لو أخبر عن كسوف الشمس أو خسوف القمر، فهذا ليس من الكهانة، لأنه يدرك بالحساب، وكما لو أخبر أن الشمس تغرب في ٢٠ من برج الميزان مثلًا في الساعة كذا وكذا؛ فهذا ليس من علم الغيب، وكما يقولون: إنه سيخرج في أول العام أو العام الذي بعده مذنب (هالي)، وهو نجم له ذنب طويل؛ فهذا ليس من الكهانة في شيء؛ لأنه من الأمور التي تدرك بالحساب؛ فكل شيء يدرك بالحساب، فإن الإخبار عنه ولو كان مستقبلًا لا يعتبر من علم الغيب، ولا من الكهانة. وهل من الكهانة ما يخبر به الآن من أحوال الطقس في خلال أربع وعشرين ساعة أو ما أشبه ذلك؟

الجواب: لا؛ لأنه أيضًا يستند إلى أمور حسية، وهي تكيف الجو؛ لأن الجو يتكيف على صفة معينة تعرف بالموازين الدقيقة عندهم؛ فيكون صالحًا

٣٦][٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية [الجن: ٢٦، ٢٧][٣].

لأن يمطر، أو لا يمطر، ونظير ذلك في العلم البدائي إذا رأينا تجمع الغيوم والرعد والبرق وثقل السحاب، نقول: يوشك أن ينزل المطر.

فالمهم أن ما استند إلى شيء محسوس؛ فليس من علم الغيب، وإن كان بعض العامة يظنون أن هذه الأمور من علم الغيب، ويقولون: إن التصديق بها تصديق بالكهانة.

والشيء الذي يدرك بالحس إنكاره قبيح، كما قال السفاريني:

فكل معلوم بحس أو حجا فنكره جهل قبيح بالهجا

فالذي يعلم بالحس لا يمكن إنكاره ولو أن أحدًا أنكره مستندًا بذلك إلى الشرع؛ لكان ذلك طعنًا بالشرع.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٦١٦):

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: ٣٦] أي ولا تتبع ما ليس لك به علم بل تثبت في كل ما تقوله وتفعله فلا تظن ذلك يذهب لك ولا عليك ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ فحقيق بالعبد الذي يعرف أنه مسؤول عمّا قاله وفعله وعمّا استعمل به جوارحه التي خلقها الله لعبادته أن يعد للسؤال جوابًا، وذلك لا يكون إلا باستعمالها بعبودية الله وإخلاص الدين له وكفها عما يكرهه الله تعالى.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٢٤٤):

قوله تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الجن: ٢٦] من

وقال ﷺ: «**مَن أتى عرّافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ**»(١). إسناده صحيح، رواه عوفٌ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[٤].

الخلق بل انفرد بعلم الضمائر والأسرار والغيوب ﴿إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ أي فإنه يخبره بما اقتضت حكمته أن يخبره به وذلك لأن الرسل ليسوا كغيرهم فإن الله أيدهم بتأييد ما أيده أحدًا من الخلق، وحفظ ما أوحاه إليهم حتى يبلغوه على حقيقته، من غير أن تقربة الشياطين، فيزيدوا فيه أو ينقصوا، ولهذا قال: ﴿فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾ أي يحفظونه بأمر الله.

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٣٦ ـ ٥٣٨):

قوله: (من أتى كاهناً). تقدم معنى الكهان، وأنهم كانوا رجالًا في أحياء العرب تنزل عليهم الشياطين، وتخبرهم بما سمعت من أخبار السماء.

قوله: (فصدقه). أي: نسبه إلى الصدق، وقال: إنه صادق، وتصديق الخبر يعني: تثبيته وتحقيقه، فقال: هذا حق وصحيح وثابت.

قوله: (بما يقول). «ما» عامة في كل ما يقول، حتى ما يحتمل أنه صدق؛ فإنه لا يجوز أن يصدقه؛ لأن الأصل فيهم الكذب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب/ باب في الكاهن حديث رقم (٣٩٠٤) والترمذي في سننه كتاب الطهارة/ باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض حديث رقم (١٣٥) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (١٠/ ١٢٤) وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة/ باب النهي عن إتيان الحائض حديث رقم (٦٣٩) وأحمد في المسند (٢/ ٤٠٨ و٤٢٩ و٤٧٦) والحاكم في المستدرك (١/ ٨) والدارمي في سننه (١/ ٢٥٩) وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٧) والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٤٤، ٤٥) والبخاري في تاريخه الكبير (٢/ ١/ ١٦ ـ ١٧) والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٠٤).

وقال ﷺ صبيحة ليلة مطيرة: «**يقولُ الله تعالى: «أصبحَ من عبادي**

قوله: (فقد كفر بما أنزل على محمد)؛ أي: بالذي أنزل، والذي أنزل على محمد ﷺ القرآن أنزل إليه بواسطة جبريل، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٩٢ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣﴾ [الشعراء: ١٩٢ ـ ١٩٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وبهذا نعرف أن القول الراجح في الحديث القدسي أنه من كلام الله تعالى معنى، وأما لفظه؛ فمن الرسول ﷺ، لكنه حكاه عن الله؛ لأننا لو لم نقل بذلك لكان الحديث القدسي أرفع سندًا من القرآن، حيث إن الرسول ﷺ يرويه عن ربه مباشرة والقرآن بواسطة جبريل.

ولأنه لو كان من كلام الله لفظاً؛ لوجب أن تثبت له أحكام القرآن؛ لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلين، وقد علم أن أحكام القرآن لا تنطبق على الحديث القدسي؛ فهو لا يتعبد بتلاوته، ولا يقرأ في الصلاة، ولا يعجز لفظه، ولو كان من كلام الله؛ لكان معجزًا، لأن كلام الله لا يماثله كلام البشر، وأيضًا باتفاق أهل العلم فيما أعلم أنه لو جاء مشرك يستجير ليسمع كلام الله وأسمعناه الأحاديث القدسية؛ فلا يصح أن يقال: إنه سمع كلام الله.

فدل هذا على أنه ليس من كلام الله، وهذا هو الصحيح، وللعلماء في ذلك قولان: هذا أحدهما، والثاني: أنه من قول الله لفظاً.

فإن قال قائل: كيف تصححون هذا والنبي ﷺ ينسب القول إلى الله، ويقول: قال الله تعالى، ومقول القول هو هذا الحديث المسوق؟

قلنا: هذا كما قال الله تعالى عن موسى وفرعون وإبراهيم: قال موسى، قال فرعون، قال إبراهيم... مع أننا نعلم أن هذا اللفظ ليس من كلامهم ولا قولهم؛ لأن لغتهم ليست اللغة العربية، وإنما نقل نقلًا عنهم، ويدل على أن الله سبحانه ينقلها بالمعنى، ومع ذلك ينسبها إليهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ

مؤمنٌ، وكافرٌ، فمن قال: مُطرنا بفضلِ الله، فذلك مؤمنٌ بي، كافرٌ بالكوكب. ومَن قال: مُطرنا بنوْءِ كذا، فذلك كافرٌ بي، مؤمنٌ بالكوكب» رواه البخاري ومسلم(١)[٥].

قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [الزخرف: ٢٦ ـ ٢٧]، وقال عن موسى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ١٢٨]، وقال عن فرعون: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [الشعراء: ٣٤].

قوله: (بما أنزل على محمد). ذكر أهل السنة أن كل كلمة وصف فيها القرآن بأنه منزل أو أنزل من الله، فهي دالة على علو الله ـ سبحانه وتعالى ـ بذاته، وعلى أن القرآن كلام الله؛ لأن النزول يكون من أعلى، والكلام لا يكون إلا من متكلم به.

قوله: (كفر بما أنزل على محمد). وجه ذلك: أن ما أنزل على محمد قال الله تعالى فيه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وهذا من أقوى طرق الحصر؛ لأن فيه النفي والإثبات، فالذي يصدق الكاهن في علم الغيب وهو يعلم أنه لا يعلم الغيب إلا الله؛ فهو كافر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، وإن كان جاهلًا ولا يعتقد أن القرآن فيه كذب؛ فكفره كفر دون كفر.

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٦٠٩ ـ ٦١٠):

قوله: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) (مؤمن) صفه لموصوف محذوف؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان/باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم حديث رقم (٨٤٦) وفي كتاب الاستسقاء/باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ حديث رقم (١٠٣٨) وفي كتاب المغازي/باب غزوة الحديبية حديث رقم (٤١٤٧) وفي كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ حديث رقم (٧٥٠٣)=

. . . .

أي: عبد مؤمن، وعبد كافر.

و(أصبح): من أخوات كان، واسمها: «مؤمن»، وخبرها: «من عبادي».

ويجوز أن تكون «أصبح» فعلًا ماضيًا ناقصًا، واسمها ضمير الشأن، أي: أصبح الشأن، فـ«من عبادي» خبر مقدم، و«مؤمن»: مبتدأ مؤخر، أي: أصبح شأن الناس منهم مؤمن ومنهم كافر.

قوله: (فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته). أي: قال بلسانه وقلبه، والباء للسببية، والفضل: العطاء والزيادة.

والرحمة: صفة من صفات الله، يكون بها الإنعام والإحسان إلى الخلق.

وقوله: (فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب). لأنه نسب المطر إلى الله ولم ينسبه إلى الكوكب، ولم ير له تأثيرًا في نزوله، بل نزل بفضل الله.

قوله: (وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا). الباء للسببية؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب، وصار كافرًا بالله؛ لأنه أنكر نعمة الله ونسبها إلى سبب لم يجعله الله سبباً؛ فتعلقت نفسه بهذا السبب، ونسي نعمة الله، وهذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأن المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل.

لأنه قال: (مطرنا بنوء كذا)، ولم يقل: أنزل علينا المطر نوء كذا؛ لأنه لو

= ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء حديث رقم (٢٢٨) وأبو داود في سننه كتاب الطب/باب في النجوم حديث رقم (٣٩٠٦) والنسائي في سننه كتاب الاستسقاء/باب كراهية الاستمطار بالكوكب حديث رقم (١٥٢٤) وفي الكبرى برقم (١٠٧٦١) ومالك في الموطأ (١/١٩٢) وأحمد في المسند برقم (١٧٠٦١) وابن حبان في صحيحه برقم (١٨٨ و٦١٣٢) وأبو عوانة في صحيحه (١/٢٦) والبيهقي في سننه (٣/٣٥٧ ـ ٣٥٨) والبغوي في شرح السنة برقم (١١٦٩) من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

. . . .

قال ذلك؛ لكان نسبة المطر إلى النوء نسبة إيجاد، وبه نعرف خطأ من قال: إن المراد بقوله: (مطرنا بنوء كذا) نسبة المطر إلى النوء نسبة إيجاد؛ لأنه لو كان هذا المراد؛ لقال: أنزل علينا المطر نوء كذا ولم يقل: مطرنا به.

فعلم أن المراد أن من أقر بأن الذي خلق المطر وأنزله هو الله، لكن النوء هو السبب؛ فهو كافر، وعليه يكون من باب الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

والمراد بالكوكب النجم، وكانوا ينسبون المطر إليه، ويقولون: إذا سقط النجم الفلاني جاء المطر، وإذا طلع النجم الفلانيُ جاء المطر، وليسوا ينسبونه إلى هذا نسبة وقت، وإنما نسبة سبب؛ فنسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ نسبة إيجاد، وهذه شرك أكبر.

٢ ـ نسبة سبب، وهذه شرك أصغر.

٣ ـ نسبة وقت، وهذه جائزة بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا؛ أي: جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته.

ولهذا قال العلماء: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا، وفرقوا بينهما أن الباء للسببية، و«في» للظرفية، ومن ثم قال أهل العلم: إنه إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية فهذا جائز، وهذا وإن كان له وجه من حيث المعنى، لكن لا وجه له من حيث اللفظ؛ لأن لفظ الحديث: (مطرنا بنوء كذا)، والباء للسببية أظهر منها للظرفية، وهي وإن جاءت للظرفية كما في قوله تعالى؛ ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات: ١٣٧ ـ ١٣٨]، لكن كونها للسببية أظهر، والعكس بالعكس؛ فـ«في» للظرفية أظهر منها للسببية وإن جاءت للسببية؛ كما في قوله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة».

وقال ﷺ: **«مَن أتى عرَّافًا فسألَه عن شيءٍ فصدَّقه؛ لم تُقبلْ له صلاة أربعين يوماً»** رواه مسلم(١)[٦].

والحاصل أن الأقرب المنع ولو قصد الظرفية، لكن إذا كان المتكلم لا يعرف من الباء إلا الظرفية مطلقًا، ولا يظن أنها تأتي سببية، فهذا جائز، ومع ذلك فالأولى أن يقال لهم: قولوا: في نوء كذا.

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٣١ ـ ٥٣٥):

قوله: (من): شرطية؛ فهي للعموم.

والعراف: صيغة مبالغة من العارف، أو نسبة؛ أي: من ينتسب إلى العرافة.

والعراف قيل: هو الكاهن، وهو الذي يخبر عن المستقبل. وقيل: هو اسم عام للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يستدل على معرفة الغيب بمقدمات يستعملها، وهذا المعنى أعم، ويدل عليه الاشتقاق؛ إذ هو مشتق من المعرفة، فيشمل كل من تعاطى هذه الأمور وادعى بها المعرفة.

قوله: (فسأله؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً). ظاهر الحديث أن مجرد سؤاله يوجب عدم قبول صلاته أربعين يومًا، ولكنه ليس على إطلاقه؛ فسؤال العراف ونحوه ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يسأله سؤالًا مجرداً؛ فهذا حرام لقول النبي ﷺ: (من أتى عرافاً...)؛ فإثبات العقوبة على سؤاله يدل على تحريمه؛ إذ لا عقوبة إلا على فعل محرم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب السلام/باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان حديث رقم (٥٧٨٢).

. . . .

القسم الثاني: أن يسأله فيصدقه، ويعتبر قوله؛ فهذا كفر لأن تصديقه في علم الغيب تكذيب للقرآن، حيث قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

القسم الثالث: أن يسأله ليختبره: هل هو صادق أو كاذب، لا لأجل أن يأخذ بقوله؛ فهذا لا بأس به، ولا يدخل في الحديث.

وقد سأل النبي ﷺ ابن صياد؛ فقال: «ماذا خبأت لك؟» قال: الدخ. فقال: «اخسأ؛ فلن تعدو قدرك» [رواه البخاري] فالنبي ﷺ سأله عن شيء أضمره له؛ لأجل أن يختبره، فأخبره به.

القسم الرابع: أن يسأله ليظهر عجزه وكذبه، فيمتحنه في أمور يتبين بها كذبه وعجزه، وهذا مطلوب، وقد يكون واجباً.

وإبطال قول الكهنة لا شك أنه أمر مطلوب، وقد يكون واجباً؛ فصار السؤال هنا ليس على إطلاقه، بل يفصل فيه هذا التفصيل على حسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية الأخرى.

وقد ذكر شيخ الإسلام أن الجن يخدمون الإنس في أمور، والكهان يستخدمون الجن ليأتوهم بخبر السماء، فيضيفون إليه من الكذب ما يضيفون، وخدمة الجن للإنس ليست محرمة على كل حال، بل هي على حسب الحال.

فالجني يخدم الإنس في أمور لمصلحة الإنس، وقد يكون للجن فيها مصلحة، وقد لا يكون له فيها مصلحة، بل لأنه يحبه في الله ولله، ولا شك أن من الجن مؤمنين يحبون المؤمنين من الإنس؛ لأنه يجمعهم الإيمان بالله.

وقد يخدمونهم لطاعة الإنس لهم فيما لا يرضي الله عز وجل إما في الذبح لهم، أو في عبادتهم، أو ما أشبه ذلك.

. . . .

والأغرب من ذلك أنهم ربما يخدمون الإنس لأمر مُحرم من زنا أو لواط؛ لأن الجنية قد تستمتع بالإنسي بالعشق والتلذذ بالاتصال به، أو بالعكس، وهذا أمر معلوم مشهود، حتى ربما كان الجني الذي في الإنسان ينطق بذلك، كما يعلم من الذين يقرؤون على المصابين بالجن.

والنبي ﷺ حضر إليه الجن وخاطبهم وأرشدهم، ووعدهم بعطاء لا نظير له؛ فقال لهم: «كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة؛ فهي علف لدوابكم» [رواه مسلم]، وذكر أن في عهد عمر رضي الله عنه امرأة لها رئي من الجن، وكانت توصيه بأشياء، حتى إنه تأخر عمر ذات يوم، فأتوا إليها، فقالوا: ابحثي لنا عنه. فذهب هذا الجني الذي فيها، وبحث وأخبرهم أنه في مكان كذا، وأنه يسم إبل الصدقة.

قوله: (فصدقه): ليست في «صحيح مسلم»، بل الذي في «مسلم»: «فسأله؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، وزيادتها في نقل المؤلف؛ إما لأن النسخة التي نقل منها بهذا اللفظ: «فصدقه»، أو أن المؤلف عزاه إلى «مسلم» باعتبار أصله، فأخذ من «مسلم»: «فسأله»، وأخذ من أحمد: «فصدقه».

قوله: «لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». نفي القبول هنا هل يلزم منه نفي الصحة أو لا؟

نقول: نفي القبول إما أن يكون لفوات شرط، أو لوجود مانع؛ ففي هاتين الحالين يكون نفي القبول نفيًا للصحة، كما لو قلت: من صلى بغير وضوء لم يقبل الله صلاته، ومن صلى في مكان مغصوب لم يقبل الله صلاته عند من يرى ذلك.

وإن كان نفي القبول لا يتعلق بفوات شرط ولا وجود مانع؛ فلا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، وإنما يكون المراد بالقبول المنفي: إما نفي القبول التام؛ أي: لم تقبل على وجه التمام الذي يحصل به تمام الرضا وتمام

وقال ﷺ: «مَن اقتبسَ شعبةً من النجوم اقتبسَ شعبةً من السحر»

المثوبة.

وإما أن يُراد به أن هذه السيئة التي فعلها تقابل تلك الحسنة في الميزان، فتسقطها، ويكون وزرها موازيًا لأجر تلك الحسنة، وإذا لم يكن له أجر صارت كأنها غير مقبولة، وإن كانت مجزئة ومبرئة للذمة، لكن الثواب الذي حصل بها قوبل بالسيئة فأسقطته.

ومثله قوله ﷺ: «من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً».

وقوله: «أربعين يوماً». تخصيص هذا العدد لا يمكننا أن نعلله؛ لأن الشيء المقدر بعدد لا يستطيع الإنسان غالبًا أن يعرف حكمته، فكون الصلاة خمس صلوات أو خمسين لا نعلم لماذا خصصت بذلك؛ فهذا من الأمور التي يقصد بها التعبد لله، والتعبد لله بما لا تعرف حكمته أبلغ من التعبد له بما تعرف حكمته، لأنه أبلغ في التذلل، صحيح أن الإنسان إذا عرف الحكمة اطمأنت نفسه أكثر، لكن كون الإنسان ينقاد لما لا يعرف حكمته دليل على كمال الانقياد والتعبد لله عز وجل فهو من حيث العبودية أبلغ وأكمل، أما ذاك؛ فهو من حيث الطمأنينة إلى الحكم يكون أبلغ؛ لأن النفس إذا علمت بالحكمة في شيء اطمأنت إليه بلا شك، وازدادت أخذًا له وقبولاً؛ فهناك أشياء مما عينه الشرع بعدد أو كيفية لا نعلم ما الحكمة فيه، ولكن سبيلنا أن نكون كما قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فعلينا التسليم والانقياد وتفويض الأمر إلى الله تعالى.

ويؤخذ من الحديث: تحريم إتيان العراف وسؤاله؛ إلا ما استثني؛ كالقسم الثالث والرابع؛ لما في إتيانهم وسؤالهم من المفاسد العظيمة، التي ترتب على تشجيعهم وإغراء الناس بهم، وهم في الغالب يأتون بأشياء كلها باطلة.

رواه أبو داود(١) بسند صحيح[٧].

---

[٧] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥١٨ ـ ٥٢٠):

قوله: (من). شرطية، وفعل الشرط: (اقتبس)، وجوابه: (فقد اقتبس).

قوله: (اقتبس). أي تعلم؛ لأن التعلم وهو أخذ الطالب من العالم شيئًا من علمه بمنزلة الرجل يقتبس من صاحب النار شعلة.

قوله: (شعبة). أي: طائفة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ أي: طوائف وقبائل.

قوله: (من النجوم). المراد: علم النجوم، وليس المراد النجوم أنفسها؛ لأن النجوم لا يمكن أن تقتبس وتتعلم، والمراد به هنا علم النجوم الذي يستدل به على الحوادث الأرضية؛ فيستدل مثلًا باقتران النجم الفلاني بالنجم الفلاني على أنه سيحدث كذا وكذا.

ويستدل بولادة إنسان في هذا النجم على أنه سيكون سعيدًا، وفي النجم الآخر على أنه سيكون شقيًا، فيستدلون باختلاف أحوال النجوم على اختلاف الحوادث الأرضية، والحوادث الأرضية من عند الله، قد تكون أسبابها معلومة لنا، وقد تكون مجهولة، لكن ليس للنجوم بها علاقة، ولهذا جاء في حديث زيد بن خالد الجهني في غزوة الحديبية؛ قال: صلى بنا رسول الله ذات ليلة على إثر سماء من الليل؛ فقال: «قال الله تعالى: أصبح

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب/باب في النجوم حديث رقم (٣٩٠٥) وابن ماجه في سننه كتاب الأدب/باب تعلم النجوم حديث رقم (٣٧٢٦) وأحمد في المسند (١/ ٢٢٧ و٣١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ١٣٨) والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ١٣٥/ ١١٢٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٣٠٥) وفي السلسلة الصحيحة برقم (٧٩٣).

. . . .

من عبادي مؤمن بي وكافر، فمن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا ـ بنوء يعني: بنجم، والباء للسببية، يعني: هذا المطر من النجم ـ فإنه كافر بي مؤمن بالكوكب، ومن قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب» [متفق عليه].

فالنجوم لا تأتي بالمطر ولا تأتي بالرياح أيضًا، ومنه نأخذ خطأ العوام الذين يقولون: إذا هبت الريح طلع النجم الفلاني؛ لأن النجوم لا تأثير لها بالرياح، صحيح أن بعض الأوقات والفصول يكون فيها ريح ومطر؛ فهي ظرف لهما، وليست سببًا للريح أو المطر.

وعلم النجوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: علم التأثير، وهو أن يستدل بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية؛ فهذا محرم باطل لقول النبي ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم، فقد اقتبس شعبة من السحر»، وقوله في حديث زيد بن خالد: «من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»، ولقول النبي ﷺ في الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته» [متفق عليه]، فالأحوال الفلكية لا علاقة بينها وبين الحوادث الأرضية.

الثاني: علم التسيير، وهو ما يستدل به على الجهات والأوقات؛ فهذا جائز، وقد يكون واجبًا أحيانًا، كما قال الفقهاء: إذا دخل وقت الصلاة يجب على الإنسان أن يتعلم علامات القبلة من النجوم والشمس والقمر، قال تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝١٥﴾ [النحل: ١٥]، فلما ذكر الله العلامات الأرضية انتقل إلى العلامات السماوية؛ فقال تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ۝١٦﴾ [النحل: ١٦]، فالاستدلال بهذه النجوم على الأزمان لا بأس به، مثل أن يقال: إذا طلع النجم الفلاني دخل وقت السيل ودخل وقت الربيع، وكذلك على الأماكن؛ كالقبلة، والشمال، والجنوب.

. . . .

قوله: (فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد). المراد بالسحر هنا: ما هو أعم من السحر المعروف؛ لأن هذا من الاستدلال بالأمور الخفية التي لا حقيقة لها، كما أن السحر لا حقيقة له، فالسحر لا يقلب الأشياء، لكنه يموّه، وهكذا اختلاف النجوم لا تتغير بها الأحوال.

قوله: (زاد ما زاد). أي: كلما زاد شعبة من تعلم النجوم ازداد شعبة من السحر.

ووجه ذلك: أن الشيء إذا كان من الشيء، فإنه يزداد بزيادته.

الكبيرة الثانية والأربعون

نشوز المرأة

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا...﴾ الآية [النساء: ٣٤][١].

وقال النبي ﷺ: «**إذا دَعَا الرجلُ امرأته إلى فراشِه فلم تأتِه فبات غضبانَ عليها لعنتْهَا الملائكةُ حتى تصبحَ**» متفق عليه. وفي لفظ في «الصحيحين»: «**إذا باتت المرأةُ هاجرةً فِراشَ زوجها لعنتْهَا الملائكةُ**»،

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥):

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن، بأن تعصيه بالقول أو الفعل، فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل.

﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته، والترغيب في الطاعة، والترهيب من المعصية. فإن انتهت، فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود. وإلا، ضربها ضربًا غير مبرح.

فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور، وأطعنكم ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون، فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها، ويحدث بسببه الشر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ أي: له العلو المطلق، بجميع الوجوه، والاعتبارات، علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر، الكبير الذي لا أكبر منه، ولا أجل، ولا أعظم، كبير الذات والصفات.

وفي لفظ قال: «والذي نفسي بيدِهِ ما من رجلٍ يدعُو امرأتَه إلى فراشِها فتأبَى عليه إلا كانَ الذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتَّى يرضَى عنها زوجُها»(١)[٢].

---

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ١٦٤):

قوله ﷺ: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح). ولعن الملائكة يعني أنها تدعو على هذه المرأة باللعنة، واللعنة هي الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا دعاها إلى فراشه ليستمتع بها بما أذن الله له فيه فأبت أن تجيء، فإنها تلعنها الملائكة والعياذ بالله، أي تدعو عليها باللعنة إلى أن تصبح.

واللفظ الثاني أنها إذا هجرت فراش زوجها، فإن الله تعالى يغضب عليها حتى يرضى عنها الزوج، وهذا أشد من الأول؛ لأن الله سبحانه وتعالى إذا سخط فإن سخطه أعظم من لعنة الإنسان، نسأل الله العافية.

ودليل ذلك أن الله تعالى ذكر في آية اللعان أنه إذا لاعن الرجل يقول: ﴿أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [النور: ٧] وهي إذا لاعنت تقول: ﴿أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب بدء الخلق/باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه حديث رقم (٣٢٣٧) وفي كتاب النكاح/باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها حديث رقم (٥١٩٣) ومسلم في صحيحه كتاب النكاح/باب تحريم امتناعها من فراش زوجها حديث رقم (٣٥٢٦) وأبو داود في سننه كتاب النكاح/باب في حق الزوج على المرأة حديث رقم (٢١٤١) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (١٠/ ٨٣) وأحمد في المسند برقم (٩٦٧١ و١٠٢٢٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٧٢ و٤١٧٣) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٩٢) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٣٢٨) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦١٩٦ و٦٢١٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٣٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تصومَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِه، ولا

غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩] وهذا يدل على أن الغضب أشد.

وأيضًا قال في الحديث: (إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها) أي الزوج، وهناك قال: (حتى تصبح)، أما هنا فعلقه برضى الزوج، وهذا قد يكون أقل، وقد يكون أكثر يعني ربما يرضى الزوج عنها قبل طلوع الفجر وربما لا يرضى إلا بعد يوم أو يومين، المهم ما دام الزوج ساخطًا عليها فالله عز وجل ساخط عليها.

وفي هذا دليل على عظم حق الزوج على زوجته، ولكن هذا في حق الزوج القائم بحق الزوجة، أما إذا نشز ولم يقم بحقها، فلها الحق أن تقتص منه وألا تعطيه حقه كاملًا، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. لكن إذا كان الزوج مستقيمًا قائمًا بحقها فنشزت هي وضيعت حقه فهذا جزاؤها إذا دعاها إلى فراشه فأبت أن تأتيه.

والحاصل أن هذه الألفاظ التي وردت في هذا الحديث هي مطلقة، لكنها مقيدة بكونه قائمًا بحقها، أما إذا لم يقم بحقها فلها أن تقتص منه وأن تمنعه من حقه مثل ما منعها من حقها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وفي هذا الحديث دليل صريح لما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وسلف الأمة من أن الله عز وجل في السماء هو نفسه جل وعلا، فوق عرشه، فوق سبع سموات، وليس المراد بقوله في السماء أي ملكه في السماء، بل هذا تحريف للكلم عن مواضعه.

تأذن في بيته إلا بإذنه» رواه البخاري(١)[٣].

---

[٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/١٦٨ ـ ١٧٠):

قول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه).

هذا من حقوق الزوج على زوجته، أنه لا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه ما دام حاضرًا في البلد، أما إذا كان غائبًا فلها أن تصوم ما شاءت، لكن إذا كان في البلد فلا تصوم.

وظاهر الحديث أنها لا تصوم فرضًا ولا نفلًا إلا بإذنه، أما النفل فواضح أنها لا تصوم إلا بإذنه؛ لأن حق الزوج عليها واجب والنفل تطوع لا تأثم بتركه، وحق الزوج تأثم بتركه، وذلك أن الزوج ربما يحتاج إلى أن يستمتع بها، فإذا كانت صائمة وأراد الاستمتاع بها صار في نفسه حرج، وإلا فله أن يستمتع بها ويجامعها وهي صائمة صوم تطوع إذا لم يأذن فيه من قبل ولو أفسد صومها ولا إثم عليه. لكن من المعلوم أنه سيكون في نفسه حرج، لهذا قال النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه).

أما صيام الفرض فإن كان قد بقي من السنة مدة أكثر مما يجب عليها، فلا يحل لها أن تصوم إلا بإذن زوجها إذا كان شاهدًا، يعني مثلًا عليها عشرة أيام من رمضان، وهي الآن في رجب، وقالت: أريد أن أصوم القضاء، نقول: لا تصومي القضاء إلا بإذن الزوج، لأن معك سعة من الوقت، أما إذا كان بقي في شعبان عشرة أيام فلها أن تصوم وإن لم يأذن، لأنه لا يحل للإنسان الذي عليه قضاء من رمضان أن يؤخره إلى رمضان الثاني، وحينئذ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح/باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه حديث رقم (٥١٩٥) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة/باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث رقم (٢٣٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «لو كنتُ آمِرًا أحدًا أنْ يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن

تكون فاعلة لشيء واجب فرض في الدين، وهذا لا يشترط فيه إذن الزوج ولا غيره.

فصوم المرأة فيه تفصيل: أما التطوع فلا يجوز إلا بإذن الزوج، وأما الفرض فإن كان الوقت متسعًا، فإنه لا يجوز إلا بإذن الزوج، وإن كان لا يسع إلا مقدار ما عليها من الصوم، فإنه لا يشترط إذن الزوج، هذا إذا كان حاضرًا، أما إذا كان غائبًا فلها أن تصوم.

وهل مثل ذلك الصلاة؟ يحتمل أن تكون الصلاة مثل الصوم، وأنها لا تتطوع في الصلاة إلا بإذنه، ويحتمل أن لا تكون مثل الصوم؛ لأن وقت الصلاة قصير بخلاف الصوم، الصوم كل النهار، والصلاة ليست كذلك، الصلاة ركعتان إذا كانت تطوعًا، والفريضة معروف أنه لا يشترط إذنه.

والظاهر أن الصلاة ليست كالصوم، فلها أن تصلي ولو كان زوجها حاضرًا، إلا أن يمنعها فيقول: أنا محتاج إلى استمتاع، لا تصلين الضحى مثلًا، لا تتهجدين الليلة.

على أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته الخير، إلا إذا كان هناك حاجة بأن غلبت عليه الشهوة، ولا يتمكن من الصبر، وإلا فعليه أن يكون عونًا لها على طاعة الله، وعلى فعل الخير؛ لأنه يكون مأجورًا بذلك كما أنها مأجورة أيضًا على الخير.

وأما إدخال أحد بيته بغير إذنه فظاهر. فلا يجوز أن تدخل أحدًا بيته إلا بإذنه، لكن الإذن في إدخال البيت نوعان:

الإذن الأول: إذن العرف: يعني جرى به العرف مثل دخول امرأة الجيران والقريبات والصاحبات والزميلات وما أشبه ذلك، هذا جرى العرف به، وأن الزوج يأذن به، فلها أن تدخل هؤلاء إلا إذا منع وقال: لا تدخل عليك فلانة، فهنا يجب المنع، ويجب أن لا تدخل.

تسجد لزوجها»(١) صححه الترمذي[٤].

وقالت عمّةُ ابن محصن، وذكرت زوجها للنبي ﷺ، فقال: **«انظري أين أنتِ منه: فإنَّه جنَّتُكِ ونارُكِ»** رواه النسائي(٢).

والإذن الثاني: إذن لفظي، بأن يقول لها: أدخلي من شئتِ ولا حرج عليك إلا من رأيتِ منه مضرة فلا تدخليه، فيتقيد الأمر بإذنه.

وفي هذا دليل على أن الزوج يتحكم في بيته أن يمنع حتى أم الزوجة إذا شاء أن يمنعها، وحتى أختها وخالتها وعمتها، لكنه لا يمنعها من هؤلاء إلا إذا كان هناك ضرر عليه وعلى بيته؛ لأن بعض النساء والعياذ بالله لا يكون فيها خير، تكون ضررًا على ابنتها وزوجها، تأتي إلى ابنتها وتحقنها من العداوة والبغضاء بينها وبين الزوج، حتى تكره زوجها، ومثل هذه الأم لا ينبغي أن تترك مع ابنتها لأنها تفسدها على زوجها، فهي كالسحرة الذين يتعلمون ما يفرقون به بين المرء وزوجه.

[٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٠/ ٥١١٥ فيض القدير):

في الحديث تعليق الشرط بالمحال لأن السجود قسمان: سجود عبادة وليس إلا لله وحده ولا يجوز لغيره أبدًا، وسجود تعظيم كما سجدت الملائكة لآدم تعظيمًا، وأخبر المصطفى ﷺ أن ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة في أداء حق الزوج... وفي الحديث تأكيد حق الزوج وحث على ما يجب من بره ووفاء عهده والقيام بحقه ولهن على الأزواج ما للرجال عليهن.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الرضاع/باب ما جاء في حق الزوج على المرأة حديث رقم (١١٥٩) وابن حبان في صحيحه برقم (١٢٩١) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٢٩١) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١ ـ ١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٢٦).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٣١٠ ـ ٣١٢) برقم (٨٩٦٢ ـ ٨٩٦٩) وأحمد في المسند (٤/ ٣٤١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٥٠٩).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينظرُ الله إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها وهي لا تَسْتَغني عنه»** إسناده صحيح، أخرجه النسائي[1].

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ خَرَجَتْ من بيتِ زَوْجِهَا لعنتها الملائكةُ حتى ترجعَ أو تتوبَ»**[2].

وفي الباب أحاديث كثيرة.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥/ ٣٥٤) برقم (٩١٣٥ و٩١٣٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٩٠) و(٤/ ١٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٩٤٧) والديلمي في مسند الفردوس برقم (٧٧٢٣) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٠٩) وقال: «رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٩).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط (١/ ١٥٨) برقم (٥١٣) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٣): «وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك» فالإسناد ضعيف جدًا.

الكبيرة الثالثة والأربعون

قاطع الرحم[١]

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١][٢].

وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٢١٤):

الرحم: هم الأقارب، وصلتهم بما جرى به العرف واتبعه الناس؛ لأنه لم يبين في الكتاب ولا السنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها، لأن النبي ﷺ لم يقيده بشيء معين؛ فلم يقيده بأن يأكلوا معك، أو يشربوا معك، أو يكتسوا معك، أو يسكنوا معك، بل أطلق، ولذلك يرجع فيها للعرف، فما جرى به العرف أنه صلة فهو الصلة، وما تعارف عليه الناس أنه قطيعة فهو قطيعة، هذا هو الأصل. نعم، لو فرض أن الأعراف فسدت وصار الناس لا يبالون بالقطيعة، وصارت القطيعة عندهم صلة فلا عبرة بهذا العرف؛ لأن هذا العرف ليس عرفًا إسلاميًا، فإن الدول الكافرة الآن لا تتلاءم أسرها، ولا يعرف بعضهم بعضًا، حتى إن الإنسان إذا شب ولده وكبر صار مثله مثل الرجل الأجنبي الذي لا يعرف أن له أباً؛ لأنهم لا يعرفون صلة الأرحام، ولا يعرفون حسن الجوار، وكل أمورهم فوضى فاسدة؛ لأن الكفر دمرهم تدميرًا والعياذ بالله، لكن كلامنا عن المجتمع المسلم المحافظ، فما عده الناس صلة فهو صلة، وما عدوه قطيعة فهو قطيعة.

[٢] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (٣/ ٥٦٨):

قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ يقول: اتقوا الله الذي تساءلون به واتقوا الأرحام أن تقطعوها.

أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣][٣].

وقال النبي ﷺ: «**لا يدخلُ الجنةَ قاطعٌ**»(١)، وقال ﷺ: «**مَن**

---

[٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٢٣٦ وما بعدها):

قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣] يعني أنكم إذا توليتم أفسدتم في الأرض، وقطعتم الرحم وحقت عليكم اللعنة. ﴿وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ المراد بالأبصار هنا البصيرة وليس بصر العين، والمراد أن الله تعالى يعمي بصيرة الإنسان والعياذ بالله، حتى يرى الباطل حقًّا والحق باطلاً.

وهذه عقوبة أخروية ودنيوية:

أما الأخروية: فقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾.

وأما الدنيوية: فقوله ﴿فَأَصَمَّهُمْ﴾، يعني أصم آذانهم عن سماع الحق والانتفاع به، ﴿وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾، عن رؤية الحق والانتفاع به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب إثم القاطع حديث رقم (٥٩٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها حديث رقم (٦٤٦٧) وأبو داود في سننه كتاب الزكاة/ باب في صلة الرحم حديث رقم (١٦٩٦) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في صلة الرحم حديث رقم (١٩٠٩) وأحمد في المسند بالأرقام (١٦٧٣٢ و١٦٧٦٣ و١٦٧٧٢) والحميدي في مسنده برقم (٥٥٧) وأبو يعلى في مسنده برقم (٧٣٩١ و٧٣٩٤) والطبراني في معجمه الكبير بالأرقام (١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٠٨) والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٤) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

. . . .

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾، [الرعد: ٢٥] ميثاق العهد: توكيده، فينقضون العهد، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل من القرابات وغيرهم، ويفسدون في الأرض بكثرة المعاصي ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ واللعنة تعني الطرد والإبعاد عن رحمة الله، ﴿وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ أي سوء العاقبة.

فبيَّن سبحانه وتعالى أن الذين يفسدون في الأرض ويقطعون أرحامهم ملعونون والعياذ بالله: أي مطرودون ومبعدون عن رحمة الله، وقد أصمهم الله؛ أي جعلهم لا يسمعون الحق ولو سمعوا ما انتفعوا به، وأعمى أبصارهم، فلا يرون الحق، ولو رأوه لم ينتفعوا به، فسد عنهم طرق الخير؛ لأن السمع والبصر يوصل المعلومات إلى القلب، فإذا انسد الطريق لم يصل إلى القلب خير والعياذ بالله.

وقد ذكر أهل العلم من جملة الصلة النفقة على الأقارب، فقالوا: إن الإنسان إذا كان له أقارب فقراء وهو غني وهو وارث لهم، فإنه يلزمه النفقة عليهم، كالأخ الشقيق مع أخيه الشقيق، إذا كان الأخ هذا يرثه لو مات فإنه يجب على الوارث أن ينفق على أخيه ما دام غنيًّا، وأخوه فقيرًا عاجزًا عن التكسب، فإن هذا من جملة الصلة.

وقالوا أيضًا: إن من جملة الإنفاق أنه إذا احتاج إلى النكاح فإنه يزوجه؛ لأن إعفاف الإنسان من أشد الحاجات.

وعلى هذا فإذا كان للإنسان أخ شقيق ولا يرثه إلا أخوه، وأخوه غني وهو فقير عاجز عن التكسب، وجب عليه أن ينفق عليه طعامًا وشرابًا وكسوة ومسكنًا ومركوبًا إذا كان يحتاجه وأن يزوجه أيضًا إذا احتاج إلى النكاح، لأن الإعفاف من أشد الحاجات فيدخل في صلة الرحم.

كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخرِ فليصلْ رحمه» متفق عليه(١)[٤].

وقال ﷺ: **«إن الله خلق الخلقَ، حتى إذا فَرَغَ منهم قامتِ الرَّحِمُ فقالتْ: هذا مقامُ العائذِ بك من القطيعة. قال: نعم، أما تَرْضينَ أن أَصِلَ مَنْ وصلَك، وأقطعَ مَن قطعَكِ؟ قالتْ: بلى»**. متفق عليه(٢)[٥].

---

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

هذا الحديث يتأول تأويلين أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدًا، والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى.

[٥] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٥١١ فتح):

قوله: (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ) قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات، ويحتمل أن يكون المراد به المكلفين، وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبًا في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب إكرام الضيف حديث رقم (٦١٣٨) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار حديث رقم (١٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير/ باب «وتقطعوا أرحامكم» حديث رقم (٤٨٣٢) وفي كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ حديث رقم (٧٥٠٢) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها حديث رقم (٦٤٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «من أحبَّ أن يُبسطَ له في رزقه ويُنسأ له في أثره

قوله: (قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثاني أرجح. قوله: (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه وإنما خاطب الناس بما يفهمونه، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعاده بما يريد ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده قال: وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الإحسان.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال القاضي عياض رحمه الله: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً. والمعنى: لا يتأتي منه القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك. والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعها بعقوقهم. لهذا سمي العقوق: قطعاً. والعق: الشق وكأنه قطع ذلك السبب المتصل به، هذا كلام القاضي.

والعائذ المستعيذ وهو: المعتصم بالشيء الملتجىء إليه المستجير به. قال العلماء: وحقيقة الصلة، العطف والرحمة. فصلة الله سبحانه وتعالى عبارة عن لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه وإحسانه ونعمه أوصلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته. قال القاضي عياض: ولا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة. وقطيعتها معصية كبيرة. قال: والأحاديث في الباب تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة. وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها

فليَصلْ رحمه» متفق عليه(١)[٦].

لا يسمى قاطعًا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يسمى واصلاً.

[٦] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) ينسأ مهموز: أي يؤخر والأثر الأجل لأنه تابع للحياة في أثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته، وقيل: البركة فيه. وأما التأخير في الأجل ففيه سؤال مشهور وهو أن الآجال والأرزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ وأجاب العلماء بأجوبة: الصحيح منها: أن هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك. والثاني: أنه بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإن وصلها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] ففيه بالنسبة إلى علم الله تعالى وما سبق به قدره ولا زيادة بل هي مستحيلة. وبالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث، والله أعلم.

وقال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ١٥٢ ـ ١٥٣):

هذا الحديث فيه: الحث على صلة الرحم، وبيان أنها كما أنها موجبة لرضا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم حديث رقم (٥٩٨٦) وفي كتاب البيوع/باب من أحب البسط في الرزق حديث رقم (٢٠٦٧) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها حديث رقم (٦٤٧٠) وأبو داود في سننه كتاب الزكاة/باب في صلة الرحم حديث رقم (١٦٩٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «الرحمُ معلقةٌ بالعرشِ تقولُ: مَنْ وَصلني وَصَلَهُ الله

الله وثوابه في الآخرة، فإنها موجبة للثواب العاجل، بحصول أحب الأمور للعبد، وأنها سبب لبسط الرزق وتوسيعه، وسبب لطول العمر. وذلك حق على حقيقته؛ فإنه تعالى هو الخالق للأسباب ومسبباتها.

وقد جعل الله لكل مطلوب سببًا وطريقًا ينال به. وهذا جار على الأصل الكبير، وأنه من حكمته وحمده: جعل الجزاء من جنس العمل، فكما وصل رحمه بالبر والإحسان المتنوع، وأدخل على قلوبهم السرور: وصل الله عمره، ووصل رزقه، وفتح له من أبواب الرزق وبركاته، ما لا يحصل له بدون هذا السبب الجليل.

وكما أن الصحة، وطيب الهواء، وطيب الغذاء، واستعمال الأمور المقوية للأبدان والقلوب: من أسباب طول العمر؛ فكذلك صلة الرحم: جعلها الله سببًا ربانيًّا. فإن الأسباب التي تحصل بها المحبوبات الدنيوية قسمان: أمور محسوسة، تدخل في إدراك الحواس، ومدارك العقول. وأمور ربانية إلٰهية، قدرها من هو على كل شيء قدير، وَمَنْ جميع الأسباب وأمور العالم منقادة لمشيئته، ومن تكفل بالكفاية للمتوكلين، ووعد بالرزق والخروج من المضائق للمتقين.

قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣].

وإذا كان النبي ﷺ يقول: «ما نقصت صدقة من مال» بل تزيده. فكيف بالصدقة والهدية على أقاربه وأرحامه؟

وفي هذا الحديث دليل: على أن قصد العامل ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا: لا يضره، إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة فإن الله بحكمته ورحمته رتب الثواب العاجل والآجل، ووعد بذلك العاملين، لأن الأمل واستشعار ذلك ينشط العاملين، ويبعث هممهم على الخير. كما أن الوعيد

وَمَن قطعني قطعَهُ الله»(١) وفي لفظ: «**يقول الله: مَنْ وصَلَهَا وصلتُه، ومن قطَعَها بَتَتُّهُ**»(٢)[٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرعد: ٢٥][٨].

على الجرائم، وذكر عقوباتها: مما يخوِّف الله به عباده، ويبعثهم على ترك الذنوب والجرائم.

فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصًا لله، مستعينًا بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى. والله الموفق.

[٧] قال الإمام المباركفوري رحمه الله تعالى في تحفة الأحوذي (٦/ ١٩):

قوله: (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي (ومن قطعها بتته) أي قطعته من رحمتي الخاصة.

[٨] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٥٥٨):

لما ذكر حال أهل الجنة، ذكر أن أهل النار، بعكس ما وصفهم به فقال عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ أي: من بعد ما أكده عليهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب من وصلها وصله الله حديث رقم (٥٩٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها حديث رقم (٦٤٦٦) وأحمد في المسند برقم (٢٤٣٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٣٦) وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٤٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة/ باب صلة الرحم حديث رقم (١٦٩٤) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في قطيعة الرحم حديث رقم (١٩٠٧) وأحمد في المسند (١/ ١٩٤) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٥٣) والحميدي في مسنده برقم (٦٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٨٦).

وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يقولُ الله تعالى: أنا الرحمٰنُ وهي الرحمُ، مَنْ وصلَها وصلتُه، ومن قطعَها قطعتُه**»(١).

فنقول: مَن قطع رحمه الفقراء وهو غني فهو مراد ولا بدّ، وكذا مَن قطعهم بالجفاء والإهمال والحمق. قال النبي ﷺ: «**بلّوا أرحامَكم ولو بالسَّلام**»(٢)[٩].

على أيدي رسله، وغلظ عليهم، فلم يقابلوه بالانقياد والتسليم، بل قابلوه بالإعراض والنقض، ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ فلم يصلوا ما بينهم وبين ربهم بالإيمان والعمل الصالح، ولا وصلوا الأرحام ولا أدوا الحقوق، بل أفسدوا في الأرض، بالكفر والمعاصي، والصد عن سبيل الله، وابتغائها عوجًا، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ﴾ أي: البعد والذم، من الله وملائكته، وعباده المؤمنين، ﴿وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ وهي: الجحيم، بما فيها من العذاب الأليم.

[٩] قال شيخنا الألباني رحمه الله تعالى في الصحيحة (٤/ ٣٨٠):

(بلّوا) أي ندوها بصلتها، وهم يطلقون النداوة على الصلة كما يطلقون اليبس على القطيعة.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٧) وصححه ووافقه الذهبي، وهناد في الزهد برقم (٩٩٩).

(٢) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٨٧٧ كشف) وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٢/ ٣٦٧) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٦٥٣ و٦٥٤) والديلمي في الفردوس برقم (٢٠٨٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ١٣٢/ ٢) وابن حبان في الثقات (١/ ٧٥) ووكيع في الزهد (٣/ ٧١٧) برقم (٤٠٩) من حديث سويد بن عامر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٧٧).

الكبيرة الرابعة والأربعون

المصورُ في الثياب والحيطان ونحو ذلك

قال النبي ﷺ: **«من صوَّرَ صورةً كُلِّف أن ينفخَ فيها الروحَ وليس بنافخٍ»**(١)[١].

وقال النبي ﷺ: **«أشدُّ النَّاسِ عذابًا يومَ القيامةِ المصوّرون. يُقالُ**

---

[١] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٤٨٣ فتح):

قال الكرماني: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله.

وقوله: (ليس بنافخ) أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبًا دائمًا، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم فإن وعيد القاتل عمدًا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيًّا بما لا يمكن وهو نفخ الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانًا طويلًا ثم يتخلص.

والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلًّا فلا إشكال فيه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع/باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح حديث رقم (٢٢٢٥) وفي كتاب اللباس/باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ وما هو بنافخ حديث رقم (٥٩٦٣) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم تصوير صورة الحيوان حديث رقم (٥٥٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

لهم: أحيُوا ما خلقتُم»(١) متفق عليه[٢].

---

[٢] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/٤٦٩ فتح):

... قد استشكل كون المصور أشد الناس عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابًا من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدًا له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيًا بتصويره فقط. وقال أبو الوليد بن رشد في (مختصر مشكل الطحاوي) ما حاصله: إن الوعيد بهذه إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركًا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابًا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالًّا على عظم المعصية المذكورة.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

أما قوله ﷺ: (ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم) فهو الذي يسميه الأصوليون أمر تعجيز كقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُواْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [هود: ١٣] وهذه الأحاديث صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهدًا فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه... وأما رواية: (أشد عذاباً) فقيل: هي محمولة على من فعل الصورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها فهذا كافر وهو أشد عذابًا، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب عذاب المصورين يوم القيامة حديث رقم (٥٩٥٠) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم تصوير صورة الحيوان حديث رقم (٥٥٠٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: قدمَ رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترتُ سهوةً لي بِقرَامٍ فيه تماثيل، فهتكَهُ وتلوَّن وجهُهُ، وقال: «**أشدُّ الناس عذابًا عند الله الذين يُضاهُون خلقَ الله**» متفق عليه(١)[٣]. السهوة:

هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث في مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة، فهو عاصٍ صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي.

وقال رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث وسواء أصنعته مما يمتهن أم بغيره فصنعته حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله، وسواء أكان في ثوب أم بساط أم درهم أم دينار أم فلس أم إناء أم حائط أم غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.. وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

[٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ١٠٣٠ ـ ١٠٣٤):

قوله: (أشد). كلمة أشد اسم تفضيل بمعنى أعظم وأقوى.

قوله: (الناس). للعموم، والمراد الذين يعذبون.

وقوله: (عذاباً). تمييز مبين للمراد بالأشد؛ لأن التمييز كما قال ابن مالك:

اسم بمعنى من مبين نكرة ينصب تمييزًا بما قد فسره

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب ما وطئ من التصاوير حديث رقم (٥٩٥٤) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم صورة الحيوان حديث رقم (٥٤٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كالمجلس والصُّفَّة في البيت. والقرام: الستر الرقيق.

وفي السّنن بإسناد جيد: «**يخرجُ عنقٌ من النار فيقول: إني وُكِّلْتُ بكل من دَعا مع الله إلـهًا آخر، وبكلِّ جبَّارٍ عنيد، وبالمصوّرين**»(١) صححه الترمذي.

والعذاب يطلق على العقاب ويطلق على ما يؤلم ويؤذي وإن لم يكن عقاباً؛ فمن الأول قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، أي: العقوبة والنكال، لأنه يدخل النار والعياذ بالله؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَأَوْرَدَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [هود: ٩٨]، ومن الثاني قول النبي عليه الصلاة والسلام: «السفر قطعة من العذاب» [متفق عليه]، وقوله: «والميت يعذب بالنياحة عليه» [متفق عليه].

قوله: (يوم القيامة)، هو اليوم الذي يبعث فيه الناس، وسبق وجه تسميته بذلك. وقوله: (أشد) مبتدأ، و(الذين يضاهئون) خبره، ومعنى يضاهئون؛ أي يشابهون.

(بخلق الله)؛ أي: بمخلوقات الله سبحانه وتعالى.

والذين يضاهئون بخلق الله هم المصورون؛ فهم يضاهئون بخلق الله سواء أكانت هذه المضاهاة جسمية أم وصفية؛ فالجسمية أن يصنع صورة بجسمها، والوصفية أن يصنع صورة ملونة؛ لأن التلوين والتخطيط باليد وصف للخلق، وإن كان الإنسان ما خلق الورقة ولا صنعها لكن وضع فيها هذا التلوين الذي يكون وصفًا لخلق الله عز وجل.

هذا الحديث يدل على أن المصورين يعذبون، وأنهم أشد الناس عذابًا، وأن الحكمة من ذلك مضاهاتهم خلق الله عز وجل وليست الحكمة كما يدعيه

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة جهنم/باب ما جاء في صفة النار حديث رقم (٢٥٧٤) وأحمد في المسند (٢/ ٣٣٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٨٣).

وقال ﷺ: «**الذين يَصْنَعُونَ هذه الصورَ يُعَذَّبُونَ يومَ القيامةِ. يُقالُ**

كثير من الناس أنهم يصنعونها لتعبد من دون الله؛ فذلك شيء آخر، فمن صنع شيئًا ليعبد من دون الله؛ فإنه حتى ولو لم يصور كما لو أتى بخشبة وقال: اعبدوها؛ فقد دخل في التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢]؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان.

وقوله: (يضاهئون). هل الفعل يشعر بالنية بمعنى أنه لا بد أن يقصد المضاهاة، أو نقول: المضاهاة حاصلة سواء أكانت بنية أم بغير نية؟

الجواب: الثاني، لأن المضاهاة حصلت سواء أنوى أم لم ينو، لأن العلة هي المشابهة، وليست العلة قصد المشابهة، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أريد أن أضاهي خلق الله، أنا أصور هذا للذكرى مثلًا وما أشبه ذلك، نقول: هذا حرام؛ لأنه متى حصلت المشابهة ثبت الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته كما قلنا فيمن لبس لباسًا خاصًا بالكفار: إنه يحرم عليه هذا اللباس، ولو قال: إنه لم يقصد المشابهة؛ نقول: لكن حصل التشبه؛ فالحكم المقرون بعلة لا يشترط فيه القصد، فمتى وجدت العلة ثبت الحكم.

فيستفاد من الحديث:

١ ـ تحريم التصوير، وأنه من الكبائر؛ لثبوت الوعيد عليه، وأن الحكمة من تحريمه المضاهاة بخلق الله عز وجل.

٢ ـ وجوب احترام جانب الربوبية، وأن لا يطمع أحد في أن يخلق كخلق الله عز وجل لقوله: (يضاهئون بخلق الله)، ومن أجل هذا حرم الكبر، لأن فيه منازعة للرب عز وجل وحرم التعاظم على الخلق؛ لأن فيه منازعة للرب سبحانه وتعالى، وكذلك هذا الذي يصنع ما يصنع فيضاهي خلق الله فيه منازعة لله عز وجل في ربوبيته في أفعاله ومخلوقاته ومصنوعاته؛ فيستفاد من هذا الحديث وجوب احترام جانب الربوبية.

قوله: (أشد الناس عذاباً). فيه إشكال، لأن فيهم من هو أشد من المصورين

لهم: أحيُوا ما خَلَقْتُم» متفق عليه[١][٤].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«كلُّ مصورٍ في النَّار يُجْعَلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرَهَا نفسٌ، فيعذبه في**

ذنباً؛ كالمشركين والكفار، فيلزم أن يكونوا أشد عذابًا، وقد أجيب عن ذلك بوجوه:

الأول: أن الحديث على تقدير «من»؛ أي: من أشد الناس عذابًا بدليل أنه قد جاء ما يؤيده بلفظ: «إن من أشد الناس عذاباً».

الثاني: أن الأشَدِّية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم، بل يشاركهم غيرهم، قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، ولكن يشكل على هذا أن المصور فاعل كبيرة فقط؛ فكيف يُسَوَّى مع من هو خارج عن الإسلام ومستكبر؟!

الثالث: أن الأشدية نسبية، يعني أن الذين يصنعون الأشياء ويبدعونها أشدهم عذابًا الذين يضاهئون بخلق الله، وهذا أقرب.

الرابع: أن هذا من باب الوعيد الذي يطلق لتنفير النفوس عنه، ولم أر من قال بهذا، ولو قيل بهذا؛ لسلمنا من هذه الإيرادات، وعلى كل حال ليس لنا أن نقول إلا كما قال النبي ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله».

[٤] تقدم شرحه قبل قليل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ حديث رقم (٧٥٥٨) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم صورة الحيوان حديث رقم (٥٥٠١، ٥٥٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

جهنم» متفق عليه(١)[٥].

---

[٥] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ١٠٣٣ ـ ١٠٣٤):

قوله: (كل مصور في النار). (كل): من أعظم ألفاظ العموم، وأصلها من الإكليل، وهو ما يحيط بالشيء، ومنه الكلالة في الميراث للحواشي التي تحيط بالإنسان.

فيشمل من صور الإنسان أو الحيوان أو الأشجار أو البحار، لكن قوله: «يجعل له بكل صورة صورها نفساً» يدل على أن المراد صورة ذوات النفوس؛ أي: ما فيه روح.

قوله: (يجعل له بكل صورة صورها نفس). الحديث في «مسلم» وليس في «الصحيحين»، لكنه بلفظ (يجعل) بالبناء للفاعل، وعلى هذا تكون (نفساً) بالنصب، وتمامه: (فتعذبه في جهنم).

قوله: (يعذب بها). كيفية التعذيب ستأتي في الحديث الذي بعده أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ.

وقوله: (كل مصور في النار). أي: كائن في النار.

وهذه الكينونة عند المعتزلة والخوارج كينونة خلود؛ لأن فاعل الكبيرة عندهم مخلد في النار، وعند المرجئة أن المراد بالمصور الكافر، لأن المؤمن عندهم لا يدخل النار أبدًا، وعند أهل السنة والجماعة أنه مستحق لدخول النار وقد يدخلها وقد لا يدخلها، وإن دخلها لم يخلد فيها.

وقوله: (بكل صورة صورها). يقتضي أنه لو صور في اليوم عشر صور ولو من نسخة واحدة؛ فإنه يجعل له في النار عشر صور يقال له: انفخ فيها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع/باب بيع التصاوير حديث رقم (٢٢٢٥) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم تصوير صورة الحيوان حديث رقم (٥٥٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ﷺ: «يقول الله عزّ وجلّ: ومن أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ خَلْقًا كخَلْقِي، فليَخلُقوا حبّةً، أو ليَخلُقوا شعيرةً، أو ليَخلُقوا ذرَّةً» متفق عليه(١)[٦].

وصحَّ أنه ﷺ لعنَ المصوّرين(١).

الروح، وظاهر الحديث أنه يبقى في النار معذبًا حتى تنتهي هذه الصور.

[٦] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ١٠٢٣ ـ ١٠٢٩):

قوله: (ومن أظلم). (من): اسم استفهام والمراد به النفي، أي: لا أحد أظلم، وإذا جاء النفي بصيغة الاستفهام كان أبلغ من النفي المحض؛ لأنه يكون مشربًا معنى التحدي والتعجيز.

فإن قيل: كيف يجمع بين هذا الحديث وبيَّن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] وغير ذلك من النصوص؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن المعنى أنها مشتركة في الأظلمية، أي أنها في مستوى واحد في كونها في قمة الظلم.

الثاني: أن الأظلمية نسبية، أي أنه لا أحد أظلم من هذا في نوع هذا العمل لا في كل شيء، فيقال مثلاً: من أظلم في مشابهة أحد في صنعه ممن ذهب يخلق كخلق الله، ومن أظلم في منع حق ممن منع مساجد الله، ومن أظلم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب نقض الصور حديث رقم (٥٩٥٣) وفي كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ حديث رقم (٧٥٥٩) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم صورة الحيوان حديث رقم (٥٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

. . . .

في افتراء الكذب ممن افترى على الله كذباً.

قوله: (يخلق). حال من فاعل ذهب، أي: ممن ذهب خالقاً.

والخلق في اللغة: التقدير، قال الشاعر:

ولأنت تفري ما خلقت   وبعض الناس يخلق ثم لا يفري

تفري؛ أي: تفعل، ما خلقت؛ أي: ما قدرت.

ويطلق الخلق على الفعل بعد التقدير، وهذا هو الغالب، والخلق بالنسبة للإنسان يكون بعد تأمل ونظر وتقدير، وأما بالنسبة للخالق؛ فإنه لا يحتاج إلى تأمل ونظر لكمال علمه، فالخلق بالنسبة للمصور يكون بمعنى الصنع بعد النظر والتأمل.

وقوله: (يخلق كخلقي). فيه جواز إطلاق الخلق على غير الله، وقد سبق الكلام على هذا والجواب عنه في أول الكتاب.

قوله: (فليخلقوا ذرة). اللام للأمر، والمراد به التحدي والتعجيز، وهذا من باب التحدي في الأمور الكونية، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ [الطور: ٣٤] من باب التحدي في الأمور الشرعية.

والذرة: واحدة الذر، وهي النمل الصغار، وأما من قال: بأن الذرة هي ما تتكون منها القنبلة الذرية فقد أخطأ؛ لأن النبي ﷺ يخاطب الصحابة بلغة العرب وهم لا يعرفون القنبلة الذرية، وذكر الله الذرة لأن فيها روحًا، وهي من أصغر الحيوانات.

قوله: (أو ليخلقوا حبة). (أو) للتنويع؛ أي: انتقل من التحدي بخلق الحيوان ذي الروح إلى خلق الحبة التي هي أصل الزرع من الشعير وغيره وليس لها روح.

قوله: (أو ليخلقوا شعيرة). يحتمل أن المراد شجرة الشعير، فيكون في الأول ذكر التحدي بأصل الزرع وهي الحبة، ويحتمل أن المراد الحبة من

. . . .

الشعير ويكون هذا من باب ذكر الخاص بعد العام؛ لأن حبة الشعير أخص من الحب.

أو تكون (أو) شكًّا من الراوي.

فالله تحدى الخلق إلى يوم القيامة أن يخلقوا ذرة أو يخلقوا حبة أو شعيرة.

فإن قيل: يوجد رز أمريكي مصنوع.

أجيب: إن هذا المصنوع لا ينبت كالطبيعي، ولعل هذا هو السر في قوله: (أو ليخلقوا حبة)، ثم قال: (أو ليخلقوا شعيرة)؛ لأن الحبة إذا غرست في الأرض فلقها الله، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾؛ أي: اجتمعوا لخلقه متعاونين عليه وقد هيؤوا كل ما عندهم، ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

قال العلماء: لو أن الذباب وقع على هذه الأصنام فامتص شيئًا من طيبها ما استطاعوا أن يستنقذوه منه، فيكون الذباب غالبًا لها، ﴿ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ﴾؛ أي: العابد والمعبود، ﴿وَٱلْمَطْلُوبُ﴾؛ أي: الذباب.

ويستفاد من هذا الحديث، وهو ما ساقه المؤلف من أجله: تحريم التصوير؛ لأن المصور ذهب يخلق كخلق الله ليكون مضاهيًا لله في صنعه، والتصوير له أحوال:

الحال الأولى: أن يصور الإنسان ما له ظل كما يقولون؛ أي: ما له جسم على هيكل إنسان أو بعير أو أسد أو ما أشبهها؛ فهذا أجمع العلماء فيما أعلم على تحريمه، فإن قلت: إذا صور الإنسان لا مضاهاة لخلق الله، ولكن صور عبثاً؛ يعني: صنع من الطين أو من الخشب أو من الأحجار شيئًا على صورة حيوان وليس قصده أن يضاهي خلق الله، بل قصده العبث أو وضعه لصبي ليهدئه به؛ فهل يدخل في الحديث؟

. . . .

فالجواب: نعم، يدخل في الحديث، لأنه خلق كخلق الله، ولأن المضاهاة لا يشترط فيها القصد، وهذا هو سر المسألة، فمتى حصلت المضاهاة ثبت حكمها، ولهذا لو أن إنسانًا لبس لبسًا يختص بالكفار ثم قال: أنا لا أقصد التشبه بهم؛ نقول: التشبه منك بهم حاصل أردته أم لم ترده، وكذلك لو أن أحدًا تشبه بامرأة في لباسها أو في شعرها أو ما أشبه ذلك وقال: ما أردت التشبه؛ قلنا له: قد حصل التشبه، سواء أأردته أم لم ترده.

الحال الثانية: أن يصور صورة ليس لها جسم بل بالتلوين والتخطيط؛ فهذا محرم لعموم الحديث، ويدل عليه حديث النمرقة حيث أقبل النبي ﷺ إلى بيته، فلما أراد أن يدخل رأى نمرقة فيها تصاوير، فوقف وتأثر، وعرفت الكراهة في وجهه، فقالت عائشة رضي الله عنها: ما أذنبت يا رسول الله؟ فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» [رواه البخاري]؛ فالصور بالتلوين كالصور بالتجسيم، وقوله في صحيح البخاري: «إلا رقمًا في ثوب»، إن صحت الرواية هذه؛ فالمراد بالاستثناء ما يحل تصويره من الأشجار ونحوها.

الحال الثالثة: أن تلتقط الصور التقاطًا بأشعة معينة بدون أي تعديل أو تحسين من الملتقط؛ فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين:

فالقول الأول: أنه تصوير، وإذا كان كذلك؛ فإن حركة هذا الفاعل للآلة يعد تصويراً؛ إذ لولا تحريكه إياها ما انطبعت هذه الصورة على هذه الورقة، ونحن متفقون على أن هذه صورة؛ فحركته تعتبر تصويرًا، فيكون داخلًا في العموم.

القول الثاني: أنها ليست بتصوير؛ لأن التصوير فعل المصور، وهذا الرجل ما صورها في الحقيقة وإنما التقطها بالآلة، والتصوير من صنع الله.

ويوضح ذلك لو أدخلت كتابًا في آلة التصوير، ثم خرج من هذه الآلة؛ فإن

. . . .

رسم الحروف من الكاتب الأول لا من المحرك، بدليل أنه قد يشغلها شخص أمي لا يعرف الكتابة إطلاقًا أو أعمى في ظلمة، وهذا القول أقرب؛ لأن المصور بهذه الطريقة لا يعتبر مبدعًا ولا مخططًا، ولكن يبقى النظر: هل يحل هذا الفعل أو لا؟

والجواب: إذا كان لغرض محرم صار حرامًا، وإذا كان لغرض مباح صار مباحًا، لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وعلى هذا؛ فلو أن شخصًا صور إنسانًا لما يسمونه بالذكرى، سواء أكانت هذه الذكرى للتمتع بالنظر إليه أم التلذذ به أم من أجل الحنان والشوق إليه؛ فإن ذلك محرم ولا يجوز لما فيه من اقتناء الصور؛ لأنه لا شك أن هذه صورة ولا أحد ينكر ذلك.

وإذا كان لغرض مباح كما يوجد في التابعية والرخصة والجواز وما أشبهه، فهذا يكون مباحًا، فإذا ذهب الإنسان الذي يحتاج إلى رخصة إلى هذا المصور الذي تخرج منه الصورة فورية بدون عمل لا تحميض ولا غيره، وقال: صورني، فصوره؛ فإن هذا المصور لا نقول: إنه داخل في الحديث؛ أي: حديث الوعيد على التصوير، أما إذا قال: صورني لغرض آخر غير مباح؛ صار من باب الإعانة على الإثم والعدوان.

الحال الرابعة: أن يكون التصوير لما لا روح فيه، وهذا على نوعين:

النوع الأول: أن يكون مما يصنعه الآدمي؛ فهذا لا بأس به بالاتفاق؛ لأنه إذا جاز الأصل جازت الصورة؛ مثل أن يصور الإنسان سيارته، فهذا يجوز؛ لأن صنع الأصل جائز، فالصورة التي هي فرع من باب أولى.

النوع الثاني: ما لا يصنعه الآدمي وإنما يخلقه الله؛ فهذا نوعان: نوع نام، ونوع غير نام، فغير النامي؛ كالجبال، والأودية، والبحار، والأنهار؛ فهذه لا بأس بتصويرها بالاتفاق، أما النوع الذي ينمو؛ فاختلف في ذلك أهل العلم، فجمهور أهل العلم على جواز تصويره لما سيأتي في الأحاديث.

. . . .

وذهب بعض أهل العلم من السلف والخلف إلى منع تصويره، واستدل بأن هذا من خلق الله عز وجل والحديث عام: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي)؛ ولأن الله ـ عز وجل ـ تحدى هؤلاء بأن يخلقوا حبة أو يخلقوا شعيرة، والحبة أو الشعيرة ليس فيها روح، لكن لا شك أنها نامية، وعلى هذا؛ فيكون تصويرها حرامًا، وقد ذهب إلى هذا مجاهد رحمه الله ـ أعلم التابعين بالتفسير ـ وقال: إنه يحرم على الإنسان أن يصور الأشجار، لكن جمهور أهل العلم على الجواز، وهذا الحديث هل يؤيد رأي الجمهور أو يؤيد رأي مجاهد ومن قال بقوله؟

الجواب: يؤيد رأي مجاهد ومن قال بقوله أمران:

أولاً: العموم في قوله: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي).

ثانياً: قوله: (أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة)، وهذه ليست ذات روح؛ فظاهر الحديث هذا مع مجاهد ومن يرى رأيه، ولكن الجمهور أجابوا عنه بالأحاديث التالية، وهي أن قوله: «أحيوا ما خلقتم»، وقوله: «كلف أن ينفخ بها الروح» يدل على أن المراد تصوير ما فيه روح، وأما قوله: «أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»؛ فذكر على سبيل التحدي؛ أي: أن أولئك المصورين عاجزون حتى عن خلق ما لا روح فيه.

الكبيرة الخامسة والأربعون

النَّمامُ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝١١﴾ [القلم: ١٠، ١١][١].

وقال تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢][٢].

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا يدخل الجنَّةَ نمَّامٌ**». متفق عليه(١)[٣].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١٢٥):

﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ﴾ أي كثير الحلف فإنه لا يكون كذلك إلا وهو كذاب ولا يكون كذابًا إلا وهو ﴿مَّهِينٍ﴾ أي خسيس النفس ناقص الحكمة ليس له رغبة في الخير، بل إرادته في شهوات نفسه الخسيسة ﴿هَمَّازٍ﴾ أي كثير العيب للناس والطعن فيهم بالغيبة والاستهزاء وغير ذلك ﴿مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾ أي يمشي بين الناس بالنميمة وهو نقل كلام بعض الناس لبعض لقصد الإفساد بينهم وإيقاع العداوة والبغضاء.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١١٦):

ذكر الله مثلًا منفرًا عن الغيبة فقال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ شبه أكل لحمه ميتًا المكروه للنفوس غاية الكراهة باغتيابه وكما أنكم تكرهون أكل لحمه خصوصًا إذا كان ميتًا فاقد الروح فكذلك فلتكرهوا غيبته وأكل لحمه حيًا.

[٣] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٨٠ فتح):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/باب ما يكره من النميمة حديث رقم =

ومرَّ النبيُّ ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذَّبَان، وما يُعذَّبان في كبير؛ أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنميمةِ، وأمّا الآخرُ فكان لا يستترُ من بولِهِ**»

قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه وإن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نمامًا، قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصًا ظلمًا فحذره منه وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلًا فلا منع من ذلك، وقال الغزالي ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أم المنقول إليه أم غيرهما وسواء أكان المنقول قولًا أم فعلًا وسواء أكان غيبًا أم لا حتى لو رأى شخصًا يخفي ماله فأفشى كان نميمة، واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجيهًا وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه سواء أكان بعلمه أم بغير علمه، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائبًا، والله أعلم.

= (٦٠٥٦) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم النميمة حديث رقم (٢٨٦ و٢٨٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في القتات حديث رقم (٤٨٧١) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في النمام حديث رقم (٢٠٢٦) وأحمد في المسند بالأرقام (٢٣٣٢٥ و٢٣٣٥٩ و٢٣٣٨٧ و٢٣٤٥٠) والبزار في مسنده برقم (٢٨٩٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

متفق عليه(١)[٤].

وقال النبي ﷺ: **«تجدُ من شرار الناس ذا الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ»**، وفي لفظ: **«تَجِدُ شِرَارَ النَّاسِ ذَا الوَجْهَيْنِ»** وهو متفق عليه(٢)[٥].

وعن النبي ﷺ قال: **«لا يُبلغني أحدٌ عن أصحابي شيئاً؛ فإني أُحِبُّ أن أخرجَ إليهم وأنا سليمُ الصَّدْرِ»** رواه أبو داود(٣) وغيره.

---

[٤] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٣١).

[٥] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٨٢ فتح):

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/باب ما قيل في ذي الوجهين حديث رقم (٦٠٥٨) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/باب ذم ذي الوجهين حديث رقم (٦٥٧٣ ـ ٦٥٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/باب رفع الحديث من المجلس حديث رقم (٤٨٦٠) والترمذي في سننه كتاب المناقب/باب فضل أزواج النبي ﷺ حديث رقم (٣٨٩٦ و٣٨٩٧) وأحمد في المسند (١/ ٣٩٦) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٣٥).

وعن كعب قال: اتّقوا النميمة فإن صاحبها لا يستريح من عذاب القبر.

وروى منصور عن مجاهد: حمَّالة الحطب؛ قال: كانت تمشي بالنميمة.

الكبيرة السادسة والأربعون

النياحة واللطم

قال النبي ﷺ: «**اثنتان هما بالناس كفرٌ: الطعنُ في النسبِ، والنِّياحةُ على الميت**». رواه مسلم(١)[١].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٦٩٢ ـ ٦٩٥):

قوله في حديث أبي هريرة: (اثنتان): مبتدأ، وسوغ الابتداء به التقسيم، أو أنه مفيد للخصوص.

قوله: (بهم كفر): الباء يحتمل أن تكون بمعنى (من)؛ أي: هما منهم كفر، ويحتمل أن تكون بمعنى «في»؛ أي: هما فيهم كفر.

قوله: (كفر). أي: هاتان الخصلتان كفر ولا يلزم من وجود خصلتين من الكفر في المؤمن أن يكون كافرًا، كما لا يلزم من وجود خصلتين في الكافر من خصال الإيمان؛ كالحياء، والشجاعة، والكرم؛ أن يكون مؤمناً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (بخلاف قول رسول الله ﷺ: «بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة» [رواه مسلم] فإنه هنا أتى بأل الدالة على الحقيقة؛ فالمراد بالكفر هنا الكفر المخرج من الملة، بخلاف مجيء «كفر» نكرة؛ فلا يدل على الخروج عن الإسلام.

قوله: (الطعن في النسب). أي: العيب فيه أو نفيه، فهذا عمل من أعمال الكفر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة حديث رقم (٢٢٤) وأحمد في المسند برقم (١٠٤٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث الصحيح لمسلم: «**النائحةُ إذا لم تتبْ أُلبستْ درعًا**

قوله: (النياحة على الميت). أي: أن يبكي الإنسان على الميت بكاء على صفة نوح الحمام؛ لأن هذا يدل على التضجر وعدم الصبر، فهو مناف للصبر الواجب، وهذه الجملة هي الشاهد للباب. والناس حال المصيبة على مراتب أربع:

الأولى: التسخط، وهو إما أن يكون بالقلب كأن يسخط على ربه ويغضب على قدر الله عليه، وقد يؤدي إلى الكفر، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [الحج: ١١]، وقد يكون باللسان، كالدعاء بالويل والثبور وما أشبه ذلك، وقد يكون بالجوارح؛ كلطم الخدود، وشق الجيوب، ونتف الشعور، وما أشبه ذلك.

الثانية: الصبر، وهو كما قال الشاعر:

الصبر مثل اسمه مر مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

فيرى الإنسان أن هذا الشيء ثقيل عليه ويكرهه، لكنه يتحمله ويتصبر، وليس وقوعه وعدمه سواء عنده، بل يكره هذا ولكن إيمانه يحميه من السخط.

الثالثة: الرضا، وهو أعلى من ذلك، وهو أن يكون الأمران عنده سواء بالنسبة لقضاء الله وقدره وإن كان قد يحزن من المصيبة؛ لأنه رجل يسبح في القضاء والقدر، أينما ينزل به القضاء والقدر فهو نازل به على سهل أو جبل، إن أصيب بنعمة أو أصيب بضدها؛ فالكل عنده سواء، لا لأن قلبه ميت؛ بل لتمام رضاه بربه سبحانه وتعالى يتقلب في تصرفات الرب عز وجل ولكنها عنده سواء؛ إذ إنه ينظر إليها باعتبارها قضاء لربه، وهذا الفرق بين الرضا والصبر.

الرابعة: الشكر، وهو أعلى المراتب، وذلك أن يشكر الله على ما أصابه من مصيبة، وذلك يكون في عباد الله الشاكرين حين يرى أن هناك مصائب أعظم

من جَرَبٍ، وسِرْبالاً من قَطِرَانٍ يومَ القيامة»(١)[٢].

وقال ﷺ: **«ليس منا من ضَرب الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية»**(٢)[٣].

منها، وأن مصائب الدنيا أهون من مصائب الدين، وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وأن هذه المصيبة سبب لتكفير سيئاته وربما لزيادة حسناته شكر الله على ذلك، قال النبي ﷺ: «ما يصيب المؤمن من هم ولا غم ولا شيء إلا كفر له بها، حتى الشوكة يشاكها» [متفق عليه].

كما أنه قد يزداد إيمان المرء بذلك.

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (النائحة إذا لم تتب قبل موتها) إلى آخره فيه دليل على تحريم النياحة وهو مجمع عليه وفيه صحة التوبة ما لم يمت المكلف ولم يصل إلى الغرغرة.

[٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٦٩٥ ـ ٦٩٦):

قوله: «من ضرب الخدود». العموم يُراد به الخصوص؛ أي: من أجل المصيبة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجنائز/ باب التشديد في النياحة حديث رقم (٢١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز/ باب ليس منا من ضرب الخدود حديث رقم (١٢٩٧) وفي كتاب المناقب/ باب ما ينهى من دعوى الجاهلية حديث رقم (٣٥١٩) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية حديث رقم (٢٨١) والنسائي في سننه كتاب الجنائز/ باب دعوى الجاهلية حديث رقم (١٨٥٩) وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب حديث رقم (١٥٨٤) والترمذي في سننه كتاب الجنائز/ باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حديث رقم (٩٩٩) وأحمد في المسند بالأرقام (٣٦٥٨ و٤١١١ و٤٢١٥ و٤٣٦١ و٤٤٣٠) والطحاوي في شرح معاني =

. . . .

قوله: (ومن شق الجيوب). هو طوق القميص الذي يدخل منه الرأس، وذلك عند المصيبة تسخطًا وعدم تحمل لما وقع عليه.

قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية). دعوى مضاف والجاهلية مضاف إليه، وتنازع هنا أمران:

الأول: صيغة العموم (دعوى الجاهلية)؛ لأنه مفرد مضاف فيعم.

الثاني: القرينة؛ لأن ضرب الخدود وشق الجيوب يفعلان عند المصيبة فيكون دعا بدعوى الجاهلية عند المصيبة، مثل قولهم: وا ويلاه! وا انقطاع ظهراه!

والأولى أن ترجح صيغة العموم، والقرينة لا تخصصه؛ فيكون المقصود بالدعوى كل دعوى منشؤها الجهل.

وذكر هذه الأصناف الثلاثة؛ لأنها غالبًا ما تكون عند المصائب، وإلا؛ فمثله هدم البيوت، وكسر الأواني، وتخريب الطعام، ونحوه مما يفعله بعض الناس عند المصيبة.

وهذه الثلاثة من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ تبرأ من فاعلها.

ولا يدخل في الحديث ضرب الخد في الحياة العادية؛ مثل: ضرب الأب لابنه، لكن يكره الضرب على الوجه للنهي عنه، وكذلك شق الجيب لأمر غير المصيبة.

= الآثار (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٩) والبيهقي في سننه (٤/ ٦٤) وابن الجارود في المنتقى برقم (٥١٦) وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٢٠١) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٨٩) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال ﷺ: **«إن الميتَ يُعذَّبُ في قبره بما نيحَ عليه»**[١][٤].

وبرىء النبي ﷺ من الصَّالقة والحالقة والشَّاقَّة[٢]. اتفقا على هذه الأحاديث الثلاثة.

---

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

اختلف العلماء في هذا الحديث فتأوله الجمهور على من وصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه، فلا يعذب لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، قالوا: ومن عادة العرب الوصية بذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز/باب ما يكره من النياحة على الميت حديث رقم (١٢٩٢) ومسلم في صحيحه كتاب الجنائز/باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث رقم (٢١٣٩ ـ ٢١٤١) والنسائي في سننه كتاب الجنائز/باب النياحة على الميت حديث رقم (١٨٥٢) وابن ماجه في سننه كتاب الجنائز/باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه حديث رقم (١٩٥٣) وأحمد في المسند بالأرقام (١٨٠ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٦٤ و٢٩٤ و٣٥٤ و٣٦٦) والطيالسي في مسنده برقم (١٥) والبيهقي في سننه (٤/ ٧١) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز/باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة حديث رقم (١٢٩٦) تعليقاً، ووصله مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية برقم (٢٨٣) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الكبيرة السابعة والأربعون

الطعن في الأنساب

قد صحَّ أن ذلك كفر؛ قال النبي ﷺ: «**اثنتان هما بالنَّاسِ كفرٌ: الطعنُ في النسبِ، والنِّياحةُ على الميتِ**»(١)[١].

---

[١] تقدم شرحه في الكبيرة السابقة.

---

(١) تقدم تخريجه.

الكبيرة الثامنة والأربعون

البغي

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤٢][١].

وقال النبي ﷺ: «**إن الله أوحى إليَّ أنْ تواضعُوا حتى لا يَبغيَ أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخرَ أحدٌ على أحدٍ**» رواه مسلم(١)[٢]. وفي بعض

---

[١] قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٤/ ١٥٠):

قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ﴾ أي إنما الحرج والعنت ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ أي يبدأون الناس بالظلم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي شديد موجع.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧):

قول رسول الله ﷺ: (إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا) يعني أن يتواضع كل واحد للآخر ولا يترفع عليه، بل يجعله مثله أو يكرمه أكثر، وكان من عادة السلف رحمهم الله، أن الإنسان منهم يجعل من هو أصغر منه مثل ابنه، ومن هو أكبر مثل أبيه، ومن هو مثله مثل أخيه، فينظر إلى من هو أكبر منه نظرة إكرام وإجلال، وإلى من هو دونه نظرة إشفاق ورحمة، وإلى من هو مثله

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة الجنة ونعيمها/ باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار حديث رقم (٧١٣٩) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في التواضع حديث رقم (٤٨٩٥) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٧) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٣٤) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٦٤/ ١٠٠٠) من حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

الآثار: لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكًّا[(١)].

وقال ﷺ: «**ما من ذنب أجدرَ أن يعجِّلَ الله لصاحبه العقوبةَ في الدنيا مع ما يدَّخِرُ الله له في الآخرة من البغي وقطيعة الرَّحِمِ**»[(٢)][٣].

نظرة مساواة، فلا يبغي أحد على أحد، وهذا من الأمور التي يجب على الإنسان أن يتصف بها، أي بالتواضع لله عز وجل ولإخوانه من المسلمين.

أما الكافر فقد أمر الله تعالى بمجاهدته والغلظة عليه وإغاظته وإهانته بقدر المستطاع، لكن من كان له عهد وذمة فإنه يجب على المسلمين أن يفوا له بعهده وذمته، وألا يخفروا ذمته، وألا يؤذوه ما دام له عهد.

[٣] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ١٠٠ فضل الله الصمد):

قوله: (أجدر) يعني أحرى، وقوله: (العقوبة) في الدنيا وزاد في بعض طرقه (في الحياة) أي في حياة العاق أو المعقوق أي الوالدين، وقوله: (ما يدخر له) من عذاب الآخرة، وقوله: (البغي) الظلم والخروج عن طاعة الإمام، وفي الشريعة الخروج على الإمام غير الجائر وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغۡيُكُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۖ﴾ [يونس: ٢٣] وقال عز اسمه: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلۡمَكۡرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهۡلِهِۦۚ﴾ [فاطر: ٤٣] وإنما كانت عاقبة المكر والبغي راجعة عليهم وحائقة بهم، فجعله البغي والمكر اللذين هما من فعله إيجازًا واختصارًا، وقوله:

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب صفة القيامة والرقائق والورع حديث رقم (٢٥١١) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب النهي عن البغي حديث رقم (٤٩٠٢) وابن ماجه في سننه كتاب الزهد/ باب البغي حديث رقم (٤٢١١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٦ و٣٨) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩ و٦٧) والطيالسي في مسنده (٢/ ٥٨ منحة المعبود) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٦ و٤٥٧ إحسان) والبغوي في شرح السنة (١٣/ ٢٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٣) من حديث أبي بكر رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٩٨).

وقال ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: قال مالك الرهاوي: يا رسولَ الله! قد أُعطيتُ من الجمال ما ترى، وما أحبُّ أن أحدًا يفوقني بشراكِي، أفذاك من البغي؟ قال: «**ليسَ ذلكَ من البغي، ولكنَّ البغيَ بطرُ الحقِّ** ـ أو قال ـ **سفهُ الحقِّ وغمطُ النَّاس**»(١). إسناده قوي[٤].

وقد خسف الله بقارون لبغيه وعتوّه.

وقال النبي ﷺ: «**عُذِّبت امرأةٌ في هرّةٍ سجنتها حتى ماتت؛ فدخلتْ فيها النَّارَ، لا هي أطعمتْهَا وَسَقَتْهَا؛ إذ حَبَسَتْهَا، ولا هي تركَتْهَا تأكلُ من خَشَاشِ الأرض**» متفق عليه(٢). والخشاش: الحشرات[٥].

(قطيعة الرحم) أي قطع صلة ذوي الأرحام، والرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، وأجمعوا أن صلة الرحم واجبة في الجملة وأن قطيعتها معصية كبيرة.

[٤] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (١٥).

[٥] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (عذبت امرأة في هرة...) الحديث، معناه عذبت بسبب هرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب تحريم الكبر وبيانه حديث رقم (٢٦١) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الكبر حديث رقم (١٩٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٨٥ و٤٢٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٢) والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء/باب رقم (٥٤) حديث رقم (٣٤٨٢) ومسلم في صحيحه كتاب السلام/باب تحريم قتل الهرة حديث رقم (٥٨١٣) وفي كتاب البر والصلة/باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي حديث رقم (٦٦١٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «لعن رسولُ الله ﷺ من اتَّخذَ شيئًا فيه الروحُ غَرَضاً» متفق عليه(١)[٦].

وقال أبو مسعود: كنتُ أضربُ غلامًا لي بالسَّوْط، فسمعتُ صوتًا من خلفي: «**اعلَم أبا مسعود**». فلم أفهم الصوتَ من الغضبِ. فلمّا دنا

ومعنى دخلت فيها أي بسببها وخشاش الأرض بفتح الخاء المعجمة وكسرها وضمها هي هوام الأرض وحشراتها.

وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب. وأما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها ليست مؤمنة تغفر صغائرها باجتناب الكبائر. هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه: أنها كانت مسلمة وأنها دخلت النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت بإصرارها كبيرة وليس في الحديث أنها تخلد في النار، وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه والله أعلم.

[٦] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم) وفي رواية: (لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضاً)، قال العلماء: صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال رسول الله ﷺ في رواية ابن عمر: «لعن الله من فعل هذا» ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليته، وتفويت لذكاته

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد/باب ما يكره من المثلة حديث رقم (٥٥١٥) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح/باب النهي عن صيد البهائم حديث رقم (٥٠٣٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

مني إذا هو رسولُ الله ﷺ؛ فإذا هو يقولُ: **«إنَّ الله أقدرُ عليك منكَ عليه»**. فقلت: لا أضربُ لي مملوكًا بعدَه.

وفي لفظ: فسقطَ السوطُ من يدي من هيبته. وفي رواية: فقلت: يا رسولَ الله! هو حرٌّ لوجهِ الله. فقال: **«أمّا إنك لو لم تفعلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ»** أخرجه مسلم(١)[٧].

وقال ﷺ: **«مَن ضربَ غلامًا له حَدًّا لم يأتِه، أو لطمَهُ؛ فإنَّ كفارتَه أن يعتقَهُ»** رواه مسلم(٢)[٨].

إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى.

[٧] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده.

[٨] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان/باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده حديث رقم (٤٢٨٢ ـ ٤٢٨٦) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم حديث رقم (١٩٤٨) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في حق المملوك حديث رقم (٥١٥٩، ٥١٦٠) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٦٦) وأحمد في المسند برقم (١٧٠٨٧ و٢٢٣٥٤) والطبراني في معجمه الكبير (١٧/ برقم ٦٨٤ و٦٨٥ و٦٨٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان/باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده حديث رقم (٤٢٧٤ ـ ٤٢٨٦) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٨٠) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في حق المملوك حديث رقم (٥١٦٨) وأحمد في المسند برقم (٤٧٨٤) وأبو يعلى في مسنده برقم (٥٧٨٢) والبيهقي في سننه (٨/ ١٠) والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٣٢٩٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الله يُعذِّبُ الذين يُعذِّبونَ الناسَ في الدنيا**» رواه مسلم(١)[٩].

ومرَّ رسول الله ﷺ بحمارٍ قد وُسم في وجهه فقال: «**لعن الله مَن وَسَمَهُ**»(٢) إسناده صحيح[١٠].

عنهم وكذلك في الأحاديث بعده وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبًا وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه.

[٩] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس) هذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك.

[١٠] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

... وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث... لأن النبي ﷺ لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم.. قال أهل اللغة: الوسم أثر كيه يقال: بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسمًا وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق بالأرقام (٦٦٠٠ ـ ٦٦٠٣) وأبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء/ باب في التشديد في جباية الجزية حديث رقم (٣٠٤٥) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٨٧٧١) وأحمد في المسند بالأرقام (١٥٣٣٠ ـ ١٥٣٣٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٦١٣) والطبراني في الكبير (٢٢/ برقم ٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٤٤٣) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٠٥) من حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه **ووسمه فيه حديث رقم** (٥٥١٨) وأحمد في المسند برقم (١٤١٦٤) وعبد الرزاق في **المصنف برقم (٨٤٥٠)** من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**من قتلَ نفسًا مُعاهدةً بغير حقِّها لم يجدْ رائحةَ الجنَّةِ، وإنَّ ريحَها ليوجدُ من مسيرةِ خمسمائةِ عامٍ**»(١)، وهذا على شرط مسلم[١١].

وأصله كله من السمة وهي العلامة.

[١١] تقدم شرحه في الكبيرة الثانية.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٤) بهذا اللفظ، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية والموادعة/باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم حديث رقم (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «... وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

الكبيرة التاسعة والأربعون

الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠][١].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦][٢].

وقال النبي ﷺ: **«من قالَ لأخيه المسلم: يا كافرُ! فقد باءَ بها أحدُهما»**(١)[٣].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٩٨):

والنهي عن الاعتداء شمل أنواع الاعتداء كلها من قتل من لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى وقتل الحيوانات وقطع الأشجار ونحوها بغير مصلحة تعود للمسلمين، ومن الاعتداء مقاتلة من تقبل منهم الجزية إذا بذلوها فإن ذلك لا يجوز.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٩١٧):

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ أي بيِّنًا لأنه ترك الصراط المستقيم الموصل إلى كرامة الله إلى غيرها من الطرق الموصلة للعذاب الأليم، فذكر أولًا السبب الموجب لعدم معارضة أمر الله ورسوله وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك وهو التخويف بالضلال الدال على العقوبة والنكال.

[٣] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٧١ فتح):

.. وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن/ باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو =

وقد ورد في صفة الخوارج آثارٌ كثيرةٌ، واختلف الناس في تكفيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال فيهم: «**يمرقونَ من الدِّين كما يمرقُ السهمُ من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم**»(١)[٤].

كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقًا ولا كافرًا أن لا يكون آثمًا في صورة قوله له: أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة ولا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (فإذا لقيتموهم فاقتلوهم) هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج

= كما قال، حديث رقم (٦١٠٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر حديث رقم (٢١٣) والترمذي في سننه كتاب الإيمان/ باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر حديث رقم (٢٦٣٧) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٤) وأحمد في المسند برقم (٥٩٣٣) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٤٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٨٥٦) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٠٨) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب/ باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم (٣٦١١) وفي كتاب فضائل القرآن/ باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به حديث رقم (٥٠٥٧) وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم حديث رقم (٦٩٣٠) ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب التحريض على قتل الخوارج حديث رقم (٢٤٥٩) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في قتال الخوارج حديث رقم (٤٧٦٧) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم/ باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس حديث رقم (٤١١٣) وأحمد في المسند =

وقال فيهم: «**شرُّ قتلى تحتَ أديم السَّماءِ، خيرُ قتلى مَنْ قَتَلُوه**»(١).

فالخوارج مبتدعة مستحلون الدماء والتكفير، يكفرون عثمان وعليًّا وجماعة من سادة الصحابة رضي الله عنهم.

إسحاق الأزرق، عن الأعمش، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه

والبغاة وهو إجماع العلماء، قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون، ودمهم في حال القتال هدر وكذا أموالهم التي تتلف في القتال. . . والله أعلم.

= برقم (١٠٨٦ و١٣٤٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٧٣٩) والبيهقي في سننه (٨/ ١٨٧ - ١٨٨) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٥٣٠) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٦٧٧) والبزار في مسنده برقم (٥٦٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن/باب من سورة آل عمران حديث رقم (٣٠٠٠) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب في ذكر الخوارج حديث رقم (١٧٦) وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٣ و٢٥٦) والحميدي في مسنده برقم (٩٠٨) والطبراني في معجمه (٦/ ٢٣٤ مجمع الزوائد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٩٨).

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**الخَوَارِجُ كلابُ النَّار**»(١)[٥].

حشرج بن نُباتة، حدّثني سعيدُ بن جُمْهَان قال: دخلتُ على ابن أبي أوفى وهو مكفوفٌ، فقال: من أنتَ؟ قلتُ: سعيدُ بن جُمْهَان. قال: ما فعلَ والدُك؟ قلتُ: قتلَه الأزارقةُ، فقال: قتلَ الله الأزارقةَ، ثم قال: حدّثنا رسول الله ﷺ أنهم كلابُ النَّارِ. قلتُ: الأزارقةُ وحدهم؟ قال: الخوارج كلُّها(٢).

---

[٥] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٦/ ٣٢٠٧ فيض القدير):

(الخوارج) الذين يزعمون أن كل من أتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار أبدًا (كلاب) أهل (النار) هم قوم ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٤] وذلك لأنهم دأبوا ونصبوا في العبادة وفي قلوبهم زيغ فمرقوا من الدين بإغواء شيطانهم حتى كفّروا الموحدين بذنب واحد وتأولوا الشرك على غير وجه فخذلوا بعدما أيدوا حتى صاروا كلاب النار، فالمؤمن يستر ويرحم ويرجو المغفرة والرحمة والمفتون الخارجي يهتك ويعير ويقنط، وهذه أخلاق الكلاب وأفعالهم، فلما كلبوا على عباد الله ونظروا لهم بعين النقص والعداوة، ودخلوا النار صاروا في هيئة أعمالهم كلابًا كما كانوا على أهل السنة في الدنيا كلابًا بالمعنى المذكور، قال الخطابي: أجمعوا على أنهم على ضلالهم مسلمون، وسئل علي أكفار هم؟ فقال: من الكفر فروا، فقيل: أمنافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلًا، وهؤلاء يذكرونه بكرة وأصيلًا، قوم أصابتهم فتنة فعموا وصمّوا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه المقدمة/باب في ذكر الخوارج حديث رقم (١٧٣) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٧٦) والآجري في الشريعة (ص ٣٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٢) والطيالسي في مسنده برقم (٨٢٢) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٩٠٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في ظلال الجنة.

حماد بن سلمة، حدّثنا أبو حفص؛ أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى وهم يُقاتلون الخوارج يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طُوبَى لمن قَتلهم وقَتلُوه**»[١].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٢) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٩٠٦) والآجري في الشريعة (ص ٣٥ ـ ٣٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في ظلال الجنة.

الكبيرة الخمسون

أذيّة المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨][١].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا...﴾ [الحجرات: ١٢] الآية[٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٣٢٠):

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والأذية: هي أن تحاول أن تؤذي الشخص بما يتألم منه قلبيًّا، أو بما يتألم منه بدنيًّا؛ سواء أكان ذلك بالسب، أم بالشتم، أم باختلاق الأشياء عليه، أم بمحاولة حسده، أم غير ذلك من الأشياء التي يتأذى بها المسلم.

وهذا كله حرام؛ لأن الله سبحانه وتعالى بيَّن أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا.

وفهم من الآية الكريمة أن من آذى المؤمنين بما اكتسبوا فإنه ليس عليه شيء، مثل إقامة الحد على المجرم، وتغريم الظالم، وما أشبه ذلك، فهذا وإن كان فيه أذية، لكنها بكسبه، فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [النور: ٢].

ولا حرج في أن يؤذي الإنسان شخصًا بسبب كسبه هو وجنايته على نفسه، فإن ذلك لا يؤثر عليه شيئًا.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١١٦):

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ أي: لا تفتشوا عن عورات المسلمين، ولا تتبعوها، ودعوا

﴿مِّنْهُمْ﴾ الآية [الحجرات: ١١][٣].

المسلم على حاله، واستعملوا التغافل عن زلاته، التي إذا فتشت ظهر منها ما لا ينبغي.

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ والغيبة كما قال النبي ﷺ: «ذكرك أخاك بما يكره ولو كان فيه» [رواه مسلم].

ثم ذكر مثلًا منفرًا عن الغيبة، فقال: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، شبه أكل لحمه ميتًا، المكروه للنفوس غاية الكراهة، باغتيابه، فكما أنكم تكرهون أكل لحمه، خصوصًا إذا كان ميتًا، فاقد الروح، فكذلك، فلتكرهوا غيبته وأكل لحمه حيًّا.

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١١٥ ـ ١١١٦):

وهذا أيضًا من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض، أن ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ بكل كلام، وقول، وفعل دال على تحقير الأخ المسلم، فإن ذلك حرام، لا يجوز، وهو دال على إعجاب الساخر بنفسه.

وعسى أن يكون المسخور به خيرًا من الساخر، وهو الغالب والواقع، فإن السخرية لا تقع إلا من قلب ممتلىء من مساوىء الأخلاق، متحل بكل خلق ذميم، متخل عن كل خلق كريم، ولهذا قال النبي ﷺ: «بحسب امرىء من الشر، أن يحقر أخاه المسلم» [رواه مسلم].

ثم قال: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾، أي: لا يعب بعضكم على بعض، واللمز بالقول، والهمز بالفعل، وكلاهما منهي عنه حرام، متوعد عليه بالنار، كما قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ الآية [الهمزة: ١].

وسمى الأخ المسلم نفسًا لأخيه، لأن المؤمنين ينبغي أن يكون هذا حالهم كالجسد الواحد، ولأنه إذا همز غيره، أوجب للغير أن يهمزه، فيكون هو المتسبب لذلك.

﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾، أي: لا يعير أحدكم أخاه، ويلقبه بلقب يكره أن يقال فيه، وهذا هو التنابز، وأما الألقاب غير المذمومة، فلا تدخل في هذا.

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١][٤].

وقال النبي ﷺ: «**إنَّ شرَّ الناسِ منزلةً عند الله مَنْ وَدَعَهُ الناسُ اتِّقاءَ فحشِه**»(١)[٥].

﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ أي: بئسما تبدلتم عن الإيمان والعمل بشرائعه، وما يقتضيه بالإعراض عن أوامره ونواهيه، باسم الفسوق والعصيان الذي هو التنابز بالألقاب.

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وهذا هو الواجب على العبد، أن يتوب إلى الله تعالى، ويخرج من حق أخيه المسلم، باستحلاله، والاستغفار، والمدح مقابلة على ذمه.

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فالناس قسمان: ظالم لنفسه غير تائب، وتائب مفلح، ولا ثم غيرهما.

[٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٣٠٤):

﴿وَيْلٌ﴾ أي وعيد ووبال وشدة عذاب ﴿لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ أي الذي يهمز الناس بفعله ويلمزهم بقوله، فالهماز الذي يعيب الناس ويطعن عليهم بالإشارة والفعل، والغماز: الذي يعيبهم بقوله.

[٥] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن فسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٥٨):

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا حديث رقم (٦٠٣٢) وفي الكتاب نفسه/ باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب حديث رقم (٦٠٥٤) ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب مداراة من يتقى فحشه حديث رقم (٦٥٣٩) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في حسن العشرة حديث رقم (٤٧٩١) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في المداراة حديث رقم (١٩٩٦) والنسائي في سننه الكبرى برقم (١٠٠٦٧) وأحمد في المسند بالأرقام =

وقال ﷺ: «**إنَّ الله يَبْغُضُ الفاحِشَ البذيء**»(١)[٦].

وقال ﷺ: «**عبادَ الله! إنَّ الله وضعَ الحرجَ، إلا من اقترضَ عرضَ أخيه؛ فذاكَ الذي حَرِجَ أو هَلَكَ**»(٢)[٧].

قوله: (اتقاء شره) أي قبح كلامه لأن المذكور كان من جفاة العرب.

[٦] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٣/ ٦٦٢ فيض القدير):

قال القرطبي: الفاحش المجبول على الفحش الذي يتكلم بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين أو الذي يرسل لسانه بما لا ينبغي وهو الجفاء في الأقوال والأفعال.

وقال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ٤١١ فضل الله الصمد):

البذيء: البذاء الفحش في القول، قال الجوهري: هو التكلم بكلام لا ينفع وقال القاري: هو الذي لا حياء له.

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٨/ ٣٩٢٩ فيض القدير):

(عباد الله وضع الله الحرج) عن هذه الأمة (إلا امرأً افترض امرأً ظلماً) أي نال منه وعابه وقطعه بالغيبة وأصل القرض القطع (فذاك يحرج) أي يوقع

= (٢٤١٠٦ و٢٤٥٠٥ و٢٤٧٩٨ و٢٥٢٥٤ و٢٥٤٠٦) والحميدي في مسنده برقم (٢٤٩) وعبد بن حميد في مسنده برقم (١٥١١) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١١٢٤) والطيالسي في مسنده برقم (١٤٥٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٥٣٨) والبيهقي في سننه (١٠/ ٢٤٥) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠١٤٤) وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٢٣ و٤٨٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٦٤) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في حسن الخلق حديث رقم (٢٠٠٢) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٢٠ موارد) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك/ باب فيمن قدم شيئًا قبل شيء في حجه =

وقال ﷺ: «**كلُّ المسلم على المسلم حرام: عرضُه ومالُه ودمُه. التقوى ها هنا، بحسبِ امرئٍ من الشَّرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم**» أخرجه الترمذيُّ وحسَّنه(١)[٨].

وقال ﷺ: «**المسلمُ أخو المسلم، لا يظلمُه ولا يخذلُه ولا يحقِرُه، بحسبِ امرئٍ من الشَّرِّ أن يحقرَ أخاهُ المسلم**» أخرجه مسلم(٢)[٩].

في الإثم والحرمه (ويهلك) أي يكون في الآخرة من الهالكين إلا أن يداركه الله بلطفه.

[٨] سيأتي شرحه في الحديث القادم.

[٩] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٦٩١ ـ ٧٠٢):

(المسلم أخو المسلم) يعني في الدين، كما قال الله تبارك وتعالى:

= حديث رقم (٢٠١٥) وابن ماجه في سننه كتاب الطب/ باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم (٢٤٣٦) وأحمد في المسند (٤/ ٢٧٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٩٢٤ موارد) والحميدي في مسنده برقم (٨٢٤) والطيالسي في مسنده برقم (١٢٣٢) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ و٤/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢٧٧٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حديث رقم (٦٤٨٧) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم حديث رقم (١٩٢٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٨٢) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/ باب حرمة دم المؤمن وماله حديث رقم (٣٩٣٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٠ و٣/ ٤٩١) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (١٢١) والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ ١٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر التخريج السابق.

. . . .

﴿فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذه الأخوة هي أوثق الأخوات، أوثق من أخوة النسب، فإن أخوة النسب قد يختلف مقتضاها، فيكون أخوك من النسب عدوًّا لك كارهًا لك، وذلك يكون في الدنيا وفي الآخرة. قال الله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٦٧].

أما أخوة الدين فإنها أخوة ثابتة راسخة في الدنيا وفي الآخرة. تنفع الإنسان في حياته وبعد مماته، لكن هذه الأخوة لا يترتب عليها ما يترتب على أخوة النسب من التوارث ووجوب النفقة وما أشبه ذلك.

ثم قال: (لا يظلمه ولا يسلمه) لا يظلمه لا في ماله، ولا في بدنه، ولا في عرضه، ولا في أهله، يعني لا يظلمه بأي نوع من الظلم. (ولا يسلمه) يعني لا يسلمه لمن يظلمه، فهو يدافع عنه ويحميه من شره، فهو جامع بين أمرين:

الأمر الأول: أنه لا يظلمه.

والأمر الثاني: أنه لا يسلمه لمن يظلمه، بل يدافع عنه.

ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يجب على الإنسان أن يدافع عن أخيه في عرضه وبدنه وماله. في عرضه: يعني إذا سمع أحدًا يسبه ويغتابه، يجب عليه أن يدافع عنه. وكذلك أيضًا في بدنه: إذا أراد أحد أن يعتدي على أخيك المسلم وأنت قادر على دفعه، وجب عليك أن تدافع عنه، وكذلك في ماله: لو أراد أحد أن يأخذ ماله، فإنه يجب عليك أن تدافع عنه.

وفي لفظ: (لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله).

لا يخونه يعني لا يغدر به في محل الائتمان، إذا ائتمنه على شيء، أو على مال، أو على سر، أو على غير ذلك فإنه لا يخونه، والخيانة هي الغدر

. . . .

بالشخص في موضع الائتمان، ولا يجوز لأحد أن يخون أخاه المسلم حتى وإن خانه، يعني وإن خانك أخوك المسلم فلا تخنه لقول النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» [رواه أبو داود والترمذي]. فلو فرضنا أن شخصًا خانك في مال؛ بأن أقرضته مالًا أي سلفته، ثم أنكر بعد ذلك وقال: لم تقرضني شيئًا، فإنه لا يحل لك أن تخونه فتقترض منه ثم تنكره، بل أدِّ إليه أمانته واسأل الله الحق الذي لك، لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا تخن من خانك).

كذلك أيضًا لا يكذبه أي لا يحدثه بكذب. والكذب حرام، وكلما كانت آثاره أسوأ كان أشد إثماً. وليس في الكذب شيء حلالًا، وأما ما ادعاه بعض العامة حيث يقولون: إن الكذب نوعان: أسود وأبيض، فالحرام هو الأسود والحلال هو الأبيض، فجوابه: أن الكذب كله أسود، ليس فيه شيء أبيض: لكن يتضاعف إثمه بحسب ما يترتب عليه، فإذا كان يترتب عليه أكل مال المسلم، أو غرر على مسلم، صار أشد إثماً. وإذا كان لا يترتب عليه أي شيء من الأضرار، فإنه أخف ولكنه حرام.

لكن ورد عن النبي ﷺ «أنه رخص في الكذب عند الإصلاح بين الناس، وفي الحرب، وفي حديث الرجل امرأته، وحديثها إياه» [رواه مسلم].

ولكن كثيرًا من العلماء قال: إن المراد بالكذب في هذا الحديث ليس الكذب الصريح، وإنما هو التورية، والتورية تسمى كذبًا، كما قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام حين يأتي الناس له يوم القيامة ليشفع لهم: إنه كذب ثلاث كذبات، وهو لم يكذب ولكنه ورى تورية، يعني أظهر للمخاطب شيئًا غير الذي يريده هو، فبعض العلماء يقول: إن هذا الحديث الذي فيه أن الكذب يجوز في هذه الأشياء الثلاثة، يراد به كذب التورية لا الكذب الصريح، وعلى هذا فلا يستثنى من الكذب شيء، وكل الكذب حرام، ثم اعلم أن الكذب يحار فيه الإنسان ويعجز عن معالجته كما قيل:

. . . .

لي حيلة في من ينم وليس في الكذاب حيلة
من كان يخلق ما يقولُ فحيلتي فيه قليلة

الذي ينم والذي يلقي النميمة بين الناس، لي فيه حيلة أي يمكن أن أحتال وأتخلص منه ومن شره، لكن الذي يكذب يقول: فعلت وفعلت وهو كاذب، ليس لي فيه حيلة إذا كان يخلق ما يقول وما شاء قاله، فهذا مشكل ليس لي فيه حيلة، ولهذا قال هنا: (ولا يكذبه).

وفي لفظ: (ولا يحقره) يعني لا يحتقره ولا يستصغره، حتى وإن كان أكبر منه سنًّا، وإن كان أكثر منه مالًا، وإن كان أغزر منه علمًا فلا يحقره.

واحتقار الناس من الكبر والعياذ بالله ـ قال النبي ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس» [رواه مسلم] بطر الحق يعني رده، وغمط الناس يعني احتقارهم وازدراءهم، فالمسلم يرى أخاه بعين الإكبار ويحترمه ويعظمه. والعامة يقولون: احترم الناس يحترموك، واحتقر الناس يحتقروك. يعني من رأى الناس بعين الاحتقار رأوه بعين الاحتقار، ومن رآهم بعين الإكبار والإجلال رأوه بعين الإكبار والإجلال، وهذا شيء مشاهد.

ولهذا تجد الرجل المتواضع اللين الهين محترمًا عند الناس كلهم، لا أحد يكرهه، ولا أحد يسبه. والإنسان الشامخ بأنفه المستكبر المحتقر لغيره، تجده مكروهًا مذمومًا عند الناس، ولولا حاجة الناس إليه إذا كانوا يحتاجون إليه ما كلمه أحد، لأنهم يحتقرونه.

ثم قال عليه الصلاة والسلام: (التقوى ههنا) أشار إلى صدره ثلاث مرات يعني أن التقوى في القلب، فإذا اتقى القلب اتقت الجوارح، وإذا لم يتق القلب لم تتق الجوارح، وهذا كقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» [متفق عليه]. فإذا كان في قلب الإنسان تقوى لله عز وجل وخوف منه وخشية له، استقامت أعماله الظاهرة، لأن الأعمال الظاهرة تتبع القلب.

. . . .

وقد مثّل بعض العلماء ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه القلب بالملك المطاع مع جنوده، فالملك المطاع مع جنوده إن أمرهم بشيء أطاعوه، ولكن بعض العلماء قال: إن هذا المثال أنقص من قول النبي ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كله»، وذلك لأن الملك مع جنوده وإن كان مطاعًا فإنهم لا يصلحون بصلاحه، لكن القلب إذا صلح صلح الجسد، وإذا اتقى اتقى الجسد.

واعلم أن من الناس من يجادل بالباطل بهذا الحديث، فإذا أمرته بمعروف، أو نهيته عن منكر، قال: التقوى ههنا. تقول له: لا تحلق لحيتك، فحلق اللحية من هدي النبيين والمرسلين وأولياء الله الصالحين. إذا قلت له هذا قال: التقوى ههنا. التقوى ههنا. نقول له: كذبت وإنه ليس في قلبك تقوى، لو كان في قلبك تقوى لاتقيت الله، لأن القلب إذا اتقى اتقت الجوارح، وإذا انهمك في معصية الله انهمكت الجوارح.

وفي قوله: (التقوى ههنا) وإشارته إلى صدره دليل على أن العقل في القلب الذي في الصدر، وهذا هو المطابق للقرآن تمامًا، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]، فقال: ﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ ثم قال: ﴿تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وليس القلب هو المخ كما يظنه بعض الجهال، فالعقل في القلب، ولكن المخ لا شك أن له أثرًا في أعمال العبد، في حركاته، وفي سكناته، لكنهم قالوا: إن المخ مثل الخادم، يهيىء الأشياء ويطبخها، ثم يبعث بها إلى القلب، ثم يصدر القلب الأوامر على المخ من أجل أن المخ يدبر الأعصاب وبقية الجسم فيكون هذا المخ خادمًا للقلب عند تصدير الأشياء إليه واستصدارها منه، فالأشياء تمر من القلب ذاهبة وآتية إلى المخ، والمخ هو الذي يحرك البدن، ولذلك إذا اختل المخ اختل كل شيء.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩][١٠].

ثم قال ﷺ: (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) يعني لو لم يكن من الشر للمسلم إلا أن يحقر أخاه ويستصغره ويستذله، لكان كافيًا في الإثم والعياذ بالله، وفي هذا التحريم أعظم زاجر من احتقار أخيك المسلم، وأن الواجب عليك أن تحترمه وتعظمه بما فيه من الإسلام والإيمان.

ثم قال ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه): (كل المسلم على المسلم حرام دمه) فلا يعتدى على المسلم بقتل أو جرح أو غير ذلك (وماله) فلا يؤخذ ماله، لا غصبًا، ولا سرقة، ولا خيانة، ولا دعوى ما ليس له، ولا غير ذلك بأي طريق، فلا يحل لك أن تأخذ مال أخيك بغير حق فإنه حرام عليك.

(وعرضه) بأن لا تنتهك عرضه، وتتكلم فيه بين الناس، سواء أكنت صادقًا فيما تقول أم كاذبًا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن الغيبة فقال: «ذكرك أخاك بما يكره» قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» [رواه مسلم] فالواجب على المسلم أن يحترم أخاه في ماله وعرضه ودمه كما قال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».

[١٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/٧):

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، هؤلاء الذين يحبون أن تشيع، فكيف بمن أشاع الفاحشة والعياذ بالله؟! ولمحبة شيوع الفاحشة في الذين آمنوا معنيان:

المعنى الأول: محبة شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم، ومن ذلك من يبثون الأفلام الخليعة، والصحف الخبيثة الداعرة، فإن هؤلاء لا شك أنهم

وقال النبي ﷺ: «**سبابُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كفرٌ**»(١)[١١].

وقال ﷺ: «**لا يدخل الجنةَ من لا يأمَن جارُه بوائقَه**»(٢) لفظ مسلم. وفي «الصحيحين»: «**والله لا يُؤمنُ! والله لا يُؤمنُ! والله لا يُؤمنُ!**» قيل: مَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «**الذي لا يَأمَنُ جارُه**

يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم، ويريدون أن يفتتن المسلم في دينه بسبب ما يشاع من هذه المجلات الخليعة الفاسدة والأفلام الخليعة الفاسدة أو ما أشبه ذلك.

وكذلك تمكين هؤلاء مع القدرة على منعهم، داخل في محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، فالذي يقدر على منع هذه المجلات وهذه الأفلام الخليعة، ويمكن من شيوعها في المجتمع المسلم، هو ممن يحب أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ أي عذاب مؤلم في الدنيا والآخرة.

المعنى الثاني: محبة أن تشيع الفاحشة في شخص معين، وليس في المجتمع الإسلامي كله، فهذا أيضًا له عذاب أليم في الدنيا والآخرة، فمن أحب أن تشيع الفاحشة في زيد من الناس لسبب ما، هذا أيضًا له عذاب أليم في الدنيا والآخرة، لا سيما فيمن نزلت الآية في سياق الدفع عنه، وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[١١] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٣٩).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان تحريم إيذاء الجار حديث رقم (١٧٠) والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢١) وأحمد في المسند برقم (٨٨٥٥) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٠) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٤٨٢) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٨٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بوائقَه»(١)[١٢]. وفي لفظ على شرط «الصحيحين»: «**لا يدخل الجنَّة عبدٌ**

---

[١٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧):

الجار: هو الملاصق لك في بيتك والقريب من ذلك، وقد وردت بعض الآثار بما يدل على أن الجار أربعون دارًا من كل جانب، ولا شك أن الملاصق للبيت جار، وأما ما وراء ذلك فإن صحت الأخبار بذلك عن النبي ﷺ فالحق ما جاءت به، وإلا فإنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس جوارًا فهو جوار.

قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] الجار ذي القربى: يعني الجار القريب، والجار الجنب: يعني الجار البعيد الأجنبي منك.

قال أهل العلم: والجيران ثلاثة:

١ ـ جار قريب مسلم فله حق الجوار والقرابة والإسلام.

٢ ـ وجار مسلم غير قريب فله حق الجوار والإسلام.

٣ ـ وجار كافر فله حق الجوار، وإن كان قريبًا فله حق القرابة أيضًا.

فهؤلاء الجيران لهم حقوق؛ حقوق واجبة وحقوق يجب تركها.

وأما حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أقسم ثلاث مرات فقال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: (من لا يأمن جاره بوائقه) يعني غدره وخيانته وظلمه وعدوانه، فالذي لا يأمن جاره من ذلك ليس بمؤمن، وإذا كان يفعل ذلك ويوقعه فعلًا فهو أشد.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه حديث رقم (٦٠١٦) ولفظ مسلم تقدم في التخريج السابق.

لا يأمَنُ جارُه بوائقَه»(١)[١٣].

وقال النبي ﷺ: **«مَن كانَ يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه»**

وفي هذا دليل على تحريم العدوان على الجار؛ سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل، أما بالقول فأن يسمع منه ما يزعجه ويقلقه، كالذين يفتحون الراديو أو التلفزيون أو غيرهما مما يسمع فيزعج الجيران، فإن هذا لا يحل له، حتى لو فتحه على كتاب الله وهو مما يزعج الجيران بصوته فإنه معتد عليهم، ولا يحل له أن يفعل ذلك.

وأما بالفعل فيكون بإلقاء الكناسة حول بابه، والتضييق عليه عند مداخل بابه، أو بالدق، أو ما أشبه ذلك مما يضره، ومن هذا أيضًا إذا كان له نخلة أو شجرة حول جدار جاره فكان يسقيها حتى يؤذي جاره بهذا السقي، فإن ذلك من بوائق الجار فلا يحل له.

إذًا يحرم على الجار أن يؤذي جاره بأي شيء، فإن فعل فإنه ليس بمؤمن، والمعنى أنه ليس متصفًا بصفات المؤمنين في هذه المسألة التي خالف بها الحق.

[١٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزم إكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٥٤٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٥) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه» وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وأخرجه أحمد في المسند برقم (١٢٥٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ١١) والبزار في مسنده برقم (٢١ كشف) وأبو يعلى في مسنده برقم (٤١٨٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٥١٠) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٨٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه» وإسناده صحيح.

متفق عليه(١)، وفي لفظ لمسلم: «**مَن كانَ يؤمن بالله واليوم الآخرِ فليُحْسن إلى جارِهِ**»(٢)[١٤].

وعن الأعمش عن أبي يحيى مولى جَعْدَة، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقولُ: قيل: يا رسولَ الله! إنَّ فلانةً تُصلِّي الليلَ وتصوم النهارَ، وفي لسانِها شيءٌ يُؤذي جيرانَها. سَليطةً. فقال: «**لا خيرَ فيها،**

حفظه وقد أوفى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز، وقال ﷺ: (ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) [متفق عليه].

[١٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٩٨٣ فيض القدير):

(من كان يؤمن بالله) أي إيمانًا كاملًا منجيًا من عذابه المتوقف على امتثال الأوامر الآتية (واليوم الآخر) وهو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيامة..

(فليحسن إلى جاره) أي من كان يؤمن بجوار الله في الآخرة والرجوع إلى السكن في جواره بدار كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكف الأذى وتحمل ما صدر عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى رعايته على الموفقين، والجار من بينك وبينه أربعون دارًا من كل جانب، ثم الأمر بالإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوبًا ويجمع الجميع أن ذلك من مكارم الأخلاق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره حديث رقم (٦٠١٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار حديث رقم (١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الحث على إكرام الجار حديث رقم (١٧٤) من حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

هي في النَّار»(١). صححه الحاكم[١٥].

وقال ﷺ: **«اذكروا محاسنَ موتاكُم، وكفُّوا عن مساوِئهم»**(٢) صححه الحاكم.

وعن أبي ذر رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«مَن دعا رجلًا بالكفرِ أو قال: عدوَّ الله، وليس كذلك؛ إلا رجعَ عليه»** متفق عليه(٣)[١٦].

---

[١٥] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ٢١١ فضل الله الصمد):

قوله ﷺ: (تقوم الليل..) إلخ، فعل ما يباح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى المحرم في الشرع واقع فيه كثير من الناس كمن يزاحم الناس ويصدهم عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام.

[١٦] تقدم شرحه قبل قليل.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٠) والبزار في مسنده برقم (١٩٠٢ كشف) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٦) وقال: «وهذا حديث صحيح لم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في النهي عن سب الموتى حديث رقم (٤٩٠٠) والترمذي في سننه كتاب الجنائز/ باب آخر حديث رقم (١٠١٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٠٩ إحسان) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥) والطبراني في المعجم الصغير (١/ ١٦٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٤/ ٧٥) وفي إسناده عمران بن أنس المكي: منكر الحديث، والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعن حديث رقم (٦٠٤٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم حديث رقم (٢١٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

صفوان بن عمرو، عن راشد بن سعدٍ وابن جبير، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لما عُرِجَ بي مررتُ بقوم لهم أظفارٌ من نحاسٍ يَخْمِشُونَ وجوهَهم وصدورَهم. فقلتُ: مَن هؤلاء يا جبريلُ؟! فقال: الذين يأكلون لحومَ النَّاس وَيَقَعُونَ في أعراضِهِم**»(١)[١٧].

وقال النبي ﷺ: «**إنَّ من الكبائر شتمَ الرجلِ والديْه**»، قالوا: يا رسولَ الله! وهل يشتمُ الرجلُ والديْه؟ قال: «**نعم، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه**» متفق عليه(٢).

وفي لفظ: «**إنَّ من أكبرِ الكبائرِ أن يلعنَ الرجلُ والديْه**». قيل: يا رسولَ الله! فكيفَ يلعنُ الرجلُ والديْه؟ قال: «**يسبُّ أبَا الرجل فيسبُّ**

---

[١٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٠٥١ فيض القدير):

(لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم) أي يخدشونها (وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم). قال الطيبي: لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلها جزاء من يقع إشعارًا بأنهما ليسا من صفة الرجال بل هما من صفة النساء في أقبح حالة وأشوه صورة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/باب لا يسب الرجل والديه حديث رقم (٥٩٧٣) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (٢٥٩) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في عقوق الوالدين حديث رقم (١٩٠١) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في بر الوالدين حديث رقم (٥١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

أبَاه، ويسبُّ أمَّه فيسبُّ أمَّه»(١)[١٨].

وقال ﷺ: «**لا يرمي رجلٌ رجلًا بالفسوقِ والكفرِ إلا ارْتَدَّ عليه إنْ لم يكنْ صاحبُه كذلكَ**» رواه البخاري(٢)[١٩].

وقال ﷺ: «**لا تسبُّوا الأمواتَ فإنَّهم قد أفضَوْا إلى ما قَدَّمُوا**» رواه

---

[١٨] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٢٤٢):

قول النبي ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه) يعني سبهما ولعنهما كما جاء ذلك في رواية أخرى: (لعن الله من لعن والديه) قالوا: يا رسول الله، كيف يشتم الرجل والديه؟ لأن هذا أمر مستغرب، وأمر بعيد.

قال: (نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه).

وذلك تحذير من أن يكون الإنسان سببًا في شتم والديه بأن يأتي إلى شخص فيشتم والدي الشخص، فيقابله الشخص الآخر بالمثل ويشتم والديه، ولا يعني ذلك أنه يجوز للثاني أن يشتم والدي الرجل؛ لأنه لا تزر وازرة وزر أخرى، ولكنه في العادة والطبيعة أن الإنسان يجازي غيره بمثل ما فعل به، فإذا سبه سبه.

وذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] لذلك لما كان سببًا في سب والديه كان عليه إثم ذلك.

[١٩] تقدم شرحه قبل قليل.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب/ باب ما ينهى عن السباب واللعن حديث رقم (٦٠٤٥).

البخاري(١)[٢٠].

[٢٠] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٣/ ٣٣١ فتح):

قال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير. وقد تكون منه الفلتة. فالاغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقًا معلنًا فلا غيبة له فكذلك الميت.

قوله: (أفضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقًا، وقد تقدم أن عمومه مخصوص وأصح ما قيل من ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجنائز/باب ما ينهى عن سب الأموات حديث رقم (١٣٩٣).

الكبيرة الحادية والخمسون

أذية أولياء الله تعالى ومعاداتهم

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ . . .﴾ الآيتان [الأحزاب: ٥٧][١].

وقال النبي ﷺ: «**يقول الله تعالى: من عادى لي وليًا فقد آذنته**

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٩٢٥):

لما أمر تعالى بتعظيم رسوله ﷺ وبالصلاة والسلام عليه، نهى عن أذيته، وتوعد عليها فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ وهذا يشمل كل أذية، قولية أو فعلية، من سب وشتم، أو تنقص له، أو لدينه، أو ما يعود إليه بالأذى. ﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ أي: أبعدهم وطردهم، ومن لعنهم في الدنيا، أنه يتحتم قتل من شتم الرسول، وآذاه.

﴿وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ جزاء له على أذاه، أن يؤذى بالعذاب المهين، فأذية الرسول ليست كأذية غيره، لأنه لا يؤمن العبد بالله، حتى يؤمن برسوله ﷺ. وله من التعظيم، الذي هو من لوازم الإيمان، ما يقتضي ذلك أن لا يكون مثل غيره.

وإن كان أذية المؤمنين عظيمة، وإثمهما عظيمًا، ولهذا قال فيها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ أي: بغير جناية منهم موجبة للأذى ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟﴾ على ظهورهم ﴿بُهْتَٰنًا﴾ حيث آذوهم بغير سبب ﴿وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ حيث تعدوا عليهم، وانتهكوا حرمة أمر الله باحترامها. ولهذا كان سب آحاد المؤمنين، موجبًا للتعزير، بحسب حالته وعلو مرتبته. فتعزير من سب الصحابة أبلغ، وتعزير من سب العلماء وأهل الدين، أعظم من غيرهم.

بالحربِ». وفي لفظ: «**فقد بارزني بالمحاربة**» أخرجه البخاري(١)[٢].

وفي الحديث: «**يا أبا بكرٍ! إنْ كنتَ أغضبتَهم لقد أغضبت ربَّكَ**»(٢) يعني: فقراء المهاجرين.

---

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٣/ ٧٢ وما بعدها):

قول النبي ﷺ: (قال الله تعالى: من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب). المعاداة هي المباعدة، وهي ضد الموالاة، والولي بيَّنه الله عز وجل في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ۝٦٣﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣] هؤلاء هم أولياء الله، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي حققوا الإيمان في قلوبهم بكل ما يجب الإيمان به، ﴿وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ أي حققوا العمل الصالح بجوارحهم، فاتقوا جميع المحارم من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات.

فهم جمعوا بين صلاح الباطن بالإيمان، وصلاح الظاهر بالتقوى، هؤلاء هم أولياء الله.

وليست ولاية الله سبحانه وتعالى تأتي بالدعوى، كما يفعله بعض الدجالين الذين يموهون على العامة بأنهم أولياء لله وهم أعداء والعياذ بالله، فتجد في بعض البلاد الإسلامية أناسًا يموهون للعامة، يقولون: نحن أولياء، ثم يفعل من العبادات الظاهرة ما يموه به على العامة وهو من أعداء الله، لكنه يتخذ من هذه الدعوة وسيلة إلى جمع المال، وإلى إكرام الناس له، وإلى تقربهم إليه وما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق/باب التواضع حديث رقم (٦٥٠٢) والبغوي في شرح السنة (١/ ١٤٢/ ٢) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة/باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال حديث رقم (٦٣٦١).

. . . .

وعندنا ولله الحمد ضابط بيَّنه الله عز وجل، وتعريف جيد للأولياء ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ هؤلاء هم أولياء الله. فالذي يعادي أولياء الله يقول الله عز وجل: (فقد آذنته بالحرب) يعني أعلنت عليه الحرب. فالذي يعادي أولياء الله محارب لله عز وجل نسأل الله العافية، ومن حارب الله فهو مهزوم مخذول لا تقوم له قائمة.

ثم قال سبحانه وتعالى: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه) يعني أن الله يقول: ما تقرب إلي الإنسان بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، يعني أن الفرائض أحب إلى الله من النوافل، فالصلوات الخمس مثلًا أحب إلى الله من قيام الليل، وأحب إلى الله من النوافل، وصيام رمضان أحب إلى الله من صيام الاثنين والخميس والأيام الست من شوال وما أشبهها. كل الفرائض أحب إلى الله من النوافل.

ووجه ذلك أن الفرائض وكدها الله عز وجل فألزم بها العباد، وهذا دليل على شدة محبته لها عز وجل، فلما كان يحبها شديدًا ألزم بها العباد، أما النوافل فالإنسان حر إن شاء تنفل وزاد خيرًا وإن شاء لم يتنفل، لكن الفرائض أحب إلى الله وأوكد، والغريب أن الشيطان يأتي الناس فتجدهم في النوافل يحسنونها تماماً؛ تجده مثلًا في صلاة الليل يخشع ولا يتحرك، ولا يذهب قلبه يمينًا ولا شمالًا، لكن إذا جاءت الفرائض فالحركة كثيرة، والوساوس كثيرة، والهواجس بعيدة، وهذا من تزيين الشيطان، فإذا كنت تزين النافلة فالفريضة أحق بالتزيين، فأحسن الفريضة لأنها أحب إلى الله عز وجل من النوافل.

(وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) النوافل تقرب إلى الله وهي تكمل الفرائض، فإذا أكثر الإنسان من النوافل مع قيامه بالفرائض نال محبة الله، فيحبه الله، وإذا أحبه فكما يقول الله عز وجل: (كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي

. . . .

بها) يعني أنه يكون مسددًا له في هذه الأعضاء الأربعة؛ في السمع: يسدده في سمعه فلا يسمع إلا ما يرضي الله وما فيه الخير والصلاح، ويعرض عما يغضب الله فلا يستمع إليه، ويكون ممن إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا: لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، كذلك أيضًا بصره فلا ينظر إلا إلى ما يحب الله النظر إليه، ولا ينظر إلى المحرم، ولا ينظر نظرًا محرمًا، ويده فلا يعمل بيده إلا ما يرضي الله، لأن الله يسدده، وكذلك رجله فلا يمشي إلا إلى ما يرضي الله فلا يسعى إلا إلى ما فيه الخير، وهذا معنى قوله: (كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها)، أي أنه تعالى يسدد عبده هذا في سمعه وبصره وبطشه ومشيه.

فإذا كان الله سبحانه وتعالى مسددًا له في هذه الأشياء، كان موفقًا مغتنمًا لأوقاته منتهزًا لفرصه.

وليس المعنى أن الله يكون نفس السمع ونفس البصر ونفس اليد ونفس الرجل ـ حاش لله ـ فهذا محال، فإن هذه أعضاء وأبعاد لشخص مخلوق لا يمكن أن تكون هي الخالق، ولأن الله تعالى أثبت في هذا الحديث في قوله: (ولئن سألني أعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه) فأثبت سائلًا ومسؤولًا، وعائذًا ومعوذًا به، وهذا غير هذا.

وفي قوله سبحانه وتعالى في هذا الحديث القدسي: (ولئن سألني أعطيته) دليل على أن هذا الولي الذي تقرب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل إذا سأل الله أعطاه فكان مجاب الدعوة، وهذا الإطلاق يقيد بالأحاديث الأخرى الدالة على أنه يعطي السائل سؤاله ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم، فإن سأل إثمًا فإنه لا يجاب، لكن الغالب أن الولي لا يسأل الإثم، لأن الولي هو المؤمن التقي، والمؤمن التقي لا يسأل إثمًا ولا قطيعة رحم.

(ولئن استعاذني لأعيذنه) يعني لئن اعتصم بي ولجأ إلي من شر كل ذي شر لأعيذنه، فيحصل له بإعطائه مسؤوله وإعاذته مما يتعوذ منه المطلوب، ويزول

. . . .

عنه المرغوب.

وفي هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: إثبات الولاية لله عز وجل، وولاية الله تعالى تنقسم إلى قسمين: **ولاية عامة** وهي السلطة على جميع العباد، والتصرف فيهم بما أراد. كل إنسان فإن الذي يتولى أموره وتدبيره وتصريفه هو الله عز وجل، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴿٦١﴾ ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ٦١ ـ ٦٢] فهذه ولاية عامة تشمل جميع الخلق.

أما الولاية الخاصة: مثل قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧] والولاية العامة تكون بغير سبب من الإنسان، يتولى الله الإنسان شاء أم أبى وبغير سبب منه، أما الولاية الخاصة فإنها تكون بسبب من الإنسان فهو الذي يتعرض لولاية الله حتى يكون الله وليًّا له، ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٣].

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة أولياء الله، وأن الله سبحانه وتعالى يعادي من عاداهم، بل يكون حربًا عليهم عز وجل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأعمال الواجبة من صلاة وصدقة وصوم وحج وجهاد وعلم وغير ذلك أفضل من الأعمال المستحبة، لأن الله تعالى قال: (ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه).

ومن فوائده: إثبات المحبة لله عز وجل، وأن الله تعالى يحب الأعمال بعضها أكثر من بعض، فالله عز وجل يحب العاملين بطاعته ويحب الطاعة، وتتفاوت محبته سبحانه وتعالى على حسب ما تقتضيه حكمته.

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً: أن الإنسان إذا تقرب إلى الله بالنوافل مع

. . . .

القيام بالواجبات فإنه يكون بذلك معافىً في جميع أموره، لقوله تعالى في هذا الحديث القدسي: (وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه. . .) إلخ.

وفيه دليل أيضًا على أن من أراد أن يحبه الله فالأمر سهل عليه إذا أسهله الله عليه، يقوم بالواجبات ويكثر من التطوع بالعبادات فبذلك ينال محبة الله وينال ولاية الله.

ومن فوائد هذا الحديث إثبات عطاء الله عز وجل وإجابة دعوته لوليه، لقوله: (إن سألني أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه).

الكبيرة الثانية والخمسون

إسبال الإزار[١] تعززًا ونحوه

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥):

إسبال الثياب يقع على وجهين.

الوجه الأول: أن يجر الثوب خيلاء.

والوجه الثاني: أن ينزل الثوب أسفل من الكعبين من غير خيلاء.

أما الأول وهو الذي يجر ثوبه خيلاء، فإن النبي ﷺ ذكر له أربع عقوبات والعياذ بالله: لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه ـ يعني نظر رحمة ـ ولا يزكيه، وله عذاب أليم. أربع عقوبات يعاقب بها المرء إذا جر ثوبه خيلاء.

ولما سمع أبو بكر بهذا الحديث قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي عليّ إلا أن أتعاهده، يعني فهل يشملني هذا الوعيد؟ فقال ﷺ: «إنك لست ممن يصنع هذا خيلاء» [رواه البخاري] فزكاه النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لا يصنع هذا خيلاء، وإنما العقوبة على من فعله خيلاء.

أما من لم يفعله خيلاء، فعقوبته أهون، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» [رواه البخاري]، ولم يذكر إلا عقوبة واحدة، ثم هذه العقوبة أيضًا لا تعم البدن كله، إنما تختص بما فيه المخالفة؛ وهو ما نزل من الكعب، فإذا نزل ثوب الإنسان أو «مشلحه» أو سرواله إلى أسفل من الكعب، فإنه يعاقب على هذا النازل بالنار، ولا تشمل النار كل الجسد، إنما يكوى بالنار والعياذ بالله بقدر ما نزل.

ولا تستغرب أن يكون العذاب على بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة، فإنه ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رأى أصحابه توضؤوا ولم يسبغوا

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧][٢].

وقال النبي ﷺ: **«ما أسفلَ من الكعبينِ من الإزارِ ففي النَّار»(١)[٣]**.

الوضوء، فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» [متفق عليه] فهنا جعل العقوبة على الأعقاب، يعني العراقيب التي لم يسبغوا وضوءها، فالعقاب بالنار يكون عامًّا؛ كأن يحرق الإنسان كله بالنار والعياذ بالله، ويكون في بعض البدن الذي حصلت فيه المخالفة، ولا غرابة في ذلك.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٦/ ٢٣٧):

قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [الإسراء: ٣٧] يعني لا تمش مرحًا مستكبرًا متبخترًا متعاظمًا في نفسك ﴿إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧] يعني مهما كنت فأنت لا تقدر أن تنزل في الأرض ولا تتباهى حتى تساوي الجبال، بل إنك أنت أنت. أنت ابن آدم حقير ضعيف، فكيف تمشي في الأرض مرحاً؟

[٣] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٣١٥ فتح):

قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله من الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسميته الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون «من» بيانية ويحتمل أن تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار حديث رقم (٥٧٨٧) والنسائي في سننه كتاب الزينة/باب ما تحت الكعبين من الإزار (٨/ ٢٠٧) وأحمد في المسند بالأرقام (٩٣١٩ و٩٩٣٤ و١٠٤٦١) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٤٤) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٠٨١) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال: «**لا يَنظرُ اللهُ إلى مَن جرَّ إزاره بطراً**»(١)[٤]. وقال: «**ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ، ولا يزكِّيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ: المسبلُ، والمنَّانُ، والمنفقُ سلعتَهُ بالحلفِ الكاذبِ**»(٢)[٥].

وقال: «**بينما رجلٌ يمشي في حُلّةٍ تعجبه نفسُه، مُرَجِّلٌ رأسَهُ،**

---

[٤] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٣١٧ فتح):

قوله: (لا ينظر الله) أي لا يرحمه ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة، وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. وقوله: (يوم القيامة) إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة. بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. قوله: (من) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص. وقوله: (بطراً) أي جره تكبرًا وطغيانًا وأصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل بمعنى التكبر، وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها.

[٥] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٣٦).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/ باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم (٥٧٨٨) وأحمد في المسند بالأرقام (٩٠٠٤ و٩١٥٥ و٩٣٠٥ و٩٥٥٥ و١٠٠٣٣) ومالك في الموطأ (٢/ ٩١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار حديث رقم (٢٨٩) وأبو داود في سننه كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار حديث رقم (٤٠٨٧) والترمذي في سننه كتاب البيوع/ باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبًا حديث رقم (١٢١١) والنسائي في سننه كتاب الزكاة/ باب المنان بما أعطى حديث رقم (٥٦٢ و٥٦٣) وفي كتاب البيوع/ باب المنفق السلعة بالحلف الكاذب حديث رقم (٤٤٧٠ و٤٤٧١) وفي كتاب الزينة/ باب إسبال الإزار حديث رقم (٥٣٤٨) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات/ باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع حديث رقم =

يختالُ في مشيته؛ إذ خسفَ الله به الأرضَ، فهو يتجلجلُ فيها إلى يومِ القيامةِ» متفق عليه(١)[٦].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«الإسبالُ في الإزارِ والقميص والعمَامَةِ، من جرَّ شيئًا خيلاءَ، لم ينظرِ الله إليه يومَ القيامةِ»**(٢) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح[٧].

---

[٦] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/٣١٩ فتح):

قوله: (يمشي في حلة): الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء وهو الأشهر، قوله: (تعجبه نفسه) قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظة لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم. قوله: (مرجل رأسه) ترجل الشعر تسريحه ودهنه، قوله: (فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) التجلجل: التحرك والمعنى يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطربًا متدافعًا.

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٥/٢٥٣٩ فيض القدير):

قال الطيبي: قوله: (في الإزار) أي الإسبال المذموم أو الذي فيه الكلام

= (٢٢٠٨) وأحمد في المسند برقم (٢١٣١٨ و٢١٤٠٨) وأبو عوانة في صحيحه برقم (١١٣ و١١٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم (٥٧٨٩) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه حديث رقم (٥٤٣٢ و٥٤٣٦) وأحمد في مسنده بالأرقام (٧٦٣٠ و٨١٧٧ و٩٠٦٥ و٩٣٤٦ و١٠٣٨٣ و١٠٤٥٥ و١٠٨٦٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٩٨٣) وأبو عوانة في صحيحه (٥/٤٧١) والنسائي في الكبرى برقم (٩٦٧٩) وأبو يعلى في مسنده برقم (٦٤٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس/باب ما جاء في إسبال الإزار حديث رقم (٤٠٩٤) والنسائي في سننه كتاب الزينة/باب التغليظ في جر الإزار حديث رقم =

وقال جابر بن سليم: قال لي رسول الله ﷺ: «**إيَّاكَ وإسبالَ الإزارِ فإنَّها من المَخْيَلَةِ، وإنَّ الله لا يحبُّ المَخْيَلَةَ**»[١] صححه الترمذي.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مسبلًا إزارَه قالَ له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضَّأ**». فذهب فتوضَّأ ثم جاءَ، فقال: «**اذهب فتوضأ**». فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرتَه أن يتوضأ ثم سكتَّ عنه؟ قال: «**إنَّه كان يُصَلِّي وهو مسبلٌ إزارَه، وإنَّ الله لا يقبلُ صلاةَ رجلٍ مسبلٍ إزاره**» رواه أبو داود[٢]، وهو على شرط

بالجواز وعدمه كائن في هذه الثلاثة، الإسبال المذموم والمراد إرخاؤه إلى الأرض (والقميص والعمامة فمن جر منها شيئاً) على الأرض (خيلاء لم ينظر إليه يوم القيامة)، فيندب للرجال الاقتصار على نصف الساق وله إرساله إلى

= (٥٣٣٦) وابن ماجه في سننه كتاب اللباس/باب طول القميص كم هو؟ برقم (٣٥٧٦) والبغوي في شرح السنة (١٢/٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٤٩٢٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللباس/باب ما جاء في إسبال الإزار حديث رقم (٤٠٨٤) والترمذي في سننه كتاب الاستئذان والآداب/باب ما جاء في كراهية أن يقول: عليك السلام مبتدئًا حديث رقم (٢٧٢٢) مختصرًا والنسائي في سننه الكبرى (٦/ ٨٧ ـ ٨٨) وأحمد في المسند (٥/ ٦٤ و٩٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ٨٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة/باب الإسبال في الصلاة حديث رقم (٦٣٨) وفي كتاب اللباس/باب ما جاء في إسبال الإزار حديث رقم (٤٠٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٦٧) برقم (٢٣٢١٧) والنسائي في سننه كما في التحفة (١١/ ١٨٨) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.
والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٢٤).

مسلم إن شاء الله تعالى.

وقال النبي ﷺ: «**من جرَّ ثوبَه خُيلاءَ لا ينظرُ الله إليه يومَ القيامةِ**». فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسولَ الله! إنَّ إزاري يَسترخي إلا أنْ أتعاهدَه. فقال: «**إنَّك لستَ ممن يفعلُه خُيلاءَ**» رواه البخاري(١)[٨].

وقال ﷺ: «**إزرةُ المؤمنِ إلى أنصافِ سَاقيهِ**»(٢).

وقال أبو سعيد: قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المسلم إلى نصفِ السَّاقِ، ولا حرجَ - أو لا جناحَ - فيما بينَه وبين الكعبين، مَا كان أسفلَ من الكعبين فهو في النَّار، من جرَّ إزارَه بَطرًا لم ينظرِ الله إليه**» رواه أبو

الكعبين فحسب وللمرأة الزيادة بنحو شبر.

[٨] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٣١٣ فتح):

قوله: (يسترخي) وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر، قوله: (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أي يسترخي إذا غفلت عنه فكأن شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظًا عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده، قوله: (لست ممن يصنعه خيلاء) فيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقًا.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً» حديث رقم (٣٦٦٥) وفي كتاب اللباس/ باب من جر إزاره من غير خيلاء حديث رقم (٥٧٨٤) وفي الكتاب نفسه/ باب من جر ثوبه من الخيلاء حديث رقم (٥٧٩١) وأبو داود في سننه كتاب اللباس/ باب ما جاء في إسبال الإزار حديث رقم (٤٠٨٥) والنسائي في سننه كتاب الزينة/ باب إسبال الإزار حديث رقم (٥٣٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر التخريج الآتي.

داود[١] بإسناد صحيح[٩].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: مررتُ على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءٌ فقال: «**يا عبدَ الله! ارفعْ إزارَك**»، فرفعتُه. ثم قال:

---

[٩] وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٣٣٢):

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا جناح، أو قال: لا حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه). فقسم النبي ﷺ طول القميص إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: السنة إلى نصف الساق.

والقسم الثاني: الرخصة: وهو ما نزل من نصف الساق إلى الكعب.

والقسم الثالث: كبيرة من كبائر الذنوب: وهو ما نزل عن الكعبين ولكنه لم يكن بطراً.

القسم الرابع: من جر ثوبه خيلاء أو بطرًا؛ وهو أشد من الذي قبله.

فصارت الأقسام أربعة: قسم هو السنة، وقسم جائز، وقسم محرم بل من كبائر الذنوب، لكنه دون الذي بعده، والقسم الرابع من جره خيلاء، فإن الله تعالى لا ينظر إليه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب اللباس/باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه (٢/ ٩١٤ - ٩١٥) وأبو داود في سننه كتاب اللباس/باب في قدر موضع الإزار حديث رقم (٤٠٩٣) وابن ماجه في سننه كتاب اللباس/باب تحريم جر الثياب خيلاء حديث رقم (٣٥٧٣) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٣٩٩ إحسان) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٠٨٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٤٤٩).

«زِدْ»، فزدْتُ، فما زلتُ أتحرَّاها بعدُ. رواه مسلم(١)[١٠].

وكل من اتخذ فرجيّة تكاد أن تمسَّ الأرض، أو جبّة، أو سراويل خفاجيّة، فهو داخل في الوعيد المذكور. نسأل الله العافية.

وفي هذا دليل على أن من أنزل ثوبه، إزارًا أو قميصًا أو سروالًا أو (مشلحاً) إلى أسفل من الكعبين فإنه قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، سواء أفعل ذلك خيلاء أم لغير الخيلاء، لأن النبي ﷺ فرق في هذا الحديث بين ما كان خيلاء وما لم يكن كذلك، فالذي جعله خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة.

وإذا ضممنا هذا الحديث إلى حديث أبي ذر السابق قلنا: لا ينظر الله إليه، ولا يكلمه، ولا يزكيه، وله عذاب أليم.

أما ما دون الكعبين، فإنه يعاقب عليه بالنار فقط، ولكن لا تحصل له العقوبات الأربع.

[١٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٣٣٣):

وفي حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يرفع إزاره، فرفعه ثم قال: (زد) ثم قال: (زد) حتى قال رجل: إلى أين يا رسول الله؟ قال: (إلى أنصاف الساقين) يعني الزيادة إلى فوق لا تتجاوز نصف الساق من فوق، لكنها من نصف الساق إلى الكعب كل هذا جائز، وكلما ارتفع إلى نصف الساق فهو أفضل.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم جر الثوب خيلاء حديث رقم (٥٤٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الكبيرة الثالثة والخمسون

لباس الحرير والذهب للرجل

قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦][١].

وقال النبي ﷺ: «**مَن لبسَ الحريرَ في الدنيا لم يلبسْه في الآخرةِ**» متفق عليه(١). وقال ﷺ: «**إنما يلبسُ الحريرَ مَنْ لا خَلاقَ له في الآخرةِ**»

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٣٦٢):

امتن الله تعالى على عباده بما يسر لهم من اللباس الضروري واللباس الذي المقصود منه الجمال وهكذا سائر الأشياء كالطعام والشراب والمراكب والمناكح ونحوها قد يسر الله للعباد ضروريها ومكمل ذلك وبيَّن لهم أن هذا ليس مقصودًا بالذات وإنما أنزله الله ليكون معونة لهم على عبادته وطاعته ولهذا قال: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ من اللباس الحسي، فإن لباس التقوى يستمر مع العبد ولا يبلى ولا يبيد وهو جمال القلب والروح وأما اللباس الظاهري، فغايته أن يستر العورة الظاهرة، في وقت من الأوقات أو تكون جمالًا للإنسان، وليس وراء ذلك منه نفع، وأيضًا فبتقدير عدم هذا اللباس تتكشف عورته الظاهرة التي لا يضره كشفها مع الضرورة وأما بتقدير عدم لباس التقوى فإنها تنكشف عورته الباطنة وينال الخزي والفضيحة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه حديث رقم (٥٨٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... حديث رقم (٥٣٩٢) وأحمد في المسند برقم (١١٩٨٦ و١٣٩٩٢) وابن ماجه في سننه كتاب اللباس/باب كراهية لبس الحرير حديث رقم (٣٥٨٨) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٩٥٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٤٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٤٠٥ إحسان) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٤٦) من حديث أنس رضي الله عنه. وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

رواه البخاري(١). الخلاق: النصيب.

وقال ﷺ: **«حُرِّم لباسُ الذَّهبِ والحريرِ على ذكورِ أمَّتي وأُحِلَّ لإناثِهم»**(٢). صححه الترمذي[٢].

---

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٣٤١ - ٣٤٣):

في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، يعني إذا لبس الرجل حريرًا في الدنيا، فإنه لا يلبسه في الآخرة، وهذا وعيد يدل على أن لباس الحرير للرجال من كبائر الذنوب لأن فيه الوعيد في الآخرة، وكل ذنب فيه وعيد الآخرة فهو كبيرة من كبائر الذنوب عند أهل العلم، ولا فرق بين أن يكون قميصًا أو سراويل أو غترة أو طاقية أو غير ذلك مما يلبس، كل هذا حرام على الرجال إذا كان من الحرير، ولا يجوز للرجال أن يلبسوا شيئًا من الحرير لا قليلًا ولا كثيرًا.

وفي حديث علي أن النبي ﷺ أخذ ذهبًا وحريرًا بيديه وقال: (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) والحكمة في ذلك أن المرأة محتاجة إلى التجمل لزوجها، فأبيح لها الذهب والحرير. وأما الرجل فليس في حاجة إلى ذلك، فلهذا حرم عليه لبس الذهب والحرير.

وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (إنما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة)، يعني من لا نصيب له في الآخرة، ولهذا ذهب بعض العلماء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/ باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه حديث رقم (٥٨٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب اللباس/ باب ما جاء في الحرير والذهب حديث رقم (١٧٢٠) والنسائي في سننه كتاب الزينة/ باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٦١) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٧) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٧٥) والطيالسي في مسنده برقم (٥٠٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٠٤) وفي الإرواء برقم (٢٧٧).

وقال حذيفة: «نهانا النبيُّ ﷺ أن نشربَ في آنيةِ الذهبِ والفضَّةِ،

إلى أن الإنسان إذا لبس الحرير في الدنيا، فإنه لا يدخل الجنة والعياذ بالله، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: (لا خلاق له في الآخرة) أي لا نصيب له.

وقال أيضاً: (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وهذا يعني أنه لا يدخل الجنة، ولكن قال بعض العلماء: إنه يدخلها، ولكن لا يتمتع بلباس الحرير مع أن أهل الجنة لباسهم فيها حرير، وإنما يلبس شيئًا آخر وهذا ما لم يتب، فإن تاب من ذنوبه فإن التائب من الذنب يغفر الله له ذنبه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وهذا في الحرير الطبيعي الذي يخرج من دود القز، وأما الحرير الصناعي فليس حرامًا، لكن لا ينبغي للرجل أن يلبسه لما فيه من الميوعة والتنزل بحال الرجل الذي ينبغي أن يكون فيها خشنًا، يلبس ثياب الرجولة لا ثياب النعومة.

لكن الفائدة من قولنا: إن الحرير الصناعي ليس حرامًا، يعني لو لبس طاقية من الحرير الصناعي أو سروالًا لا يرى، فهذا لا بأس به، وأما القميص والغترة فلا ينبغي وإن كان حلالًا، لا ينبغي أن يلبسه الرجل لما فيه من الميوعة والتدني، ولأن الجاهل إذا رآه يظنه حريرًا طبيعيًا، فيظن أن ذلك سائغ للرجال وربما يقتدي به، والسلامة أسلم للإنسان.

وكذلك الذهب فإنه محرم على الرجال حلال للنساء؛ لأنهن يحتجن إلى التجمل لأزواجهن.

وأما «الدبلة» من الذهب فهي حرام على الرجل لا شك، وأما المرأة فإن قارن ذلك عقيدة، كاعتقادها أنها تحببها إلى زوجها - فهي حرام، وإن كان بدون عقيدة فهي خاتم من الخواتم.

وأنْ نأكلَ فيها، وعن لبسِ الحرير والديباج وأن نجلسَ عليه» رواه البخاري[(١)]. وقال ﷺ: «**مَنْ شربَ في آنيةِ الذَهب والفضة إنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنَّمَ**». متفق عليه[(٢)][٣].

وثبت أنه ﷺ رخَّصَ في الحرير للحكة[(٣)]، وفي مقدار أربع

---

[٣] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ١١٩ فتح):

قوله (إنما يجرجر) من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج نحو صوت اللجام في فك الفرس.

قوله: (في بطنه نار جهنم) وقع للأكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون (نار) نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع... وفي هذه الأحاديث تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلًا كان أو امرأة ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أبيح لها في شيء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة/ باب الأكل في إناء مفضض حديث رقم (٥٤٢٦) وفي كتاب الأشربة/ باب آنية الفضة حديث رقم (٥٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأشربة/ باب آنية الفضة حديث رقم (٥٦٣٤) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء حديث رقم (٥٣٥٣) وابن ماجه في سننه كتاب الأشربة/ باب الشرب في آنية الفضة حديث رقم (٣٤١٣) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٢٤/ ١١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦) والطيالسي في مسنده برقم (١٦٠١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد/ باب الحرير في الحرب برقم (٢٩١٩) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة/ باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها حديث رقم (٥٣٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، أو وجع كان بهما.

أصابع(١)[٤]، وفي سنّ الذهب ونحوه(٢). فمن لبس خلعة الحرير أو كلوثة الزركش، أو طرز الذهب، أو خوائص الذهب؛ فقد دخل في الوعيد المذكور وفسق بذلك.

وقال النووي رحمه الله: وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة.

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨):

قد سبق أن النبي ﷺ نهى الرجال عن لبس الحرير وقال: (إنما يلبسه من لا خلاق له) وقال: (من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة).

لكن إذا دعت الحاجة إلى ذلك فإنه لا بأس به، مثل أن يكون في الإنسان حكة، يعني حساسية واحتاج إلى لبس الحرير، فإنه يلبسه ويكون مما يلي الجسد، لأن الحرير لين وناعم وبارد يناسب الحكة فيطفئها؛ ولهذا رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير أن يلبسا الحرير من حكة كانت بهما.

وكذلك أيضًا إذا كان الحرير أربعة أصابع فأقل، يعني عرضه أربعة أصابع فأقل، فإنه لا بأس به، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رخص في ذلك، يعني مثلًا لو كان إنسان عنده جبة وفي فتحتها خيوط من الحرير أو

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب اللباس/ باب الحرير والذهب للرجال حديث رقم (١٧٩١) من حديث عمر رضي الله عنه أنه خطب بالجابية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير إلى موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٤٠٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخاتم/ باب في ربط الأسنان بالذهب حديث رقم (٤٢٣٢) من حديث عرفجة بن أسعد رضي الله عنه أنه قطع أنفُه يوم الكُلاب فاتخذ أنفًا من وَرِق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب. والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٥٦١).

. . . .

تطريز من الحرير لا يتجاوز أربعة أصابع، فإن ذلك لا بأس به.

وكذلك إذا كان الثوب مختلطًا بين الحرير والقطن، أو بين الحرير والصوف، وكان الأكثر الصوف أو القطن، يعني أكثر من الحرير، فإنه لا بأس به. فهذه ثلاثة أمور.

الأمر الرابع: إذا كان في الحرب، يعني التقى الصفان بين المسلمين والكفار، فلا بأس أن يلبس الإنسان ثياب الحرير لأن ذلك يغيظ الكفار، وكل شيء يغيظ الكفار فإنه مطلوب.

فهذه أربعة أشياء تستثنى:

الأول: إذا كان لحاجة كالحكة، ويكون مما يلي الجسد. والحكمة في ذلك واضحة.

الثاني: إذا كان أربعة أصابع فأقل.

والثالث: إذا كان مختلطًا والأكثر ظهورًا سوى الحرير.

والرابع: في الحرب من أجل إغاظة الكفار.

فهذه المواضع الأربعة لا بأس فيها من الحرير.

الكبيرة الرابعة والخمسون

العبد الآبق ونحوه

قال النبي ﷺ: « **إذا أبقَ العبدُ لم تُقبلْ له صلاةٌ**»(١). وقال: «**أيُّما عبدٍ أبِقَ فقدْ بَرِئَتْ منه الذِّمَّةُ**»(٢). رواهما مسلم[١].

وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يقبلُ الله لهم صلاةً ولا تصعدُ لهم حسنةٌ: العبدُ الآبقُ حتى يرجعَ إلى مواليه، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها**

---

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له. وقوله ﷺ: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوله الإمام المازري وتابعه القاضي عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للإباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال: بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب تسمية العبد الآبق كافرًا حديث رقم (٢٢٧) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب تسمية العبد الآبق كافرًا حديث رقم (٢٢٦).

حتَّى يرضَى، والسكرانُ حتى يصحوَ»(١).

وفي «المستدرك» للحاكم من حديث عليّ رضي الله عنه مرفوعاً: «**لعنَ الله من تولَّى غيرَ مواليه**»(٢).

وفي «المستدرك» على شرط الشيخين من حديث فُضالة بن عبيد مرفوعاً: «**ثلاثةٌ لا تسأل عنهم: رجلٌ فارقَ الجماعةَ وعصى إمامَهُ ومات عاصيًا، وعبدٌ أبِقَ فماتَ، وامرأةٌ غابَ عنها زوجُها وقد كفاهَا المؤونةَ فتبَرَّجَت**»(٣)[٢].

---

[٢] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (٢/ ٤٧ فضل الله الصمد):

قوله: (رجل فارق الجماعة) بقلبه أو بلسانه أو بيده بنحو بدعة كالخوارج وإما بنحو بغي أو حرابة أو صيال أو عدم إظهار شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء لا تسأل عنهم لحل دمائهم، قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت للأمير ولو بأدنى شيء ولهذا أكنى عنها بمقدار الشبر في بعض الروايات. وقوله: (فارق الجماعة) أي الصحابة والمسلمين. وقوله: (فمات عاصياً) وهو المراد بالميتة الجاهلية. وقوله: (غاب زوجها) أي عنها. وقوله: (فتبرجت) أي أظهرت الزينة للأجانب.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٤٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٥٥ إحسان) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٧٤) والبيهقي في سننه (١/ ٣٨٩) من حديث جابر رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، وفي الضعيفة برقم (١٠٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٣) برقم (٧٢٥٤) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٥٩٠) وأحمد في المسند (١٩١٦) والحاكم في المستدرك (١/ ١١٩) والطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (١/ ١٠٥) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٨٩) والبزار في مسنده (١/ ٦١/ ٨٤ كشف) من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٥٤٢).

الكبيرة الخامسة والخمسون

مَن ذبح لغير الله تعالى
مثل أن يقول: باسم سيدي الشيخ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ...﴾ الآية [الأنعام: ١٢١][١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٣٤٠ ـ ٣٤١):

ويدخل تحت هذا المنهي عنه، ما ذكر عليه اسم غير الله، كالذي يذبح للأصنام، وآلهة المشركين. فإن هذا، مما أهل لغير الله به، المحرم بالنص عليه خصوصاً.

ويدخل في ذلك، متروك التسمية، مما ذبح لله، كالضحايا، والهدايا، أو للحم والأكل، إذا كان الذابح متعمدًا ترك التسمية، عند كثير من العلماء.

ويخرج من هذا العموم، الناسي بالنصوص الأخر، الدالة على رفع الحرج عنه. ويدخل في هذه الآية، ما مات بغير ذكاة من الميتات، فإنها مما لم يذكر اسم الله عليه. ونص الله عليها بخصوصها، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ولعلها سبب نزول الآية، لقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَـٰدِلُوكُمْ﴾ بغير علم.

فإن المشركين ـ حين سمعوا تحريم الله ورسوله الميتة، وتحليله للمذكاة، وكانوا يستحلون أكل الميتة ـ قالوا ـ معاندة لله ورسوله، ومجادلة بغير حجة ولا برهان ـ أتأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون ما قتل الله؟ يعنون بذلك: الميتة.

وهذا رأي فاسد، لا يستند إلى حجة ولا دليل بل يستند إلى آرائهم الفاسدة التي لو كان الحق تبعًا لها، لفسدت السموات والأرض، ومن فيهن.

العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن هانىء مولَى عليٍّ، أن عليًّا رضي الله عنه قال: يا هانئ ماذا يقول الناس؟ قال: يدّعون أن عندك علمًا من رسول الله ﷺ لا تظهره. فاستخرج صحيفةً من سيفه فيها: هذا ما سمعتُه من رسول الله ﷺ: **«لعنَ الله من ذَبَح لغير الله، ومن تولّى غيرَ مواليه، ولعنَ الله العاقَّ لوالديْه، ولعنَ الله مُنتقصَ منار الأرضِ»**(١) أخرجه

فتبًا لمن قدم هذه العقول، على شرع الله وأحكامه، الموافقة للمصالح العامة، والمنافع الخاصة. ولا يستغرب هذا منهم، فإن هذه الآراء وأشباهها، صادرة عن وحي أوليائهم من الشياطين، الذين يريدون أن يضلوا الخلق عن دينهم، ويدعوهم ليكونوا من أصحاب السعير.

﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ في شركهم، وتحليلهم الحرام، وتحريمهم الحلال ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لأنكم اتخذتموهم أولياء من دون الله، ووافقتموهم على ما به فارقوا المسلمين، فلذلك كان طريقكم، طريقهم.

ودلت هذه الآية الكريمة، على أن ما يقع في القلوب، من الإلهامات، والكشوف، التي يكثر وقوعها عند الصوفية ونحوهم، لا تدل ـ بمجردها على أنها حق، ولا تصدق حتى تعرض على كتاب الله وسنة رسوله.

فإن شهدا لها بالقبول، قبلت، وإن ناقضتهما، ردت، وإن لم يعلم شيء من ذلك، توقف فيها، ولم تصدق، ولم تكذب، لأن الوحي والإلهام، يكون من الشيطان، فلا بد من التمييز بينهما والفرقان. وبعدم التفريق بين الأمرين، حصل من الغلط والضلال، ما لا يحصيه إلا الله.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/١٥٣) من هذه الطريق، وأصل الحديث عند مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي/باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله حديث رقم (٥٠٩٦ ـ ٥٠٩٨) والنسائي في سننه كتاب الضحايا/باب من ذبح لغير الله عز وجل حديث رقم (٤٤٣٤) وأحمد في المسند (١/١١٨ ـ ١٥٢) من حديث علي رضي الله عنه.

الحاكم في «صحيحه»[٢].

وقال ﷺ: **«لعنَ الله مَن ذبحَ لغيرِ الله»**(١) بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

---

[٢] أصل الحديث عند مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثًا، لعن الله من غير منار الأرض».

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٢١٣ ـ ٢١٤):

قوله: (كلمات): جمع كلمة، والكلمة في اصطلاح النحويين: القول المفرد. أمَّا في اللغة؛ فهي كل قول مفيد، قال الرسول ﷺ: «أصدق كلمة قالها شاعر: ألا كل شيء ما خلا الله باطل» [متفق عليه]، وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، وهي قوله: ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

قال شيخ الإسلام: لا تُطلق الكلمة في اللغة العربية إلا على الجملة المفيدة.

قوله: «لعن الله»، اللعن من الله: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فإذا قيل: لعنه الله؛ فالمعنى: طرده وأبعده عن رحمته، وإذا قيل: اللهم العن فلاناً؛ فالمعنى أبعده عن رحمتك واطرده عنها.

قوله: (من ذبح لغير الله)، عام يشمل من ذبح بعيرًا، أو بقرةً، أو دجاجةً، أو غيرها.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٧، ٣١٧، ٣٠٩) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٢٣١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

. . . .

قوله: (لغير الله)، يشمل كل من سوى الله حتى لو ذبح لنبي، أو ملك، أو جني، أو غيرهم.

وقوله: (لعن) يحتمل أن تكون الجملة خبرية، وأن الرسول ﷺ يخبر أن الله لعن من ذبح لغير الله، ويحتمل أن تكون إنشائية بلفظ الخبر؛ أي: اللهم العن من ذبح لغير الله، والخبر أبلغ، لأن الدعاء قد يستجاب، وقد لا يستجاب.

قوله: (والديه)، يشمل الأب والأم، ومن فوقهما؛ لأن الجد أب، كما أن أولاد الابن والبنت أبناء في وجوب الاحترام لأصولهم.

والمسألة هنا ليست مالية، بل هي من الحقوق، ولعن الأدنى أشد من لعن الأعلى؛ لأنه أولى بالبر، ولعنه ينافي البر.

قوله: (من لعن والديه)، أي: سبهما وشتمهما، فاللعن من الإنسان السب والشتم، فإذا سببت إنسانًا أو شتمته، فهذا لعنه لأن النبي ﷺ قيل له: كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه» [متفق عليه].

وأخذ الفقهاء من هذا الحديث قاعدة، وهي: أن السبب بمنزلة المباشرة في الإثم؛ وإن كان يخالفه في الضمان على تفصيل في ذلك عند أهل العلم.

قوله: (من آوى محدثاً)، أي: ضمه إليه وحماه، والإحداث: يشمل الإحداث في الدين؛ كالبدع التي أحدثها الجهمية والمعتزلة، وغيرهم.

والإحداث في الأمر: أي في شؤون الأمة؛ كالجرائم وشبهها، فمن آوى محدثاً؛ فهو ملعون، وكذا من ناصرهم، لأن الإيواء أن تأويه لكف الأذى عنه، فمن ناصره؛ فهو أشد وأعظم.

والمحدث أشد منه؛ لأنه إذا كان إيواؤه سببًا للعنة، فإن نفس فعله جرم أعظم.

. . . .

ففيه التحذير من البدع والإحداث في الدين، قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة» [رواه أحمد وأبو داود والترمذي]، وظاهر الحديث: ولو كان أمرًا يسيراً.

قوله: (منار الأرض)، أي: علاماتها ومراسيمها التي تحدد بين الجيران، فمن غيرها ظلماً؛ فهو ملعون، وما أكثر الذين يغيرون منار الأرض، لا سيما إذا زادت قيمتها، وما علموا أن الرسول ﷺ يقول: «من اقتطع شبرًا من الأرض ظلماً؛ طوقه من سبع أرضين» [متفق عليه]؛ فالأمر عظيم، مع أن هذا الذي يقتطع من الأرض ويغير المنار، ويأخذ ما لا يستحق لا يدري: قد يستفيد منها في دنياه، وقد يموت قبل ذلك، وقد يسلط عليه آفة تأخذ ما أخذ.

فالحاصل أن هذا دليل على أن تغيير منار الأرض من كبائر الذنوب ولهذا قرنه النبي ﷺ بالشرك وبالعقوق مما يدل على أن أمره عظيم وأنه يجب على المرء أن يحذر منه وأن يخاف الله سبحانه وتعالى حتى لا يقع فيه.

الكبيرة السادسة والخمسون

من غيَّرَ منارَ الأرض

لُعِنَ في حديث عليٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ(١).

وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعنَ الله من ذبحَ لغيرِ الله، لعنَ الله من غيَّرَ تُخومَ الأرض، لعن الله من كَمّهَ الأعمى عن السبيل، لعن الله من سبَّ والديه، لعن الله من عَمِلَ عمل قوم لوط**». رواه عبد العزيز الدراوردي عن عمرو، وزاد فيه: «**لعنَ الله من وقعَ على بهيمةٍ**»(٢)[١].

---

[١] تقدم شرحه بنحوه في الكبيرة السابقة.

---

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أحمد في المسند بالأرقام (١٨٧٥ و٢٨١٦ و٢٩١٣ و٢٩١٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٤١٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٦) وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٥٣٩) والطبراني في معجمه برقم (١١٥٤٦) والبيهقي في سننه (٨/ ٢٣١) وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٥٨٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الكبيرة السابعة والخمسون

سبُّ أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين

قال النبي ﷺ: «**إنّ الله عزَّ وجلَّ قال: مَنْ عادَى لي وَليًّا فقد آذنتُه بالحرب**» رواه البخاري(١)[١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في كتابه بهجة قلوب الأبرار (ص ٧٦ ـ ٧٧):

هذا حديث جليل، أشرف حديث في أوصاف الأولياء، وفضلهم ومقاماتهم.

فأخبر أن معاداة أوليائه معاداة له ومحاربة له. ومن كان متصديًا لعداوة الرب ومحاربة مالك الملك فهو مخذول. ومن تكفل الله بالذب عنه فهو منصور. وذلك لكمال موافقة أولياء الله في محابه، فأحبهم وقام بكفايتهم، وكفاهم ما أهمهم.

ثم ذكر صفة الأولياء الصفة الكاملة، وأن أولياء الله هم الذين تقربوا إلى الله بأداء الفرائض أولاً: من صلاة وصيام وزكاة وحج، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وجهاد، وقيام بحقوقه، وحقوق عباده الواجبة.

ثم انتقلوا من هذه الدرجة إلى التقرب إليه بالنوافل، فإن كل جنس من العبادات الواجبة: مشروع من جنسه نوافل فيها فضائل عظيمة، تكمل الفرائض، وتكمل ثوابها.

فأولياء الله قاموا بالفرائض والنوافل، فتولاهم وأحبهم، وسهل لهم كل طريق يوصلهم إلى رضاه، ووفقهم وسددهم في جميع حركاتهم، فإن سمعوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق/باب التواضع حديث رقم (٦٥٠٢) وقد تقدم.

وقال النبي ﷺ: «**لا تسُبُّوا أصحابي فوالذي نفسُ محمد بيده لو أنفقَ أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهِم ولا نَصِيفَهُ**» متفق عليه(١)[٢].

سمعوا بالله. وإن أبصروا فلله. وإن بطشوا أو مشوا ففي طاعة الله.

ومع تسديده لهم في حركاتهم جعلهم مجابي الدعوة: إن سألوه أعطاهم مصالح دينهم ودنياهم، وإن استعاذوه من الشرور أعاذهم.

ومع ذلك لطف بهم في كل أحوالهم. ولولا أنه قضى على عباده بالموت لسلم منه أولياءه؛ لأنهم يكرهونه لمشقته وعظمته. والله يكره مساءتهم، ولكن لما كان القضاء نافذًا كان لا بد لهم منه.

فبيَّن في هذا الحديث: صفة الأولياء، وفضائلهم المتنوعة، وحصول محبة الله لهم التي هي أعظم ما تنافس فيه المتنافسون، وأنه معهم وناصرهم، ومؤيدهم ومسددهم، ومجيب دعواتهم.

ويدل هذا الحديث على: إثبات محبة الله، وتفاوتها لأوليائه بحسب مقاماتهم.

ووصف النبي ﷺ لأولياء الله بأداء الفرائض والإكثار من النوافل، مطابق لوصف الله لهم بالإيمان والتقوى في قوله: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢ - ٦٣]. فكل من كان مؤمنًا تقيًّا كان لله وليًّا: لأن الإيمان يشمل العقائد، وأعمال القلوب والجوارح. والتقوى ترك جميع المحرمات.

[٢] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٧/ ٤١ فتح):

قوله: (فلو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولًا: (أصحابي) أصحاب مخصوصون وإلا فالخطاب كان للصحابة وقد قال: (لو أن أحدكم أنفق)

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ/ باب قول النبي ﷺ: =

وقالت عائشة رضي الله عنها: أُمِروا بالاستغفار لأصحاب

وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ الآية [الحديد: ١٠]، ومع ذلك فنهى بعض من أدرك النبي ﷺ وخاطبه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى، قوله: (مدّ أحدهم ولا نصيفه) أي المد من كل شيء والنصيف بوزن رغيف هو النصيف وقيل: النصيف مكيال دون المد، والمد بضم الميم مكيال معروف..

قال البيضاوي: معنى الحديث لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الفضل والأجر ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام ونصيفه، وسبب التفاوت ما يقارن الأفضل من مزيد الإخلاص وصدق النية. قلت: وأعظم من ذلك في سبب الأفضلية عظم موقع ذلك لشدة الاحتياج إليه وأثار بالأفضلية بسبب الإنفاق إلى الأفضلية بسبب القتال كما وقع في الآية ﴿مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد: ١٠] فإن فيها إشارة إلى موقع السبب الذي ذكرته وذلك أن الإنفاق والقتال كان قبل فتح مكة عظيمًا لشدة الحاجة إليه وقلة المعتنى به بخلاف ما وقع بعد ذلك لأن المسلمين كثروا بعد الفتح ودخل الناس في

= «لو كنت متخذًا خليلاً» حديث رقم (٣٦٧٣) ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة/ باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم حديث رقم (٦٤٣٥) وأبو داود في سننه كتاب السنة/باب في النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ حديث رقم (٤٦٥٨) والترمذي في سننه كتاب المناقب/باب رقم (٥٩) حديث رقم (٣٨٦١) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٨٣٠٩) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ حديث رقم (١٦١) وأحمد في المسند بالأرقام (١١٠٧٩ و ١١٥١٦ و١١٥١٧ و١١٥١٨ و١١٦٠٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٧٢٥٥) وأبو يعلى في المسند برقم (١١٩٨) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٩٩٠ ـ ٩٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٨٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ووقع عند مسلم وابن ماجه والنسائي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو وهم نبه عليه المزي في تحفة الأشراف (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤) والحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

محمد ﷺ فسَبُّوهم. رواه هشام، عن أبيه، عن عائشة(١).

ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سبَّ أصحابي فعليه لعنةُ الله**»(٢)[٣]. وقال عليٌّ رضي الله عنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إنّه

دين الله أفواجًا فإنه لا يقع ذلك الموقع المتقدم والله أعلم.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال القاضي: ويؤيد هذا ما قدمناه في أول باب فضائل الصحابة عن الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحمايته وذلك معدوم بعده وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾ الآية [الحديد: ١٠] هذا كله مع ما كان في أنفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والتواضع والإيثار والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

[٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٨٣٥ فيض القدير):

(من سب أصحابي) أي شتمهم (فعليه لعنة الله والملائكة والناس) أي الطرد والبعد عن مواطن الأبرار ومنازل الأخيار، والسب والدعاء من الخلق (أجمعين) تأكيد لمن سب أو الناس فقط أي كلهم وهذا شامل لمن لابس القتل منهم لأنهم مجتهدون في تلك الحرب متأولون فسبهم كبيرة ونسبتهم إلى الضلال أو الكفر كفر.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب التفسير (٤/ ٢٣١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/ ١٤٢) برقم (١٢٧٠٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٢٨٥).

لعهدُ النبيّ الأميّ إلي: «**لا يُحبّني إلا مؤمنٌ ولا يُبغضني إلا منافقٌ**»(١). رواه عديّ بن ثابت عن زرّ عنه[٤].

فإذا كان هذا قاله النبي ﷺ في حقّ عليّ؛ فالصدِّيقُ بالأَوْلَى والأَحْرَى؛ لأنه أفضلُ الخلقِ بعد النبيِّ ﷺ، ومذهبُ عمرٍ وعليٍّ رضي الله عنهما أنَّ مَنْ فَضَّلَ على الصدِّيقِ أحدًا فإنه يُجلد حدَّ المُفتري.

فروى شعبة، عن حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن الجارود بن المعلى العبدي قال: أبو بكر خيرٌ من عمر. فقال آخرُ: عمرُ خيرٌ من أبي بكر. فبلغَ ذلك عمر، فضربَه بالدُّرَّة حتى شَغَرَ برجليه وقال: إن أبا بكر صاحبُ رسول الله ﷺ، وكان أخيرَ النَّاسِ في كذا وكذا، مَن قال غير ذلك وجبَ عليه حدُّ المفتري.

---

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: (فلق الحبة) فمعناه شقها بالنبات. وقوله: (برأ النسمة) أي خلق النسمة وهي الإنسان وقيل: النفس، ومعنى الحديث أن من عرف مرتبة علي رضي الله عنه وقربه من رسول الله ﷺ وحب النبي ﷺ له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب عليًا لهذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه، ومن أبغضه كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق حديث رقم (٢٣٧) والترمذي في سننه كتاب المناقب/باب رقم (٢١) حديث رقم (٣٧٣٦) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/باب علامة المؤمن حديث رقم (٥٠٣٣) وفي الكتاب نفسه/باب علامة المنافق حديث رقم (٥٠٣٧) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ حديث رقم (١١٤) وأحمد في المسند (١/ ٨٤، ٩٥، ١٢٨) والحميدي في مسنده برقم (٥٨) من حديث علي رضي الله عنه.

وروى حجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: سمعت عليًّا رضي الله عنه يقولُ: بلغني أنَّ قومًا يُفضِّلُونني على أبي بكر وعمَر، مَن قال شيئًا من هذا فهو مفترٍ، عليه ما على المفتري.

وعن أبي عبيدة بن حجل، أن عليًّا رضي الله عنه قال: لا أُوتى برجلٍ فضَّلني على أبي بكر وعمَر إلا جلدتُه حَدَّ المُفتري.

وقال النبي ﷺ: « **من قال لأخيه: يا كافرُ! فقد باءَ بها أحدُهما**»(١)[٥]. فأقول: مَن قال لأبي بكر ودونه: يا كافر! فقد باء القائل بالكفر هنا قطعاً؛ لأن الله تعالى قد رضي عن السابقين الأولين؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. ومن سبَّ هؤلاء فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، بل من سبَّ المسلمين وآذاهم وازدراهم فقد قدمنا أن ذلك من الكبائر، فما الظن بمن سبَّ أفضلَ الخلق بعد رسول الله ﷺ؟! لكنه لا يخلدُ بذلك في النار، إلا أن يعتقد نبوّة علي رضي الله عنه، أو أنه إله، فهذا ملعون كافر.

---

[٥] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٤٩).

---

(١) تقدم تخريجه.

الكبيرة الثامنة والخمسون

سبُّ الأنصار رضي الله عنهم في الجملة

قال النبي ﷺ: «**آيةُ الإيمان حبّ الأنصار، وآيةُ النِّفَاقِ بغضُ الأنصار**»(١)[١].

---

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم من نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارًا للإسلام، ثم أحب الأنصار لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم.

وقال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١/ ١١٦ فيض القدير):

(آية الإيمان حب الأنصار) أي علامات كمال إيمان الإنسان أو نفس إيمانه حب مؤمني الأوس والخزرج لحسن وفائهم بما عاهدوا الله عليه من إيواء نبيه ونصره على أعدائه زمن الضعف والعسرة وحسن جواره ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب علامة الإيمان حب الأنصار حديث رقم (١٧) وفي كتاب مناقب الأنصار/ باب حب الأنصار من الإيمان حديث رقم (٣٧٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق حديث رقم (٢٣٣) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب علامة الإيمان حديث رقم (٥٠٣٤).

وقال ﷺ: «**لا يُحبُّهم إلا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضُهم إلا مُنافقٌ**»[(١)].

فارقوا أوطانهم وأهليهم وحرموا أموالهم حبًّا له وورمًا لرضاه كما يعرف مما يجيء...

(وآية النفاق بغض الأنصار) صرح به مع فهمه مما قبله لاقتضاء المقام التأكيد ولم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده لأن الكلام فيمن ظاهره الإيمان وباطنه الكفر فميزه عن ذوي الإيمان الحقيقي فلم يقل آية الكفر لكونه غير كافر ظاهرًا، وخص الأنصار بهذه المنقبة العظمى لما امتازوا به من الفضائل المارة، فكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم، وأبرز ذلك في هذين التركيبين المفيدين للحصر لأن المبتدأ والخبر فيهما معرفتان فجعل ذلك آية الإيمان والنفاق على منهج القصر الادعائي حتى كأنه لا علامة للإيمان إلا حبهم وليس حبهم إلا علامته ولا علامة للنفاق إلا بغضهم وليس بغضهم إلا علامته، تنويهًا بعظيم فضلهم وتنبيهًا على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في المعنى مشاركًا لهم في الفضل كل بقسطه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار/ باب حب الأنصار من الإيمان حديث رقم (٣٧٨٣) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق حديث رقم (٢٣٤) والترمذي في سننه كتاب المناقب/ باب فضل الأنصار وقريش حديث رقم (٣٩٠٩) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ حديث رقم (١٦٣) من حديث البراء رضي الله عنه.

الكبيرة التاسعة والخمسون

مَن دعا إلى ضلالة أو سنَّ سنَّة سيئة

قال النبي ﷺ: «**مَن دعا إلى ضلالةٍ كانَ عليه من الإثم مِثلُ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا ينقصُ ذلك من آثامِهم شَيئاً**»(١)[١].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٤٣٦):

(من دعا إلى هدى): يعني بيّنه للناس ودعاهم إليه، مثل أن يبين للناس أن ركعتي الضحى سنة، وأنه ينبغي للإنسان أن يصلي ركعتين في الضحى، ثم تبعه الناس وصاروا يصلون الضحى، فإن له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا، لأن فضل الله واسع.

أو قال للناس مثلاً: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، ولا تناموا إلا على وتر إلا من طمع أن يقوم من آخر الليل فليجعل وتره في آخر الليل، فتبعه ناس على ذلك فإن له مثل أجرهم، يعني كلما أوتر واحد هداه الله على يده فله مثل أجره، وكذلك بقية الأعمال الصالحة.

(ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه لا ينقص ذلك من

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب العلم/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث رقم (٦٧٤٥) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب لزوم السنة حديث رقم (٤٦٠٩) والترمذي في سننه كتاب العلم/ باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة حديث رقم (٢٦٧٤) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث رقم (٢٠٦) وأحمد في المسند برقم (٩١٦٠) والدارمي في سننه (١/ ١٢٦) برقم (٥١٣) وابن حبان في صحيحه (١/ ١٦٢) برقم (١١٢) والبغوي في شرح السنة برقم (١٠٩) وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٧٣) برقم (٦٤٨٩) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: « **من سَنَّ سنّةً سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ مَنْ عَمِلَ بها من بعده، من غير أن ينقصَ من أوزارِهم شيئاً**» رواه مسلم(١)[٢].

آثامهم شيئاً)، أي إذا دعا إلى وزر وإلى ما فيه الإثم، مثل أن يدعو الناس إلى لهو أو باطل أو غناء أو ربا أو غير ذلك من المحارم، فإن كل إنسان تأثر بدعوته فإنه يكتب له مثل أوزارهم، لأنه دعا إلى الوزر والعياذ بالله.

واعلم أن الدعوة إلى الهدى والدعوة إلى الوزر تكون بالقول؛ كما لو قال افعل كذا، افعل كذا، وتكون بالفعل خصوصًا من الذي يقتدى به من الناس، فإنه إذا كان يقتدى به ثم فعل شيئًا فكأنه دعا الناس إلى فعله، ولهذا يحتجون بفعله ويقولون: فعل فلان كذا وهو جائز، أو ترك كذا وهو جائز.

فالمهم أن من دعا إلى هدى كان له مثل أجر من اتبعه، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه مثل وزر من اتبعه.

وفي هذا دليل على أن المتسبب كالمباشر، المتسبب للشيء كالمباشر له، فهذا الذي دعا إلى الهدى تسبب فكان له مثل أجر من فعله، والذي دعا إلى السوء أو إلى الوزر تسبب فكان عليه مثل وزر من اتبعه.

وقد أخذ العلماء الفقهاء رحمهم الله من ذلك قاعدة: بأن السبب كالمباشرة، لكن إذا اجتمع سبب ومباشرة أحالوا الضمان على المباشرة، لأنها أمس بالإتلاف.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٤١٥ وما بعدها):

المراد بالسنة في قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة) ابتدأ العمل بسنة، وليس من أحدث لأن من أحدث في الإسلام ما ليس منه فهو رد

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة/ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة حديث رقم (٢٣٤٨، ٢٣٥١) وفي كتاب العلم/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة حديث رقم (٦٧٤١ ـ ٦٧٤٤) والنسائي في سننه كتاب =

. . . .

وليس بحسن، لكن المراد بمن سنها أي صار أول من عمل بها؛ كهذا الرجل الذي جاء بالصدقة رضي الله عنه، فدل هذا على أن الإنسان إذا وفق لسن سنة حسنة في الإسلام، سواء أبادر إليها أم أحياها بعد أن أميتت.

وذلك لأن السنة في الإسلام ثلاثة أقسام:

سنة سيئة: وهي البدعة، فهي سيئة وإن استحسنها من سنها، لقول النبي ﷺ (كل بدعة ضلالة).

وسنة حسنة وهي على نوعين:

النوع الأول: أن تكون السنة مشروعة ثم يترك العمل بها ثم يجددها من يجددها، مثل قيام رمضان بإمام، فإن النبي ﷺ شرع لأمته في أول الأمر الصلاة بإمام في قيام رمضان، ثم تخلف خشية أن تفرض على الأمة، ثم ترك الأمر في آخر حياة النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه وفي أول خلافة عمر، ثم رأى عمر رضي الله عنه أن يجمع الناس على إمام واحد ففعل، فهو رضي الله عنه قد سن في الإسلام سنة حسنة، لأنه أحيا سنة كانت قد تركت.

والنوع الثاني: من السنن الحسنة أن يكون الإنسان أول من يبادر إليها، مثل حال الرجل الذي بادر بالصدقة حتى تتابع الناس ووافقوه على ما فعل.

فالحاصل أن من سن في الإسلام سنة حسنة، ولا سنة حسنة إلا ما جاء به

= الزكاة/ باب التحريض على الصدقة حديث رقم (٢٥٥٣) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث رقم (٢٠٣) وأحمد في المسند بالأرقام (١٩١٥٦ و١٩١٨٣ و١٩٢٠٠ و١٩٢٠٢ و١٩٢٠٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٩) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢١٠٢٥) والطبراني في الكبير برقم (٢٤٣٩ و٢٤٤٠) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٤٩ و٢٥٠) والدارمي في سننه برقم (٥١٢ و٥١٤) والحميدي في مسنده برقم (٨٠٥) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ**». وفي بعض الألفاظ: «**وكلُّ ضَلالةٍ في النَّارِ**»(١)[٣].

الشرع فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده.

وقد أخذ هذا الحديث أولئك القوم الذين يبتدعون في دين الله ما ليس منه، فيبتدعون أذكارًا ويبتدعون صلوات ما أنزل الله بها من سلطان، ثم يقولون: هذه سنة حسنة، نقول: لا، كل بدعة ضلالة وكلها سيئة، وليس في البدع من حسن، لكن المراد في الحديث من سابق إليها وأسرع، كما هو ظاهر السبب في الحديث، أو من أحياها بعد أن أميتت فهذا له أجرها وأجر من عمل بها.

وفي هذا الحديث الترغيب في فعل السنن التي أميتت وتركت وهجرت، فإنه يكتب لمن أحياها أجرها وأجر من عمل بها، وفيه التحذير من السنن السيئة، وأن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، حتى لو كانت في أول الأمر سهلة ثم توسعت، فإن عليه وزر هذا التوسع، مثل لو أن أحدًا من الناس رخص لأحد في شيء من المباح الذي يكون ذريعة واضحة إلى المحرم وقريبًا، فإنه إذا توسع الأمر بسبب ما أفتى به الناس فإن عليه الوزر ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، نعم، لو كان الشيء مباحًا ولا يخشى منه أن يكون ذريعة إلى محرم، فلا بأس للإنسان أن يبينه للناس، كما لو كان الناس يظنون أن هذا الشيء محرم وليس بمحرم، ثم يبينه للناس من أجل أن يتبين الحق، ولكن لا يخشى عاقبته فهذا لا بأس به، أما شيء تخشى عاقبته، فإنه يكون عليه وزره ووزر من عمل به.

[٣] قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام (١/ ٣٧) معرفًا البدعة: فالبدعة إذًا عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية

---

(١) **جزء من حديث أخرجه** مسلم في صحيحه كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة =

. . . .

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.

وقال رحمه الله في شرح حديث كل بدعة ضلالة (١/ ١٨٠ ـ ١٨١ الاعتصام): . . . محمول عند العلماء على عمومه لا يستثنى منه شيء البتة وليس فيها ما هو حسن أصلاً. . . .

وقال الشيخ ملا أحمد الحنفي في كتابه مجالس الأبرار: «فمن أحدث شيئًا يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع في الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة من العبادات الدينية لا تكون إلا سيئة».

= حديث رقم (٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٤) والنسائي في سننه كتاب العيدين/باب كيف الخطبة حديث رقم (١٥٧٧) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب اجتناب البدع والجدل حديث رقم (٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ٢١٤) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٤٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٠٦) وأبو يعلى في مسنده برقم (٢١١١) وابن الجارود في المنتقى برقم (٢٩٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧) والدارمي في سننه برقم (٢٠٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

الكبيرة الستون

الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة

قال النبي ﷺ: **«لعن الله الواصلةَ والمُستوصلةَ، والواشمةَ والمُستوشمةَ، والنامصةَ والمُتنمصة، والمُتَفَلِّجَاتِ للحُسْنِ، المُغَيِّراتِ خلقَ الله»** متفق عليه(١)[١]. وقال ﷺ: **«ثمنُ الكلبِ والدَّمِ حرامٌ، وكسبُ**

---

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: (الواصلة) فهي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر، والمستوصلة التي تطلب من يفعل لها ذلك، وهذا الحديث صريح في تحريم الوصل ولعن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير/باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ حديث رقم (٤٨٨٦ و٤٨٨٧) وفي كتاب اللباس/باب المتفلجات للحسن حديث رقم (٥٩٣١) وفي الكتاب نفسه/باب المتنمصات حديث رقم (٥٩٣٩) وفي الكتاب نفسه/باب الموصولة حديث رقم (٥٩٤٣) وفي الكتاب نفسه/باب الواشمة حديث رقم (٥٩٤٤) وفي الكتاب نفسه/باب المستوشمة حديث رقم (٥٩٤٨) ومسلم في صحيحه كتاب اللباس/باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة حديث رقم (٥٥٣٨ ـ ٥٥٤١) وأبو داود في سننه كتاب الترجل/باب صلة الشعر حديث رقم (٤١٦٩) والترمذي في سننه كتاب الأدب/باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حديث رقم (٢٧٨٢) والنسائي في سننه كتاب الزينة/باب المتنمصات حديث رقم (٥١١٤) وفي الكتاب نفسه/باب لعن المتنمصات والمتفلجات حديث رقم (٥٢٦٧) وابن ماجه في سننه كتاب النكاح/باب الواصلة والواشمة حديث رقم (١٩٨٩) وأحمد في المسند (١/ ٤٣٣، ٤٤٣) والدارمي في سننه (٢/ ٢٧٩) والحميدي في مسنده برقم (٩٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ومعنى الواصلة أي التي تصل شعرها، والمستوصلة هي التي يوصل لها.

والواشمة هي التي تزين جلد غيرها بالوشم بغرز الإبرة.

والمتنمصة هي التي ترقق حواجبها.

والمتفلجة هي التي تباعد ما بين الثنايا ـ أي الأسنان الأمامية ـ طلبًا للحسن.

البغيّ، ولعنَ الواشمةَ والمستوشمة، وآكلَ الربا وموكلَه، ولعنَ المصوّرينَ» متفق عليه(١)[٢].

الواصلة والمستوصلة مطلقًا، أما (الواشمة) بالشين المعجمة ففاعلة الوشم وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوها في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر.. وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له، وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ.

وأما (النامصة) فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها بل يستحب عندنا. وأما المتفلجات فالمراد مفلجات الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها في السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة تكون للبنات الصغار فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها وتوحشت فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المظهر وتوهم كونها صغيرة، ويقال له أيضاً: الوشر ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تزوير ولأنه تدليس. وأما قوله: (المتفلجات للحسن) فمعناه يفعلن ذلك طلبًا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم.

[٢] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٤/ ٥٣٦ فتح):

قوله: (ثمن الكلب) ظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلمًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع/باب موكل الربا حديث رقم (٢٠٨٦) =

. . . .

كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور.

وقوله: (مهر البغي) هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهرًا مجازًا، والبغي فعيل بمعنى فاعلة وجمع البغي بغايا والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح.

قوله: (والدم حرام) اختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة وقيل: هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعًا أعني بيع الدم وأخذ ثمنه.

= وبالأرقام (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٨٣) وأحمد في المسند برقم (١٨٧٥٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٣٩ و٥٨٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٥٦٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/٦) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٠٣٩) والطيالسي في مسنده برقم (١٠٤٣ و١٠٤٥) والطبراني في معجمه الكبير (٢٢/ برقم (٢٩٥) (٢٩٦)) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٥٣) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الكبيرة الحادية والستون

من أشار إلى أخيه بحديدة

قال النبي ﷺ: « **مَنْ أَشَارَ إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكةَ تلعنُه، وإن كان أخاهُ من أمِّه وأبيه**» رواه مسلم(١)[١].

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: (وإن كان أخاه لأبيه وأمه)، مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم، وسواء أكان هذا هزلًا ولعبًا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال ولأنه قد يسبقه السلاح كما صرح به في الرواية الأخرى.

ولعن الملائكة له يدل على أنه حرام، وقوله ﷺ: (فإن الملائكة تلعنه حتى وإن كان. . .) فيه محذوف وتقديره حتى يدعه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/باب النهي عن الإشارة بالسلاح حديث رقم (٦٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكبيرة الثانية والستون

من ادَّعى إلى غير أبيه

عن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن ادَّعى إلى غيرِ أبيهِ وهو يعلمُ أنَّه غيرُ أبيه فالجنَّةُ عليه حرامٌ»** متفق عليه(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لا ترغَبُوا عن آبائِكُم، فمَن رَغِبَ عن أبيه فهو كفرٌ»** أخرجاه أيضاً(٢). وقال ﷺ: **«مَن ادَّعى إلى غير أبيه فعليه لعنةُ الله»** متفق عليه(٣)[١].

---

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الأخرى (من ادعى أبًا في الإسلام غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) قوله ﷺ فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه إلا كفر فقيل: فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحل، والثاني أنه كفر النعمة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض/باب من ادعى إلى غير أبيه حديث رقم (٦٧٦٦) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم حديث رقم (٢١٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه حديث رقم (٥١١٣) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود/باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه حديث رقم (٢٦١٠) وأحمد في المسند (١/ ١٦٩) والدارمي في سننه (٢/ ٣٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض/باب من ادعى إلى غير أبيه حديث رقم (٦٧٦٨) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان من رغب عن أبيه حديث رقم (٢١٥) وأحمد في المسند برقم (١٠٨١٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٦٦) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٨٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر التخريج الآتي.

وعن يزيد بن شريك قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه يخطب على المنبر، فسمعته يقول: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها: قال رسول الله ﷺ: **«المدينةُ حرامٌ ما بين عير إلى ثَوْر، فمن أحدثَ فيها حَدَثًا أو آوَىٰ مُحدثًا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامة صرفًا ولا عدلاً، ذمّةُ المسلمين واحدة يَسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمعين، ومن ادَّعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والنَّاس أجمعين، لا يقبلُ الله منه يومَ القيامةِ صرفًا ولا عدلاً»** متفق عليه(١)[٢].

والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام، ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب إليه واتخذه أباً، وقوله ﷺ: (وهو يعلم) تقييد لا بد منه فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء، وقوله ﷺ: (فالجنة عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلًّا له والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولًا عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام ممنوعة، ويقال: رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغبت عن الشيء تركته وكرهته ورغبت فيه اخترته وطلبته.

[٢] **قال** الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (من أحدث فيها حدثاً...) الحديث قال القاضي: معناه من أتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل المدينة/باب حرم المدينة حديث رقم (١٨٧٠) وفي كتاب الجزية والموادعة/باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم =

وعن أبي ذر رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليسَ

فيها إثمًا أو آوى من أتاه وضمه إليه وحماه. وقوله: «عليه لعنة الله...» إلى آخره، هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا. قال القاضي: واستدلوا بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة، ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله تعالى فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد، قالوا: والمراد باللعن هنا: العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرد عن الجنة أول الأمر وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الإبعاد والله أعلم.

قوله: (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلاً) قال القاضي: قال المازري: اختلفوا في تفسيرهما، فقيل الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة، وقال الأصمعي: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية.

وقوله ﷺ: (وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة هنا الأمان معناه أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم، وقوله ﷺ: (فمن أخفر مسلماً...) معناه من نقض أمان مسلم فيعرض لكافر أمنه مسلم، قال أهل اللغة: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرته أمنته، وقوله ﷺ: (ومن ادعى إلى غير أبيه...) هذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير

= حديث رقم (٣١٧٢) وفي الكتاب نفسه/باب إثم من عاهد ثم غدر حديث رقم (٣١٧٩) وفي كتاب الفرائض/باب إثم من تبرأ من مواليه حديث رقم (٦٧٥٥) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع حديث رقم (٧٣٠٠) ومسلم في صحيحه كتاب الحج/باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها حديث رقم (٣٣١٤) والترمذي في سننه كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ/باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه حديث رقم (٢١٢٧) وأبو داود في سننه كتاب المناسك/باب في تحريم المدينة حديث رقم (٢٠٣٤) من حديث علي رضي الله عنه.

من رجل ادَّعَى لغير أبيه وهو يعلمُه إلا كفَر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منّا وليتبوّأ مقعدَه من النار، ومن دَعا رجلًا بالكفر أو قال: عدوّ الله، وليس كذلك إلا حَارَ عليه» متفق عليه(١) واللفظ لمسلم. ومعنى «حار»: رجع[٣].

أبيه أو انتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

[٣] تقدم شرحه قبل قليل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب/ باب رقم (٥) حديث رقم (٣٥٠٨) وفي كتاب الأدب/ باب ما ينهى من السباب واللعن حديث رقم (٦٠٤٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم حديث رقم (٢١٤) وأحمد في المسند برقم (٢١٤٦٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٣١٩) مختصراً، والبزار في مسنده برقم (٣٩١٩) وأبو عوانة في صحيحه برقم (٥٥ و٥٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٨٦٢ و٨٦٣) والبغوي في شرح السنة برقم (٣٥٥٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الكبيرة الثالثة والستون

الطِّيَرَةُ[١]

ويحتمل أن لا تكون كبيرة.

وعن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شركٌ وما منا، ولكنَّ الله يُذهبُه بالتوكل**»(١) صححه الترمذي. قال سليمان بن حرب: «**وما منا..**» هو من قول ابن مسعود(٢).

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠):

تعريف التطير: في اللغة: مصدر تطير، وأصله مأخوذ من الطير؛ لأن العرب يتشاءمون أو يتفاءلون بالطيور على الطريقة المعروفة عندهم بزجر الطير، ثم

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطيرة/باب في الطيرة حديث رقم (٣٩١٠) والترمذي في سننه كتاب السير/باب ما جاء في الطيرة حديث رقم (١٦١٤) وابن ماجه في سننه كتاب الطب/باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة حديث رقم (٣٥٣٨) وأحمد في المسند (١/٣٨٩ و٤٣٨ و٤٤٠) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٠٩) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٠٨٩ إحسان) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٣٥٨) وفي شرح معاني الآثار (٣١٢٤) والحاكم في المستدرك (١/١٧ ـ ١٨) والبغوي في شرح السنة (١٢/١٧٧ ـ ١٧٨) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/١٣٩) والطيالسي في مسنده برقم (١٧٨٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٣١٤).

(٢) وكذا قال البخاري رحمه الله كما ذكره الترمذي في سننه وفي العلل، وغيره من الأئمة كابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٣٤) وابن حجر في فتح الباري (١٠/٢١٣) وغيرهم.

وقال النبي ﷺ: «**لا عَدْوَى ولا طِيَرةَ، وأُحِبُّ الفألَ**». قيل: يا

نظر: هل يذهب يمينًا أو شمالًا أو ما أشبه ذلك، فإن ذهب إلى الجهة التي فيها التيامن؛ أقدم، أو فيها التشاؤم؛ أحجم.

أما في الاصطلاح؛ فهي التشاؤم بمرئي أو مسموع، وهذا من الأمور النادرة؛ لأن الغالب أن اللغة أوسع من الاصطلاح؛ لأن الاصطلاح يدخل على الألفاظ قيودًا تخصصها، مثل الصلاة لغةً: الدعاء، وفي الاصطلاح أخص من الدعاء، وكذلك الزكاة وغيرها.

وإن شئت؛ فقل: التطير: هو التشاؤم بمرئي، أو مسموع، أو معلوم.

بمرئي مثل: لو رأى طيرًا فتشاءم لكونه موحشاً.

أو مسموع مثل: من هم بأمر فسمع أحدًا يقول لآخر: يا خسران، أو يا خائب؛ فيتشاءم.

أو معلوم؛ كالتشاؤم ببعض الأيام أو بعض الشهور أو بعض السنوات، فهذه لا ترى ولا تسمع.

واعلم أن التطير ينافي التوحيد، ووجه منافاته له من وجهين:

الأول: أن المتطير قطع توكله على الله واعتمد على غير الله.

الثاني: أنه تعلق بأمر لا حقيقة له، بل هو وهم وتخييل؛ فأي رابطة بين هذا الأمر، وبين ما يحصل له، وهذا لا شك أنه يخل بالتوحيد؛ لأن التوحيد عبادة واستعانة، قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفاتحة: ٥] وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣].

فالطيرة محرمة، وهي منافية للتوحيد كما سبق، والمتطير لا يخلو من حالين:

الأول: أن يحجم ويستجيب لهذه الطيرة ويدع العمل، وهذا من أعظم التطير والتشاؤم.

رسولَ الله! وما الفأل؟ قال: «**الكلمة الطيبة**»(١) صحيح[٢].

الثاني: أن يمضي لكن في قلق وهم وغم يخشى من تأثير هذا المتطير به، وهذا أهون.

وكلا الأمرين نقص في التوحيد وضرر على العبيد، بل انطلق إلى ما تريد بانشراح صدر وتيسير واعتماد على الله عز وجل ولا تسئ الظن بالله عز وجل.

[٢] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٥٦٢ وما بعدها):

قوله ﷺ: (لا عدوى) (لا) نافية للجنس، ونفي الجنس أعم من نفي الواحد والاثنين والثلاثة؛ لأنه نفي للجنس كله، فنفى الرسول ﷺ العدوى كلها.

والعدوى: انتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وكما يكون في الأمراض الحسية يكون أيضًا في الأمراض المعنوية الخلقية، ولهذا أخبر ﷺ أن جليس السوء كنافخ الكير؛ إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه رائحة كريهة.

فقوله: (لا عدوى) يشمل الحسية والمعنوية، وإن كانت في الحسية أظهر.

قوله: (ولا طيرة). اسم مصدر تطير؛ لأن المصدر منه تطير، مثل الخيرة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب/باب الفأل حديث رقم (٥٧٥٦) وفي الكتاب نفسه/باب لا عدوى حديث رقم (٥٧٧٦) ومسلم في صحيحه كتاب السلام/باب الطيرة والفأل حديث رقم (٥٧٦٢) وأبو داود في سننه كتاب الطب/باب في الطيرة حديث رقم (٣٩١٦) وابن ماجه في سننه كتاب الطب/باب من كان يعجبه الفأل ويكره التطير حديث رقم (٣٥٣٧) وأحمد في المسند بالأرقام (١٢١٧٩ و١٢٣٢٣ و١٢٥٦٤ و١٢٧٧٨ و١٢٩٢٢ و١٣٦٣٣ و١٣٦٣٤ و١٣٩٢٠) والطيالسي في مسنده برقم (١٩٦١) وأبو يعلى في مسنده برقم (٣٢١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/١٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٩/٤١) من حديث أنس رضي الله عنه.

. . . .

اسم مصدر اختار، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ أي: الاختيار، أي يختاروا خلاف ما قضى الله ورسوله من الأمر.

واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى، ولذلك تقول كَلَّمتهُ كلامًا بمعنى كلمته تكليمًا، وسلمت عليه سلامًا بمعنى سلمت عليه تسليمًا.

لكن لما كان يخالف المصدر في البناء سموه اسم مصدر، والطيرة تقدم أنها هي التشاؤم بمرئي أو مسموع أو معلوم.

قوله: (ويعجبني الفأل). أي: يسرني، والفأل بيّنه بقوله: (الكلمة الطيبة). فـ(الكلمة الطيبة) تعجبه ﷺ؛ لما فيها من إدخال السرور على النفس والانبساط، والمضي قدمًا لما يسعى إليه الإنسان، وليس هذا من الطيرة، بل هذا مما يشجع الإنسان؛ لأنها لا تؤثر عليه، بل تزيده طمأنينة وإقدامًا وإقبالاً.

وظاهر الحديث: الكلمة الطيبة في كل شيء؛ لأن الكلمة الطيبة في الحقيقة تفتح القلب وتكون سببًا لخيرات كثيرة، حتى إنها تدخل المرء في جملة ذوي الأخلاق الحسنة.

وهذا الحديث جمع النبي ﷺ فيه بين محذورين ومرغوب، فالمحذوران هما العدوى والطيرة، والمرغوب هو الفأل، وهذا من حسن تعليم النبي ﷺ؛ فمن ذكر المرهوب ينبغي أن يذكر معه ما يكون مرغوبًا، ولهذا كان القرآن مثاني إذا ذكر أوصاف المؤمنين ذكر أوصاف الكافرين، وإذا ذكر العقوبة ذكر المثوبة، وهكذا.

الكبيرة الرابعة والستون

الشرب في آنية الذهب والفضة

قال النبي ﷺ: «**لا تلبسُوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تشربُوا في آنيةِ الذهبِ والفِضَّةِ، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه(١). وقال رسول الله ﷺ: «**إن الذي يأكُلُ أو يشربُ في إناءِ الذهبِ والفضَّةِ إنما يُجَرْجِرُ في بطنِه نارَ جهنَّم**»(٢). وقال: «**مَنْ شَرِبَ في الفضَّة لم يشربْ فيها في الآخرة**» أخرجهما مسلم(٣)[١].

---

[١] تقدم شرح الأحاديث في الكبيرة رقم (٥٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأطعمة/ باب الأكل في إناء مفضض حديث رقم (٥٤٢٦) وفي كتاب الأشربة/ باب الشرب في آنية الذهب حديث رقم (٥٦٣٢) وفي الكتاب نفسه/ باب آنية الفضة حديث رقم (٥٦٣٣) وفي كتاب اللباس/ باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه حديث رقم (٥٨٣١) وفي الكتاب نفسه/ باب افتراش الحرير حديث رقم (٥٨٣٧) مختصرًا ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث رقم (٥٣٦١ ـ ٥٣٦٧) وأبو داود في سننه كتاب الأشربة/ باب في الشرب في آنية الذهب والفضة حديث رقم (٣٧٢٣) والترمذي في سننه كتاب الأشربة/ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة حديث رقم (١٨٧٨) والنسائي في سننه كتاب الأشربة/ باب ذكر النهي عن لبس الديباج حديث رقم (٥٣٠١) وابن ماجه في سننه كتاب اللباس/ باب كراهية لبس الحرير حديث رقم (٣٥٩٠) مختصراً، وفي كتاب الأشربة/ باب الشرب في آنية الفضة حديث رقم (٣٤١٤) والدارمي في سننه كتاب الأشربة/ باب الشرب في المفضض (٢/ ١٢١) وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٨) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة/ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث رقم (٥٣٥٨) من حديث البراء رضي الله عنه.

الكبيرة الخامسة والستون

الجدال والمراء واللدد، ووكلاء القضاة

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ...﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥] الآيات[١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٥ ـ ١٠٦):

لما أمر تعالى بالإكثار من ذكره، وخصوصًا في الأوقات الفاضلة، الذي هو خير مصلحة وبر، أخبر تعالى بحال من يسلم بلسانه، ويخالف فعله قوله، فالكلام إما أن يرفع الإنسان أو يخفضه، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، أي: إذا تكلم، راق كلامه للسامع، وإذا نطق ظننته يتكلم بكلام نافع، ويؤكد ما يقول بأنه ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ بأن يخبر أن الله يعلم أن ما في قلبه موافق لما نطق به، وهو كاذب في ذلك، لأنه يخالف قوله فعله. فلو كان صادقًا، لتوافق القول والفعل، كحال المؤمن غير المنافق، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾، أي: إذا خاصمته، وجدت فيه من اللدد والصعوبة والتعصب، وما يترتب على ذلك، ما هو من مقابح الصفات، ليس كأخلاق المؤمنين، الذين جعلوا السهولة مركبهم، والانقياد للحق وظيفتهم، والسماحة سجيتهم.

﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ هذا الذي يعجبك قوله إذا حضر عندك ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾، أي: يجتهد على أعمال المعاصي، التي هي إفساد في الأرض ﴿وَيُهْلِكَ﴾ بسبب ذلك ﴿ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾، فالزروع والثمار والمواشي تتلف وتنقص، وتقل بركتها، بسبب العمل في المعاصي.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾، فإذا كان لا يحب الفساد، فهو يبغض العبد المفسد في الأرض، غاية البغض، وإن قال بلسانه قولًا حسناً.

وقال تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨][٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُم بِبَالِغِيهِ﴾ [غافر: ٥٦][٣].

ففي هذه الآية دليل على أن الأقوال التي تصدر من الأشخاص، ليست دليلًا على صدق ولا كذب، ولا بر ولا فجور، حتى يوجد العمل المصدق لها، المزكي لها، وأنه ينبغي اختبار أحوال الشهود، والمحق والمبطل من الناس ببر أعمالهم، والنظر لقرائن أحوالهم، وأن لا يغتر بتمويههم وتزكيتهم أنفسهم.

ثم ذكر أن هذا المفسد في الأرض بمعاصي الله، إذا أمر بتقوى الله تكبر وأنف، و﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ فيجمع بين العمل بالمعاصي والتكبر على الناصحين.

﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ التي هي دار العاصين والمتكبرين، ﴿وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾، أي: المستقر والمسكن، عذاب دائم، وهمّ لا ينقطع، ويأس مستمر، لا يخفف عنهم العذاب، ولا يرجون الثواب، جزاء لجنايتهم ومقابلة لأعمالهم، فعياذًا بالله من أحوالهم.

[٢] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١١/ ٢٠٣):

قوله تعالى ذكره: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾ يقول تعالى ذكره ما مثلوا لك هذا المثل يا محمد ولا قالوا هذا القول إلا جدلًا وخصومة يخاصمونك به ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ يقول جل ثناؤه: ما بقومك يا محمد هؤلاء المشركين في محاجتهم إياك بما يحاجونك به في طلب الحق ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ يلتمسون الخصومة بالباطل.

[٣] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١١/ ٧١):

يقول تعالى ذكره: إن الذين يخاصمونك يا محمد فيما أتيتهم به من عند ربك

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦][٤].

وقال النبي ﷺ: «**إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله تعالى الألَدُّ الخَصِمُ**»(١)[٥].

من الآيات ﴿بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ﴾ يقول: بغير حجة جاءتهم من عند الله بمخاصمتك فيها ﴿إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ﴾ يقول: ما في صدورهم إلا كبر يتكبرون من أجله من اتباعك وقبول الحق الذي آتيتهم به حسدًا منهم على الفضل الذي آتاك الله والكرامة التي أكرمك بها من النبوة ﴿مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ يقول: الذي حسدوك عليه أمر ليسوا بمدركيه ولا نائليه لأن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وليس الأمر الذي يدرك بالأماني.

[٤] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١٠/ ١٤٩):

يقول تعالى ذكره: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ﴾ أيها المؤمنون بالله وبرسوله اليهود والنصارى وهم ﴿أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ يقول: إلا بالجميل من القول وهو الدعاء إلى الله بآياته والتنبيه على حججه ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ معناه إلا الذين أبوا أن يقروا لكم باعطاء الجزية ونصبوا دون ذلك لكم حربًا فإنهم ظلمة فأولئك جادلوهم بالسيف حتى يسلموا أو يعطوا الجزية.

[٥] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) هو بفتح الخاء وكسر الصاد والألد: شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لأنه كلما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم/ باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ حديث رقم (٢٤٥٧) وفي كتاب التفسير/ باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ﴾ حديث رقم (٤٥٢٣) وفي كتاب الأحكام/ باب الألد الخصم حديث رقم (٧١٨٨) ومسلم في صحيحه كتاب العلم/ باب في الألد الخصم حديث رقم (٦٧٢٢) والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة البقرة حديث رقم (٢٩٧٦) والنسائي في سننه كتاب آداب القضاة/ باب =

وروى رجاء - أبو يحيى صاحب السقط، وهو لين - عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن جادَلَ في خصومةٍ بغيرِ علمٍ لم يزلْ في سَخَطِ الله حتّى يَنْزِعَ**»(١).

وروى حجاج بن دينار - وهو صادق - عن أبي غالب، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما ضلَّ قومٌ بعد هُدًى كانوا عليه إلا أُتُوا الجدلَ، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾**»(٢)[٦].

احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر، وأما الخصم فهو الحاذق بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل في رفع حق أو إثبات باطل والله أعلم.

[٦] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٠/ ٥٣٦٩ فيض القدير):

(ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل) أي ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال إلا أتوا الجدل يعني من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلالة والمراد لم يمش حاله إلا بالجدل أي الخصومة بالباطل، وقال القاضي: المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد

= الألد الخصم حديث رقم (٥٤٣٨) وأحمد في المسند برقم (٢٤٣٤٣ و٢٥٧٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ٢١٤) برقم (٨٥٥٢) والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ٦٠) وإسناده ضعيف، فيه رجاء السقطي، ضعفه الجمهور.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير/باب من سورة الزخرف حديث رقم (٣٢٥٣) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب اجتناب البدع والجدل حديث رقم (٤٨) وأحمد في المسند (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦) وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٠١) والطبراني في معجمه الكبير (٨/ ٣٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٩٣).

ويُروى عن النبي ﷺ: «**إن أخوفَ ما أخافُ على أمّتي: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم**»(١)، رواه يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وقال النبي ﷺ: «**المراءُ في القرآن كفر**»(٢)[٧].

الزائفة لا المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلومًا عنده أو تعليم غيره ما عنده لأنه فرض كفاية خارج عما نطق به الحديث. وقال الغزالي: الإشارة إلى الخلافيات التي أحدثت في هذه الأعصار وأبدع فيها التحريرات والتصنيفات والمجادلات فإياك أن تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل والداء العضال وهو الذي رد كل الفقهاء إلى طلب المنافسة والمباهاة ولا تسمع لقولهم الناس أعداء ما جهلوا فعلى الخبير سقطت فاقبل النصح ممن ضيع العمر في ذلك زمانًا وزاد فيه على الأولين تصنيفًا وتحقيقًا وجدلًا وثباتًا ثم ألهمه الله رشده وأطلعه على غيبه فهجره.

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٢/ ٦١١٢ فيض القدير):

(المراء في القرآن) أي الشك في كونه كلام الله (كفر) أو المراد الخوض فيه بأنه محدث أو قديم والمجادلة من الآي المتشابهة المؤدي ذلك إلى الجحود والفتن وإراقة الدماء فسماه باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب من قول القاضي أراد بالمراد التدارؤ وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٢٠/ ١٣٨ ـ ١٣٩) وفي الأوسط كما في المجمع (١/ ١٨٦) من حديث معاذ وإسناده ضعيف جدًا، فيه عبد الحكيم بن منصور: متروك.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة/ باب النهي عن الجدال في القرآن حديث رقم (٤٦٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨ و٢٨٦ و٣٠٠ و٤٢٤ و٤٧٥ و٤٧٨ و٤٩٤ و٥٠٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٣) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٩٢) وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٣٠٣ و٤١٠) والبزار في مسنده برقم (٢٣١٣ كشف) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٨٤٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من خاصم في باطل ـ وهو يعلم ـ لم يَزَلْ في سخط الله حتى ينزع**»(١)، وفي لفظ: «**فقد باء بغضب من الله**» أخرجه أبو داود(٢).

ويروى عن النبي ﷺ قال: «**أخوفُ ما أخافُ على أمّتي كلّ منافقٍ عليم اللسان**»(٣)[٨].

ببعض فيتطرق إليه قدح وطعن، ومن حق الناظر في القرآن أن يجتهد في التوفيق بين الآيات والجمع بين المختلفات ما أمكنه فإن القرآن يصدق بعضه بعضًا فإن أشكل عليه شيء من ذلك ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكله إلى عالمه وهو الله ورسوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وقال بعضهم: المراء في القرآن إن أدى إلى اعتقاد تناقض حقيقي فيه أو اختلال في نظمه فهو كفر حقيقي.

[٨] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١/ ٤٢٣ فيض القدير):

(أخوف) أي من أخوف (ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان) أي عالم للعلم منطلق اللسان به، لكنه جاهل للقلب والعمل فاسد العقيدة، يغر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية/ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها حديث رقم (٣٥٩٧) وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام/ باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه حديث رقم (٢٣٢٠) وأحمد في المسند (٢/ ٧٠ و٨٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧) والبيهقي في سننه الكبرى (٦/ ٨٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٣٠٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية/ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها حديث رقم (٣٥٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه العلامة الألباني رحمه الله بهذا اللفظ في ضعيف سنن أبي داود برقم (٧٧٢) وانظر الإرواء (٧/ ٣٥٠).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٢ و٤٤) برقم (١٤٣ و٣١٠) وعبد بن حميد في مسنده برقم (١١) والبزار في مسنده برقم (٣٠٥) والفريابي في صفة المنافق برقم (٢٤) والبيهقي في الشعب برقم (١٧٧٧) من حديث عمر رضي الله عنه. =

وعنه ﷺ قال: «**الحَياءُ والعَيُّ شُعبتان من الإيمان، والبَذَاءُ والبَيَانُ شُعبتان من النِّفاقِ**»(١)[٩].

الناس بشقشقة لسانه فيقع بسبب اتباعه خلق كثير في الزلل.

[٩] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٦/ ٣٠٣٦ فيض القدير):

(الحياء والعي) أي سكون اللسان تحرزًا عن الوقوع في البهتان لا عي القلب ولا عي العمل ولا عي اللسان لخلل (شعبتان من شعب الإيمان) أي أثران من آثاره بمعنى أن المؤمن يحمله الإيمان على الحياء فيترك القبائح حياء من الله ويمنعه من الاجتراء على الكلام شفقًا من عثر اللسان والوقيعة في البهتان (والبذاء) هو ضد الحياء وقيل: فحش الكلام (والبيان) أي فصاحة اللسان والمراد به هنا ما يكون فيه إثم من الفصاحة كهجو أو مدح بغير حق (شعبتان من النفاق) بمعنى أنهما خصلتان منشأهما النفاق، والبيان المذكور هو التعمق في النطق والتفاصح وإظهار التقدم فيه على الغير تيهًا وعجبًا كما تقرر.

قال القاضي: لما كان الإيمان باعثًا على الحياء والتحفظ في الكلام والاحتياط فيه عد من الإيمان وما يخالفهما من النفاق وعليه فالمراد بالعي ما يكون بسبب التأمل في المقال والتحرز عن الوبال لا لخلل في اللسان، والبيان ما يكون بسببه الافتراء وعدم المبالاة بالطغيان والتحرز عن الزور والبهتان.

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٨٠) والطبراني في معجمه الكبير (١٨/ ٥٩٣) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه. وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (١٥٥٤) وفي الصحيحة برقم (١٠١٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في العي حديث رقم (٢٠٢٧) وأحمد في المسند (٥/ ٢٦٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٥٠).

الكبيرة السادسة والستون

فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ظلمًا وبغيًا

قال الله تعالى مخبرًا عن إبليس: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩][١].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٢٤٢):

هذا النصيب المفروض الذي أقسم ليتخذنه منهم، ذكر ما يريده بهم، وما يقصده لهم بقوله: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾ أي: عن الصراط المستقيم، ضلالًا في العلم، وضلالًا في العمل.

﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾ أي: مع الإضلال، لأمنينهم أن ينالوا، ما ناله المهتدون. وهذا هو الغرور بعينه. فلم يقتصر على مجرد إضلالهم حتى زين لهم، ما هم فيه من الضلال. وهذا زيادة شر إلى شرهم، حيث عملوا أعمال أهل النار، الموجبة للعقوبة، وحسبوا أنها موجبة للجنة. واعتبر ذلك باليهود والنصارى ونحوهم، فإنهم كما حكى الله عنهم، ﴿وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ [البقرة: ١١١]، ﴿كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ الآيات [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤].

وقال تعالى عن المنافقين: إنهم يقولون يوم القيامة للمؤمنين: ﴿أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنَّكُمْ فَتَنتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَٱرْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ حَتَّىٰ جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَغَرَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿١٤﴾﴾ [الحديد: ١٤].

وقوله ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي: بتقطيع آذانها، وذلك كالبحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فنبه ببعض ذلك على جميعه. وهذا

. . . .

نوع من الإضلال، يقتضي تحريم ما أحل الله، أو تحليل ما حرم الله. ويلتحق بذلك، من الاعتقادات الفاسدة، والأحكام الجائرة، ما هو من أكبر الإضلال.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ وهذا يتناول الخلقة الظاهرة، بالوشم، والوشر، والنمص، والتفليج للحسن، ونحو ذلك، مما أغواهم به الشيطان فغيروا خلقة الرحمن.

وذلك يتضمن التسخط من خلقته، والقدح في حكمته، واعتقاد أن ما يصنعونه بأيديهم، أحسن من خلقة الرحمن، وعدم الرضا بتقديره وتدبيره. ويتناول أيضًا تغيير الخلقة الباطنة. فإن الله تعالى خلق عباده حنفاء مفطورين على قبول الحق، وإيثاره، فجاءتهم الشياطين، فاجتالتهم عن هذا الخلق الجميل، وزينت لهم الشر والشرك والكفر، والفسوق، والعصيان.

فإن كل مولود يولد على الفطرة، ولكن أبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، ونحو ذلك، مما يغيرون به، ما فطر الله عليه العباد، من توحيده، وحبه ومعرفته. فافترستهم الشياطين في هذا الموضع، افتراس السبع، والذئاب للغنم المنفردة.

ولولا لطف الله وكرمه بعباده المخلصين، لجرى عليهم، ما جرى على هؤلاء المفتونين، فخسروا الدنيا والآخرة، ورجعوا بالخيبة والصفقة الخاسرة. وهذا الذي جرى عليهم، من توليهم عن ربهم وفاطرهم، وتوليهم لعدوهم المريد لهم الشر، من كل وجه. ولهذا قال: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾. وأي خسار أبين وأعظم، ممن خسر دينه ودنياه، وأوبقته معاصيه وخطاياه؟!! فحصل له الشقاء الأبدي، وفاته النعيم السرمدي.

كما أن من تولى مولاه، وآثر رضاه، ربح كل الربح، وأفلح كل الفلاح،

قال بعض المفسرين: هو الخِصَاءُ. روي عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قتلَ عبدَه قتلنَاهُ، ومن جَدَعَ عبدَه جَدَعْناهُ**»[١] هذا خبر صحيح.

وروى قتادة عن الحسن، عن سمرة مرفوعًا قال: «**مَنْ أَخْصَى عبده أَخْصَيْنَاهُ**»[٢]. وصحّح الحاكم ـ فأخطأ ـ حديثًا في الحدود متنه: «**مَنْ مَثَّل بعبده فهو حرٌّ**»[٣].

وفي «الصحيحين»: «**مَنْ قَذَفَ مملوكَه أُقيمَ عليه الحدُّ يومَ**

وفاز بسعادة الدارين، وأصبح قرير العين. اللهم، فلا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت. اللهم تولنا فيمن توليت، وعافنا فيمن عافيت.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات/باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه حديث رقم (٤٥١٥) والنسائي في سننه كتاب القسامة/باب القود من السيد للولي (٨/ ٢٠ ـ ٢١) والترمذي في سننه كتاب الديات/باب ما جاء في الرجل يقتل عبده حديث رقم (١٤١٤) وابن ماجه في سننه كتاب الديات/باب هل يقتل الحر بالعبد؟ حديث رقم (٢٦٦٣) والدارمي في سننه كتاب الديات/باب القود بين العبد وبين سيده (٢/ ١٩١) وأحمد في المسند (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩) والطيالسي في مسنده برقم (٩٠٥) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٧٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات/باب من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه حديث رقم (٤٥١٦) والنسائي في سننه كتاب القسامة/باب القود من السيد للمولى (٨/ ٢٠ ـ ٢١) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ٣٥) والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٧٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٨) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٧٨٦) وإسناده ضعيف فيه حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وقال يحيى: ليس بشيء.

القيامةِ»(١)[٢]. وآخر ما حفظ عن النبي ﷺ: **«الصَّلاةَ الصَّلاةَ وما ملكت أيمانكم! اتَّقوا الله فيما ملكتْ أيمانُكم»**(٢)[٣].

---

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (من قذف مملوكه بالزنا....) فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لأن العبد ليس بمحصن وسواء في هذا كله من هو ما كامل الرق وليس فيه سبب حرية والمدبر والمكاتب وأم الولد ومن بعضه حر. هذا في حكم الدنيا أما في حكم الآخرة فيستوفى له الحد، من قاذفه لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة.

[٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١/ ٢٤٠ فيض القدير):

(اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) من كل آدمي وحيوان محترم وغيرهما لأن ما عام في ذوي العلم وغيرهم أي اتقوا الله بحسن الملكة والقيام بما يحتاجونه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود/ باب قذف العبيد حديث رقم (٦٨٥٨) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان/ باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى حديث رقم (٤٢٨٧) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في حق المملوك حديث رقم (٥١٦٥) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم حديث رقم (١٩٤٧) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٧٣٥٢) وأحمد في المسند برقم (٩٥٦٧) والبيهقي في سننه (٨/ ١٠) وعبد بن حميد في المسند برقم (١٤٦٨) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار بالأرقام (١٩٠ ـ ١٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا/ باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ حديث رقم (٢٦٩٧) وأحمد في المسند (٣/ ١١٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٧١ إحسان) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في حق المملوك حديث رقم (٥١٥٦) وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا/ باب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ حديث رقم (٢٦٩٨) وأحمد في المسند (١/ ٧٨) والبيهقي في سننه (٨/ ١١) من حديث علي رضي الله عنه. =

وفي «مسند أحمد» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **«نهى النبيُّ ﷺ عن إِخْصاءِ الخيلِ والبهائمِ»**[(١)].

وخافوا ما يترتب على إهمالهم والتفريط في حقهم من العذاب ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام فإنه حرام، وعلموهم ما لا بد منه من طهر وصلاة وكل واجب ومندوب، وأدبوهم على ترك المأمورات وفعل المنهي، وإضافة الملك إلى اليمين كإضافته إلى السيد، والأملاك تضاف إلى الأيدي لتصرف الملاك فيها باليد، وإنما أضافها إلى اليمين دون اليد، لأنه أبلغ وأنفذ إذ اليمين أبلغ في القوة والتصرف ولينبه على شرف اليمين.

= والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٢١٨٣ و٢١٨٤) وفي الإرواء برقم (٢١٧٨).

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٤) برقم (٤٧٦٩) والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٢٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع برقم (٦٩٥٦) وانظر كلامه رحمه الله على الحديث بالتفصيل في غاية المرام برقم (٤٨٢).

الكبيرة السابعة والستون

المطفف في وزنه وكيله

قال الله تعالى: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ ٣ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٦﴾ [المطففين: ١ - ٦][١]. وذلك ضرب من السرقة والخيانة، وأكل المال بالباطل.

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٢٧٥):

﴿وَيۡلٞ﴾ كلمة عذاب وعقاب ﴿لِّلۡمُطَفِّفِينَ﴾ وفسر الله المطففين بأنهم ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، أي: أخذوا منهم، وفاء عما ثبت لهم قبلهم يستوفونه كاملًا من غير نقص.

﴿وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ﴾، أي: إذا أعطوا الناس حقهم، الذي لهم عليهم، بكيل أو وزن ﴿يُخۡسِرُونَ﴾ أي: ينقصونهم ذلك إما بمكيال وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو بغير ذلك، فهذا سرقة لأموال الناس، وعدم إنصاف لهم منهم.

وإذا كان هذا وعيدًا على الذين يبخسون الناس، بالمكيال والميزان، فالذي يأخذ أموالهم قهرًا وسرقة، أولى بهذا الوعيد من المطففين.

ودلت الآية الكريمة، على أن الإنسان كما يأخذ من الناس، الذي له، يجب أن يعطيهم كل ما لهم من الأموال والمعاملات.

بل يدخل في عموم هذا، الحجج والمقالات، فإنه كما أن المتناظرين، قد جرت العادة أن كل واحد منهما، يحرص على ما له من الحجج.

فيجب عليه أيضًا أن يبين ما لخصمه من الحجة، التي لا يعلمها، وأن ينظر في أدلة خصمه، كما ينظر في أدلته هو، وفي هذا الموضع، يعرف إنصاف

. . . .

الإنسان، من تعصبه واعتسافه، وتواضعه من كبره، وعقله من سفهه، نسأل الله التوفيق لكل خير.

ثم توعد تعالى المطففين، وتعجب من حالهم وإقامتهم على ما هم عليه، فقال: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦﴾﴾ فالذي جرأهم على التطفيف، عدم إيمانهم باليوم الآخر، وإلا فلو آمنوا به، وعرفوا أنهم سيقومون بين يدي الله، فيحاسبهم على القليل والكثير، لأقلعوا عن ذلك، وتابوا منه.

الكبيرة الثامنة والستون

الأمن من مكر الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩][١].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٦٧٩، ٦٨٠):

يقول تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟﴾. الضمير يعود على أهل القرى؛ لأن ما قبلها قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأعراف: ٩٧ ـ ٩٩].

فقوله: ﴿وَهُمْ نَآئِمُونَ﴾ يدل على كمال الأمن لأنهم في بلادهم، وأن الخائف لا ينام، وقوله: ﴿ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ يدل أيضًا على كمال الأمن والرخاء وعدم الضيق؛ لأنه لو كان عندهم ضيق في العيش لذهبوا يطلبون الرزق والعيش وما صاروا في الضحى ـ في رابعة النهار ـ يلعبون.

والاستفهامات هنا كلها للإنكار والتعجب من حال هؤلاء؛ فهم نائمون وفي رغد، ومقيمون على معاصي الله وعلى اللهو، ذاكرون لترفهم، غافلون عن ذكر خالقهم؛ فهم في الليل نوم، وفي النهار لعب، فبيَّن الله عز وجل أن هذا من مكره بهم، ولهذا قال: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾، ثم ختم الآية بقوله: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ فالذي يَمُنُّ الله عليه بالنعم والرغد والترف وهو مقيم على معصيته يظن أنه رابح وهو في الحقيقة خاسر. فإذا أنعم الله عليك من كل ناحية: أطعمك من جوع، وآمنك من خوف، وكساك من عري؛ فلا تظن أنك رابح وأنت مقيم على معصية الله،

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً﴾ [الأنعام: ٤٤][٢].

بل أنت خاسر؛ لأن هذا من مكر الله بك.

قوله: ﴿إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾ الاستثناء للحصر، وذلك لأن ما قبله مفرغ له؛ فالقوم فاعل، والخاسرون صفتهم.

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾ دليل على أن لله مكرًا، والمكر هو: التوصل إلى الإيقاع بالخصم من حيث لا يشعر، ومنه ما جاء في الحديث: «الحرب خدعة» [متفق عليه].

فإن قيل: كيف يوصف الله بالمكر مع أن ظاهره أنه مذموم؟

قيل: إن المكر في محله محمود يدل على قوة الماكر، وأنه غالب على خصمه، ولذلك لا يوصف الله به على الإطلاق، فلا يجوز أن تقول: إن الله ماكر، وإنما تذكر هذه الصفة في مقام تكون فيه مدحًا، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَمۡكُرُونَ وَيَمۡكُرُ ٱللَّهُۖ﴾ [الأنفال: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَكَرُواْ مَكۡرًا وَمَكَرۡنَا مَكۡرًا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ۝٥٠﴾ [النمل: ٥٠]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ﴾ [الأعراف: ٩٩]، ولا تنفي عنه هذه الصفة على سبيل الإطلاق، بل إنها في المقام التي تكون مدحًا يوصف بها وفي المقام التي لا تكون مدحًا لا يوصف بها.

وكذلك لا يسمى الله بها؛ فلا يقال: إن من أسماء الله الماكر.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٣١٨):

﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ﴾ من الدنيا ولذاتها وغفلاتها ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ۝٤٤﴾ [الأنعام: ٤٤] أي آيسون من كل خير وهذا أشد ما يكون من العذاب أن يؤخروا على غرة وغفلة وطمأنينة ليكون أشد لعقوبتهم وأعظم لمصيبتهم.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧﴾ [يونس: ٧][٣].

---

[٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٤٧٢):

يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا﴾ أي: لا يطمعون بلقاء الله، الذي هو أكبر ما طمع فيه الطامعون، وأعلى ما أمله المؤملون، بل أعرضوا عن ذلك، وربما كذبوا به ﴿وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ بدلًا عن الآخرة.

﴿وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ أي: ركنوا إليها، وجعلوها غاية أمرهم، ونهاية قصدهم. فسعوا لها، وأكبوا على لذاتها وشهواتها، بأي طريق حصلت، حصلوها، ومن أي وجه لاحت، ابتدروها، قد صرفوا إرادتهم ونياتهم وأفكارهم وأعمالهم إليها.

فكأنهم خلقوا للبقاء فيها، وكأنها ليست بدار ممر، يتزود فيها المسافرون، إلى الدار الباقية التي إليها، يرحل الأولون والآخرون، وإلى نعيمها ولذاتها شمر الموفقون.

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ﴾ فلا ينتفعون بالآيات القرآنية، ولا بالآيات الأفقية والنفسية، والإعراض عن الدليل، مستلزم للإعراض والغفلة، عن المدلول المقصود.

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ الذين هذا وصفهم ﴿مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ﴾ أي: مقرهم ومسكنهم، التي لا يرحلون عنها. ﴿بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ من الكفر والشرك، وأنواع المعاصي.

الكبيرة التاسعة والستون

الإياس من روح الله تعالى والقنوط

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧][١].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟﴾ [الشورى: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣][٢].

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٥٤٠):

﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ﴾ فإن الرجاء يوجب للعبد السعي والاجتهاد فيما رجاه، والإياس يوجب له التثاقل والتباطؤ وأولى ما رجا العباد فضل الله وإحسانه ورحمته وروحه ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ فإنهم - لكفرهم - يستبعدون رحمته ورحمته بعيدة منهم فلا تتشبهوا بالكافرين. ودل هذا على أنه بحسب إيمان العبد يكون رجاؤه لرحمة الله وروحه.

[٢] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٠٠٦):

يخبر تعالى عباده المسرفين - أي: المكثرين من الذنوب - بسعة كرمه ويحثهم على الإنابة، قبل أن لا يمكنهم ذلك فقال: ﴿قُلْ﴾ يا أيها الرسول ومن قام مقامه، من الدعاة لدين الله، مخبرًا للعباد عن ربهم: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ باتباع ما تدعوهم إليه أنفسهم من الذنوب، والسعي في مساخط علام الغيوب.

﴿لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ أي: لا تيأسوا منها، فتلقوا بأيديكم إلى التهلكة، وتقولوا: قد كثرت ذنوبنا، وتراكمت عيوبنا، فليس لها طريق يزيلها، ولا

وقال النبي ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أحدُكم إلا وهو حسنُ الظنِّ بالله تعالى»(١)[٣].

سبيل يصرفها، فتبقون بسبب ذلك، مصرين على العصيان، متزودين ما يغضب عليكم الرحمن، ولكن اعرفوا ربكم، بأسمائه الدالة على كرمه وجوده.

واعلموا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ من الشرك، والقتل، والزنا، والربا، والظلم، وغير ذلك من الذنوب الكبار والصغار. ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ۝٥٣﴾ أي: وصفه المغفرة والرحمة، وصفان لازمان، ذاتيان، لا تنفك ذاته عنهما، ولم تزل آثارهما، سارية في الوجود، مالئة للموجود. تسح يداه من الخيرات، آناء الليل والنهار، ويوالي النعم والفواضل على العباد في السر والجهار، والعطاء أحب إليه من المنع، والرحمة سبقت الغضب وغلبته. ولكن لمغفرته ورحمته ونيلهما أسباب، إن لم يأت بها العبد، فقد أغلق على نفسه باب الرحمة والمغفرة، أعظمها وأجلها، بل لا سبب لها غيره، الإنابة إلى الله تعالى بالتوبة النصوح، والدعاء، والتضرع، والتأله، والتعبد. فهلم إلى هذا السبب الأجل، والطريق الأعظم.

[٣] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال العلماء: هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة، وقال العلماء: معنى حسن الظن بالله تعالى أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قالوا: وفي حالة الصحة يكون خائفًا راجيًا ويكونان سواء، وقيل: يكون الخوف أرجح فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه لأن مقصود الخوف

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب صفة الجنة/ باب الأمر بإحسان الظن بالله تعالى عند الموت حديث رقم (٧١٥٨ ـ ٧١٦٠) وأبو داود في سننه كتاب الجنائز/ باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى عند الموت حديث رقم (٣١١٣) وابن ماجه في سننه كتاب الزهد/ باب التوكل واليقين حديث رقم (٤١٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

. . . .

الانكفاف عن المعاصي والقبائح، والحرص على الإكثار من الطاعات والأعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب إحسان الظن المتضمن للافتقار إلى الله تعالى والإذعان له.

الكبيرة السبعون

كفران نعمة المحسن

قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ...﴾ [لقمان: ١٤][١].

وقال النبي ﷺ: «**لا يشكرُ الله من لا يشكرُ النَّاسَ**»(١)[٢].

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١٠/ ٢١٠):

قوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ يقول: وعهدنا إليه أن اشكر لي على نعمي عليك ولوالديك تربيتهما إياك وعلاجهما فيك ما عالجا من المشقة حتى استحكم قواك. وقوله: ﴿إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ يقول: إلى الله مصيرك أيها الإنسان وهو سائلك عما كان من شكرك له على نعمه عليك وعما كان من شكرك لوالديك وبرك بهما على ما لقيا منك من العناء والمشقة في حال طفولتك وصباك وما اصطنعا إليك من برهما بك وتحننهما عليك.

[٢] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ٣١٠ فضل الله الصمد):

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس) من ذا الذي ليس مغمورًا في نعم الله؟ لكن الناس متفاوتون بطبائعهم فمنهم من يعرف قدر النعمة ويدركها ويشكر

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب شكر المعروف حديث رقم (٤٨١١) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك حديث رقم (١٩٥٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨ و٢٥٩ و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٠٧٠ موارد) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٥ و٢١٨) والطيالسي في مسنده برقم (٢٤٩١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٢) والبيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٨٢) وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٨٩٢) والطبراني في معجمه الكبير (١/ ١٦٢ و٢/ ٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٢٦).

وقال بعض السلف: كفران النعمة من الكبائر، وشكرها بالمجازاة أو بالدعاء.

عليها ومنهم من لا يعرف النعمة ولا يقدرها فلا يشكر عليها بل يكفرها لا سيما إذا كانت النعمة كفتهم عما يطغيهم ويضرهم في دينهم أو دنياهم، فمن كان بطبعه شاكرًا يشكر الله ويشكر الناس ومن لا يعرف قدر الله وقدر نعمته فلا يشكر الله، فكذلك من لا يعرف قدر معروف خلقه فلا يشكرهم.

ومعنى الحديث ـ والله أعلم بالصواب ـ من كانت عادته أنه لا يشكر الناس على معروفهم وهو يعلم مسرة الناس بذلك وهو يعلم أنهم يتمنون منه الشكر ويرجون منه الزيادة على ذلك فكيف يشكر الله وهو لا يعرف أن الله تعالى يطالبه بالشكر، أو من تمام شكر نعم الله أن يشكر الوسائل والوسائط ومن لم يشكر من به وصلت إليه نعمة فكأنه لم يوف شكر الله تعالى.

الكبيرة الحادية والسبعون

منع فضل الماء

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ۝٣٠﴾ [الملك: ٣٠][١].

وقال النبي ﷺ: **«لا تمنعوا فَضْلَ الماءِ لتمنعُوا به الكلأ»** متفق عليه(١)[٢].

---

[١] قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (١٢/ ١٧٤):

يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين ﴿أَرَءَيْتُمْ﴾ أيها القوم العارفون بالله ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ يقول: غائرًا لا يناله الدلاء ﴿فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ يقول: فمن يجيئكم بماء معين. يعني بالمعين: الذي تراه العيون ظاهراً.

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

أما النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلأ ليس عنده ماء إلا هذه فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله لها بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلأ خوفًا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعًا من رعي الكلأ... قال أهل اللغة: الكلأ مهموز مقصور هو النبات سواء أكان رطبًا أم يابسًا، وأما الحشيش والهشيم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة/ باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى حديث رقم (٢٣٥٤) ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة/ باب تحريم بيع فضل الماء حديث رقم (٣٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**لا تبيعوا فضل الماء**» أخرجه البخاري(١).

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ منعَ فضل مائه أو فضل كلئِه، منعَهُ الله فضلَه يومَ القيامةَ**» أخرجه أحمد في «مسنده»(٢)[٣].

وقال ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يكلِّمهم الله ولا ينظرُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يزكِّيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بالفَلاةِ يمنعُه ابنَ السبيل،**

فهو مختص باليابس.

[٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٦٠٣٠ فيض القدير):

(من منع فضل ماء أو كلأ) يعني أي شخص حفر بئرًا بموات للارتفاق فهو أحق بمائها وبما حولها من الكلأ حتى يرتحل وعلى كل حالة يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج فإن لم يفعل (منعه الله فضله يوم القيامة) لتعديه بمنع ما ليس له، قال جمع: والنهي عن بيع فضل الماء للتحريم وحمله على التنزيه يحتاج لدليل.

---

(١) لفظ البخاري في صحيحه تقدم في الحديث السابق، وأخرجه أيضًا برقم (٢٣٥٣) ومسلم برقم (٣٩٨٢) بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع بهِ الكلأ».

وأخرج مسلم الحديث في صحيحه برقم (٣٩٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ».

واللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٤٤٤) والنسائي في سننه (٧/ ٣٠٧) وفي الكبرى برقم (٦٢٥٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٤٧٨) والترمذي في سننه برقم (١٢٧١) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٤) والبيهقي في سننه (٦/ ١٥) من حديث إياس بن عبد المزني رضي الله عنه قال: «لا تبيعوا فضل الماء فإن النبي ﷺ نهى عن بيع الماء..» وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٩ و١٨٣ و٢٢١) بالأرقام (٦٦٧٣ و٦٧٢٢ و٧٠٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٢٢).

ورجلٌ بايعَ الإمامَ لا يبايعُه إلا لدنيا؛ فإن أعطاهُ منها وفى له، وإن لم يعطِهِ منها لم يفِ له، ورجلٌ باعَ رجلًا سلعةً بعد العصر، فحلفَ بالله لأخذَها بكذا وكذا فصدَّقَهُ، وهو على غير ذلك» متفق عليه(١)[٤].

---

[٤] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (رجل منع فضل الماء..) ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟ فإن الكلام فيه، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له، وأما الحالف بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته لا سيما إن كان ممن يقتدى به، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة/باب إثم من منع ابن السبيل من الماء حديث رقم (٢٣٥٨) وفي الكتاب نفسه/باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه حديث رقم (٢٣٦٩) وفي كتاب الشهادات/باب اليمين بعد العصر حديث رقم (٢٦٧٢) وفي كتاب الأحكام/باب من بايع رجلًا لا يبايعه إلا للدنيا حديث رقم (٢٦٧٢) وفي كتاب التوحيد/باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ حديث رقم (٧٤٤٦) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم حديث رقم (٢٩٣ ـ ٢٩٥) وأبو داود في سننه كتاب الإمارة/باب في منع الماء حديث رقم (٣٤٧٤ ـ ٣٤٧٥) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات/باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع حديث رقم (٢٢١٧) وفي كتاب الجهاد/باب الوفاء بالبيعة حديث رقم (٢٨٧٠) والنسائي في سننه (٧/ ٢٦٤) وأحمد في المسند برقم (٧٤٤٢ و١٠٢٢٦) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٤١) والبيهقي في سننه (٥/ ٣٣٠ و٨/ ١٦٠ و١٠/ ١٧٧) والبغوي في شرح السنة برقم (١٦٦٩ و٢٥١٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٤٩٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري وزاد: «**ورجل منعَ فضلَ ماءٍ، فيقول الله: اليومَ**

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٥/ ٤٤ فتح):

قال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.

وقال رحمه الله تعالى في (٥/ ٣٥٦ فتح):

قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبًا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت. انتهى وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال.

وقال رحمه الله تعالى في (١٣/ ٥١ فتح):

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم ولطفه بهم، ومعنى لا يزكيهم: لا يطهرهم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم، والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرّا على الكفر فلا يجب بذل الماء لهما. وخص بعد العصر بالحلف لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك، وأما الذي بايع الإمام بالصفة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غش إمام المسلمين ومن لازم غش الإمام غش الرعية لما فيه من التسبب إلى إثارة الفتنة ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك. انتهى ملخصاً.

وقال الخطابي: خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الأعمال والأمور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرؤًا فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره.

وفي الحديث وعيد شديد من نكث البيعة والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء

أمنعُك فضلي كما منعتَ فضلَ ماءٍ لم تعملْ يداكَ»(١).

والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة في المقصود في الأصل فقد خسر خسرانًا مبينًا، ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه، وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم. والله الموفق.

(١) انظر التخريج السابق.

الكبيرة الثانية والسبعون

من وسم دابة في الوجه

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ بحمار قد وُسِمَ في وجهه؛ فقال: «**لعنَ الله الذي وَسَمَهُ**» أخرجه مسلم(١)[١].

وعند أبي داود فقال: «**أما بلغَكُم أني لعنتُ من وَسَمَ البهيمةَ في وجهِهَا، أو ضربَها في وجهِهَا**»، ونَهى عن ذلك(٢)[٢].

فقوله ﷺ: «**أمَا بلغكُم أني لعنتُ**» يُفهم منه أن من لم يبلغْه الزجر غير آثم، وأن من بلغه وعرف فهو داخل في اللعنة، وكذا نقول في عامة هذه الكبائر إلا ما علم منها بالاضطرار من الدين.

---

[١] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٤٨).

[٢] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٤/ ١٤٣٣ فيض القدير):

(أما بلغكم) أيها القوم الذين قد وسموا الحمار في وجهه (أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها) أي دعوت عليه باللعنة وهي الطرد والإبعاد عن الرحمة، فكيف فعلتم ذلك به؟ مع أن النهي للتحريم واقترانه باللعن يدل على التغليظ وكونه كبيرة فإنه تعذيب بلا طائل (أو ضربها) أي ولعنت من ضربها (في وجهها) لأن الوجه لطيف فربما شانه وشوهه وربما آذى الحواس أو بعضها فيحرم فعل ذلك بكل دابة محترمة وهو في الآدمي أشد.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة/ باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه حديث رقم (٥٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد/ باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه حديث رقم (٢٥٦٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٢٣٥).

الكبيرة الثالثة والسبعون

القمار

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١][١]. وأنزل الله تعالى غير آية في مقت أكل أموال الناس بالباطل.

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ قال لصاحبِه: تعالَ أُقَامِرْكَ فلْيتَصَدَّقْ**» متفق عليه(١)[٢].

---

[١] تقدم تفسيرها في الكبيرة رقم (١٤).

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق) قال العلماء: أمر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التفسير/باب ﴿أَفَرَءَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ حديث رقم (٤٨٦٠) وفي كتاب الأدب/باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولًا أو جاهلًا حديث رقم (٦١٠٧) وفي كتاب الاستئذان/باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك حديث رقم (٦٣٠١) وفي كتاب الأيمان والنذور/باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت حديث رقم (٦٦٥٠) ومسلم في صحيحه كتاب الأيمان/باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله حديث رقم (٤٢٣٦) وأبو داود في سننه كتاب الأيمان والنذور/باب الحلف بالأنداد حديث رقم (٣٢٤٧) والترمذي في سننه كتاب النذور والأيمان/باب رقم (١٧) حديث رقم (١٥٤٥) والنسائي في سننه كتاب الأيمان والنذور/باب الحلف باللات حديث رقم (٣٧٨٤) وابن ماجه في سننه كتاب الكفارات/باب النهي أن يحلف بغير الله حديث رقم (٢٠٩٦) وأحمد في المسند برقم (٨٠٨٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٥٩٣١) وابن خزيمة في صحيحه برقم =

فإذا كان مجرد القول معصية موجبة للصدقة المكفرة، فما ظنّك بالفعل؟! وهو داخل في أكل المال بالباطل.

بالصدقة تكفيرًا لخطيئته في كلامه بهذه المعصية، قال الخطابي: معناه فليتصدق بمقدار ما أمر أن يقامر به، والصواب الذي عليه المحققون وهو ظاهر الحديث أنه لا يختص بذلك المقدار بل يتصدق بما تيسر مما ينطبق عليه اسم الصدقة، قال القاضي: ففي الحديث دلالة لمذهب الجمهور أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنبًا يكتب عليه بخلاف الخاطر الذي لا يستقر في القلب. قال ابن حجر رحمه الله معلقًا (٨/ ٧٨٨ فتح): ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله: «تعال أقامرك» فدعاه إلى المعصية والقمار حرام باتفاق فالدعاء إلى فعله حرام فليس هنا عزم مجرد.

= (٤٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٧٠٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار بالأرقام (٨٣٣ و٨٣٤ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧ و٣٢٩٨) والبيهقي في سننه (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩ و١٠/ ٣٠) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٤٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الكبيرة الرابعة والسبعون

الإلحاد في الحرم

قال الله تعالى: ﴿... وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥][١].

قال يحيى بن أبي كثير: عن عبد الحميد بن سِنان ـ وقد وثقه ابن حبان ـ عن عبيد بن عُمير، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «**ألا إن أولياءَ الله المُصَلُّون، من يقيمُ الصلاةَ ويصومُ رمضانَ، ويُعطي زكاةَ مالِه يحتسبُها، ويجتنبُ الكبائر التي نهى الله عنها**». ثم

---

[١] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٧٢٨):

يخبر تعالى عن شناعة ما عليه المشركون الكافرون بربهم، وأنهم جمعوا بين الكفر بالله ورسوله، وبين الصد عن سبيل الله، ومنع الناس من الإيمان، والصد أيضًا عن المسجد الحرام، الذي ليس ملكًا لهم ولا لآبائهم، بل الناس فيه سواء، المقيم فيه، والطارىء إليه. بل صدوا عنه أفضل الخلق محمدًا وأصحابه، والحال أن المسجد الحرام، من حرمته واحترامه وعظمته، أن من يرد فيه بإلحاد بظلم، نذقه من عذاب أليم.

فمجرد الإرادة للظلم والإلحاد في الحرم، موجب للعذاب، وإن كان غيره لا يعاقب العبد عليه إلا بعمل الظلم، فكيف بمن أتى فيه أعظم الظلم، من الكفر والشرك، والصد عن سبيله ومنع من يريده بزيارة، فما ظنكم أن يفعل الله بهم؟!!

وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاصي فيه، وفعلها.

إنَّ رجلاً سأله فقال: يا رسولَ الله! ما الكبائر؟ قالَ: «**هنَّ تسعٌ: الشركُ بالله، وقتلُ مؤمن بغير حق، والسحرُ، وفرارُ يوم الزحفِ، وأكلُ مالِ اليتيم، وأكلُ الرِّبا، وقذفُ المحصنةِ، وعقوقُ الوالِدين المسلمين، واستحلالُ البيت الحرام قبلتكم. ما من رجل يموتُ لم يعملْ هؤلاءِ الكبائر، ويقيمُ الصلاةَ، ويؤتي الزكاةَ؛ إلا كان مع النبيّ في دارِ أبوابُها مصاريعُ من ذهبِ**»(١). سنده صحيح[٢].

وعن النبي ﷺ قال: «**إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذُحُول الجاهلية**» رواه أحمد في «مسنده»(٢).

---

[٢] تقدم شرحه بنحوه في مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى.

وفي الحديث الوعيد الشديد لمن ألحد في الحرم وانتهك حرمته واحترامه وعظمته، والإلحاد في الحرم كبيرة عظيمة عند الله تعالى والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧٥) والنسائي في سننه برقم (٤٠١٤) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩ و٤/ ٢٥٩) والبيهقي في سننه الكبرى (٣/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٣٨٣ و٣٨٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٣٧٤٦) وفي الإرواء برقم (٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٩ و١٨٧) برقم (٦٦٨١ و٦٧٥٧) وإسناده صحيح كما قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى. والذحول: الحقد والعداوة.

الكبيرة الخامسة والسبعون

تارك الجمعة ليصلي وحده

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممتُ أن آمرَ رجلًا يُصلِّي بالناس، ثم أحرِّقَ على رجالٍ يتخلَّفون عن الجمعة بُيوتَهم**» أخرجه مسلم(١)[١].

---

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلًا يصلي بالناس) فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلي بالناس وإنما همّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم فيتوجه اللوم عليهم، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابيه الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٨٨ ـ ١٩١) وفقه العبادات (ص ١٧٤):

صلاة الجماعة اتفق العلماء على أنها من أجل الطاعات وأوكدها وأفضلها وقد أشار الله إليها في كتابه وأمر بها حتى في صلاة الخوف فقال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ [النساء: ١٠٢] فلتقم اللام للأمر والأصل في الأمر الوجوب ويؤكد الأمر للوجوب هنا أنه أمر بها مع الخوف مع أن الغالب أن الناس إذا كانوا في خوف يكونون متشوشين يحبون أن يبقى أكثر الناس يرقب العدو... ولهذا قال: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها حديث رقم (١٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ: «**لينتهينَّ أقوامٌ عن ودعِهمُ الجُمعاتِ أو ليختمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننَّ من الغافلين**» أخرجه مسلم(١)[٢].

وعن أبي الجعد الضمري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاونًا طبعَ الله على قلبهِ**» إسناده قوي، أخرجه أبو داود(٢)[٣].

فهنا أمر الله عز وجل بصلاة الجماعة وتفريق الجند إلى طائفتين فيستفاد منه أن صلاة الجماعة فرض عين ووجه ذلك أنها لو كانت فرض كفاية لسقط الغرض بصلاة الطائفة الأولى.

وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (لقد هممت. . .) الحديث. فقد هم بذلك لكنه لم يفعل ولم يمنعه من الفعل أن الصلاة ليست بواجبة إذ لو كانت غير واجبة ما صح أن ينطق بهذا اللفظ ولكان هذا الكلام لغوًا لا فائدة منه، لكن الذي منعه ـ والعلم عند الله ـ أنه لا يعاقب بالنار إلا رب النار عز وجل.

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله: (ودعهم) أي تركهم وفيه أن الجمعة فرض عين ومعنى الختم: الطبع والتغطية.

[٣] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٧٤٠ فيض القدير):

(من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين) أراد النفاق

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة/باب التغليظ في ترك الجمعة حديث رقم (١٩٩٩) والنسائي في سننه كتاب الجمعة/باب التشديد في التخلف عن الجمعة حديث رقم (١٣٦٩) وابن ماجه في سننه كتاب المساجد والجماعات/باب التغليظ في التخلف عن الجماعة حديث رقم (٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة/باب التشديد في ترك الجمعة حديث رقم (١٠٥٢) والترمذي في سننه كتاب الصلاة/باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر حديث رقم (٥٠٠) والنسائي في سننه كتاب الجمعة/باب التشديد في التخلف عن =

وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**رواحُ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحتلم**» رواه النسائي(١)[٤].

العملي. قال في فتح القدير: صرح أصحابنا بأن الجمعة فرض آكد من الظهر وبإكفار جاحدها.

[٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٧/ ٣٤١٥ فيض القدير):

(رواح الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ عاقل ذكر حر مقيم غير معذور فلا رخصة في تركها لمن ذكر فليس له أن يلزم العزلة ويترك الجمعة لأجل الفراغ للعبادة والسلامة من أذى الخلق.

= الجمعة (٣/ ٨٨) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر حديث رقم (١١٢٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٢٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٨ و٢٧٧٥ إحسان) وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٧٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨٠) والبغوي في شرح السنة (٤/ ٢١٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٩٢٨).

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الجمعة/ باب التشديد في التخلف عن الجمعة حديث رقم (١٣٧٣) وأبو داود في سننه كتاب الطهارة/ باب في الغسل يوم الجمعة حديث رقم (٣٤٢) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٧٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (١٢٩٩).

الكبيرة السادسة والسبعون

مَن جسَّ على المسلمين ودلَّ على عوراتهم

في الباب حديث حاطب بن أبي بلتعة، وأن عمر رضي الله عنه أراد قتله بما فعل، فمنعه النبي ﷺ من قتله لكونه شهد بدراً(١)[١].

فإن ترتب على جسِّه وهن على الإسلام وأهله، وقتل مسلمين، وسبي وأسر ونهب، أو شيء من ذلك؛ فهذا ممن يسعى في الأرض

---

[١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

في الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء أكان رجلًا أم امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان في الستر مفسدة، وإنما يندب الستر إذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في الندب إلى الستر، وفيه أن الجاسوس وغيره من أصحاب الذنوب والكبائر لا يكفرون بذلك وهذا الجنس كبيرة قطعًا لأنه يتضمن إيذاء النبي ﷺ وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٧].

وفيه أنه لا يحد العاصي ولا يعزر إلا بإذن الإمام، وفيه إشارة جلساء الإمام والحاكم بما يرونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي/باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزوة النبي ﷺ حديث رقم (٤٢٧٤) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة/باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة حديث رقم (٦٣٥١) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد/باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا حديث رقم (٢٦٥٠) والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن/باب ومن سورة الممتحنة حديث رقم (٣٣٠٥) من حديث علي رضي الله عنه.

فسادًا وأهلك الحرث والنسل، وتعين قتله، وحق عليه العذاب، نسأل الله العافية. وبالضرورة يدري كل ذي حِسٍّ أن النميمة إذا كانت من الكبائر، فنميمةُ الجاسوس أكبر وأعظم بكثير.

فصل جامع لما يُحتمل أنه من الكبائر

* قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه**» متفق عليه(١)[١].

---

[١] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٤٨٦):

هذه هي النصيحة أن تحب لإخوانك ما تحب لنفسك بحيث يسرك ما يسرهم ويسوؤك ما يسوؤهم وتعاملهم بما تحب أن يعاملوك به وهذا الباب واسع كبير جدًّا. فنفى النبي ﷺ الإيمان عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه في كل شيء، ونفي الإيمان قال العلماء: المراد به الإيمان الكامل يعني لا يكمل إيمانك حتى تحب لأخيك ما تحب لنفسك وليس المراد انتفاء الإيمان بالكلية.

وقال رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٧٢٠):

قوله ﷺ: (لا يؤمن): يعني لا يكون مؤمنًا حقًّا تام الإيمان إلا بهذا الشرط؛

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه حديث رقم (١٣) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير حديث رقم (١٦٨) والترمذي في سننه كتاب الزهد/ باب رقم (٥٩) حديث رقم (٢٥١٥) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب علامة الإيمان حديث رقم (٥٠٣١) وفي الكتاب نفسه/ باب علامة المؤمن حديث رقم (٥٠٥٤) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب في الإيمان حديث رقم (٦٦) والدارمي في سننه كتاب الرقاق/ باب لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه (٢/ ٣٠٧) وأحمد في المسند (٣/ ١٧٦، ٢٠٦، ٢٥١، ٢٧٢، ٢٧٨، ٢٨٩) وأبو يعلى في مسنده برقم (٣١٨٢ و٣٢٥٧) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٣) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٨٨٩) والطبراني في الأوسط برقم (٨٢٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

* وقال: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إليه من أهلِه وولدِه ونفسِهِ والنَّاسِ أجمعين**»(١) صحيح[٢].

أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، وما يحب لنفسه من ترك الشر، يعني ويكره لأخيه ما يكره لنفسه، هذا هو المؤمن حقًّا، وإذا كان الإنسان يعامل إخوانه هذه المعاملة فإنه لا يمكن أن يغشهم أو يخونهم، ولا يكذب عليهم، ولا يعتدي عليهم، كما أنه لا يحب أن يفعل به مثل ذلك.
وهذا الحديث يدل على أن من كره لأخيه ما يحبه لنفسه، أو أحب لأخيه ما يكرهه لنفسه فليس بمؤمن، يعني ليس بمؤمن كامل الإيمان.
ويدل على أن ذلك من كبائر الذنوب إذا أحببت لأخيك ما تكره لنفسك أو كرهت له ما تحب لنفسك. وعلى هذا فيجب عليك أخي المسلم أن تربي نفسك على هذا، على أن تحب لإخوانك ما تحب لنفسك حتى تحقق الإيمان، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويحب أن يأتي إلى الناس ما يؤتى إليه» [رواه مسلم] الأول حق الله، والثاني حق العباد، تأتيك المنية وأنت تؤمن بالله وباليوم الآخر ـ نسأل الله أن يجعلنا وإياكم كذلك ـ وأن تحب أن يأتي لأخيك ما تحب أن يؤتى إليك.

[٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:
قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه. قال: فمعناه لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان/ باب حب الرسول ﷺ من الإيمان حديث رقم (١٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة حديث رقم (١٦٦) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب علامة الإيمان حديث رقم (٥٠٢٨، ٥٠٢٩) وابن ماجه في سننه المقدمة/ باب في الإيمان حديث رقم (٦٧) وأحمد في المسند بالأرقام (١٢٨١٤ و١٢٧٦٥ و١٣١٥١ و١٣١٥٢ و١٣٩٥٩ و١٣٩٦٠) وابن =

* وقال: «**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**»(١) إسناده صحيح.

* وقال: «**والله لا يُؤمنُ مَنْ لا يأمنُ جارُه بوائقَه**»(٢)[٣].

تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك، هذا كلام الخطابي. وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته، قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ أكبر عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال.

قال القاضي عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه، قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا تتم إلا بذلك ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن. هذا كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم.

[٣] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٥٠).

= حبان في صحيحه برقم (١٧٩) والدارمي في سننه برقم (٢٧٤١) وأبو يعلى في مسنده بالأرقام (٣٠٤٩ و٣٢٥٨ و٣٨٩٥) وعبد بن حميد في المسند برقم (١١٧٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٥) والبغوي في شرح السنة (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) والديلمي في مسند الفردوس برقم (٧٧٩١) والخطيب في تاريخه (٤/ ٣٦٩) وضعفه الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في جامع العلوم والحكم (ص ٣٦٤) وكذا العلامة الألباني رحمه الله في ظلال الجنة.

(٢) تقدم تخريجه.

* وقال ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيِّره بيدِه، فإنْ لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبِه، وذلك أضعفُ الإيمان**» رواه مسلم(١)[٤].

* وفي حديث لمسلم في الظَّلَمةِ: «**فمن جاهدَهُم بيدِهِ فهو مؤمنٌ، ومن جَاهدَهُم بلسانِه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدَهم بقلبه فهو مؤمنٌ، ليس وراء ذلك من الإيمان حبَّةُ خردل**»(٢).

---

[٤] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٤٩٠):

المعروف كل ما عرفه الشرع وأقره من العبادات القولية والفعلية الظاهرة والباطنة، والمنكر كل ما أنكره الشرع ومنعه من أنواع المعاصي من الكفر والفسوق والعصيان والكذب والغيبة والنميمة وغير ذلك.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي حصل المقصود، وإذا لم يقم به من يكفي وجب على جميع المسلمين كما قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم (١٧٥ ـ ١٧٦) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة/ باب الخطبة يوم العيد حديث رقم (١١٤٠) وفي كتاب الملاحم/ باب الأمر والنهي حديث رقم (٤٣٤٠) والترمذي في سننه كتاب الفتن/ باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو اللسان أو القلب حديث رقم (٢١٧٢) والنسائي في سننه كتاب الإيمان/ باب تفاضل أهل الإيمان حديث رقم (٥٠٢٣ و٥٠٢٤) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء في صلاة العيدين حديث رقم (١٢٧٥) وفي كتاب الفتن/ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث رقم (٤٠١٣) وأحمد في المسند بالأرقام (١٠٧٣ و١١١٥٠ و١١٤٦٠ و١١٤٩٢ و١١٥١٤ و١١٨٧٦) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٠٧) وأبو يعلى في مسنده برقم (١٢٠٣) والبيهقي في سننه (٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) والطيالسي في مسنده برقم (٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/ باب كون النهي عن المنكر من الإيمان حديث رقم (١٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وفيه دليل على أن مَن لم ينكر المعاصي بقلبه، ولا يود زوالها، فإنه عديم الإيمان. ومن جهاد القلب التوجه إلى الله تعالى أن يمحق الباطل وأهله أو أن يصلحهم.

* وقال النبي ﷺ: «**إنه يُستعملُ عليكم أمراءُ فَتعرفُون وتُنْكرُون؛ فمن كرِهَ فقد بَرِىءَ، ومن أنكرَ فقد سَلِمَ، ولكن من رضيَ وتابعَ**». قيل: أفلا نُقاتِلُهم؟ قال: «**لا؛ ما أقامُوا فيكم الصَّلاةَ**» رواه مسلم(١)[٥].

[آل عمران: ١٠٤] فبدأ بالدعوة إلى الخير ثم ثنى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لأن الدعوة إلى الخير هي بيان الخير للناس، بأن يدعوهم إلى الصلاة وإلى الزكاة وإلى الحج وإلى الصيام وإلى بر الوالدين وإلى صلة الأرحام وما أشبه ذلك، ثم بعد هذا يأتي دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيأمر يقول: صلِّ إما على سبيل العموم أو على سبيل الخصوص، بأن يمسك برجل متهاون بالصلاة ويقول: صلِّ.

وهناك مرحلة أخرى وهي التغيير الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده) ولم يقل: فلينه عنه لأن هذه مرحلة فوق النهي (فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه) اللسان هو مرحلة النهي عن المنكر إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتكلم فإن ينكر بقلبه، بكراهته وبغضه لهذا المنكر.

[٥] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل ووقع ذلك كما أخبر ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة/ باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك حديث رقم (٤٧٧٧) والترمذي في سننه كتاب الفتن/ باب رقم (٧٨) حديث رقم (٢٢٦٥) وأبو داود في سننه كتاب السنة/ باب في قتل الخوارج حديث رقم (٤٧٦٠ و٤٧٦١) وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٢١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

* وقد مرَّ النبي ﷺ بقبرين يعذبان فقال: «**إنهما ليُعذَّبان وما يُعذَّبان في كبير! بلى إنه كبيرٌ: أمَّا أحدُهما فكان لا يستنزهُ** - وفي لفظ: لا يستتر - **من بوله، وأمَّا الآخرُ فكان يَمشي بالنميمة**»(١)[٦].

* ومن حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أعانَ على خصومةٍ بغير حقّ كانَ في سخطِ الله حتى يَنْزِعَ**»(٢) صحيح.

* وقال: «**المكرُ والخديعةُ في النَّار**»(٣) إسناده قوي[٧].

وأما قوله ﷺ: (فمن كره فقد برىء) معناه من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ. وقوله ﷺ: (ولكن من رضي وتابع) معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه.

وأما قوله: (أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئًا من قواعد الإسلام.

[٦] تقدم شرحه في الكبيرة (رقم ٣١).

[٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٢/ ٦١٣٥ فيض القدير):

(المكر والخديعة في النار) يعني صاحب المكر والخداع لا يكون تقيًّا ولا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (١١٠٧ موارد) والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٠٢٣٤) والقضاعي في مسند الشهاب برقم (٢٥٣ و٢٥٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
=

* وقال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»(١) جاء ذلك من وجهين جيدين عنه ﷺ[٨].

* وعنه ﷺ قال: «**من خبَّبَ على امرئٍ زوجتَه أو مملوكَه فليس منّا**»(٢) رواه أبو داود[٩].

طائعًا لله لأنه إذا مكر غدر وإذا غدر خدع وذا لا يكون في تقى وكل حلة جانبت التقى فهي في النار.. قال الراغب: والمكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره، وذلك ضربان: أحدهما مذموم وهو الأشهر عند الناس والأكثر وذلك أن يقصد فاعله إنزال مكروه بالمخدوع وإياه قصد المصطفى ﷺ بهذا الحديث ومعناه يؤديان بقاصدهما إلى النار، والثاني بعكسه وهو أن يقصد فاعلهما إلى استجرار المخدوع والممكور به إلى مصلحة بهما كما يفعل بالصبي إذا امتنع من فعل الخير.

[٨] تقدم شرحه في الكبيرة (رقم ٢٩).

[٩] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٦٥).

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٧) وابن عدي في الكامل (٣/ ١٠٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في مسنده برقم (١٠٣ كشف) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٢/ ٥٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٠٥٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه حديث رقم (٥١٧٠) وأحمد في المسند (٣/ ٣٩٧) وابن حبان في صحيحه (ص ٢٣٠ موارد) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٣٢٤) وفي صحيح سنن أبي داود برقم (٤٣٠٧).

* وقال ﷺ: **«العَيُّ والحياءُ شُعبتان من الإيمان، والبَذَاءُ والجَفَاءُ شُعبتان من النفاق»**(1) هذا صحيح.

* وقال ﷺ: **«الحياءُ من الإيمان، والإيمانُ في الجنّةِ، والبذاءُ من الجَفاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ»**(2) رواه هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن أبي بكرة. ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكلاهما صحيح[10].

---

[10] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (2/693 فضل الله الصمد):

قوله ﷺ: (والإيمان في الجنة) أي أهله في الجنة جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحصوا عنه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى فرع منه كما جعل الإيمان مقرًّا ومتبوأً لأهله في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾ [الحشر: 9] لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه. وقوله: (البذاء) ضد الحياء هو الناشيء منه الفحش في القول والسوء في الخلق. قال أبو عبد الله البوشنجي: إنما البذاء طول اللسان برمي الفواحش والبهتان والبذاذة هي رثاثة الثياب في المجلس والمفرش، ذلك تواضع عن رفيع الثوب وثمين الملابس والمفترش وهي ملابس أهل الزهد في الدنيا. وقوله:

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة/باب ما جاء في الجهاد حديث رقم (2009) وابن حبان في صحيحه برقم (1929) والحاكم في المستدرك (1/52 ـ 53) وأحمد في المسند (2/501) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (1314) وابن ماجه في سننه برقم (4184) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/238) وابن حبان في صحيحه برقم (24) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (495) وفي صحيح سنن الترمذي برقم (1634).

* وقال ﷺ: «**مَنْ ماتَ وليس عليه إمامُ جماعةٍ؛ فإنَّ موتَته موتةٌ جاهليةٌ..**»(١) إسناده صحيح[١١].

* وقال سليمان بن موسى: نبأنا وقَّاصُ بن ربيعة، عن المسْتَوْرِد بن شَدَّاد، قال رسول الله ﷺ: «**من أكَلَ بمسلم أكْلَةً؛ أطعمه الله بها أكلةً من نار يوم القيامة، ومن أقامَ بمسلم مقامَ سُمْعَةٍ؛ أقامَه الله يومَ القيامةِ مقامَ رياءٍ وسُمْعَةٍ، ومن اكتسى بمسلمٍ ثَوبًا كساهُ الله ثوبًا من نارٍ يومَ القيامة**»(٢) صححه الحاكم[١٢].

(الجفاء في النار) أي أهله أي التاركون للوفاء والثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب.

[١١] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٤٠).

[١٢] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ٣٣٥ فضل الله الصمد):

قوله ﷺ: (من أكل بمسلم أكلة) الرجل يكون صديقًا لأحد ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فأطعمه ذلك العدو أكلة أو كساه ثوبًا فلا يبارك له فيه بل يعذب به أي من لم يكن مرآة لأخيه المسلم ولا يعين على إزالة عيب ذلك الأخ بالاطلاع على عيبه بل يكون ضدًّا له حيث يفشي عيوبه إلى عدوه ليعتريه العار والشنار فيعذبه الله به، وفي رواية: (من كسى نفسه ثوباً) أي بسبب غيبة رجل وقذفه، وقوله ﷺ: (من قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة) ذكروا لهذه العبارة معنيين أحدهما أن الباء للتعدية

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٧ و١١٧) وصححه ووافقه الذهبي، والطيالسي في مسنده برقم (١٩١٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب في الغيبة حديث رقم (٤٨٨١) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٤٠) وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٩) والطبراني في معجمه الأوسط بالأرقام (٦٨٨ و٢٨٠٣ و٣٧١٥) من حديث المستورد رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٣٤).

* وصحح من حديث أبي خراش السلمي؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من هجرَ أخاهُ سنةً فهو كسفكِ دمِه»**(١)[١٣].

أي من أقام رجلًا مقام سمعة أو رياء، ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامة، وشهره بها ليميل إليه الناس فيعطوه المال ويشترك هو فيه ويتخذه حبالة ومصيدة إلى تحصيل أغراض نفسه وجمع حطام الدنيا ـ مع أنه يعلم أنه ليس بصالح ـ فإن الله تعالى يقوم له أي بعذابه وتشهيره وإظهار أنه كذاب. ففيه نهي عن المشاغبة ووعيد شديد له.

وثانيهما أن الباء للملابسة قيل: هي أقوى وأنسب أي من قام بسبب رجل من العظماء من أهل المال والجاه مقامًا يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى لا لله ليعتقد فيه ذلك العظيم ويصير إليه فيأتي إليه المال من كل أوب ويزيد في جاه هذا المرائي أقامه الله مقام المرائين ويفضحه، والأقرب في معناه أن من قام بانتقاص رجل مسلم مقام سمعة ورياء وذلك بأن يحب أن يسمع الناس منه ويروا أنه يبغض ذلك المسلم ويعيبه ليكون بذلك له جاه وشهرة عند أعداء ذلك المسلم، فالباء للملابسة والكلام على حذف المضاف، لأن الحديث إنما سبق للتحذير من الغيبة وانتهاك عرض المسلم كمن يقوم بانتقاص علي كرم الله وجهه عند الناصبة والخوارج.. والله الموفق.

[١٣] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (١/ ٤٩٨ فضل الله الصمد):

السفك إراقة الدم لما جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاملة فكأنه قتله بسيف الفرقة.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٤٠٤ و٤٠٥) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب فيمن يهجر أخاه المسلم حديث رقم (٤٩١٥) وأحمد في المسند (٤/ ٣٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٦٣) والبيهقي في الشعب (٥/ ٢٧٢/ ٦٦٣١) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٥٠٠) من حديث أبي خراش السلمي رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٢٨).

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ حالتْ شفاعتُه دون حدٍّ من حدودِ الله؛ فقد ضَادَّ الله في أمرِهِ**»(١) إسناده جيد.

* وقال النبي ﷺ: «**إنَّ الرجلَ ليتكلمُ بالكلمةِ من سخطِ الله لا يُلقي لها بَالاً؛ يهوي بها في جهنَّم**» أخرجه البخاري(٢)[١٤].

وقال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/٦٠٤١ فيض القدير):

(من هجر أخاه) في الإسلام (سنة) أي بغير عذر شرعي (فهو كسفك دمه) أي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما أن سفك دمه يوجبها، والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الإثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي أن هجر المسلم فوق ثلاث حرام إلا لمصلحة كإصلاح دين الهاجر أو المهجور أو لنحو فسقه أو بدعته.

[١٤] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١١/٣٧٦ فتح):

قوله: (بالكلمة) أي الكلام المشتمل على ما يفهم الخير أو الشر سواء أطال أم قصر كما يقال: كلمة الشهادة وكما يقال للقصيدة: كلمة فلان. قوله: (ما يتبين فيها) أي لا يتطلب معناها أي لا يثبتها بفكره ولا يتأملها حتى يتثبت فيها فلا يقولها إلا إن ظهرت المصلحة في القول (يزل بها) أي يسقط (أبعد ما بين المشرق والمغرب) قوله: (ما بين المشرق) لفظ بين يقتضي دخوله على المتعدد والمشرق متعدد معنى إذ مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كبير، ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر. وزاد ابن

---

(١) تقدم تخريجه في الكبيرة رقم (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق/باب حفظ اللسان حديث رقم (٦٤٧٨).

* وقال ﷺ: «**إنَّ الرجلَ ليتكلم بالكلمةِ من رضوانِ الله، ما يظنُّ أن تبلغَ ما بلغتْ، يَكتبُ الله له بها رضوانَه إلى يومِ القيامة. وإنَّ الرجلَ ليتكلم بالكلمة من سخطِ الله، ما كانَ يظنُّ أن تبلغَ ما بلغتْ، يكتبُ الله له بها سخطَه إلى يوم يلقاه**»(١) صححه الترمذي.

* وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقُولوا للمنافِقِ يا سيِّدٌ، فإنَّه إنْ يكُ سيّدًا فقد أسخطتُم ربّكُم عزَّ وجلّ**»(٢) صحيح، رواه

بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم فتكون سببًا لهلاكه إن لم يرد القائل ذلك لكنها ربما أدت إلى ذلك فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي ترفع الدرجات ويكتب بها الرضوان هي التي يدفع بها عن المسلم مظلمة أو يفرج بها عنه كربة أو ينصر بها مظلوماً... وقال القاضي عياض: يحتمل أن تكون تلك الكلمة من الخنى والرفث وأن تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وإن لم يعتقد ذلك... وقال النووي: في هذا الحديث حث على حفظ اللسان فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق فإن ظهرت فيه مصلحة وإلا أمسك. قوله:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد/باب في قلة الكلام حديث رقم (٢٣١٩) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٢/ ١٠٤) وابن ماجه في سننه كتاب الفتن/باب كف اللسان في الفتنة حديث رقم (٣٩٦٩) ومالك في الموطأ كتاب الكلام/باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام (٢/ ٩٨٥) برقم (٥) وأحمد في المسند (٣/ ٤٦٩) والحميدي في مسنده برقم (٩١١) وعبد بن حميد في المنتخب برقم (٣٥٨) وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٧٦ موارد) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/باب لا يقول المملوك: «ربي» و«ربتي» حديث رقم (٤٩٧٧) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧٦٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣١١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٤١٦٣).

أبو داود[١٥].

* وقال النبي ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان**» متفق عليه(١)[١٦].

فأما الكذب والخيانة فقد مرَّا؛ وأما خلف الوعد فهو المقصود بالذكر هنا، وقد قال تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ (٧٥) فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧][١٧].

(لا يلقي لها بالاً) أي لا يأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبتها ولا يظن أنها تؤثر شيئًا وهو من نحو قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥] وقوله: (يهوي) قال القاضي عياض: المعنى ينزل فيها ساقطًا.

[١٥] قال الحافظ الجيلاني رحمه الله تعالى (٢/ ٢٣٠ فضل الله الصمد):

قوله ﷺ: (سيد) وهو المستحق للسؤدد أي الأسباب العالية التي يستحق بها ذلك، فأما المنافق فإنه لما كان موصوفًا بالنقائض لا يستحق هذا الاسم فتسميته بذلك وضع له في مكان لم يضعه الله فيه فلا يبعد أن يستحق بذلك سخط الله أعاذنا الله منه. قوله: (إن يك سيدًا) معناه إن يك سيدًا وجبت طاعته وذلك موجب لسخط الله، قوله: (أسخطتم ربكم) لأنه لا يكون المنافق سيدكم إلا أن تكونوا منافقين وهو يسودكم في النفاق وهذا يوجب سخط الله.

[١٦] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٢٤).

[١٧] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ٤٥١):

أي: ومن هؤلاء المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن

---

(١) تقدم تخريجه.

* وعن زيد بن أرقم مرفوعًا قال: «**مَنْ لم يأخذْ من شاربِه فليس مِنّا**»(١) صححه الترمذي وغيره[١٨].

﴿فَضْلِهِۦ﴾ من الدنيا فبسطها لنا ووسعها ﴿لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، فنصل الرحم، ونقري الضيف، ونعين على نوائب الحق، ونفعل الأفعال الحسنة الصالحة.

﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ لم يفوا بما قالوا، بل ﴿بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ﴾ عن الطاعة والانقياد ﴿وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ أي: غير ملتفتين إلى الخير.

فلمّا لم يفوا بما عاهدوا الله عليه، عاقبهم ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ مستمرًا ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾.

فليحذر المؤمن من هذا الوصف الشنيع، أن يعاهد ربه، إن حصل مقصوده الفلاني، ليفعلن كذا وكذا، ثم لا يفي بذلك، فإنه ربما عاقبه الله بالنفاق كما عاقب هؤلاء.

وقد قال النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحيحين: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف».

فهذا المنافق الذي وعد الله وعاهده، لئن أعطاه الله من فضله ليصدقن وليكونن من الصالحين حدث فكذب وعاهد فغدر ووعد فأخلف.

[١٨] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٦٠١٠ فيض القدير):

(من لم يأخذ من شاربه) ما طال حتى يبين الشفة بيانًا ظاهرًا (فليس منّا) أي ليس على طريقتنا الإسلامية.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأدب/باب ما جاء في قص الشارب حديث رقم (٢٧٦١) والنسائي في سننه كتاب الطهارة/باب قص الشارب (١/ ١٥) وفي كتاب الزينة/ باب إحفاء الشارب (٨/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٦، ٣٦٨) وعبد بن حميد في مسنده برقم (٢٦٤) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٢١٧).

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**خَالِفُوا المجوسَ، وَفِّروا اللِّحى وأَحْفُوا الشَّوارِبَ**» متفق عليه(١)[١٩].

* وقال الحسن البصري: قال عمر رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فينظروا كلَّ من لم يحج فمن كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين. رواه سعيد بن منصور في«سننه».

* وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، سمع النبي ﷺ يقول: «**من فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها فرَّق الله بينَه وبينَ أَحِبَّتِه يومَ القيامة**» رواه الإمام أحمد والترمذي(٢)[٢٠].

---

[١٩] قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (١٠/ ٤٢٨ فتح):

قوله: (خالفوا المشركين).. فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها. قوله: (أحفوا الشوارب) حكى ابن دريد حفى شاربه حفواً إذا استأصل أخذ شعره، قوله: (ووفروا اللحى) أما قوله: (وفروا) فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإيفاء أي اتركوها وافرة واللحى بكسر اللام وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن.

[٢٠] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٩٢٨ فيض القدير):

(من فرق بين والدة وولدها) بما يزيل الملك (فرق الله بينه وبين أحبته يوم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس/باب تقليم الأظفار حديث رقم (٥٨٩٢) وفي الكتاب نفسه/باب إعفاء اللحى حديث رقم (٥٨٩٣) ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة/ باب خصال الفطره حديث رقم (٦٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع/باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع حديث رقم (١٢٨٣) وأحمد في المسند (٥/ ٤١٢ ـ ٤١٣) والدارمي في سننه (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥) والدارقطني في سننه (٣/ ٦٧) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٠٣٢).

* ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**من فرَّ من ميراثِ وَارثِهِ، قطعَ الله ميراثَه من الجنَّة**»[(١)] في سنده مقال.

* وعن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الرجلَ ليعمل بطاعةِ الله ستينَ سنةً، ثم يحضرهُ الموتُ فيضارُّ في الوصيّةِ؛ فتجبُ له النَّار**». ثم قرأ أبو هريرة رضي الله عنه: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ...﴾ [النساء: ١٢] الآيات، رواه أبو داود والترمذي[(٢)].

* وعن عمرو بن خارجة: أن النبي ﷺ خطبَ على ناقته، فسمعتُه يقول: «**إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقّ حقَّه، فلا وصيّةَ لوارثٍ**»[(٣)]

القيامة) فالتفريق بين الأمة وولدها بنحو البيع أو الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك... وقال مالك: يجوز برضاها وذهب بعض الأئمة إلى منع التفريق بينهما مطلقًا، وقال كما قال ابن العربي: إنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الوصايا/ باب الحيف في الوصية حديث رقم (٢٧٠٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا/ باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية حديث رقم (٢٨٦٧) والترمذي في سننه كتاب الوصايا/ باب ما جاء في الضرار بالوصية حديث رقم (٢١١٧) وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا/ باب الحيف في الوصية حديث رقم (٢٧٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦١٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الوصايا/ باب ما جاء لا وصية لوارث حديث رقم (٢١٢١) والنسائي في سننه كتاب الوصايا/ باب إبطال الوصية للوارث (٦/ ٢٤٧) وابن ماجه في سننه كتاب الوصايا/ باب لا وصية لوارث حديث رقم (٢٧١٢) وأحمد في المسند (٤/ ١٨٦ و٢٣٨) وأبو يعلى في المسند برقم (١٥٠٨) والطيالسي في مسنده برقم (١٢١٧) والدارمي في سننه (٢/ ٤١٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٧٢٢). وقد أتى الحديث من طرق عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، انظر تخريجها في الإرواء برقم (١٦٥٥).

صححه الترمذي[٢١].

* وعن النبي ﷺ قال: «**إنّ الله يُبْغِضُ الفاحِشَ البذيءَ**»(١)[٢٢].

* وقال ﷺ: «**إنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عند الله منزلةً يومَ القيامةِ الرجلَ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه، ثم ينشرُ سِرَّها**» أخرجه مسلم(٢)[٢٣].

ظاهر الحديث لأنه لم يفرق بين الوالدة وولدها بلفظ بين وفرق في جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الأمر وأنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع، فكيف التفريق بين ذواتيهما؟

[٢١] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٢/ ٦٥٠٢ فيض القدير):

(لا وصية لوارث) لأن الغرض بذلها، وزاد البيهقي وغيره: (إلا أن تجيز الورثة)، وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها، أي: ولا وصية لازمة لوارث خاص إلا بإجازة بقية الورثة إن كانوا مطلقي التصرف هب الموصى به، زاد على الثلث أم لا؟

[٢٢] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٥٠).

[٢٣] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٧/ ٤١ _ ٤٢):

(إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة) أشر: هذه لغة قليلة؛ لأن اللغة الكثيرة حذف الهمزة، فخير وشر الأكثر فيهما في اللغة حذف الهمزة، لا يقال: أخير ولا أشر إلا قليلًا، وإنما يقال: خير وشر. قال الله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ۝٢٤﴾ [الفرقان: ٢٤] وقال تعالى: ﴿فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا﴾ [مريم: ٧٥]، حذف الهمزة في خير

---

(١) تقدم تخريجه في الكبيرة رقم (٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح/ باب تحريم إفشاء سر المرأة حديث رقم (٣٥٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ملعونٌ من أتى امرأةً في دُبرها»** رواه أحمد وأبو داود(١). وفي لفظ: **«لا ينظرُ الله إلى رجلٍ جامَعَ امرأةً في دُبُرِها»**(٢)[٢٤].

وشر لكن يأتي ذكرها أحيانًا بناء على الأصل.

فهنا (إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه) يعني بذلك الزوجة (فيصبح ينشر سرها) أو هي أيضًا تصبح تنشر سره، فيقول: فعلت في امرأتي البارحة كذا وفعلت كذا، والعياذ بالله، فالغائب كأنه يشاهد. كأنه بينهما في الفراش، والعياذ بالله، يخبره بالشيء السر الذي لا تحب الزوجة أن يطلع عليه أحد.

أو الزوجة كذلك تخبر النساء بأن زوجها يفعل بها كذا وكذا، وكل هذا حرام ولا يحل، وهو من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة.

فالواجب أن الأمور السرية في البيوت وفي الفرش وفي غيرها تحفظ وألا يطلع عليها أحد أبداً. فإن من حفظ سر أخيه حفظ الله سره، فالجزاء من جنس العمل.

[٢٤] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٥٢٤ فيض القدير):

(ملعون من أتى المرأة في دبرها) أي جامعها فيه فهو من أعظم الكبائر وإذا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٤٤ و٤٧٩) وأبو داود في سننه كتاب النكاح/باب في جامع النكاح حديث رقم (٢١٦٢) والنسائي في سننه الكبرى كما في التحفة (٩/ ٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٨٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الرضاع/باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن حديث رقم (١١٦٥) وابن حبان في صحيحه بالأرقام (٤٢٠٢ و٤٢٠٣ و٤٤١٨) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٩٠٠١ و٩٠٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) وأبو يعلى في مسنده برقم (٢٤٧٨) وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٢٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. =

* وعن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أتى حَائضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهِنًا فصدَّقَهُ، فقد كفر**» ـ أو قال: «**بَرِيءَ مما أنزل على محمد ﷺ**»[(١)] ـ رواه أبو داود والترمذي، وليس إسناده بالقائم[٢٥].

كان هذا في المرأة فكيف بالذكر.

[٢٥] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٥٦٧ فيض القدير):

(من أتى كاهنًا فصدقه بما يقول أو أتى امرأة حائضاً) أي جامعها حال حيضها (أو أتى امرأة في دبرها). قال الطيبي: أتى: لفظ مشترك بين المجامعة وإتيان الكاهن (فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ). قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل كيف لم يكتف بكفره بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ، وصرح بالعلم تجديدًا، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة أي من ارتكب هذه المذكورات فقد برىء من دين محمد ﷺ بما أنزل عليه، وفي تخصيص المرأة المنكوحة في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيراً. وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة على ما مر غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بيَّنه الترمذي وغيره. . .، وإتيان الحائض مضر شرعًا وطبًّا، قال الحراني: هو مؤذ للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن حتى قيل: إن

= وأخرجه أحمد في المسند برقم (٧٦٨٤ و٨٥٣٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٣) والنسائي في سننه الكبرى برقم (٩٠١٤) والبيهقي في سننه (٧/ ١٩٨) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٢٩٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٩٥٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٤) وفي شرح مشكل الآثار برقم (٦١٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث حسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٩٣٠).

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في الكبيرة رقم (٤١) وأوله: «من أتى عرافاً. . .».

* وقال النبي ﷺ: «**لو أن رجلًا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة؛ ففقأت عينه؛ ما كان عليك جناح**» متفق عليه(١)[٢٦].

* وقال ﷺ: «**مَنْ اطَّلَعَ في بيتِ قومٍ بغيرِ إذنهم فقدْ حلَّ لهم أن يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ**» أخرجه مسلم(٢)[٢٧].

الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات.

[٢٦] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قال العلماء: (الحديث) محمول على ما إذا نظر في بيت الرجل فرماه بحصاة ففقأ عينه، وهل يجوز رميه قبل إنذاره؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله أعلم. قوله ﷺ: (فحذفته بحصاة ففقأت عينه) أي رميته بها من بين أصبعيك.

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (٢/ ٣٠٢ فتح):

قوله: (لم يكن عليك جناح) المراد بالجناح هنا الحرج.. وفي الحديث جواز رمي من يتجسس ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر.

[٢٧] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١١/ ٥٦٦٩ فيض القدير):

(من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم) أي نظر في بيت إلى ما يقصد أهل البيت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات/باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له حديث رقم (٦٩٠٢) ومسلم في صحيحه كتاب الآداب/ باب تحريم النظر في بيت غيره حديث رقم (٥٦٠٨) والنسائي في سننه كتاب القسامة/باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان حديث رقم (٤٨٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الآداب/باب تحريم النظر في بيت غيره حديث رقم (٥٦٠٧) وأحمد في المسند بالأرقام (٧٦١٦ و٩٣٦٠ و١٠٨٢٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٧٥٨) و(١٤/ ٢٠٧) وعبد الرزاق في المصنف برقم (١٩٤٣٣) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٩٣٦) والبيهقي في سننه (٨/ ٣٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* زياد بن الحصين، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيَّاكم والغلوّ؛ فإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم بالغلوّ**»(١) رواه أبو داود والترمذي وليس إسناده بالقوي[٢٨].

ستره من نحو شق باب أو كوة وكان الباب غير مفتوح (فقد حل) لم يقل: وجب إشارة إلى أنه خرج مخرج التعزير لا الحد (لهم أن يفقأوا عينه) أي يرموه بشيء فيفقأ عينه إن لم يندفع إلا بذلك وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور... وهذا الحديث يتناول الإناث فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي جاز رميها على الأصح بناء على أن من شرطية تتناول الإناث.

[٢٨] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٥/ ٢٤٤٦ فيض القدير):

(إياكم والغلو في الدين) أي التشديد فيه، ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الأشياء، والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها (فإنما هلك من كان قبلكم)، من الأمم (بالغلو في الدين) والسعيد من اتعظ بغيره وهذا قاله غداة العقبة، وأمرهم بمثل حصى الخذف، قال ابن تيمية: قوله: إياكم والغلو في الدين عام في جميع أنواع الغلو من الاعتقادات والأعمال، والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد في مدح الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك، والنصارى أكثر غلوًّا في الاعتقاد والعلم من سائر الطوائف وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن بقوله تعالى: ﴿لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾

---

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الحج/ باب التقاط الحصى (٥/ ٢٦٨) وابن ماجه في سننه كتاب المناسك/ باب قدر حصى الرمي حديث رقم (٣٠٢٩) وأحمد في المسند (١/ ٢١٥ و٣٤٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٥/ ١٢٧) وابن حبان في صحيحه برقم (١٠١١ موارد) والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٢٧٤٧) وابن أبي عاصم في السنة برقم (٩٨) وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٧٣) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٧٤) وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٣١٦، ٣٥٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي برقم (٢٨٦٣).

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧][٢٩].

* وقد عدَّ ابنُ حَزْم الغلوّ في الدين من الكبائر.

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من حُلِفَ لَهُ بالله فَلْيَرْضَ وَمَنْ لم يَرْضَ فليس من الله في شيء**» رواه ابن ماجه(١)[٣٠].

[المائدة: ٧٧]. وسبب هذا الأمر العام رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار على أنه أبلغ من الصغار، ثم علله بقوله، بما يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقًا أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يخاف عليهم الهلاك.

[٢٩] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (١/٥٠٨):

يقول تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ أي لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل وذلك كقولهم في المسيح ما تقدم حكايته عنهم. وكغلوهم في بعض المشايخ متبعين ﴿أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ أي تقدم ضلالهم ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ من الناس بدعوتهم إياهم إلى الدين الذي هم عليهم ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي قصد الطريق فجمعوا بين الضلال والإضلال وهؤلاء هم أئمة الضلال الذين حذر الله عنهم وعن اتباع أهوائهم المردية وآرائهم المضلة.

[٣٠] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في كتابه القول المفيد على كتاب التوحيد (ص ٨٠٨ ـ ٨٠٩):

قوله ﷺ: (من حلف بالله، فليصدق، ومن حلف بالله، فليرض)، هنا أمران:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الكفارات/باب من حُلف له بالله فليرض حديث =

* وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«لا يدخل الجنَّةَ خِبٌّ ولا منَّانٌ ولا بخيلٌ»** أخرجه الترمذي[1] بسند ضعيف.

الأمر الأول: للحالف؛ فقد أمر أن يكون صادقًا، والصدق: هو الإخبار بما يطابق الواقع، وضده الكذب، وهو: الإخبار بما يخالف الواقع، فقوله: (من حلف بالله، فليصدق)؛ أي: فليكن صادقًا في يمينه، وهل يشترط أن يكون مطابقًا للواقع أو يكفي الظن؟

الجواب: يكفي الظن؛ فله أن يحلف على ما يغلب على ظنه؛ كقول الرجل للنبي ﷺ: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني، فأقره النبي ﷺ.

الثاني: للمحلوف له؛ فقد أمر أن يرضى بيمين الحالف له.

فإذا قرنت هذين الأمرين بعضهما ببعض؛ فإن الأمر الثاني ينزل على ما إذا كان الحالف صادقاً؛ لأن الحديث جمع أمرين: أمرًا موجّهًا للحالف، وأمرًا موجّهًا للمحلوف له، فإذا كان الحالف صادقًا؛ وجب على المحلوف له الرضا.

فإن قيل: إن كان صادقًا فإننا نصدقه وإن لم يحلف؟

أجيب: أن اليمين تزيده توكيداً.

قوله: (ومن لم يرض؛ فليس من الله). أي: من لم يرض بالحلف بالله إذا حلف له، فليس من الله، وهذا تبرؤ منه يدل على أن عدم الرضا من كبائر الذنوب، ولكن لا بد من ملاحظة ما سبق، وقد أشرنا أن في حديث القسامة دليلًا على أنه إذا كان الحالف غير ثقة، فلو أن أحدًا حلف لك، وقال:

= رقم (٢١٠١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٧٠٨) وفي الإرواء برقم (٢٦٩٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في البخيل حديث رقم (١٩٦٣) وأحمد في المسند (١/ ٤ و٧ و١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٣٦).

* وقال النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع مَنْ يقوت**»(١)[٣١].

* وقال: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحدِّث بكل ما سمعَ**»(٢)[٣٢].

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ

والله؛ إن هذه الحقيبة من خشب. وهي من جلد؛ فيجوز أن لا ترضى به لأنك قاطع بكذبه، والشرع لا يأمر بشيء يخالف الحس والواقع، بل لا يأمر إلا بشيء يستحسنه العقل ويشهد له بالصحة والحسن، وإن كان العقل لا يدرك أحيانًا مدى حسن هذا الشيء الذي أمر به الشرع، ولكن ليعلم علم اليقين أن الشرع لا يأمر إلا بما هو حسن، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] فإذا اشتبه عليك حسن شيء من أحكام الشرع؛ فاتهم نفسك بالقصور أو بالتقصير، أما أن تتهم الشرع، فهذا لا يمكن، وما صح عن الله ورسوله، فهو حق وهو أحسن الأحكام.

[٣١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو ملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع.

[٣٢] تقدم شرحه في الكبيرة رقم (٢٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة/باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم حديث رقم (٢٣٠٩) وأحمد في المسند (٢/ ١٦٠ و١٩٣ ـ ١٩٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٤١٥ و٤/ ٥٠٠) والطيالسي في مسنده برقم (٢٢٨١) والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ٤٦٧).

(٢) تقدم تخريجه.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [الحديد: ٢٤][٣٣].

* وقال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

* وقال تعالى: ﴿هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ [محمد: ٣٨][٣٤].

---

[٣٣] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١٧٢):

﴿ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ﴾، أي: يجمعون بين الأمرين الذميمين، اللذين كل منهما كاف في الشر: البخل وهو منع الحقوق الواجبة، ويأمرون الناس بذلك، فلم يكفهم بخلهم، حتى أمروا الناس بذلك، وحثوهم على هذا الخلق الذميم بقولهم وفعلهم، وهذا من إعراضهم عن طاعة ربهم وتوليهم عنها.

﴿وَمَن يَتَوَلَّ﴾ عن طاعة الله، فلا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً. ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ الذي غناه من لوازم ذاته، الذي له ملك السماوات والأرض، وهو الذي أغنى عباده وأقناهم. الحميد الذي له كل اسم حسن، ووصف كامل، وفعل جميل، يستحق أن يحمد عليه، ويثنى ويعظم عليه.

[٣٤] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١٠٠):

الدليل على أن الله لو طلب منكم أموالكم وأحفاكم بسؤالها، أنكم تمنعون منها أنكم ﴿تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ على هذا الوجه، الذي فيه مصلحتكم الدينية والدنيوية.

﴿فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ﴾. أي: فكيف لو سألكم، وطلب منكم أموالكم في غير أمر ترونه مصلحة عاجلة؟ أليس من باب أولى وأحرى، امتناعكم من ذلك.؟

* وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾ وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ إِذَا تَرَدَّىٰٓ ﴿١١﴾﴾ [الليل: ٨ ـ ١١][٣٥].

* وقال تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ﴿٢٨﴾﴾ [الحاقة: ٢٨].

* وقال تعالى: ﴿مَآ أَغْنَىٰ عَنكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأعراف: ٤٨].

ثم قال: ﴿وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ لأنه حرم نفسه ثواب الله تعالى، وفاته خير كثير، ولن يضر الله بترك الإنفاق شيئاً.

﴿وَٱللَّهُ﴾ هو ﴿ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ﴾ تحتاجون إليه في جميع أوقاتكم، لجميع أموركم.

﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟﴾ عن الإيمان بالله، وامتثال ما يأمركم به ﴿يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾ في التولي «عن أمر الله». بل يطيعون الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة ٥٤].

[٣٥] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١٢٩٣):

﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ﴾ بما أمر به فترك الإنفاق الواجب والمستحب ولم تسمح نفسه بأداء ما وجب لله ﴿وَٱسْتَغْنَىٰ﴾ عن الله فترك عبوديته جانبًا ولم ير نفسه مفتقرة غاية الافتقار إلى ربها الذي لا نجاة لها ولا فوز ولا فلاح إلا بأن يكون هو محبوبها ومعبودها الذي تقصده وتتوجه إليه ﴿وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾﴾ أي بما أوجب الله على العباد التصديق به من العقائد الحسنة ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ أي للحالة العسرة والخصال الذميمة بأن يكون ميسرًا للشر أينما كان ومقيضًا له أفعال المعاصي نسأل الله العافية ﴿وَمَا يُغْنِى عَنْهُ مَالُهُۥٓ﴾ الذي أطغاه واستغنى به وبخل به ﴿إِذَا تَرَدَّىٰٓ﴾ أي هلك ومات فإنه لا يصحب الإنسان إلا عمله الصالح وأما ماله الذي لم يخرج منه الواجب فإنه يكون وبالًا عليه إذا لم يقدم منه لآخرته شيئاً.

* وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩][٣٦].

* وقال النبي ﷺ: **«اتَّقوا الظلمَ فإنَّ الظلمَ ظلماتٌ يومَ القيامةِ، واتَّقوا الشُّحَّ فإنَّ الشُّحَّ أهلكَ من كانَ قبلَكم، حملَهم على أن سَفَكُوا دِمَاءَهم واسْتَحَلُّوا محارِمَهم»** أخرجه مسلم(١)[٣٧].

---

[٣٦] قال العلامة السعدي رحمه الله تعالى في تفسيره (ص ١١٨٥ ـ ١١٨٦):

... ومن رزق الإيثار فقد وقى شح نفسه ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ووقاية شح النفس يشمل وقايتها الشح في جميع ما أمر به فإنه إذا وُقي العبد شح نفسه سمحت نفسه بأوامر الله ورسوله ففعلها طائعًا منقادًا منشرحًا بها صدره وشحت نفسه بترك ما نهى الله عنه وإن كان محبوبًا للنفس، يدعو إليه وتتطلع إليه، وسمحت نفسه ببذل الأموال في سبيل الله وابتغاء مرضاته وبذلك يحصل الفلاح والفوز بخلاف من لم يوق شح نفسه بل ابتلي بالشح بالخير الذي هو أصل الشر ومادته.

[٣٧] قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٤/ ٥٩٧ ـ ٥٩٩):

قوله ﷺ: (اتقوا الظلم) اتقوا يعني احذروا لا تظلموا أحدًا لا أنفسكم ولا غيركم (فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) ويوم القيامة ليس هناك نور إلا من أنار الله تعالى له، وأما من لم يجعل الله له نورًا فما له من نور، الإنسان إن كان مسلمًا فله نور بقدر إسلامه ولكن إن كان ظالمًا فقد من هذا النور بمقدار ما حصل من الظلم لقوله ﷺ: (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة).

ومن الظلم: مطل الغني يعني أن لا يوفي الإنسان ما عليه وهو غني به،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة/ باب تحريم الظلم حديث رقم (٦٥١٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

* وقال النبي ﷺ: **«وأيُّ داءٍ أدْوَى من البخلِ»**(١)[٣٨].

لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» [متفق عليه] وما أكثر الذين يماطلون في حقوق الناس، يأتي إليه صاحب الحق فيقول: يا فلان أعطني حقي فيقول: غدًا، فيأتيه من غد فيقول: بعد غد وهكذا، فإن هذا الظلم، يكون ظلمات يوم القيامة على صاحبه.

(واتقوا الشح) الشح: الحرص على المال، (فإنه أهلك من كان قبلكم) لأن الحرص على المال ـ نسأل الله السلامة ـ يوجب للإنسان أن يكسب المال من أي وجه كان، من حلال أو حرام، بل قال النبي عليه الصلاة والسلام (حملهم) أي حمل من كان قبلنا (على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) يسفك الشحيح الدماء إذا لم يتوصل إلى طمعه إلا بالدماء، كما هو الواقع عند أهل الشح، يقطعون الطريق على المسلمين، ويقتلون الرجل، ويأخذون متاعه، ويأخذون بعيره، وكذلك أيضًا يعتدون على الناس في داخل بيوتهم، ويهتكون حجب بيوتهم، فيأخذون المال بالقوة والغلبة.

فحذر النبي ﷺ من أمرين: من الظلم ومن الشح. فالظلم هو الاعتداء على الغير، والشح هو الطمع فيما عند الغير. فكل ذلك حرام، ولهذا قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فدلت الآية على أن من لم يوق شح نفسه فلا فلاح له. المفلح من وقاه الله شح نفسه. نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من الظلم، وأن يقينا شح أنفسنا وشرورها.

[٣٨] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (١٢/ ٦٣٢٣ فيض القدير):

(وأي داء أدوى) أي أقبح، (من البخل) أي عيب أقبح منه، وأي مرض أعظم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فرض الخمس/باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين حديث رقم (٣١٣٧) وفي كتاب المغازي/باب قصة عمان والبحرين حديث رقم (٤٣٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

* وفي الحديث: «**ثلاثٌ مُهلكاتٍ: شُحٌّ مطاعٌ، وهوًى مُتّبَعٌ، وإعجابُ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه**»(١)[٣٩].

* وصحح الترمذي؛ أن النبي ﷺ لعنَ الجالسَ وسطَ الحلقة(٢).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيَّاكم والحسدَ؛ فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطبَ**»

منه لا شيء أعظم منه لأن من ترك الإنفاق خشية الإملاق لم يصدق الشارع فهو داء مؤلم لصاحبه في العقبى وإن لم يكن مؤلمًا في الدنيا فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مفسدًا للدين مورثًا له سوء الثناء كما أن الداء يؤول إلى طول الضنى وشدة العناء ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم.

[٣٩] قال الحافظ المناوي رحمه الله تعالى (٦/ ٢٧٩٤ فيض القدير):

(ثلاث مهلكات) أي موقعات لفاعلها في المهالك (شح مطاع) أي بخل يطيعه الناس فلا يؤدون الحقوق، وقال الراغب: خص المطاع لينبه أن الشح في النفس ليس مما يستحق به ذم إذ ليس هو من فعله وإنما يذم بالانقياد له (وهوى متبع) بأن يتبع كل أحد ما يأمره به هواه (وإعجاب المرء بنفسه) أي تحسين كل أحد نفسه على غيره وإن كان قبيحاً.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم (٨٠) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٤٣) والهروي في ذم الكلام (١/ ١٤٥) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٨٠٢) وفي الباب عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأدب/ باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة حديث رقم (٢٧٥٣) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/ باب الجلوس وسط الحلقة حديث رقم (٤٨٢٦) وأحمد في المسند (٥/ ٣٨٤ و٣٩٨ و٤٠١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٢٣) وفي الضعيفة برقم (٦٣٨).

أخرجه أبو داود(١).

* وقال ﷺ: «**لو يعلمُ المارُّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه؟ لكانَ أنْ يقفَ أربعينَ خيرًا له**»(٢)[٤٠].

قال القرطبي: وإعجاب المرء بنفسه هو ملاحظة لها بعين الكمال مع النسيان لنعمة الله والإعجاب وجدان شيء حسنًا، قال تعالى في قصة قارون: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: ٧٨] قال الله تعالى: ﴿فَخَسَفۡنَا بِهِۦ﴾ [القصص: ٨١] فثمرة العجب الهلاك. قال الغزالي: ومن آفات العجب أنه يحجب عن التوفيق والتأييد من الله تعالى فإنه عجب مخذول، فإذا انقطع عن العبد التأييد والتوفيق فما أسرع ما يهلك.

[٤٠] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب/باب في الحسد حديث رقم (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود برقم (١٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سترة المصلي/باب إثم المار بين يدي المصلي حديث رقم (٥١٠) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة/باب منع المار بين يدي المصلي حديث رقم (١١٣٢) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة/باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي حديث رقم (٧٠١) والترمذي في سننه كتاب الصلاة/باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي حديث رقم (٣٣٦) والنسائي في سننه كتاب القبلة/باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته حديث رقم (٧٥٥) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب المرور بين يدي المصلي حديث رقم (٩٤٥) ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر/باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي (١/ ١٥٤) برقم (٣٤) والدارمي في سننه كتاب الصلاة/باب كراهية المرور بين يدي المصلي (١/ ٣٢٩) وأحمد في المسند برقم (١٧٥٤٠) وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ٤٤) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٨٥) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦٦) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٨) والبغوي في شرح السنة برقم (٥٤٣) والطبراني في الكبير برقم (٥٢٣٥) من حديث أبي الجهيم رضي الله عنه.

* وقال ﷺ: «**إذا صلى أحدُكم إلى ما يستُرُه من النَّاس، فأرادَ أحدٌ أن يجتازَ بينَ يديْهِ فليدفعْهُ في نحرِهِ؛ فإنْ أبَى فليقاتلْه فإنما هو شَيْطان**»(١). وفي لفظ لمسلم: «**فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين**»(٢)[٤١].

خيرًا له من أن يمر بين يديه) معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك.

[٤١] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

وهذا الأمر أمر ندب وهو ندب متأكد ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب. قال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل يجب ديته أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب مالك رضي الله عنه، قال: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب سترة المصلي/باب يرد المصلي من مرّ بين يديه حديث رقم (٥٠٩) وفي كتاب بدء الخلق/باب صفة إبليس وجنوده حديث رقم (٣٢٧٤) ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة/باب منع المار بين يدي المصلي حديث رقم (١١٢٩) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة/باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه حديث رقم (٧٠٠) وأحمد في المسند برقم (١١٦٠٧) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١٩) وأبو يعلى في مسنده برقم (١٢٤٠) وأبو عوانة في صحيحه (٤٤١٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار برقم (٢٦١٢) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة/باب منع المار بين يدي المصلي حديث رقم (١١٣٠) وابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب ادرأ ما استطعت حديث رقم (٩٥٥) وأحمد في المسند برقم (٥٥٨٥) وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ٤٣) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٧٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥١) والبيهقي في سننه (٢/ ٢٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيدِهِ لا تدخلونَ الجنَّةَ حتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أو لا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتُموه تحاببتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بينَكم»**(١)[٤٢].

وصلى إلى سترة أو مكان يأمن المرور بين يديه... وكذا اتفقوا على أنه لا يجوز المشي إليه من موضعه ليرده وإنما يدفعه ويرده من موقفه ولهذا أمر بالقرب من سترته وإنما يرده إذا كان بعيدًا منه بالإشارة والتسبيح.. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو كلام نفيس، والذي قاله أصحابنا أنه يرده إذا أراد المرور بينه وبين سترته بأسهل الوجوه فإن أبى فبأشدها وإن أدى إلى قتله فلا شيء عليه كالصائل عليه لأخذ نفسه أو ماله وقد أتاح له الشرع مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. قوله ﷺ: (فإنما هو شيطان) قال القاضي: قيل: معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من الرجوع الشيطان، وقيل: معناه يفعل فعل الشيطان لأن الشيطان بعيد من الخير وقبول السنة، وقيل: المراد بالشيطان القرين كما جاء في الحديث الآخر (فإن معه القرين) والله أعلم.

[٤٢] قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم:

قوله ﷺ: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان/باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون حديث رقم (١٩٢) وأبو داود في سننه كتاب الأدب/باب إفشاء السلام حديث رقم (٥١٩٣) والترمذي في سننه كتاب الاستئذان/باب ما جاء في إفشاء السلام حديث رقم (٢٦٨٩) وابن ماجه في سننه المقدمة/باب في الإيمان حديث رقم (٦٨) وأحمد في المسند بالأرقام (٩٠٨٤ و٩٠٨٥ و٩٧٠٩ و١٠١٧٧ و١٠٤٣١ و١٠٦٥٠) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٦) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

آخر الكتاب، والحمد لله ربّ العالمين، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حالكم في الإيمان إلا بالتحاب. وأما قوله ﷺ: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمنًا وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث.

وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله أعلم.

وأما قوله: (أفشوا السلام بينكم) فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي إفشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين... وبذل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد. وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وأن سلامه له لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في شرحه لرياض الصالحين (٥/ ٣١٠):

قول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم).

ففي هذا دليل على أن المحبة من كمال الإيمان، وأنه لا يكمل إيمان العبد حتى يحب أخاه، وأن من أسباب المحبة أن يفشي الإنسان السلام بين

. . . .

إخوانه، أي يظهره ويعلنه، ويسلّم على من لقيه من المؤمنين، سواء أعرفه أم لم يعرفه، فإن هذا من أسباب المحبة، ولذلك إذا مر بك رجل وسلم عليك أحببته، وإذا أعرض كرهته ولو كان أقرب الناس إليك.

فالذي يجب على الإنسان؛ أن يسعى لكل سبب يوجب المودة والمحبة بين المسلمين؛ لأنه ليس من المعقول ولا من العادة أن يتعاون الإنسان مع شخص لا يحبه، ولا يمكن التعاون على الخير والتعاون على البر والتقوى إلا بالمحبة، ولهذا كانت المحبة في الله من كمال الإيمان. ا.هـ.

وبهذا انتهى التعليق على الكتاب بمنة الله تعالى وفضله ولطفه وتوفيقه، فله الحمد أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ونسأله سبحانه أن يديم علينا وعلى جميع المسلمين فضله وإحسانه ويوفقنا دائمًا لما يحبه ويرضاه، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عبد الله

الفهرس

الموضوع | الصفحة

المقدمة ٥
ترجمة مختصرة للحافظ أبي عبد الله الذهبي رحمه الله ٩
مقدمة المؤلف ١٣
الكبيرة الأولى: الشرك بالله تعالى ٣١
الكبيرة الثانية: قتل النفس ٣٧
الكبيرة الثالثة: السحر ٥٨
الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة ٧٣
الكبيرة الخامسة: منع الزكاة ٨٥
الكبيرة السادسة: عقوق الوالدين ٩٠
الكبيرة السابعة: أكل الربا ١٠٣
الكبيرة الثامنة: أكل مال اليتيم ١٠٨
الكبيرة التاسعة: الكذب على النبي ﷺ ١١٠
الكبيرة العاشرة: إفطار رمضان بلا عذر ولا رخصة ١١٣
الكبيرة الحادية عشرة: الفرار من الزحف ١٢٩
الكبيرة الثانية عشرة: الزنا، وبعضه أكبر إثمًا من بعض ١٣١
الكبيرة الثالثة عشرة: الإمام الغاش لرعيته ١٤٠

الكبيرة الرابعة عشرة: شرب الخمر وإن لم يسكر منه ١٧٢
الكبيرة الخامسة عشرة: الكبر والفخر والخيلاء والعجب والتيه ١٧٩
الكبيرة السادسة عشرة: شهادة الزور ١٩٥
الكبيرة السابعة عشرة: اللواط ٢٠٠
الكبيرة الثامنة عشرة: قذف المحصنات ٢٠٢
الكبيرة التاسعة عشرة: الغلول من الغنيمة ٢٠٨
الكبيرة العشرون: الظلم بأخذ أموال الناس بالباطل ٢١٥
الكبيرة الحادية والعشرون: السرقة ٢٢٨
الكبيرة الثانية والعشرون: قطع الطريق ٢٣١
الكبيرة الثالثة والعشرون: اليمين الغموس ٢٣٣
الكبيرة الرابعة والعشرون: الكذاب في غالب أقواله ٢٤١
الكبيرة الخامسة والعشرون: قاتل نفسه وهي من أعظم الكبائر ٢٥٣
الكبيرة السادسة والعشرون: القاضي السوء ٢٥٨
الكبيرة السابعة والعشرون: القواد المستحسن على أهله ٢٦٥
الكبيرة الثامنة والعشرون: الرجلة من النساء والمخنث من الرجال ٢٦٧
الكبيرة التاسعة والعشرون: المحلِّل والمحلَّل له ٢٧١
الكبيرة الثلاثون: أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ٢٧٣
الكبيرة الحادية والثلاثون: عدم التنزه من البول ٢٧٧
الكبيرة الثانية والثلاثون: المكاس ٢٨٠

الكبيرة الثالثة والثلاثون: الرياء ٢٨٢
الكبيرة الرابعة والثلاثون: الخيانة ٢٨٧
الكبيرة الخامسة والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم ٢٨٩
الكبيرة السادسة والثلاثون: المنان ٢٩٥
الكبيرة السابعة والثلاثون: المكذب بالقدر ٢٩٧
الكبيرة الثامنة والثلاثون: المتسمع على الناس ما يسرونه ٣٤٧
الكبيرة التاسعة والثلاثون: اللعان ٣٤٩
الكبيرة الأربعون: الغادر بأميره ٣٥٥
الكبيرة الحادية والأربعون: تصديق الكاهن والمنجم ٣٦٩
الكبيرة الثانية والأربعون: نشوز المرأة ٣٨٣
الكبيرة الثالثة والأربعون: قاطع الرحم ٣٩٠
الكبيرة الرابعة والأربعون: المصور ٣٩٩
الكبيرة الخامسة والأربعون: النمام ٤١٢
الكبيرة السادسة والأربعون: النياحة واللطم ٤١٦
الكبيرة السابعة والأربعون: الطعن في الأنساب ٤٢١
الكبيرة الثامنة والأربعون: البغي ٤٢٢
الكبيرة التاسعة والأربعون: الخروج بالسيف والتكفير بالكبائر ٤٢٩
الكبيرة الخمسون: أذية المسلمين وشتمهم ٤٣٤
الكبيرة الحادية والخمسون: أذية أولياء الله ومعاداتهم ٤٥٢

الكبيرة الثانية والخمسون: إسبال الإزار تعززًا ونحوه ٤٥٨
الكبيرة الثالثة والخمسون: لباس الحرير والذهب للرجل ٤٦٦
الكبيرة الرابعة والخمسون: العبد الآبق ونحوه ٤٧٢
الكبيرة الخامسة والخمسون: من ذبح لغير الله ٤٧٤
الكبيرة السادسة والخمسون: من غير منار الأرض ٤٧٩
الكبيرة السابعة والخمسون: سب أكابر الصحابة ٤٨٠
الكبيرة الثامنة والخمسون: سب الأنصار ٤٨٦
الكبيرة التاسعة والخمسون: من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة ٤٨٨
الكبيرة الستون: الواصلة في شعرها والمتفلجة والواشمة ٤٩٣
الكبيرة الحادية والستون: من أشار إلى أخيه بحديدة ٤٩٦
الكبيرة الثانية والستون: من ادعى إلى غير أبيه ٤٩٧
الكبيرة الثالثة والستون: الطيرة ٥٠١
الكبيرة الرابعة والستون: الشرب في آنية الذهب والفضة ٥٠٥
الكبيرة الخامسة والستون: الجدال والمراء واللدد ٥٠٦
الكبيرة السادسة والستون: فيمن خصى عبده أو جدعه أو عذبه ٥١٣
الكبيرة السابعة والستون: المطفف في وزنه وكيله ٥١٨
الكبيرة الثامنة والستون: الأمن من مكر الله ٥٢٠
الكبيرة التاسعة والستون: الإياس من روح الله ٥٢٣
الكبيرة السبعون: كفران نعمة المحسن ٥٢٦

الكبيرة الحادية والسبعون: منع فضل الماء ٥٢٨
الكبيرة الثانية والسبعون: من وسم دابة في الوجه ٥٣٣
الكبيرة الثالثة والسبعون: القمار ٥٣٤
الكبيرة الرابعة والسبعون: الإلحاد في الحرم ٥٣٦
الكبيرة الخامسة والسبعون: تارك الجمعة ٥٣٨
الكبيرة السادسة والسبعون: من جس على المسلمين ودل على عوراتهم . ٥٤١
فصل جامع لما يحتمل أنه من الكبائر ٥٤٣